

كتاب الضياء

للعلامة أبي المنذر سلمة بن مسلم العوتبي





تقديم وإشراف
معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تحقيق
الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني — داود بن عمر بابزيز الوارجلاني

الجزءُ التاسع — كتاب الزكاة والصوافي

الجزءُ العاشر — كتاب الصيام


كتاب
الضياء
الجزء التاسع و الجزء العاشر

الطّبعة الأولى
١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م



للعلاّمة أبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي

(ت: القرن ٦هـ / ١٢م)

تقديم وإشراف

معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تحقيق

الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني داود بن عمر بابزيز الوارجلاني

الجزء التاسع

كتاب الزكاة والصوافي وما يتعلّق بهما من أحكام

الجزء العاشر

كتاب الصّيام وما يتعلّق به من أحكام


بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الزكاة والصوافي
وما يتعلّق بهما من أحكام





(١)

بسم الله الرحمٰن الرحيم

[فصل: في معنى الزكاة]

الزكاة: مأخوذة من الزكاء، وهي: النماء والزيادة، وسُمِّيت بذلك؛ لأنَّها تنمي المال. ومنه ما يقال: زكا الزرع وزكت البقعة إذا بورك فيها، ومنه قوله تعالى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ (الكهف: ٧٤) وزكيّة: أي نامية وزائدة، ومنه تزكية القاضي للشهود؛ لأنَّه رفعهم بالتعدِّيل والذكر الجميل. ويقال: فلان أزكى من فلان، أي: أَطهر، ثُمَّ قيل: زكاة الفطر، والفطرة: هي الخلقة في هذا الموضع، ومنه قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (الروم: ٣٠)، أي: الخلقة والجبلَّة التي جبل الناس عليها.

مسألة: [في وجوه الزكاة]

والزكاة على وجوه:

منها زكاة حول: في عين وورق وماشية، فتلك يراعى فيها مقدار

(١) هذا الجزء والذي يليه المسمّى بالجزء السادس في المطبوع نتأسّف فيه كثيرًا للعجز الذي أصابنا فيه عن الوصول إلى نسخة مخطوطة للمقارنة، رغم الجهود المتواصلة والبحث الحثيث داخل السلطنة وخارجها، فلم نجد بدًّا إلَّا أن نضبطها من طبعة التراث المليئة بالتصحيف والتحريف، ولعلَّ الله يفتح لنا أبواب إحدى المكتبات المقفولة فنحصل على مرادنا، والله الموفِّق المستعان.

الملك وصفة المالــك. فأمَّا المقــدار: فالنصاب والحــول. وأمَّا الصفة: فالإسلام ولزوم الخطاب.

وإمَّا زكاة حرث: فتجب في الملك، ولا يراعى بها وقت ولا مالك.

مسألة: [في خصال فرض الزكاة]

فرض الزكاة ثلاث خصال: اســتكمال النصاب، واســتقرار الملك، واستكمال الحول.

والحجَّة في استكمال النصاب: قول النَّبِيّ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْس مــن ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، ولَيْسَ فِيمَــا دُونَ خَمْس أَوَاقٍ صَدَقَــة، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْــرِينَ دينارًا صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مِئَتي دِرهَم صَدَقَةٌ**»[١].

والحجَّة في استكمال الحول: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «**انْتَظِرْ بِأَرْبَابِ الأَمْوَالِ حَوْلًا ثُمَّ خُذْ مِنْهُمْ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ**»[٢].

مسألة: [في وقت أداء الزكاة]

ولم نَجد في كتاب الله ولا سنَّة رســوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ما يبيِّن أنَّ للزكاة وقتًا مؤقَّتًا كالصلاة؛ فمن لزمتــه الزكاة إلى وقت لم يهلــك بتأخيرها ما لم يَمت، فإذا مات فلم يؤدِّها أو يوصي بِها هلك بذلك.

(١) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بمعناه، كتاب الزكاة والصدقة، بَاب (٥٥) فِي النصَاب، ر٣٣٢. والبخاري ومسلم وغيرهما بألفاظ مختلفة.

(٢) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ، وســبق معناه فِي كتب الحديث، وذكره ابن بركة في جامعه بهذا اللفظ، ٦٠٨/١.



والذي يستحبّه الفقهاء لكلِّ من لزمته الزكاة في ماله أو زرعه ألَّا يؤخِّرها، وعليه أن يؤدِّيها من حينها، فإنَّ ذلك أسلم له في ميعاده.

وإذا أخَّرها فاستفاد منها؛ فعليه فيما استفاد من ذهب أو فضَّة بعد دخول وقتها زكاة ما استفاد إذا مضى الحول.

ومن حان وجوب فرض الزكاة عليه فلم يؤدِّها حتَّى مات؛ فَإِنَّهُ هالك وعاص لله إن قامت عليه الحجَّة في حياته بمعرفة وجوب الزكاة. وإن أخَّرها جهلًا أو نسيانًا وجبت عليه في ماله، ويلتزم بها الورثة ما دام قد أقرَّ بلزوم فرضها.

ومن ضيّع الزكاة حتَّى هلك، وأوصى بها؛ كانت مع وصاياه في ثلث ماله، وهو على ولايته.

وقال أبو عبد الله: من منع المسلمين زكاة ماله فَإِنَّهُ لا يكون مشركًا، لكنه كافر نعمة؛ وإنَّما يكون مشركًا كافرًا مرتدًّا إذا أنكر ما نصَّ عليه القرآن بالزكاة، وأنكر فرضها عليه، وامتنع عن دفعها؛ فهذا يحارب ويقاتل حتَّى يعطي الزكاة أو يُقتل فيموت كافرًا، وحكمه حكم المشركين المرتدّين كما بيَّن الله عنه. وإن قهره الحقّ وتاب أخذت منه الزكاة وصرفت في حقِّها.

ومن نظر إلى الزكاة على أنَّها جَور ولا يَراها للمسلمين، وإنَّما يعطيها للمشركين إعانة لهم؛ فهذا يؤخذ بالحجَّة والأدلَّة حتَّى يقبل دفعها صاغرًا، ويحبس حتَّى يدفعها للمسلمين.

ومن قال: إنَّ الزكاة ليست كما تصفون، وإنَّما في كلّ خمسمئة درهم درهمًا وعن مئة من الإبل فريضة؛ فهو كافر نعمة.

وزكاة المال: تطهيره، والفعل منــه: تُزكَّى منه تزكية. والزكاة: مأخوذة مــن زكا، ورجال أتقياء: أي أنَّهم أزكياء. وكلّ شــيء يــزداد ويَنمي فهو يزكو.

باب ١ في معرفة إخراج الزكاة وتقديمها

الرجل [يُعطي] بالمعروف السائل والمارَّ والمعترض، [ويأخذ] من زرعه ما يقوت به نفسه وعياله حين الجمع في البيدر[١]، فإذا جمع في البيدر لم يخرج منه شَيئًا إلَّا بِحسابه في الزكاة.

قال أبو المؤثر: واختلف المفسّرون في [قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟] حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (الأنعام: ١٤١)؛ قال بعضهم: الزكاة المفروضة. وقال بعضهم: بل هو حقّ غير الزكاة يعطونه عند صرام النخل والزبيب والزرع، شيئًا مرصودًا ليس يسمَّى بكيل ولا وزن، وقد كان مُحمَّد بن محبوب يرى ذلك، إلَّا أنَّه لم يكن يراه في مال اليتيم ولا الغائب.

﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ (الأنعام: ١٤١): وأصل السرف الخطأ، ثُمَّ جعل وضع الشيء في غير موضعه والزيادة على البيدر إسرافًا.

وعن إيَّاس بن معاوية قال: ما قصرت عن حقِّ الله فهو إسراف. وقال سفيان مثله، وزاد: وما جاوزت حقَّ الله فهو إسراف؛ ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ (التوبة: ٥٨).

(١) البَيدَرُ: الموضع الذي تداس فيه الحبوب. انظر: المصباح المنير، لسان العرب؛ (بدر).

روي أنَّ أعرابيّا قال للنبيِّ ﷺ وهو يقسمُ شيئًا من الصدقةِ: يا مُحمَّد، والله لئن كان اللهُ أمركَ أن تعدلَ مــا عدلتَ عليّ هذا اليوم. فقال: «**ويلَك يا أعرابيّ، فمن ذا يعــدلُ عليكَ بعـدي؟!**»[(١)]. وكــان النَّبِيّ ﷺ يقـول: «**والله مـا أُعطيكم شــيئًا ولا أَمنعكموهُ، إنَّما أنا رجــلٌ خازنٌ أَضعُ حيثُ أُمرت**»[(٢)].

وقال الشيخ بشــير في المعروف: إنَّه من الضبط إلى الضبطين في جِزَاز البر. وقال الشيخ بشير: ليس في مال اليتامى معروف.

مسألة: [في تقسيم الزكاة مع وجود الإمام، وفي تعجيلها]

ومن أخرج زكاة ماله فقســمها على فقراء جيرانــه أو فقراء قرابته، وهو يعلم أنَّه إن دفعها إلى الإمام قسمها في الفقراء؛ فلا يجوز له ذلك.

ومــن رأى بالفقراء حاجة؛ فلا بأس إن أخرج زكاته قبل وقته بشــهر أو شهرين، وكذلك فطرة رمضان.

وقال أبو عثمــان لأصحابه في طريق مكَّة حين قالوا: هذا شــهر زكاتنا: ميّزوا زكاتكم؛ قال: إنَّما أراد بذلك ألَّا تكون عليهم فيما دخلهم بعد تمييزها شيء.

(١) رواه البخاري، عن أبي ســعيد الخدري بمعناه، باب كان النَّبِيّ ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، ر٣٤١٤، ١٣٢١/٣. ومســلم، عن جابر بن عبد الله بمعناه، بــاب ذكر الخوارج وصفاتهم، ر١٠٦٣، ٧٤٠/٢.

(٢) رواه البخاري، عــن أبي هريرة بمعناه، باب قول الله تعالى فإن لله خمســه وللرســول...، ر٢٩٤٩، ١١٣٤/٣. وأبو داود، مثله، باب فيما يلــزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه، ر٢٩٤٩، ١٣٥/٣.



مسألة: [في المال المستفاد بعد دخول وقت أداء الزكاة وقبل إخراجها]

ومن كان يعطي زكاته في شهر معروف، وكان يعطي عن مِئَتي درهم، ثُمَّ مات وخلَّف زكاة ولم يخرجها، فأصيب له ألف درهم؛ ففيها الزكاة إذا لم يكن أخرج زكاته. فإن أخرج زكاته، ثُمَّ مات فأصيب له مال غير ما كان يزكِّي؛ فليس على وارثه زكاة ولو علم أنَّه لم يكن يزكِّي، وإثم ذلك عليه.

وقيل: إنَّ امرأة وجبت عليها زكاة حليٍّ، فقيل لها: إنك لم تكوني تزكِّين حليّك وعليك الزكاة، فقالت: بئس ما صنعتم حيث لم تعْلِموني أنَّ ذلك عليَّ؛ فقيل: إنَّ عليها زكاة ما مضى.

والعبد إذا كان له مال زكَّاه وإن كره مولاه.

مسألة: [فيمن مات ولم يوص وعليه زكاة، وفي المال المستفاد]

ومن مات وعليه زكاة سنين، فلم يوصِ بِها؛ فليخرجها الوصيّ إن قدر على ذلك، وهي من الثلث. وإن كره الورثة إخراجها عنه فذلك لهم.

وقال عبد الله بن عبد الرحمٰن[1] في كتابه: إذا أدَّى الرجل زكاة ماله، ومضى عليه الوقت وعليه بقيَّة من الزكاة؛ فكلّ شيء يجده من ربح أو هبة أو زيادة على ما قوّم المتاع فليؤدِّ عن ذلك الزكاة. وكذلك كان يفعل أبو منصور.

ومن فرَّق الصدقة على الفقراء، ولم يفرّق ويسمّي لفلان كذا، فمات قبل أن يوصلها إليه؛ فأحبّ إلينا إذا قسمت وسَمّى له بشيء أن يدفع إلى ورثته أينما كانوا.

(١) عبد الله بن عبد الرحمٰن: لم نهتد إِلَى معرفته ولا إِلَى كتابه.



وقال سليمان بن عثمان[١] ومحبوب: إنَّ الصدقة معروف أهلها.

مسألة: [في تعجيل الزكاة]

أجمع أهل العلم على أنَّ الزكاةَ تجب في المال بعد دخول الحول، وأنَّ من أدَّى ذلك بعد وجوبها عليه فقد أجزأت عنه.

واختلفوا فيمن أخرج ذلك قبل وجوبها عليه وقبل الحول؛ فرأى ذلك بعضهم، ولم يره آخرون ورأوا عليه إخراجها ثانية؛ كمن صلَّى قبل الوقت فعليه الإعادة.

ومن أدَّى من قومنا زكاته إلى قومه، ثُمَّ عرف من الإسلام أنَّه واجب عليه أن يؤدِّي ما فاته من السنين الماضية التي أخرجها في قومه؛ لأنَّها حقّ للمسلمين من الشهر الذي فيه [في الـ]ـعام الأَوَّل، وقد مضى ما ضيَّع في مخالفته، وعليه إخراجها وإعطاؤها للمسلمين.

مسألة: [في أثر الدَّين على وجوب الزكاة]

ومن زرع بدين أرضه فتكاثرت الديون عليها؛ فَإِنَّهُ يخرجها وإن أحاط دينه بالثمرة. وكذلك الإبل والماشية فإنَّ عليه الزكاة وإن أحاط دينه بذلك فعليه إخراجها.

وأمَّا الذهب والورق فإن وجد أن كلّ ما على الرجل بدين يُحيط بماله فلا زكاة عليه فيه. فإن كان له مال كثير يفيض عن حقّ الزكاة فَإِنَّهُ لا يزكِّي الذي عليه، ولكن يزكِّي الفضل؛ لأنَّه مطالب بحقّ الله فيما وجب عليه.

(١) أبو عثمان سليمان بن عثمان (تُوفِّي بعد: ١٩٢هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج١.



مسألة: [في مكان ووقت إخراج الزكاة]

ومن عمل في بلد الغربة فجمع دراهم كثيرة من هذا البلد الآخر، فحال على هـذه الدراهم حول؛ فزكاتها في البلد الذي جمـع فيه الدراهم، إلَّا أن يكون وقت زكاته حلَّ قبل أن يحيل هذه الدراهم؛ فعليه أن يحسـب زكاتها على ماله في بلده، ويخرج زكاتها في بلده قبـل أن ينتقل إلى أرض الغربة وليس فيها من أوليائه أحد، ولا يجد من يبعث بحقّ الصدقة إلى أوليائه.

فإن قال قائل: سألت الربيع عن أهل الصدقة، من أحقّ الناس بصدقاتهم؟

قال: إن لم يَجدوا أحدًا من أهل القبلة فذي القرابة.

والمسـلمون يحبّون أن تكون لزكاتهم شهر معروف يزكُّون فيه، لا يقدّم ولا يؤخِّر، ويستحبُّون شهر رمضان أو رجب أو شعبان تقسم الصدقة بِحضرة من يأخذها.

وجدت عن بعض قومنا قال: إنَّ الزكاة إذا دخل الشـهر الثاني عشر فقد حال الحول ووجبت فيه الزكاة، ويجب إخراجها.

وعن بعضهم: أنَّها تجب بآخر الشـهر الثاني عشـر، وفـي الأوائل من مطلعه؛ فأمَّا من بقي عليه من زكاته شيء لم يؤدِّه ثُمَّ استفاد مالاً فَإِنَّهُ يحسب في الفائدة وتحلّ الزكاة من الشهر الذي يستفيد فيه المال إذا مرَّ الحول أوَّل ذلك الشهر، وهذا موافق القول الأوَّل من قومنا، والله أعلم(١).

(١) زيادة فـي الأصل: «ومن غير كتـاب الضياء: وقال أبو عبدالله: في رجـل أخرج زكاته في موعدها فدفعها إلى المصدّق، فردَّ عليه منها درهمًا رديئًا صفرًا، وقد دخل عليه مال ورثة من غير ذلك من قبل أن يبـدل المصدّق ذلك الدراهم؛ أنَّه لا يحمل عليه ذلك المال وقد انقضى حين حال الحول. قال: وكذلك لو كانت تلك الدراهم التي دفعها كلّها رديئة، ولو مضت الزكاة؛ إلاَّ أن يكون دفع هذه الدراهم الرديئة إلـى المصدّق عن زكاته، وهو يعلم =



مسألة: [في حمل الزكاة من بلد إلى بلد]

وإذا كانت الزكاة من زبيب وتمر لم يجز حملها من بلد إلى بلد، إلَّا أن يكون الذي تُحمل إليه محتاجًا إلى الطعام، وإلَّا فلا وإن كان من أرحامه.

وإن كانت الزكاة دراهـم أو دنانير، وهو غائب عن بلـده؛ فإذا أراد أن يفرِّقها حيث هو جاز له ذلك إن شاء الله.

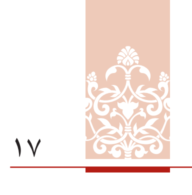
وقد اختلف الناس في ذلك؛ فأجازه قوم، وكرهه قوم إلَّا لذي قرابة.

وروي عن عمر بن عبدالعزيـز: أنَّه ردّ زكاة أُتي بِها من خراسـان إلى الشام فردَّها إلى خراسان.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك مع القدرة على تفريقها في بلد المال، فإن فعل وجب عليه إخراج الصدقة ثانيًا في أصـحِّ قوليه. واحتجّ بما روي عن النَّبيّ ﷺ قوله لِمعاذ: «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُم أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»(١)، فأخبر أن صدقة أهل اليمن مردودة على فقرائهم؛ فهذا ينفـي جواز دفع صدقاتهم إلى فقراء غير أهل اليمن؛ لأنَّ الخطاب متوجّه إلـى أهل اليمن وفقرائهم دون غيرهم من المسلمين؛ لأنَّ المسـلمين لم يَجرِ لهم ذكر، فوجب توجّه الخطاب إلى أهل اليمن وفقرائهم دون غيرهم.

= أنَّها رديئة. قال: هذه لا تقطع عنه وقت زكاته، وما دخـل عليه من مال فهو محمول على ماله، وتحسب الفائدة إذا حمل ولم يقبض حسب رأس المال، ويتحرَّى دفع الزكاة ما نصّ عليه القرآن، لكلٍّ حقّه مثل ابن السـبيل فلا يقصر في حقّه ولا يحبـس لهم، وإن كانت الزكاة قليلة لأبناء السبيل فإذا قدَّمها يوضّح له ما قدرَ عليه».

(١) رواه البخاري، عن ابن عبَّاس بلفظه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ر١٣٣١، ٢/٥٠٥. والترمذي، مثله، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، ر٦٢٥، ٣/٢١.



وقال أبو حنيفة: يجوز نقل الصدقة، ولا تجب الإعادة.

وقد روي عن معاذ أنَّه قال لأهل اليمن: من انتقل من نخلات عشيرته إلى غير نخلات عشيرته فصدقته في نخلات عشيرته.

وما روي أنَّ عديّ بن حاتم[(١)] حمل صدقته إلى أبي بكر فقبلها منه، وهو محمول على أنَّه حمل ما فضل عن فقراء بلده، أو لم يكن وجد في بلده وقريته من يفرِّقها عليه؛ لأنَّ العرب ارتدّت بعد موت النَّبِيّ ﷺ.

وهذا ما روي أنَّ عمر كان تُحمل إليه الصدقات، مَحمولة أنَّه مِمَّا فضل من فقراء بلد المال.

قال: فإن قال: هذا حقّ يخرج للمسلمين، فَلِمَ يختصّ بتفرقته بمكان دون مكان؟

قيل: الكفَّارات تتعلَّق بالذِّمم، فلم تختصّ بمكان دون مكان، والزكاة تتعلَّق بالمال فاختصَّت بجيران المال.

مسألة: [في ترتيب الفقراء]

ومن وجبت عليه زكاة؛ فإن وجد أحدًا من أهل الموافقة مِمَّن يقول بقول المسلمين ويعمل بعملهم سلَّمها إليه، وآثره بذلك، وله أن يعطيه بما يكفيه منها سنة. وإن لم يجد أحدًا من أهل الموافقة أعطاها أهل العفَّة، فإن

(١) عدِيّ بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج الطائي، أبو وهب (أبو طريف) (٦٨هـ): صحابي أمير من الأجواد العقلاء. رئيس طيّ في الجاهليّة، شهد حروب الردَّة وغيرها، وفقئت عينه في صفِّين مع عليّ. روي عنه: ٦٦ حديثًا. سكن الكوفة ومات بها. انظر: الزركلي: الأعلام، ٤/٢٢٠.

لم يجد أحدًا من أهل العفَّة فرَّقها على فقراء أهل القبلة؛ فإن فعل ذلك برئ إن شاء الله، وكيف فرَّقها فجائزة.

وقيل: من كان في بلاد الشرك مقيمًا، وجاء وقت زكاته؛ فلا يدفعها إلى فقراء المشـــركين يســـتعينون بها على الأوثـــان، ولكن يبعث بهـــا إلى دار الإسلام، وتوضع في فقراء أهل الصلاة، فإن تلفت من قبل ذلك فهو ضامن لها.

وقيل: إذا كان رجل مســـلم بأرض الحرب ووجبت عليه زكاة؛ فإن كان قِبَله فقراء من المســـلمين ولو واحـــدًا أعطاه زكاته، إلَّا أن يكـــون أكثر مِمَّا يكفيه لنفقته وكسوته إلى الحول فيحبس عنه للفقراء ما بقي بعد كفاية مؤنته إلى الحول.

وعن النَّبِيّ ﷺ: «**خَيْـــرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غِنًى، وَابْـــدَأْ بِمَنْ تَعُول، والْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**»(١)، يقول: المعطي خير من المانع، ولا يلام على الكفاف.

ومن لم يكـــن قِبَله أحد من فقراء المســـلمين، وكان مـــن فقراء قومنا؛ أعطاهم. وإن لم يكن أحـــد منهم ففي فقراء أهل الكتابين، فإن لم يجد ففي فقـــراء المجوس، فإن لم يكن ففي فقراء أهل العهد من المشـــركين، فإن لم يكن ففي فقراء أهل الحرب.

قال أبو عبـــد الله مُحمَّد بـــن محبوب: أحـــبّ أن يبعث بها إلـــى فقراء المسلمين، فإن فعل ذلك فلا بأس.

(١) رواه البخاري، عن حكيم بـــن حزام بلفظه مع اختلاف في الترتيب، باب لا صدقة إلَّا عن ظهر غنى، ر١٣٦١، ٥١٨/٢. ومســـلم، عن ابن عمر كذلك، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، ر١٠٣٣، ٧١٧/٢.



ومن كان بواسط[١] وليس عنده أحد مِمَّن يستحقّ الزكاة؛ فإن ضمن بها وبعث بها إلى البصرة أو إلى غيرها فقد أحسن، وإن قسمها فيمن عنده جاز له وإن لم يكونوا مستحقّين لها.

وإذا كان صاحب الصدقة [من الوَرق] في مكان رأى أنَّ الطعام أصلح أن يفرِّقه على الفقراء، فاشترى بصدقته طعامًا وفرَّقه على الفقراء؛ فلا بأس.

وأمَّا أن يبيع صدقته من الطعام بدراهم، ويفرِّقها على الفقراء فلا [يعجبني]، إلَّا أن يكون موضع مثل إِبْرَا[٢] أو غيرها، ويريد أن يحمل الطعام إلى الفقراء فلا يمكنه؛ فَإِنَّهُ يبيعه بالاجتهاد ويفرِّقه على الفقراء، أو يشتري بثمنه طعامًا كمثله.

وبعض الفقهاء قال: له أن يعطي عن صدقة الثمرة ورِقًا، ولا يعطي على الورِق شيئًا من الثمار ولا غير ذلك.

مسألة: [في تقسيم الزكاة حسب الحاجة]

وإذا قسم صاحب الصدقة الدراهم على أسماء القوم، فكتب حصَّة كلّ فقير، ثُمَّ لم يزن الدراهم ولكن دفع إلى كلِّ فقير عددًا، فربَّما زاد أو نقص؛ فإن كتب حصَّة كلّ فقير فليزن، وإن كتب عددًا فجائز إذا لم يُحابِ، ولينظر إلى ذي الحاجة والفاقة فليزده ولا بأس عليه، وليتق المحاباة جهده.

وإذا اجتمع عند صاحب الصدقة البرّ والشعير، وحضر القسمة؛ فأرى أن يوصل البرّ إلى من يعلم أنَّه أنفع له ولا يقدر على أكل الشعير. ومن علم أنَّه

(١) واسط: من مدن الجمهورية العراقية اليوم، وتوجد بين الكوفة والبصرة، بناها الحجَّاج بن يوسف الثقفي (ت:٩٥هـ).

(٢) في المطبوع: «تين»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: مصنّف الكندي (ج٦)، وبيان الشرع (ج١٩). وإبْرا: من ولايات منطقة الشرقية بعُمان.

يقدر على أكله وهو أنفع له من البرِّ، فيزيده على قدر الحاجة؛ فلا أرى بأسًا أن ينظر إلى منافعهم وحاجتهم، فليس هذا ضيّقًا إذا لم تكن فيه محاباة.

وإذا قسم صاحب الصدقة الْحَقّ، وكتب لكلِّ إنسان نصيبه والحاجة التي يَحتاجها من بدائل الأمــوال، غير أنَّ صاحب الصدقة قــد أمرهم بدفع كلِّ الحقــوق لكلِّ فقير؛ فإذا اجتمــع المال عند من يلي الصدقة فَإِنَّهُ يقســمها، ويخرج على الفقراء لكلِّ إنســان قسمه وهو حيّ، فالمال له إن كان حيًا يوم أخرج له الزكاة، وبعد ذلك فهو ميراثه.

ومن خرج إلى بلد وعليه زكاة في زرعه أو ماله أو شركته؛ فليفرِّق عنه أمينه.

وإن كان غير ثقة إذا كان معه أمينًا؛ فَإِنَّهُ متضامن مع شريكه في الزرع.

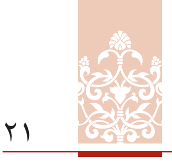
فإن قال: قد فرَّقت زكاتي فحتَّى يتمّه هو.

قيــل: وإن أعطى مئة درهم من زكاتــه، فقال: إنِّي أريــد ـ أعني بهذه ـ بعض سيوح[1]؛ فقيل له: الواجب أن تفرِّقها. قال: لا، فأعطاها رجلًا واحدًا.

مسألة: [في تعجيل الزكاة، والنهي عن المحاباة فيها]

وإذا حضر محتاج وابن السبيل مجتازًا بقوم قد بلغت زروعهم الحصاد، وحال حول زكاتهم، فأعطوه دراهم أو طعامًا؛ فما أعطوه من المال أو البرّ أو غيره قبل مَجيء الوقت المحــدد، فأعطوه قبل مَحلّها بالشــهر أو قريبًا منه فجائز.

(١) ســيوح: جمع سيح، «والسَّــيح: الماء الظاهر على وجه الأرض جاريًا. والسَّيحُ: ضربٌ من البُرود، ويقال: بُرْدٌ مُسَــيَّح، أي: مُخَطَّط». انظر: العين، (سيح)، ولعلَّ المقصود هو الأخير، والله أعلم.



وكان الربيع بن حبيب يحثّ على تأدية الزكاة لكلِّ ذي حاجة وفَاقة. ولا بأس أن يعجِّلها الرجل بشهر أو شهرين. وكذلك زكاة الفطر إذا كانت هناك حاجة لأَن تُعجَّل في أوّل الشهر.

والرجل لا يفضَّل على المرأة في الصدقة، والصدقة لا يُحابى بها أحد وهي للمسلمين.

مسألة: [في المال المستفاد قبل إخراج الزكاة]

ومن كان في يده زكاة فمطلها شهرًا، فأذهب منها شيئًا في مؤنة عياله أو في شيء بعينه بعد محلِّها عليه، أو حصلت له دراهم من وجه آخر من ميراث أو غيره؛ فإنَّ عليه فيما استفاده من قبل إخراج زكاته الزكاة، وأمَّا ما كان من الطعام فلا شيء عليه فيه.

فإن كان يؤدِّي زكاته في شهر معلوم، فحبس ثيابًا لكسوته أو دابَّة ليركبها أو ما يشبه ذلك وهو من تجارته غير أنَّه حبسه، فلمَّا أدَّى الزكاة بدا له بعد ذلك أن يبيعه فباعه؛ فليس عليه في ذلك زكاة حتَّى يَحول ويحبسه في زكاته إذا أخَّره.

مسألة: [فيمن تصدَّق على غنيّ ولم يعلم]

ومن تصدَّق على غنيّ ولم يعلم؛ كانت صدقته مقبولة، وبرئ منها بإخراجها؛ لقول النَّبِيّ ﷺ للذي تصدّق على غنيّ ولم يعلم: «**إنَّ صدقتك قد قبلت إذا لم تَعلم**»[١]. والغنيّ والفقير يعرفان من طريق الاجتهاد.

---

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بمعناه من حديث طويل، باب إذا تصدق على غنيّ وهو لا يعلم، ر١٣٥٥، ٥١٦/٢. ومسلم، مثله، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في أهلها، ر١٠٢٢، ٧٠٩/٢.

ومــن كان له دراهم وعليه دين؛ فيجب أخذه منــه، ولا يجوز أن يجعل دينه من زكاته.

مسألة: [في بيع الثمرة وأداء الزكاة من ثمنها]

ومــن كان أطنى ثمرة ماله فــي رجب، وكان زكاة دراهمه في شــعبان، فأباح [بعض] بيع الثمرة على أنّ يحمل ثمن الثمــرة المزكّاة على الدراهم ويخرج منه الــزكاة. ولا يصحّ بيع الثمرة المزكّاة لإخــراج الزكاة قبل وقتها وهي مراعى بها شــعبان، فإن دخل شــعبان وجب عليه تأدية زكاته، ما قدَّم حبسه وما بقي أنفذه، والله أعلم.

مسألة: [في آداب إخراج الزكاة]

على مؤدِّي الــزكاة أن يخرجها من الحلال ويضعهــا في أهلها بإحضار النيَّة والتوجُّه إلى الله تعالى في قبولها، وليس فيها شيء مؤقَّت لكلِّ إنسان، ولو كان لذلك حدّ محدود ما قســمها رســول الله ﷺ بالكفِّ، وليس كلّ ما يقسم بالكفِّ معتدلاً بغير ميزان ولا مكيال، وإنَّما ذلك بالاجتهاد والنظر من المخرج لها، وبالله التوفيق.

فصل: [في استكمال الحول والنصاب، وفي بيع الصدقة]

وإذا حال الحول على مال مُحدَّد؛ فــإنَّ مالك بن أنس(١) وأهل المدينة: يسمُّونه نصابًا، وأهل العراق يسمُّونه أصل المال.

(١) في المطبوع: «أنس بن مالك»؛ والصواب ما أثبتناه من: الأموال لابن سلَّام، (ر٨٥٧)، والأموال لابن زنجويه، ر١٢٦٧، والله أعلم.



ويوجد عن الربيع: أنَّـــه يجوز بيع صدقة الطعـــام بدراهم، وتفرّق على الفقراء. ولا يجوز أن يشتري بصدقة الدراهم طعامًا، ويفرَّق عليهم.

وأحبَّ بعضهم أنَّه إن كان الفقراء إلى الطعام أحوج أن يشـــترى بصدقة الدراهم طعامًا وتفرّق عليهم، وأظنّ أنَّه أبو قحطان.

ومن كان محلّ زكاته شهر رمضان، فاشترى شـــيئًا في شعبان وشرط على البائع تســـليم الثمن في رمضان؛ فَإِنَّهُ يخـــرج زكاة ماله مع ثمن ما ابتاعه أيضًـــا؛ لأنَّ الدَّين إنَّما وجب عند محلّ الـــزكاة؛ فعليه إخراج زكاة ماله كله.

ومن أمر رجلاً أن يكيل له حبًّا، أو يـــزن له تمرًا أو دراهم ويخرج منها الزكاة، ويأخذ تلك الزكاة؛ فذلك جائز للمأمور، ويسقط عن الآمر.

ومن كان يؤدِّي الزكاة، فاشـــترى لأولاده كســـوة من مالـــه؛ أخذت منه الزكاة. فإن قال: ادفعوا لي ما اشتريت إلى آخر العام؛ لأنَّه تصدَّق على قول من الفقراء إلى جنّور لرجل يطلبون [كذا]، فأعطاهم من ماله بقدر الصدقة؛ فإنَّ ذلك ليس بِمســـقط عنه الـــزكاة. كذلك لو أتوه قبل اســـتحقاق الصدقة فأعطاهم من الزكاة لم يسقط عنه.

فإن قال: أتطلبـــون الزكاة؟ قالوا: إنَّا نطلب الزكاة فأعطاهم منها؛ ســـقط عنه.

مسألة: [في إعطاء البدل والقيمة في الزكاة، وتعجيلها]

قال الشـــيخ أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفق الناس أنَّه من وجـــب عليه زكاة في ماله؛ فإنَّ له أن يعطي البدل من جنس المبدل. فإن كان الذي يعطي منه دون الذي وجب عليـــه فعليه أن يعطي بالقيمة. أترى أنَّـــه لو وجب عليه صرفان

فأعطــى بلعقًا[١] كان جائــزًا. وكذلك إن أعطى عن البلعــق قفيرًا[٢] ومكوك صرفان جاز بالقيمة من جنس المبدل؛ لأنَّه كله تَمر.

وكان ذَكَر في غير الجنس أنَّه لا يجوز أن يعطي عن البرّ شعيرًا، ولا عن كلِّ جنس إلَّا مثله.

ومن كانت له زراعة قائمة أو دراهم موضوعة أو تجارة متقدِّمة، أو دخل شهر رمضان، أو وقع الرطب في النخل؛ فجائز أن يقدِّم الزكاة قبل وجوبها، وينوي حســابها إذا وجبت عليه، وإن لم تجب فهو صدقة له. وإن لم يدخل رمضان، ولا له زراعة قائمة، ولا دراهم موضوعة، ولا نخلة فيها ثمرة يجوز بيعها؛ فليس له أن يقدِّم الزكاة.

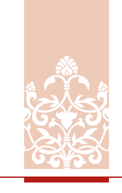
وأمَّا النخل إذا حملت وهي بعدُ لم تعرف بألوانها فأرجو أن تكون مثل الزراعة. وكذلك الشنقة[٣] من الماشــية يقدِّمها قبل وجوبها فأرجو أن تكون مثلها. وقال: جائز تقديم الزكاة ولو [لم] يوقِّت في ذلك وقتًا.

---

(١) الصَّرَفَان: واحدته صَرَفانة، وهي جنس من أجود التمــور، تمرتها رزينة حمراء مثل البرنية إلَّا أنَّها صلبــة المضغ علكة، تصلح للادخار. وقيل: الصرفانــة كالصيحانية التي بالحجاز ونخلتها كنخلتها. والبَلْعَق: ضــرب من أجود تمور عُمان، لونه أصفــر مدوَّر، يصبر عَلَى البحــر أكثر من غيره. وقيل: هو أجــود أصناف التمور. انظر: العين، (فرص). آل ياســين: معجم النباتات والزراعة، ٧٧/٢، ١٠٨.

(٢) القفير: الجُلَّة الكبيرة من خوص يجعل فِيها التمر والبر. وقال ابن دُريد: القَفير: الزَّبيل لغة يمانية. انظــر: تهذيب اللغة، (قفر)؛ معجــم البلدان، ٣٨٤/٤. آل ياســين: معجم النباتات والزراعة، ٣٤٨/١.

(٣) الشَّنَقُ: هو الوَقَص، ويكون في الصدقة ما بين الفريضتين. وبعض العُلماءِ يجعل الشَّنَقَ في الإبل خاصة، والوَقَص في البقر خاصة. انظر: مختار الصحاح، اللســان؛ (وقص). وسيأتي تفصيل ذلــك في الباب الســادس مــن هذا الجــزء في: «مســألة: فــي زكاة الأوقاص، والمتولّد...»، وفي الباب ٢٩ أيضًا.



مسألة: [في تعجيل الزكاة]

[جاءت] الرواية عن النَّبِيّ ﷺ: «**أَنَّهُ طلب إِلَى عمِّه العبَّاس زكاة ماله من العين أن يقدِّمها سنتين**»[1]، وروي: «**أَنَّهُ ﷺ أخذ الزكاة قبل مَحلِّها**»، وقال: «**أقرضونا**».

مسألة: [في إعطاء البدل وتعجيل الزكاة]

ومن كان عليه زكاة ماشية؛ فلا أحبّ أن يعطي عن الشنقة التي تَجب عليه في البقر قيمتها دراهم يوم تجب عليه، إلَّا أن يعطي ما وجب عليه. قال بعض الفقهاء: إنَّه جائز أن يعطي قيمتها يوم تَجب عليه.

وإذا احتاج الفقراء للإطعام فللمتصدِّق التقدمة عليه وعلى بلح الثمرة ـ يعني الزكاة ـ.

ومن توفَّر له البرّ أو التمر فَإِنَّهُ لا يعطي قيمته دراهم.

ومن [كانت] عليه زكاة ذهب، فأخذ بتحويل قيمتها بالصرف، وإن كان عليه صحاح؛ جاز له أن يعطي من نقاء إذا كان جائزًا في المعاملة بالصرف [كذا].

ومن كان عليه زكاة تمر جيِّد فله أن يعطي تَمرًا دونه بالقيمة وأشباه ذلك.

وإن كان لزمه زكاة تَمر فَرْض[2] فله أن يعطي دونه بالقيمة، كان الفرض معدومًا أو موجودًا وذلك جائز، ولا يجوز مثل ذلك في الحبِّ. والفرق

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، عن الحكم بمعناه، ر١/٤٠.

(٢) الفَرْض: نوع من أشهر التمور فِي عُمان، لونه يميل إِلَى السواد، يصلح للادِّخار. انظر: محمود مكِّي ومُحمَّد عثمان: النخيل في سلطنة عُمان.

بينهمــا: أنَّ التمرَ جنس واحد، وإنَّما اختلف بتســمية الناس له، وأمَّا الحبّ فأجناس مختلفة، والله أعلم.

وعن أبي الحواري: من أعطى الزكاة من التمر من أفضله من نوع واحد أجزأ عن جميع الأنواع. وكذلك إذا أعطى الزكاة من تمر الفرض أو الحبوب عن جميع التمور أجزأ الفرض والحبوب. وكذلك البلعق إذا أعطي منه أجزأ عن جميع التمور كلّها، إلّا أن يكون دَقْل معروف هو أعلى وأفضل من هذا؛ فلا أرى يجزئ عنه ما هو دونه.

مسألة: [في حمل الزكاة، وبراءة المزكّي]

وجائز للرجل حمل زكاة ماله إلى فقراء ليســوا في قريته وهو يجد من يأخذها من فقراء قريته.

ومن كان له ثَمرة مال تجب فيها الزكاة، فتصدّق بها جملة على الفقراء، ولم يتعمَّد بشــيء من الصدقة عن الــزكاة الواجبة في المــال؛ فَإِنَّهُ يبرأ إذا تصدَّق به قبل وجوب الصدقة فيه. فإن كان ماله عينًا، فتصدّق بِجملته على الفقراء ولم يقصد بشيء من الصدقة عن الزكاة الواجبة؛ فلا يبرأ كما يبرأ في الثمــار؛ لأنَّ الزكاة في الثمار تدخل في معنى الشــركة فــي الأموال وليس وجوبها في الذمَّة، فإذا صار جملة المــال إلى الفقراء فقد صار إليهم حقّهم وزيادة، وليس لهم في ذمَّة المالك تعلّق. والزكاة في العين وجبت في الذمَّة بســبب المال، وكلّ عبادة وجبت في الذمَّة أو حقٍّ تعلّق عليها فلا يزول إلَّا بقصد إلى فعل ذلك ونيَّة إلى أدائه؛ وهذا اتِّفَاق من الأمَّة فيما علمت.

فإن قصــد عند إنفاقه للعين مــن الذهب والفضَّة للفقــراء أن كذا وكذا درهمًا من هذه الدراهم، أو كذا دينارًا عن الزكاة الواجبة في هذا المال؛ فَإِنَّهُ يبرأ بتقديم النيَّة قبل الإنفاق.

ومن دفع إلى رجل درهمًا وقال: هذا لك من الزكاة، فاستغنى عنه المدفوع إليه؛ فليردَّه إلى الذي سلّمه إليه ولا يدفعه إلى بعض الفقراء.

فإن قال له: هذا من الزكاة، فقال المدفوع إليه: فإنِّي غنيّ ولكن مُرني أن أدفعه إلى بعض الفقراء، فقال له: إن احتجت إليه فخذه وإلَّا فادفعه إلى من يستحقّه، فاحتاج إليه ذلك الذي سلَّم إليه؛ فله أن يأخذه.

مسألة: [النيَّة في الزكاة]

ومن دفع خمسة دراهم إلى فقير ونوى أنَّها عن زكاة إن كانت عليه، ثُمَّ وجد مِئَتي درهم كانت له قد حال عليها أحوال؛ فَإِنَّهُ تجزئه الخمسة الدراهم التي أعطاها على وجه الزكاة.

ثُمَّ اختلفوا أيضًا في مثل هذا؛ فمنهم من قال: تجب عليه الزكاة لِما مضى من السنين. ومنهم من قال: عن سنة واحدة.

ومن كان عليه زكاة من دراهم وحبّ وتمر؛ فكلّ ما أعطى الفقراء من قليل أو كثير ونواه من زكاته فهو كما نوى، ويسقط عنه ما أعطى.

قال: ولا تجزئ في الكفَّارة حتَّى يطعم الفقراء، الواحد أكلتين غداء وعشاء في اليوم.

ومن كان لا يحفظ أنَّه عليه زكاة، فأعطى بعض الفقراء شيئًا ونواه من زكاة، وإن لم يكن في الوقت ذاكرًا الزكاة عليه، ثُمَّ ذكر بعد أن أعطى أنّ عليه مثل ما أعطى من الزكاة؛ فقد أجزأ عنه من الزكاة.



مسألة: [في إخراج المزكّي لصدقته، وفي البدل والقيمة]

وأحبّ لصاحب الصدقة أن يتولَّى إخراجها بنفسه؛ لأنَّه يكون على يقين من إخراجها وأدائها.

ومن كان يخرج الزكاة مـن تجارة قد حال عليها الحـول، وعنده حبّ وتمر ودراهـم ودنانير؛ فجائز أن يخرج من الحـبّ والتمر من أربعة مكوك مكوكًا، وإن أراد أن يعطي بالقيمة أعطى الدراهـم، وليس له أن يعطي عن الدراهم والدنانير حبًّا أو تمرًا.

مسألة: [في دفع البدل والقيمة]

واجتمعت الناس على جواز إخراج البدل عمَّا يجب من الزكاة. واختلفوا في دفع القيمة عن الواجب.

ومن أخرج زكاة تمره من ثمرة سـواها، أو اشترى طعامًا فأدَّاه عن زكاة ثمرة ماله؛ فذلك يجزئه إذا كان من جنسه.

قيل له: قولـك: إنَّ الزكاة للفقراء وهم شـركاء لأرباب الأموال، وجواز إخراج الزكاة من غير عين الأموال الواجبة دليل أن الفقراء ليسـوا بشـركاء لأرباب الأموال في أموالهم إذا كان الشـريك لا يجوز له أن يوصل شريكه إلى أخذ حقّه من غير العين المشتركة إذا كانت قائمة؟

قال: لولا الاتِّفَاق من الأمَّة على ذلك لَما جاز أن تخرج الزكاة إلَّا من عين المال والثمرة؛ فلو تركنا والظاهر لكان ذلك، ولكن لا حظَّ للنظر مع الإجماع.

ومن طلب إلى رجل شـيئًا من الزكاة، فقال: ليس معي. فقال الفقير: أنا أقرضك فأقرضـه، فردَّ عليه ذلـك من الـزكاة فقبضه منـه؛ فجائز، وعلى



المقترض أن يردَّ على المقترض الذي أقرضه إِيَّاهُ، وذلك في الشـــيء اليسير إذا كان الفقيـــر مُحتاجًـــا، ومثل ذلك لا يعينـــه. والزكاة دين أقـــرَّه في ماله يخرجها هو، ويخرجها غيره بأمـــره، ويخرجها الإمام إلى أهلها إذا غاب، أو يمنعها بغيـــر رأيه؛ لأنَّ الإمام حاكـــم يحكم بما يثبت عنـــده من حقٍّ على الغائب والحاضر والممتنع، والله أعلم.

مسألة: [في إخراج الزكاة، وتعجيلها، وإعطاء البدل]

قال الشيخ أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: الله أعلم، إنَّ الزكاة تخرج من رأس المال، لا مؤونة عليها من طالع ولا حامل ولا لاقط ولا شائف، ولا غير ذلك.

والموجـــود في الآثـــار: أنَّ الزكاةَ تخـــرج من رأس الثمـــرة قبل جميع الإجارات، ولا يدفع في شيء من الإجارات شيء من الصدقة.

وفيها قول آخر وهو أرخص ـ وفي النفس منه ـ: إنّ حصاد الثمرة يكون منها، ولا صدقة في ذلك على أرباب الأموال؛ فانظر في ذلك.

وقد أجازوا تقديم الصدقة على قول بعض الفقهاء إذا أدرك الثمرة. ومنهم من أجاز تقديمها على بلوغ الثمرة، وكذلك إذا أسبل الزرع، وفيها قول آخر.

واختلف في تقديمهـــا في الثمار. قَـــال قَوم: إذا أدركـــت زروعهم جاز تقديمها إذا رأوا مَنْ مِنَ الفقراء حاجة، ويحسبونها من زكاة زروعهم.

ومن تصدَّق ولو بكفٍّ وحسبه من الزكاة أجزأ عنه.

ومن عجَّل صدقة دراهمه قبـــل أن يحول عليها حـــول، ثُمَّ جاء الحول وليس عنده ما تجب به الزكاة فلا رجوع؛ لأنَّه لا رجوع في الصدقة. وكذلك إن مات المعطي قبل الْحَقّ.

ومن عجَّل دراهمه عمَّا يستفيد ولا مال له تجب في مثله الزكاة، لم يجز تعجيلها عمَّا هو غير موجود ولم يلزم.

ومن سـلّم إلى فقير شـيئًا من الزكاة ولم يقل له: هذا من الزكاة، وهو يعلم أنَّه فقير؛ فذلك مجزئ عنه إن شاء الله.

ومن كان عليه زكاة فأخرج عشرة دراهم فسلَّمها إلى الفقراء، ونوى بها تطوّعًا وزكاة واجبة؛ فلا يكـون فعل واحد ينتفع بـه لمعنيين. فإن كان لم يقصد بها الزكاة فهو تطوّع وتخرج الزكاة بها، وإن قصد بها ونوى زكاة عليه أجزأه.

ولا يعطي عن الذهب فضَّة ولا عن الفضَّة ذهبًا، ويخرج زكاة الورق منه وزكاة الذهب منه وزكاة الدنانير منها من كلّ نـوع ما يجب فيه؛ إلَّا أن يتمَّ في نوع منها فيحمل فـي القيمة في الصرف بعضها على بعض، ويخرج من كلّ نوع ما يجب فيه.

وقـال بعض: من أيِّها شـاء أخـرج إذا وجب في جميعهـا، والله أعلم. والاختلاف في حمل الذهب على الفضَّة.

ولا يعطي عن الدراهم طعامًا ولا عن الطعام وَرِقًا، ويخرج من كلّ نوع ما يجب فيه عليه. وفيـه حديث عن بعض ولم يصحّ ذلـك، إلَّا أنَّه يوافق السُّـنَّة؛ فأمَّا ما روي عن معاذ: أنَّه كان باليمن ويقول لهم: «ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكـم، فَإِنَّـهُ أهون عليكـم وأنفع للمهاجريـن والأنصار بالمدينة».

والخميس: الثوب طوله خمسـة أذرع، ويقال له: الخموس أيضًا. ويقال إنَّما سـمّي خميسًـا؛ لأنَّ أوَّل من عمله ملك اليمن يقال له: الخميس، أمر بعمل هذه الثياب فنسبت إليه.

وكان معاذ يقول: «هاتوا خميسًا» يعني: من الثياب. ويقول: «أخفّ عليكم وأنفع للمهاجرين» أو قال: «أنفع للمسلمين»؛ فهذا خبر يوجب في الماشية إذا قبض باع وأخذ الثمن، والله أعلم.

قال الشافعي بقوله: هو وارد في الجزية دون الزكاة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر أن يأخذ الزكاة من الجنس لقوله: «**خُذِ الحبّ مِنَ الحبِّ، والبعيرَ من الإبلِ**»[(١)]، وقال في الجزية: «**خُذْ مِنْ كلّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيّ**»[(٢)]، وهو قول «معافري»، والظاهر من حال معاذ أنّه لا يخالف النَّبِيّ عليه السلام، ولا مِن مذهب معاذ أنَّه لا يُجوِّز نقل الصدقة من بلد إلى بلد. وقد قال في الخبر: «**أَنَّهُ أنفع للمهاجرين والأنصار**»، فثبت أنَّ ذلك في الجزية؛ لأنَّ نقلها جائز، وأصحابنا لم أرهم عملوا بذلك.

وقال بعضهم: إنَّه جائز أن يشتري ثوبًا بزكاته ويعطي الفقراء، فالله أعلم.

وعلى هذا الخبر جائز حمل الصدقة من بلد إلى بلد غيره.

ومن وجبت عليه الزكاة، ثُمَّ أزال المال من يده بعد وجوبها؛ فعليه الزكاة.

ولا يبرأ من الزكاة من أتلفها بغير حقّ، وإن قضى الثمرة بغير حقّ لزمته الزكاة.

ومن له نخل أو زراعة تجب فيها الزكاة إذا حصدها، فجاز منه فقير قبل حصادها فأعطاه نخلة من نخله أو شيئًا من زراعته قبل حصاده وتمليكه له،

---

(١) رواه أبو داود، عن معاذ، وهو جزء من حديث: «خذ الحبّ من الحبّ والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر»، باب صدقة الزرع، ر١٥٩٩، ٢/١٠٩. وابن ماجه، مثله، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، ر١٨١٤، ١/٥٨٠.

(٢) رواه أبو داود، عن معاذ بن جبل بمعناه، باب في زكاة السائمة، ر١٥٧٦، ٢/١٠١. ورواه الترمذي، عن معاذ مثله، باب ما جاء في زكاة البقر، ر٦٢٣، ٣/٢٠.

فنوى ذلك من زكاته؛ فقد اختلفوا في تقديم الزكاة، وأقول: إنَّه جائز إذا رأى من الفقراء حاجة قبل إدراك الثمرة، أو قـد أدركت ولم يحصدها، أو يقدّمه حبًّا من غير ذلك ويرفعه من زكاته المستقبلة. وأمَّا أن يعطيه نخلة عن ذلك ولا يعرف مقدار ما تبلغ؛ فهذا لا يثبت له ولا يجوز. وبعضهم: قد أجاز ذلك ولا نقول به.

ومن طحن من زكاته وأعطى الفقراء لم يبرأ منها؛ لأنَّه حين طحن أتلف الحبَّ، وإنَّما يجب عليه حبّ وأعطى خبزًا خلافه.

وإن أطعم الـزكاة ضيفه؛ كان ذلك تقيَّة لمالـه، ولا أحبّ له ذلك. وقد قال المسـلمون: لا يجعل الزكاة تقيَّة لماله، وإنَّمـا يخرجها لوجه الله تعالى وأداء ما افترض. وأمر أن يعطي من يحضر من الفقراء عند الدرس والحصاد شيئًا غير الزكاة.

ومن أخرج من الجنُّور[1] شيئًا من الزكاة؛ فجائز ما لم يرد تقيَّة عن ماله. وكذلك ما حبس منها في منزله يعطيه المكدِّين، ما لم يرد به تقيَّة عن ماله، وتعجيل إخراجها أصلح له من تأخيرها.

مسألة: [كيل الثمرة في الزكاة]

ومن جمع تمره أو حبَّه، ثُمَّ أخرج زكاة الجميع تمرًا أدنى منه؛ لم يسعه ذلك، وعليه فضل القيمة.

ومن حزم ثمرة نخله كيلاً معروفًا ودفعها إلى فقير من زكاة تلزمه؛ فجائز ذلك إذا كال ذلك وعرّفه.

---

(١) الْجَنُّـور: هُو الْموضع الـذِي يُداس فِيه الحبّ ويدقّ، ويكون مسـتويًا صلبًا غَير مشـاب بحصيات ولا رمل. وهو مصطلح عُماني متداول لدى الفلاَّحين.



ومن كال زكاته وصبّها، ثُمَّ فرّقها بغيـر كيل وقد ميّزها، ولم يغب عنها وكانت حيث لا تؤخذ؛ أجزأت عنه. وإن خاف تلف شيء منها لم يبرأ حتَّى يكيلها ويعلم ما أعطى.

ومن أعطى فقيرًا نخلة من ماله؛ فليس له أن يحسـب ذلك من زكاته عندنا؛ لأنَّه لا يعرف مقدار ذلـك في ماله وما عليه قبـل ذلك، ولم نره عدلاً.

مسألة: [في الزكاة من جنس المخرج منه، ومتى يبرأ المزكّي منها؟]

والصدقة تخرج من كلّ نخل ما يجب فيها، ومن كلّ الأدقال[(١)] ما يجب فيها؛ لأنَّها متفاضلة. فإذا أخرج من الأفضل مـن الأدقال أجزأه، وإن أخرج من الأقلّ فَإِنَّهُ يخرج فضل ذلك بالقيمة.

وروي أنَّ النَّبِيّ ﷺ «**أمر أن يؤخذ من الحبّ حبّ، ومن التمر تمر، ومن الزبيب زبيـب**»[(٢)]. وروي أنَّه ﷺ «**أمر معـاذًا أن يأخذ من البـرّ بُرًّا، ومن الشَّـعِير شـعيرًا، ومن التمر تمرًا، ومن الإبـل إِبِلاً، ومن الغنـم غنمًا**»[(٣)]، والله أعلم.

---

(١) الأدقَال: جمع دَقَل، واحدته دَقَلة، وهو: نوع من أنواع التَّمر، قيل: هو رديء التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص؛ فتراه ليُبْسِـه ورَداءته لا يجتمع ويكون منثورًا. وقد أَدْقَلَ النخلُ إذا لم يكن لتمره جنسًـا معروفًا. وفي حديث ابن مسـعود: «هَذًّا كهَذِّ الشِّـعْر ونَثْرًا كنَثْر الدَّقَل»، ومن الدَّقَل ما هو أَحمر وما هو أَسود، وجِرْمُ تمرِه صغير ونواه كبير. انظر: لسان العرب، (دقل).

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) ذكره الماوردي عن معاذ بن جبل بمعناه. انظر: الحاوي الكبير، ١٨٠/٣.

ومن أدركت ثمرته ولم يخرجها، وجاء فقير ورأى حاجته فأعطاه جراب تمر أو أقلّ أو أكثر، وحسبه من زكاته لِما يستقبل؛ فقد قيل بذلك. وقد أجازوا تقديم الصدقة. وقد ذكرنا الاختلاف في ذلك قبل هذا[١].

ومن وجبت عليه الزكاة، ولم يجد فقراء يعطيهم إيَّاها؛ فلا يبرأ، ويبعث بها إلى الفقراء حيث وجدهم من الدنيا، وإلَّا فلا زكاة في الآخرة.

ومن دفع إلى إنسان شيئًا من الزكاة ولم يعلمه أنَّه من الزكاة، وعرف أنَّه فقير؛ جاز أن يدفع إليه وإن لم يقل: إنَّه من الزكاة، وبالله التوفيق.

مسألة: [في متفرِّقات]

ومن بلغ إلى فقير شيئًا، فلم يأخذه أو لم يجده؛ فيوجد عند أصحابنا: أنَّه إذا لم يجده أعطى ذلك فقيرًا آخر غيره. وذلك عندي يستحبّ وليس بواجب؛ لأنَّ العطيَّة والهبة والهديَّة لصاحبها حتَّى يقبض منه، فمتى قبضت منه زالت عنه.

ومن أتاه سائل، فخرج إليه بشيء من الزكاة وسلَّمه إليه، ولم يعرِّفه أنَّه من الزكاة؛ فإن كان سأله غير الزكاة فأعطاه شيئًا من الزكاة فقد جعلها تقيَّة لماله ولا يبرأ منها.

وإن سأله الصدقة، فأعطاه شيئًا من الزكاة إذا رآه يستحقّها لفقره؛ فجائز وإن لم يعرّفه، وإنَّما يعرّفه إذا شكَّ فيه أنَّه فقير أو غنيّ؛ لأنَّ الغنيّ لا يستحقّ الزكاة، فإذا عرّفه فقد أقام الحجَّة عليه، والله أعلم.

وقيل: من سأل الصدقة أعطي منها؛ لأنَّ الغنيّ لا يطلب الصدقة.

---

(١) انظر ذلك الاختلاف في: «الباب الأوَّل: في معرفة إخراج الزكاة وتقديمها».

ومن طلب الزكاة، فأخرج له ولم يعرّفه، غير أن ذكرها قد تقدَّم إذا سأله؛ فَإِنَّهُ يبرأ.

والبادي إذا وجب عليه في غنمه رأس؛ فَإِنَّهُ يعطيه فقراء مَحلّته. فإن كان حوله ضعاف كثير سلّم ذلك الرأس إلى جماعتهم، وقد برئ، وقد استحقُّوا قبضه إذا ميَّزه لهم ورأوه وأقبضهم أو بعضهم على رأي الجماعة. وإن شاؤوا أكلوه، وإن شاؤوا باعوه، وإن شاء فليدعه إلى فقير وقد برئ.

فإن أحبّ صاحب الزكاة أن ينسج له ثوب، أو يأمره أن يقضي عنه دينًا من حبّ أو تمر؛ فإنَّ القرض والثوب لا يرفع من الزكاة حتَّى يقبضه صاحب الزكاة، ثُمَّ يسلّمه إن شاء في القرض أو عمل الثوب.

فإن وجَّهه إليه مع من يأتمنه أو يثق به مِمَّن يرجو أنَّه يبلغه؛ فإن شاء سأله، وإن شاء لم يسأله.

وإن لم يعرفه إذا أنفذه إليه أنَّه من الزكاة؛ فلا شيء عليه، وإن عرفه فجائز.

وإن قال له بعد أن قبضه: إنَّ ذلك من زكاتي؛ فلا معنى لذلك، لأنَّه مدَّع لمال قد صار في يد من قبضه؛ لأنَّ القابض لو كان لا يأخذ الصدقة فوجّه إليه ذلك، ثُمَّ قال من بعد: هو زكاة؛ لم يلزمه ردّه عليه، لأنَّه يدَّعِي لنفسه ما يصل إليه من مال قد زال عن يده.

ومن عليه الزكاة من دراهم، وهو معتقل في الحبس؛ فجائز له أن يفرِّقها، لأنَّ هذا عذر له، وقد برئ منها إذا دفعها لمن يستحقّ ذلك مِمَّن سمَّى الله تعالى من أهل الصدقات.

ومن دفع شعيرًا عن زكاة ذرَة فلا يجوز.

ومن وجبت عليه زكاة في عروض، ولم يكن عنده دراهم تُزكَّى؛ فليس له أن يقوّم تلك الحبوب والتمور والأمتعة ثُمَّ يخرج من أحد الأنواع، وإنَّما قال الفقهـاء: أن يقوّم ذلك، ثُمَّ يخـرج الأصل دراهـم إذا كانت التجارة دراهم.

ومنهم مـن قال: ما كان يجزئ مـن الحبّ والتمر أخـرج منه، من كلّ أربعين جزءًا، وأجـزأ. وما كان مـن الثياب والأمتعة حسـبه وأخرج قيمته دراهم، فإن لم يكن معه دراهم فقيمة الثياب مختلفة.

والذي يعمل به أن ينظر قيمتها، ثُمَّ يبيع منها بالدراهم ويزكّي، وإن شاء فليبعها كلّها ثُمَّ يخرج الزكاة.

ومن سـرق مالاً وعليه زكاة، فأعطى الزكاة من المال المسـروق، ثُمَّ تاب وتخلّص من المال الذي سـرقه؛ فَإِنَّهُ يجزئ عنـه، وفيه قول لبعض الفقهاء.

ومن وجبت عليه زكاة، فأنفقها على يتيم واشـترى له بها كسوة وكساه بها؛ فلا يبرأ على قول بعضهم.

وإن كانت دراهم، فاشترى بها ثيابًا قاصدًا؛ فإنَّما اشترى لنفسه، ولا يبرأ حتَّى تصير إلى من يقبضها.

وإن كان حبًّا، فطحنـه؛ فقد أتلفه. أو عليه حـبّ، فأطعمهم خبزًا؛ فلا يبرأ.

وإن كان عليه تمر، فأطعم اليتيم منه، وإذا شـبع رفع الباقي؛ فقد أقبض اليتيم الزكاة وقد برئ منها. فأمّا ما لا قبـض لليتيم فيه فلا يبرأ، وله الأجر العظيم إن أطعم اليتيم من ماله.



مسألة: [في زكاة الفضولي]

ومن أخرجت عنـه امرأته زكاته بلا أمره؛ فلا تسـقط عنـه، ولا ينفعه إخراج أحد عنه إلَّا بأمره، كان ذلك من ماله أو مال من أخرجها عنه.

مسألة: [في أخذ الزكاة من غير المزكّي نفسه]

وليس للفقراء أخذ الزكاة المؤخذة من غير أن يدفعها إليهم المزكِّي؛ لأنَّها للفقراء، وليست لقوم منهم دون قوم، ولا هي من المال شيء معلوم دون غيره، وإنَّما يزول فرضها عن صاحبها بأن يقصد إلى إخراجها.

مسألة: [في إغناء الفقير، وإعطاء طالب القرض والدين منها]

ومن أعطى زكاته فقيرًا أو أحدًا مالاً ينقله من حدّ الفقر إلى حدّ الغنى؛ فقد أجازوا ذلك.

وقد اسـتحبَّ بعض الفقهاء أن يُعطى الفقير الواحد منها ما يغنيه ويعفه عن الفقر، وقالوا: ذلك أحبّ إليهم مِمَّا يُعطي لكلِّ واحد منها شيئًا لا يغنيه. وبعض أمر بتبديدها على الفقراء المسـتحقّين لها، ورأى أنَّ ذلك أحبّ إليه من أن توفر على واحد دون غيره.

ومن طلب منـه رجل قرضًا أو مداينـة، فأعطاه من زكاتـه ولم يداينه؛ فجائز ويجزئ عنه، إلَّا أن يكون أعطاه مخافـة أن يقرضه فلا يعطيه، أو لم يرد أن يداينه وإنَّما دفعه عن نفسه بالزكاة.

مسألة: [في شروط إخراج الزكاة]

ويجب على مخرج الزكاة أن يخرجها إلى من يجب إخراجها إليه بنيَّة ورضى؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**إذا جاءكُمُ المصـدّق فلينصرفْ عنكم وهو عنكُم**

راضٍ»(١)، وذلك أنَّه يجــب أن يخرجها من طيب نفس ويقصد بها الله تعالى ابتغاء وجهه ﷻ؛ لأنَّها طهارة، وبالله التوفيق.

وسـئل أبو عبد الله فيمن قال للوالي: أقرضني من عندك دراهم واجعلها في زكاتي؛ أجائز ذلك؟ فقال: لا يجوز حتَّى يأخذ منه ويعطيه.

مسألة: [دفع البدل في زكاة العين والثمار والماشية]

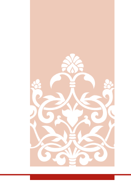
اتَّفق علماؤنا ـ فيما تناهى إلينا عنهم إلَّا قول كالشاذّ من قولهم غير معمول به منهــم ـ أنَّ الصدقــة الواجبة مــن العين والثمار والماشــية لا يجزئ دفع البدل عنها إلى مســتحقّها إلَّا من جنــس ما أوجب فيها. ووافقهم على هذا الشافعي وداود، وأظنّ مالك. وأمَّا أبو حنيفة والمزني فإنَّهُما أجازا تســليم البدل عمَّا وجب من الجنس من العروض وغيرها بالقيمة.

واتَّفق أصحابنا ـ فيما علمت ـ أنَّ مــن لزمه فرض الصدقة في ماله من قِبَل يمين حنثها أنَّه يعطــي البدل من غير الجنس بالقيمة، ونحن نطلب لهم الفرق بين المسألتين ـ إن شاء الله ـ، وبالله التوفيق.

مسألة: [في عدم سقوط الزكاة الواجبة بالافتقار والموت]

ومن وجبت عليه زكاة فعزلها وميّزها، ثُمَّ افتقر بعد ذلك وهي قائمة في يده بعد؛ لم يجز له أن يأكلها؛ لأنَّها عليه، ولا يبرأ منها إلَّا بأدائها.

(١) رواه مســلم، عن جرير بن عبد الله بلفظ قريب، باب إرضاء الســاعي ما لم يطلب حرامًا، ر٩٧٩، ٧٥٧/٢. والنســائي (المجتبى) عن جرير بلفظ قريب، باب إذا جاوز في الصدقة، ر٢٤٦١، ٣١/٥.



فإن مات ولم يؤدِّها، وخلَّف ولدًا؛ فليس لولده من بعده أيضًا أن يأكلها. وإن كان فقيرًا لأنَّه مأمور بإخراجها بعد والده؛ فليس له أن يأكلها، لأنَّها عليه في تركة أبيه.

وأيضًا: فإنَّ الميِّت كان لا يجوز له دفعها إلى أحد مِمَّن يلزمه عوله في حياته، فإذا لم تكن هذه وجبت له في حياة الميِّت لم تجب له بعد وفاته؛ لأنَّه ليس بوارث لها. يرجع إلى تمامها من باب تمام اللقطة إن شاء الله[١].[٢]

مسألة: [في تأخير الزكاة وأحكام ذلك]

ومن كان عليه زكوات كثيرة لم يأثم بتأخيرها إلَّا أن يطالب بها الإمام أو من يطالب لها بأمره. ولا يأثم بتأخيرها إلَّا أن يرى بالفقراء سوء حال من جوع أو عري؛ فحينئذ يأثم إن أخَّرها عنهم؛ لأنَّ الفقراء ليسوا بخصوم فيها وإن كانوا يستحقّونها، والله تعالى جعلها حقًّا لهم. فإذا كانوا شديدي الحاجة إليها وهو يعلم ذلك كان آثمًا إن حبسها عنهم. وإن لم يكن إمام يطالب بها ولا أهل الحاجة إليها؛ فهو موسع له في تأخيرها.

ولا تَمانع بين أهل العلم أنّ أهل القرى والمواضع في أيام النَّبِيّ ﷺ وفي أعصار الأئمَّة كانت تجب عليهم الزكوات، وكانوا يحبسونها إلى أن يصل القابض لها ولو مضى لذلك المدَّة الطويلة؛ فهذا يدلّ على أنَّ تأخيرها غير مخرج صاحبها عن عدالته ومنزلته.

---

(١) كذا في المطبوع، ولا يوجد باب تمام اللقطة فيما سبق أو فيما يأتي من كتاب الضياء، ولعلَّها زيادة من الناسخ يشير فيها إلى ابن بركة في جامعه (ج١) وقد ذكر الفقرتين السابقتين في باب اللقطة.

(٢) في المطبوع: + «مسألة: ومن غير الضياء عن أبي عبد الله: رجل قال له فقير: تصدَّق عليّ من مالك، فأعطاه من الزكاة. الجواب: هو بريء إذا جعل الصدقة في أهلها، إلَّا أن يقول: تصدَّق من غير الزكاة؛ فلا أراه يبرأ مع الشرط، وبالله التوفيق».

والزكاة لجماعة الفقراء، وليســت هــي لقوم منهم دون قــوم بأعيانهم فيكونوا خصمًا فيها باتِّفَاق. ألا ترى أنَّ الذي عليه الزكاة لو لم يسلّم لهؤلاء الخصوم وأعطاها غيرهم جاز له، فلذلك قلنا ما قلنا، وبالله التوفيق.

ومن كنز جراب تمر أو غيره من الزكاة، وقصد ذلك لمن هو له ويسلم إليه من بعد؛ فإنــه يضمن ما بين التمــر وما يخرج منه في العســل وقيمة الجراب ومثله يوم وجبت فيه الزكاة.

ابن محبوب: وإذا جاء وقت صدقة صاحب الدراهم، فلم يخرجها حتَّى ســرقت؛ فإن كان قد وزنها فعليه الزكاة، وإن لم يزنها إلَّا أنَّه يعلم وزنها في العام الماضي فليس عليه حتَّى يزنها حين حلت عليه.

وكذلك صاحب الإبل والغنم إن كان يعرف عددها وقت وجوب الزكاة؛ فعليه إن تلفت، وإن كان إنَّما يعرفه في العــام الماضي فليس عليه. وكذلك الزرع إن كاله وعرف كيله ثُمَّ تلف لزمه، وإن لم يكله لم يلزمه.

فصل: [في سؤال آخذ الزكاة عن فقره]

قال بشــير: في الرجل يدفع إلى الرجل زكاته ـ وأحسب عن الفضل أو عزَّان أو أحدهما ـ أنَّه قال: يســأله أنتَ فقير أم لا؟ فإذا قال: إنَّه فقير؛ أعطاه إذا كان يراه في هيئة ذلك.

قال: وإن سأله المعطي العطيَّة فيعطيه، وليس عليه أن يسأله عن فقره.

قال: وقد كنت أسأل أنا عن ذلك إذا أردت أن أدفع زكاتي حتَّى أخبرني عبد الله بن حازم[١] أنَّهم أخرجوا كفَّارة في مكَّة. قال: وكانوا يعطون من رأوه في هيئة الفقر. قال: فسألنا والدك فأجاز ذلك.

---

(١) عبد الله بن حازم البهلاني (ق:٣هـ): عالم فقيه من بُهلا. له مســائل فقهية متناثرة في كتب التراث. انظر: السعدي: العُمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص١٢٨.

قلت لبشـــير: فهل عليّ أن أقول له: إنَّ هذا من زكاتي حتَّى أحتجَّ عليه، فإن كان غير فقير فقد لزمته الحجَّة؟ قال: إذا كان في هيئة الفقر فليس عليك أن تسأله.

قلت: أقول له: هذا الدينـــار لك؟ قال: إذا قلت ذلك لـــه جاز أن يكون إقرارًا له به.

قال: ولكن قل له: هذا لك من عندي.

قلت له: فهل لـــي أن أخرج زكاتي من بلدي إلى بلـــد آخر، أريد أفرق زكاتي في بلدي؟ قال: نعم، ولكن يســـتحبّ أن تفرق في بلدك؛ لأنَّ الزكاة لفقراء معلومين.

قلت لبشير: فإن أخذها ســـلطان جبرًا، أو أعطاه الفقراء بعلمي؛ أيجزئني ذلك؟

قال: لا، ولكن إذا نويته أنت من قبل الغصـــب وقبل الدفع أنَّها للفقراء رجوت أن يجتزئ بذلك إذا أعطاهـــا لعلمك بعد نيتك وبعد الغصب. رجع فأمسك عن هذه.

ومن وجبت عليه زكاة من طعام؛ فليس لـــه أن يعطي قيمة ذلك الحبّ دراهم.

ومن وجبت عليه زكاة دراهم، فأراد أن يشتري بها [حبًّا أو تَمرًا] ويعطيه الفقراء؛ فأرجو أنَّ ذلك يجزئه. كما أنَّه إذا كان عنده دنانير ودراهم كان له أن يعطي ما أراد من أحدهما بالقيمة.

باب ٢

في إخراج الزكاة على يدي الثقة وغير الثقة، وما يجوز له فيها من فعل وما لا يجوز، وأحكام ذلك

وإذا دفع ربّ المال الزكاة إلى العامل وأمره أن يفرّق ما لزمه من الزكاة؛ فإن وثق العامل وأمره أن يفرِّقها فجائز.

وإذا أمر رجل رجلاً بأداء زكاته إلى أحد من الناس، فدفعها المأمور إلى غير ذلك؛ فلا يجوز، وعلى المعطي ردّها إلى صاحبها.

ومن سلّم إلى ولد له صغير، وقد عرف الخير من الشرِّ والجنَّة من النار، وما يزيده وما ينقصه شيئًا من الزكاة، وقال له: سلم هذه الزكاة إلى فقير؛ فإن كان عنده أنَّه يفعل ما يأمره ولا يتلف منها شيئًا فذلك جائز على ما تجري به العادة بين الناس، وأمَّا في الحكم فلا.

ومن أعطى زكاته رجلاً، فذهب بها من أرض إلى أرض فتلفت؛ فلا شيء.

وإن بعثها صاحب الزكاة من أرض الشرك إلى فقراء المسلمين، فإذا ما دفع زكاته إلى رجل من المسلمين وأمره أن يفرِّقها على أهلها فتلفت؛ فلا شيء على أحدهما، وقد أجزت عنه إن شاء الله.

وكذلك عندي إذا أخرجها إلى ثقة من المسلمين من أرض الشرك ليجعلها في أهلها، فتلفت؛ أنَّه لا شيء على أحدهما. فهذا عندي مثل



الرسول الذي ترسله بزكاتك في أرض الإسلام إلى والي الإمام، وسل عن ذلك.

ومن بعث بزكاته مع ثقة إلى أهلها فقد برئ منها وإن لم يرجع إليه الثقة فيعلمه أنَّه قد أوصلها. وإن كان قد بعثها مع غير ثقة؛ فلا يبرأ حتَّى يعلم أنَّها قد وصلت إلى أهلها.

وأمَّا الذي يفرِّق الصدقة على الفقراء من القوم من ثلث أو غيره؛ فإن بعث إلى فقير ما كان له مع الرسول لا يتهمه فلا أرى عليه بأسًا بذلك، وكذلك أرى الناس يفعلون حتَّى يقول الفقير: إنَّه لم يصل إليه شيء؛ فإن كان الذي ثقة لم ينظر في إنكاره، وإن كان غير ثقة فأحبّ أن يغرم الذي ولّى غير الثقة.

ومن بعث بزكاته مع رسول ليدفعها إلى الوالي وإلى رسوله؛ فقد برئ منها، ولو تلفت من عندهم.

ولو أنَّ رجلاً من بلاد الشرك بعث بزكاته مع رجل إلى بلاد الإسلام، فتلفت قبل أن يؤدِّيها؛ فإنَّ عليه أن يرجع فيخرج الصدقة، إلَّا أن يكون الذي أرسلها معه مِمَّن يقسم الصدقة فليس على أحدهما شيء إذا تلفت من يد الرسول.

ولا يجوز بيع الصدقة قبل قبضها؛ لِما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**لا يجوز بيعُ الصَّدقةِ حتَّى تُقبضَ**»(١).

(١) رواه ابن أبي شيبة، عن أبي سعيد بلفظ: «نهى... شراء الصدقات...»، ما قالوا في بيع الصدقة مما يشتري، ر١٠٥٠٩، ٤١٠/٢. وعبدالرزاق، عن شهر بن حوشب بمعناه، باب بيع الصدقة قبل أن تعقل، ر٦٩٠٠، ٣٨/٤.



فصل: [في كتاب عمر بن عبد العزيز لميمون بن مهران]

قيل: كتب عمر بن عبد العزيز[١] إلى ميمون بن مهران[٢]: «ابعث لي رجلًا فأعطيه مالاً يكسو العاري، ويحمل الراجل، ويعطي النفقة من قد أرمل، ولا تجعله لئيمًا فإنَّ اللئيم لو ولي ماء البحر لَمنعه».

المُرْمِل: المحتاج، يقال: أرمل الرجل وأرملت المرأة، إذا احتاجا. قال لبيد:

وَهُمْ رَبيعٌ لِلمُجاوِرِ فيهُمُ ... وَالمُرمِلاتِ إِذا تَطاوَلَ عامُها[٣]

أي: طالت عليهم السنة في الجدب والقحط.

مسألة: [الوكالة في إخراج الزكاة]

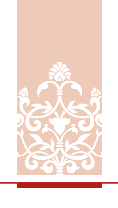
وإذا سلَّم رجل إلى رجلين شيئًا من الزكاة ليفرِّقها عنه في الفقراء، وأفرد كلّ واحد منها بما سلمه إليه من ذلك؛ لم يجز لهما أن يخلطا ما في أيديهما، وليخرج كلّ واحد منهما ما في يده منفردًا؛ لأنَّهما إذا خلطا ذلك ثُمَّ فرّقاه فقد صار كلّ واحد منهما مفرقًا لشيء مِمَّا كان في يد الآخر مِمَّا لم يكن إليه تفريقه. وأيضًا: فإنهما يكونان بهذا الفعل متعدِّيين فيما لم يجعل إليهما ولا أذن فيه لهما؛ وكلّ مخالف لأمر متعدّ وكلّ متعدّ ضامن، والله أعلم.

---

(١) في المطبوع: «كتب عمر بن الخطَّاب نسخة عمر بن عبد العزيز»، وأثبتنا الصحيح منها، حيث دوّنت بينهما مراسلات في كتب الرواية.

(٢) ميمون بن مهران مولى بني أسد، أبو أيوب (٤٠ - ١١٧هـ)، سبقت ترجمته في الجزء الرابع.

(٣) البيت من الكامل، للبيد بن ربيعة العامري يمدح قومه في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. القرشي: جمهرة أشعار العرب، ص١١٦.



وكذلك لو سلم رجلان إلى رجل شيئًا من الزكاة ليخرجها عنهما إلى الفقراء؛ لم يجز له أن يخلط ذلك؛ لأنَّه متى شاء أحدهما ارتجع ما دفعه إليه لم يتميّز ذلك، فكأنه استهلك مال كلّ واحد منهما بمال الآخر. وأيضًا: فقد فعل ما لم يكن له فعله، والله أعلم.

ووجدت عن أبي القاسم سعيد بن قريش[1] رَحِمَهُ اللَّهُ جواز ذلك، والله أعلم.

قال بشير: جائز للرجل أن يدفع إلى الرجل العدل في دينه من قومنا الحقوق الواجبة عليه مثل الزكاة وغيرها يدفعها إلى غيره.

مسألة: [في ضمان الوكيل والموكّل للزكاة المتلفة]

قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: من سلم زكاته إلى رجل ثقة ليسلِّمها إلى رجل آخر، فلما وصل إليه بها قال: ادفعها إلى فلان، أو قال له: ضعها في يدك؛ فإن هذا قبض.

ومن دفع زكاته إلى فقير وقال له: أدِّها عني، فتلفت قبل أن يؤدِّيها؛ فعلى المسلِّم ضمانها. وليس هذا كالدافع إلى الساعي؛ لأنَّ ذلك قد نوى بدفعه إليه، لأنَّه وكيل الإمام والإمام وكيل للفقراء.

ومن دفع إلى رجل غير ثقة زكاة وأرسله بها إلى إنسان ليسلمها إليه، وأقر المرسل إليه بأنها قد صارت إليه؛ ففيه اختلاف. فإن أتلف الرسول ما سلم إليه وأعطى بدلاً منه فلا يبرأ، وعليه الضمان للذي سلم إليه ولا يرجع هو على الفقير بشيء على صاحب الزكاة أداء زكاته إذا علم بذلك، ويطلب

(١) سعيد بن قريش، أبو القاسم (ق: ٤هـ): عالم فقيه من علماء القرن الرابع الهجري. أخذ عنه: ابنه الحسن فصار من العلماء المشهورين. وعنه قيل أخذ العوتبي. انظر: الخراسيني: فواكه العلوم، ٢٤٦/١.

الرسول بما سلم إليه. وإن لم يعلم أنَّه أتلف الزكاة، وكان الرسول ثقة؛ فقد برئ.

ومن لزمته زكاة فقال له رجل ثقة: أنا أنفذهــا عنك من مالي، فقال له: افعل، وأمره بذلك، فأنفذها عنه وأعلمه بذلك؛ فإنه يبرأ وإن لم يأمره، وسل.

فإن كان عليه دين، فقال لــه الثقة: أنا أؤدِّي عنك من مالي، فقال: افعل، ثُمَّ أخبره من بعد أنَّه قد قضاه ولم يطلب منه عوضًا مِمَّا أعطى؛ فإنه يبرأ.

وإن قال الذي عليه الدين لرجل: أدِّ عنّــي دينًا عليّ لرجل من قرية كذا وأنا أعطيك بدلاً مِمَّا تقضي عنه، فأخبره أنَّــه قد قضى عنه؛ فلا يبرأ إلَّا أن يصحّ بالبينــة أو إقرار صاحب الحق؛ لأنَّ هذا يدَّعي لنفســه ليأخذ حقًا فلا يقبل منه دعواه.

ومن أخرج زكاته على يد ثقة ليوصلها إلى الفقراء، فتلفت قبل أن يسلَّمها إلى الفقراء؛ قال: يبرأ. وليس إخراجه للزكاة من يده إلى غير مستحقّها بمسقط عنه ما أوجب عليه من فرضها، ولا يبرأ إلَّا بعد زوال الريب في وصولها إلى أهلها أو يرفعه قول الثقة بأنَّه قد أوصلها إلى من أمره بدفعها إليه.

ومن دفع زكاته إلى ثقة، وقــال له: أدّها عنِّي، فتلفت قبــل أن يؤدِّيها؛ فعلى المســلِّم ضمانها، وليس هذا كالدافع إلى الساعي؛ لأنَّ ذلك قد برئ بدفعه إليه؛ لأنَّه وكيل الإمام، والإمام وكيل للفقراء.

وإن بعث بها إلى فقير معيــن، فقال الفقير: لم يصل إليَّ شــيء، وقال الثقة: قد أوصلتها إليه؛ فالقول في ذلك قول الثقة.

فإن قيل له: ولِمَ وهو مدَّعٍ لتســليم ما في يده ليبرأ منه، والمدَّعي عليه بالبينة بصحَّة دعواه؟

قال: هذا ليس بمدَّعٍ لبراءة ذمَّته، إنَّما هو مخيَّر بتأدية أمانته وامتثال رأي أمره؛ وبين المخبر والمدَّعي فرق. والفرق بينهما: أنَّ المدَّعي مدَّعٍ لبراءته من حقّ لزمه في ذمَّته، والمخبر: هو الأمين في تأدية أمانته.

والثقة مَقبول خبره؛ لقول الله تعالى ـ تقدّست أسماؤه ـ: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ (الحجرات: ٦)، فلمَّا أمرنا بالتبيّن عند خبر الفاسق دلّ بذلك على قبول خبر الصادق.

والدليل: ردّ شهادة المدَّعي بالسُّنَّة الثابتة عن الرسول ﷺ، وهو قوله: «**على المدَّعي البيِّنَة وعلى المنكر اليمين**»[(١)].

مسألة: [في تحمّل الشريك دفع زكاة شريكه]

ومن له شريك في زراعة، فقال الشريك: أنا أحمل ما يقع عليّ من الزكاة فأفرّقه على ضِعاف عندي؛ فلا يسلِّم إليه حتَّى يكون الشريك ثقةً مأمونًا في ذلك ولا يتوهَّم عليه في ذلك، وإلَّا فالضمان على من سلم إليه الزكاة. وكان الواجب إخراج الزكاة من الرأس، ويفرّق في الموضع، فإن أخبر الثقة أنَّه سأل من قال الشريك: إنَّه دفع إليه الزكاة؛ ففي ذلك اختلاف.

ويَجوز للرجل أن يوجّه الزكاة على يد من يأتَمنه فيها أنَّه لا يَخونها إذا كان ثقة في ذلك وإن لم يكن [ثقة] في الدين.

(١) هذا اللفظ ذكره ابن بركة في جامعه، ٢٢٠/١. وجاء في رواية الربيع بسنده عَن ابنِ عبَّاس بلفظ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، كتاب الأحكام، باب ٣٥، ر٥٩٢.

مسألة: [في توكيل الثقة في إنفاذ الزكاة]

ومن أطنى[1] نخله، وترك الزكاة فـي يد المطنيّ، وأعلمه المطنيّ أنَّه قد أدَّاها عنه؛ فذلك جائز إذا كان المطنيّ ثقة.

وإذا سـلّم رجل زكاته إلى ثقة لينفذها عنه إلى الفقـراء، فتلفت؛ فعليه ضمانها. فإن تلفت ولم يُعلمه الثقة بتلفها؛ فليـس عليه إلَّا أن يعلم أنَّها قد تلفت.

ومن دفع إلـى رجل دراهم وقال: هذه زكاتي، فتصـدَّق بها فدفعها إلى فقير واحد؛ أجزأ عنه.

مسألة: [في أحكام وكالة الثقة وغير الثقة]

ولصاحب الصدقة إخراجها على يد ثقة عنده؛ فإذا أخبره أنَّه قد أخرجها إلى مستحقّها فقد برئت ذمَّته وسقط الفرض عنه؛ لأنَّ قول الثقة فيما يُوجب العمل حُجَّة، ويَدلُّ علـى ذلك قول الله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾، فلمَّا أمر بالتبيّن عند خبر الفاسـق علمنا [أَنَّه] قد أمر بترك التبَيّن عند خبر غير الفاسق؛ لأنَّه لو أَمرنا بالتبَيّن عند خبر الفاسق وغير الفاسق لم يكن بين الفاسـق وغير الفاسـق فرق، ولم يكـن لذكر الفاسـق دون غيـره معنى، والله أعلم.

ومن دفع زكاته إلى غير ثقة من العامـة ليفرِّقها عنه، ففرَّقها عنه بعلمه؛ فقد أجزأ ذلك عنه. وإن قال: إنَّه فرَّقها، ولم يعلم؛ فإنَّ ذلك لا يجزئ عنه.

---

(١) هو الذي يخرص ويبيع الثمرة في رؤوس النخل بعد بدوِّ صلاحها. وسيأتي شرحه في هذا الجزء في: «مسألة: في أحوال الطناء».



ومن أخرج زكاته وجعلها في صرَّة، ودفعها إلى رسوله ليسلِّمها إلى الوالي أو إلى بعض الحكام، ثُمَّ ضاعت من الرسول؛ فإنَّه لا يبرأ.

وإذا كان عامل الرجل لا يثق به، فكال له تَمرًا وقال: إنَّه وصل عشرة أجربة؛ فليعتبره. وقيل: فعبر الكلّ أو جرابًا واحدًا. قال: كلهنَّ مستويات قال نعم قيل أعشر ما يخرج [كذا].

مسألة: [في أحكام تصرّف الوكيل بدفع الزكاة وضمانه]

ومن دفع إليه شيء من الزكاة ليدفعها إلى الفقراء؛ فجائز له أن يدفع منها إلى من يلزمه عوله، ولا يأخذ هو منها شيئًا.

وقال في موضع آخر: ومن سلم إليه رجل مالاً ليفرّقه عن كفَّارات أيمان، ووكله في تفريقه ذلك؛ لم يجز له أن يأخذ منه له ولا لأولاده ولا لمن يلزمه عوله، فإن أخذ ضمن.

فإن قال له: فرِّق هذا المال على الفقراء، ولم يقل في كفَّارات ولا في زكاة؛ لم يجز له أيضًا أن يأخذ منه شيئًا، فإن أخذ ضمن لأنَّه متعد وخارج من الوكالة.

فإن قال له: خذ منه ما أردت لنفسك أو لمن تريد، ثُمَّ فرق الباقي على الفقراء؛ جاز له أن يأخذ ما لم تكن زكاة.

وقال مرَّة أخرى: إذا قال: هذه زكاة أنفذها على نفسك أو على من أردت؛ جاز له أن يأخذ. وإذا لم يقل له: خذ منها؛ فلا يجوز.

وقال أيضًا: ومن كان عنده لرجل رأس مال، فقال له صاحب المال: زكّه وخذ زكاته؛ فذلك جائز، ويبرأ صاحب المال.

وقال: إذا تعدَّى الوكيل في حدّ ما وكلّ فيه أو الوصيّ فيما أوصي إليه؛ فإنَّ الموَكِّل والموصي يبـرآن إذا كان عندهما ثقة، والإثـم والضمان على الوكيل والوصيّ. وكذلك الوصيّ في كفَّارات وزكاة لا يجوز له أخذ شـيء من ذلك لنفسه؛ فإن أخذه فعليه الضمان.

مسألة: [في براءة المزكّي إذا وكلّ ثقة في أداء زكاته]

وقال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ومن بعث بزكاته مع ثقة أجزأه [ذلك]، وإن لم يرجع يُعلمه حتَّى يعلم أنَّها تلفت، وإن رجع وأعلمه كان أوثق لأمره».

وإذا كان ثقة فأخبره أنَّه قد أوصلها برئ. وقول آخر: ولو لم يخبره الثقة برئ.

وإن بعثها مع غير ثقة لم يبرأ حتَّى يعلم بوصولها، ولا يؤتمن على أداء الزكاة إلَّا الثّقات من الناس.

ومن كان مسـجونًا وله مال يتولَّاه قوم لا يثق بهم على زكاة؛ فلا يجوز له أن يولِّيهم إخراجها، ولا يولّـي عليها إلَّا الثقات الأمناء، فإن فعل لم يبرأ من الزكاة.

ومن بعث إلى زوجته وأولاده أن يخرجوا زكاة ماله، فبعثوا إليه أنَّهم قد زكّوه؛ فإن كانوا ثقات معـه وصدقهم على قولهم برئ، وإن كانوا غير ثقات في القول والأمانة لم يبرأ حتَّى يأمر ثقة بذلك.

ومن دفع صاعًـا من زكاته إلى واحد لنفسـه ولجماعة معـه؛ فإن كان القابض ثقة فجائز، وإلَّا فلا يجوز عليه أن يعطيهم شركة إذا كانوا غير ثقات.

(١) البسيوي: الجامع، ص ٣٨٠.



ومن كان له شــريك في مال وهو غيــر ثقة، إلّا أنَّه يديــن بالزكاة؛ فلا يجوز له أن يعطيــه ما تقع عليه فيه الزكاة وهم متعهــدون بإخراجها جميعًا ووصولها إلى الفقراء، وقد بيّنا فيما يقع فيه الاختلاف.

فإذا كتب المســتحقّ للزكاة إلى صاحب الزكاة، فأرسل إليه رسولاً من بلد إلــى بلد، أو من أســفل القرية إلى أعلاها؛ فجائز أن يعطي من أســفل القرية إلى أعلاها، ويعطي الرســول الثقة مبلغًا لهم. وإن أنفذ إلى من كتب إليه وهو مستحقّ فجائز.

ومن خرج في سفر قبل إدراك ثمرته، وقال لرجل من العوام أن يلي هذه الثمرة، فأخرج زكاتها، فكتب إليــه الرجل المأمور أنَّه قد زكى؛ فإن كان ثقة أمينًا في ذلك قبل منه ولا يقبل من غير ذلــك، وعليه إخراج ما حصل في يده، ويسلم إليه غير ما تلف ولا يعلمه.

ومن كان معتقلاً، فأمر من يزرع له، وله مال أيضًا يليه غيره؛ فزكاة المال على ربّه إذا أمر من زرع له، فيأمر بإخراج الزكاة منه على من يليه.

وليس على المتولِّي للمال شيء حتَّى يأمر ربّ المال. وإن كان المتولِّي للمال غاصبًا متعدِّيًا؛ فلا زكاة على ربّ المال حتَّى يقبض الثمرة، والمتعدِّي ضامن للجميع من ذلك.

مسألة: [في أحكام توكيل الثقة وغير الثقة في أداء الزكاة]

وإذا بعث رجل إلى رجل بصدقة، فمات المتصدَّق عليه قبل وصول الصدقــة إليه؛ فالصدقة لا تثبــت إلّا بالإحراز، وهي لمــن تصدَّق بها، ويؤمر أن يتصدَّق بهــا أيضًا على غيــر الأوَّل. وإن كانــت هديَّة ففيها اختلاف.

ومن بعث إلى فقير على يدي ولد له صغير أو خادم شيئًا من الزكاة، ثُمَّ رجع فقال له: إنَّه قد سلَّمه إليه وسكنت نفســه إلى ذلك؛ فإنَّه إن كان عنده أنَّه يفعل ما يأمره به ويصدِّقه ولا يخون مــا يبعث به فجائز، والناس تجري أمورهم بمثل ذلك.

ومن كان له مال كثير في قرى متفرّقة، فأقام فيه وكيلاً غير ثقة وأمره أن يؤدِّي زكاة ذلك المال، فقال له الوكيل: إنَّه قد أدَّى زكاته فإنَّه لا يبرأ إذا كان الوكيل غير ثقة.

ومــن كان له مال في بلد، فأمر أخاه أن يطنــي المال ويأخذ زكاته وهو فقير، فقال له أخوه: إنَّه قد أخذ زكاة ذلك المــال بأمر أخيه؛ فجائز له، كان ثقة أو غير ثقة، وقد برئ؛ لأنَّــه ائتمنه على بيع ماله وأمــره بأخذ الصدقة لنفسه، ومن شأن المرء أن يغش نفسه. وإذا أمره وأخذ برئ إذا أخبره، إلَّا أن يستخونه في ذلك فيحتاط لنفسه.

فإن قال له: قد أطنيت لك مالك فكذا، فقال له: خذ الزكاة وسلِّم الباقي إليّ، ففعل؛ فقد أخذ بينة من الأمر وقد برئ.

ومختلف فيمن بعث زكاته مع ثقة من المســلمين ليدفعها إلى الفقراء، فتلفت. قَال قَوم: لا غرم على أحدهما. وقــالَ آخَرون: عليه أن يخرج زكاته؛ لأنَّها فرض ولا يسقط عنه إلَّا بأدائها إلى أهلها، وهو كمن ذهبت زكاته من يده فعليه بدلها.

واختلفوا فيمن بعث دراهمه من أرض الحرب إلى أهل الإسلام، فتلفت، فقال كثيــر: لا غرم عليه، ولم يســو بينه وبين من بعث بمالــه مع ثقة إلى الفقراء من بلد من الإسلام إلى بلد، والله أعلم.

باب ٣ انقطاع الزكاة واتِّصالها ولزومها ثانية لأهلها

ومن أصاب مالًا بعدما أدَّى زكاته فلا زكاة عليه، ولو أصاب قبل أن يزكِّي بيوم لزمه أن يزكِّي الذي في يده والذي استفاد؛ لأنَّه محمول ما يستفيد به على الأصل، وهو مسيء في فعله بتأخيره.

وإن كان له نية أنَّه متى أتاه الله مالاً وأغناه من فضله غير المال الذي في يده لزكاه مع ماله فيمن يزكِّيه، وإن حلت زكاته فأخّر إخراجها أيَّامًا، فأصاب في تلك الأيَّام التي أخّر فيها إخراج زكاته مالاً؛ فإنَّه يزكِّيه مع ماله، وهو مسيء بتأخير زكاته بعد محلها.

والمسلمون يستحبّون لزكاتهم شهرًا معلومًا لا يتجاوزونه ولا يتقدّمونه.

ومن كانت عنده تجارة يزكِّيها أو ورق، ثُمَّ ذهب حتَّى بقي معه شيء قليل أو كثير، ثُمَّ استفاد ما تَمَّت به الزكاة؛ أعطى الزكاة مِمَّا بقي في يده ومما صار إليه، وإن لم يبق معه من الأولى شيء أصلاً فلا زكاة عليه في الذي صار إليه حتَّى يحول عليه حول فتجب عليه فيه الزكاة.

وقيل: عن موسى بن عليّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قال: من ذهبت منه الدراهم التي كان يزكِّيها، ثُمَّ أصاب دراهم؛ فلا زكاة عليه حتَّى تبقى معه من الأولى أربعون درهمًا، ثُمَّ تكون الزكاة فيما بقي معه وفيما استفاد إذا تَمَّ معه ما تجب فيه الصدقة متى استفاد إذا بقي معه شيء من الدراهم الأولى التي كانت الصدقة تجري فيها.

وقال من قال: ما بقي معه منها شيء ولو أقلّ من أربعين درهمًا.

وقال مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا بقي من الأولى شـــيء قليل أو كثير، ثُمَّ اســـتفاد ما تَمَّت به الزكاة قبل انقضاء وقت زكاته تلك من السُّنَّة؛ فعليه الزكاة وإن ذهبت الأولى كلّها أو بقي منها شيء. وإن وقعت في يده الفائدة التي تَمَّت بها الصدقة بعد انقضاء وقت زكاته تلك من السُّنَّة؛ فلا زكاة عليه وقد انقطعت عنــه الصدقة حتَّى يحول حول على ما تَمَّــت به الصدقة ولم يلزمه. وهذا الرأي أحبّ إليَّ.

وعن موسى بن عليّ ـ أيضًا ـ: أنَّ من أخرج زكاة ورقه وبقي عليه درهم واحد، ثُمَّ أخذ من غلَّة غرمه أربعين درهمًا أو تسعة وثلاثين درهمًا وأنفقها؛ فإنَّا نرى عليه الزكاة.

ومن كان معه ذهــب أو ورق، ووجبت عليه فيه الــزكاة في وقت ولم يخرجهــا، وأخرها من وقت إلى وقت أو أخرج منهــا ما أخرج، وبقي عليه منها قليل أو كثير لم يؤدِّه إلى أهله؛ فكلُّ شـــيء استفاده من الورق وأدخله من أصل أو غلَّة أو هبة بوجه من الوجوه فإنَّ عليه فيه الزكاة.

وإذا أدَّى زكاته جملة فلا زكاة عليه فيما استفاد حتَّى يحول وقت زكاته، وكذلك لــو باع من أصله أو أطنى طناء فأخـــرج زكاة المطنيّ؛ حملت تلك الدراهم إذا كانت عنده لوقت زكاته من الورق أيضًا، ما لم يكن قطع الزكاة قبل ذلك.

ومن أخرج زكاته إلى المصدّق عليه، فردَّ عليه منها درهمًا رديئًا صفرًا، ودخل عليه مال ورثة أو من غير ذلك من قبل أن يبدل للمتصدَّق عليه ذلك الدرهم الصفر الذي ردّه عليه؛ أنَّه لا يحمل عليه ذلك المال الذي دخل عليه في هذا الوقت، وقد انقطعت الزكاة إلى الحول.



وكذلك لو كانت تلك الدراهم التي دفعها إليه كلّها رديئة؛ فقد مضت الزكاة، وإنَّما عليه أن يبدلها. إلَّا أن يكون دفع هذه الدراهم الرديئة عن زكاته للمتصدَّق عليه، وهو يعلم أنَّها رديئة؛ فإنَّها لا تقطع عنه وقت زكاته وما دخل عليه من مال فهو محمول على ما كان في يده.

مسألة:

ومن أصاب في زراعته أربعمئة صاع، فأخذ السلطان الجائر من هذه الثمرة مئة صاع وبقي ثلاثمئة صاع؛ فإنَّه يعطي الزكاة من أربعمئة صاع(١)، ولا يسقط عنه المئة التي أخذها السلطان. وكذلك لو أنَّه أخذ الأربعمئة كلّها كان يلزمه إخراج زكاتها.

قال أبو عبد الله: إلَّا أن يكون لمَّا كال الحبّ أخرج زكاته، فجاءه السلطان وأخذه كلّه؛ فلا شيء عليه.

فإن أخرج زكاة أربعمئة مكوك(٢) فعزلها، فجاء السلطان فأخذ ما عزل من زكاته وحده ولم يأخذ الباقي؛ فليخرج الآن زكاة ما بقي.

وكذلك الدراهم: لو كان مع رجل عشرة آلاف درهم، فأخذها السلطان كلّها من بعد حلول زكاتها ومن قبل إخراج زكاتها؛ فإنَّما عليه أن يعطي زكاتها، وعليه أن يبيع من أصل ماله ويخرج زكاتها.

ومن جمع زرعه وكال بعضه، ثُمَّ أخذه السلطان كله ما كال منه وما لم يكل؛ فإنَّه يلزمه زكاة ما كال، ولا يلزمه زكاة ما لم يكل.

---

(١) في المطبوع: «مكوك»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من منهج الطالبين (ج١)؛ لأنَّ الصاع غير المكوك، والمكوك يساوي صاعًا ونصفًا، والله أعلم.
(٢) كذا في المطبوع؛ ولعلَّ الصواب: صاع، والله أعلم.

وإذا وثب سـلطان جائر على ثمرة رجل فيها زكاة، فباعها وأخذها؛ فلا زكاة عليه في ذلك. فإن باعها هو وأخذ السـلطان الدراهم؛ فعليه زكاة تلك الدراهـم إذا باعها هو أو وكيله. أو كان قد كالهـا وعرف ما يجب عليه من الزكاة؛ فإن باعها رجل من قبل نفسه بلا رأيه فأخذه السلطان فلا زكاة عليه.

مسألة: [في من دفع زكاته لمن لا يستحقّها]

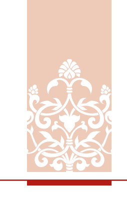
ومن دفع زكاته إلى مَن عنده أنَّه فقير، ثُمَّ تبَيَّن له أنَّه غير فقير؛ فعليه أن يزكِّي ثانية ما لم يسأله عن فقره. فإذا سـأله وقال: إنِّي فقير، وأعطاه زكاته؛ فلا إعادة عليه للزكاة، والحجَّة توجب أن يزكِّي ثانية.

ومن دفع زكاته إلـى من لا يجزئ عنه مثل عبـد أو ذِمِّيّ؛ فلا ردّ على القابض، وعليه هو أن يغرم زكاته، وبذلك قال الشافعي.

وقال: من سـلّم زكاته إلى إنسـان على أنَّـه حرّ، فإذا هـو عبد؛ فعليه إخراجها ثانية بإجماع، وبذلك قال الشـافعي. وقال: هو كمن دفع زكاته إلى من ظاهره الإسلام ثُمَّ بان له أنَّه كان كافر، أو إلى من ظاهره الحريّة ثُمَّ بان له أنَّه عبد. وقال أبو حنيفة: الإعادة عليه.

فـإن قِيـلَ: إنَّ الله تعالى قـال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ (التوبـة: ٦٠)، ولم يرد فقيرًا ظاهـرًا وباطنًا، وإنَّما أراد مـن كان فقيرًا في الظاهر؛ بدلالـة جواز الدفع إلى من غلب على الظـنّ أنَّه فقير وإن كان لا يقطع على فقره، فإذا كان الاعتبار بالظاهـر فقد وجد الفقر ـ هاهنا ـ في الظاهر وأجزأ الدفع.

قيل: الآية حُجَّة عليكم؛ لأنَّه أمـر بالدفع إلى الفقراء، ومن هو غنيّ في الباطن ليس بفقير فلم يسـقط بالدفع إليه، وليس تعـذّر معرفة باطنه دليلاً



على أنَّه ليس بفقير لا تجب الإعادة. ألا ترى أنَّ الإنسان يجوز له الطهر بالماء إذا غلب على ظنِّه طهارته، ثُمَّ إذا بان له أنَّه نجس؛ لزمته الإعادة.

ومن أعطى زكاته مملوكًا؛ فعليه إخراجها ثانية ولو دفعها المملوك إلى سيده وكان السيّد فقيرًا. وقال أبو حنيفة: إذا كان السيد فقيرًا فقد سقطت الزكاة عن مخرجها.

مسألة: [في قضاء الدين من الزكاة]

ومن اشترى تَمرًا ليقضيه عن زكاته إلى بائعه من غير قبض فلا يجزئه، وضمان الزكاة باق عليه؛ لأنَّه إذا لم يقبضه فهو دين على البائع، ولا يجوز قضاء الدّين من الدين. فإن كان قد أبرأ البائع منه؛ فالبائع برئ، والثمن على المشتري، والزكاة باقية على حالها.

مسألة: [فيمن تلفت زكاته بعد تمييزها، وفيمن شك في بقاء شيء منها]

ومن كتاب أبي الحسن[1]: «وإن كال الزكاة ثُمَّ ميَّزها، فغصبت أو حملها سيل. قَال قَوم: يخرج زكاة ما في يده غير ما غُصب. وقال قوم: الكلِّ. وقالَ آخَرون: لا زكاة عليه».

ومن غيره: عن رجل أخرج زكاته، ثُمَّ شكَّ في شيء من ماله أنَّه لم يخرج عنه زكاة ويرجو أنَّه قد أخرجها؛ فعلى ما وصفت فإن كان في وقت زكاته فعليه إخراج ما شكَّ فيه، وإن كان قد انقضى الوقت فليس عليه حتَّى يعلم أنَّه لم يزكّ.

---

(١) البسيوي: الجامع، ص ٣٧٢.

مسألة: [فيمن تلفت زكاته بعد عزلها]

قال أبو مالك: قال الربيع: من عزل زكاته، فلم يدفعها للفقراء حتَّى جاءتها نار فأحرقتها أو سيل فحملها؛ أنَّه لا ضمان عليه فيما نقل إلينا عنه.

قال: ولسنا نأخذ به، والعدل عندنا خلافه؛ لأنَّ الواجبات لا تزول عن أهلها إلَّا بالخروج منها، كما أنَّ الفرائض لا تسقط عمَّن لزمته إلَّا بقضائها.

وأيضًا: فإنَّ الفقراء شركاء لأرباب الأموال بمقدار الزكاة التي تجب عليهم، والشريك لا تتخلَّص شركته إلَّا أن يصل إلى شريكه حصَّته، ثُمَّ يصحّ له الملك فيما في يده، ويجوز له التصرُّف فيه كسائر الأموال الخالصة.

مسألة: [فيمن أعطى زكاته لعبد، ومن بقي عليه زكاة ثُمَّ استفاد مالاً]

ومن سلَّم زكاته إلى عبد لرجل؛ فإنَّ ذلك لا يجزئه. ولو كان مولى العبد فقيرًا وسلَّمها العبد إليه؛ فإنَّه لا يجزئه، وعليه إخراجها ثانية.

وعن أبي عبدالله: فيمن وزن زكاته وعزلها؛ أنَّ ذلك قطع لزكاته وإن لم يسلِّمها إلى الفقراء، وإنّ ما يستفيده من بعد أو ينفقه من شيء فغير داخل في زكاته.

وأمَّا إن حاسب صاحب الزكاة الولاة وأحالهم بها على غرمائه؛ قال: ما أظنّ هذا يكون قطعًا للزكاة.

ومن كان وقت زكاته شهر رمضان، فلزمه عشرون درهمًا، فأخرج منها عشرة إلى صاحب الزكاة وبقي عشرة دراهم فلم يقضها، حتَّى جاء شهر رمضان الثاني؛ فإن كان صاحب الزكاة حاسبه وأخذ منه العشرة فإنَّا نرجو أن

لا يكون عليه إلَّا عشـرة دراهم ويزكِّي السـنة الثانية. وإن كان لم يحاسبه، فأعطى بعضًا وبقي بعض؛ فإنَّا نقول: تجب الزكاة لسنتين، فالله أعلم واسأل عنها.

وعنه: أنَّ من دفع إلى فقير عنده في الظاهـر، ثُمَّ تبَيَّن له غِناه؛ لم يكن عليه غرم ما دفع إليه؛ لأنَّ الله تعالى إنَّمـا تعبده بأن يدفع الصدقة إلى فقير عنده ولم يكلّفه أن يعلم مغيبـه؛ لأنَّ حقيقة الفقر لا يعلمهـا إلَّا الله تبارك وتعالى. وإن وجد الصدقة قائمة في يده أخذها منه إن قدر على اسـترجاعها بحاكم أو غيره، وليسلّمها إلى فقير غيره.

ومن وجب عليه العُشر من طعام معد وقر واحد، وأخبر المصدّق بذلك فسمّى المصدّق ذلك الوقر لرجل من الفقراء، فأمر الفقير المصدّق أن يبيعه، فباع المصدّق ذلك الوقر مـن الرجل الذي كان لزمه، ولم يكن سـلّم إلى المصدّق ولا إلى الرجل الفقير، ولم يكن نجز له فباعه هذا المصدّق وأخذ الثمر ودفعه إلى المصدّق؛ فإنَّه لا يجوز حتَّى يدفعه إلى الفقير، والله أعلم.

باب ٤ في قبض الإمام والوالي للزكاة والوكيل وإخراجها، وما يصحّ من ذلك وما لا يصحّ، وتصديق أرباب الصدقات فيها، وما يجب عليهم في ذلك وما لا يجب

وكانت الزكاة تدفع إلى النَّبيّ ﷺ وعمَّاله، وكذلك إلى أبي بكر وعمَّاله، وإلى عمر وعمَّاله، وإلى عثمان وعمَّاله في الاستقامة قبل الأحداث؛ فلمَّا وقع الاختلاف جعلها المسلمون إلى من جعلها الله في كتابه.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾ (التوبة: ١٠٣)، يعني: الفريضة؛ نزلت في أبي لبانة وأصحابه. وفي الآية دليل على أنَّ على الإمام أن يأخذها كلّها والإمام أولى بقبض الزكاة، وأن على الناس أن يعطوها وأنَّ ذلك أفضل لهم، وأخذ النَّبيّ عليه السلام مِمَّا جاؤوا به في الثلث وترك الثلثين؛ لأنَّه تعالى قال: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾، ولم يقل: «خذ أموالهم»، ولذلك لم يأخذها كلها.

والإمام أولى بقبض الزكاة من أربابها وإخراجها دونهم.

قال أبو المؤثر: قال بعض المسلمين: إنَّه من اتّهم بغلول الزكاة استحلف. وقال بعضهم: لا يحلّف أحد على زكاة وذلك إلى أماناتهم؛ وبالقول الأوَّل نأخذ.

وصاحب الورق كله مصدّق في وزنه وليس عليه وزنه بين يدي المصدّق، ولا يكسر الحلي؛ وإن كان متهمًا فأراد المصدّق أن يستحلفه فذلك له، وإن لم يستحلفه فلا بأس.

وأرباب الأموال أمناء على ما في أيديهم من الزكاة مأمونون على ما يدفعونه من أموالهم ويرفعونه من أحوالهم، مصدّقون في تحديدها وكمّيتها وتفصيلها وجملتها؛ ألا ترى أنَّ النَّبِيّ ﷺ جعل المرأة مصدّقة فيما قالت: «إنَّ الحديقة وصلت الخرص[1]». (والخرص: إذا قُدِّر ما على النخل جُزافًا).

وروي عنه ﷺ: مرّ على امرأة في حديقة لها، فقال: «**اخْرِصُوا**»، وخرصَ رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لَها: «**أَحْصِي ما يَخْرُجُ مِنْهَا**»، فلمَّا رجع إليها قال لها ﷺ: «**كَم جاءَت حَديقَتُكِ؟**» قالت: «عشرةُ أَوسُق خِرص رسول الله»[2]؛ فهذا هو تقدير، وليس فيما أوجب شيئًا؛ لأنَّ رسول الله ﷺ جعل الأمر إليها، وأنَّها أمينة فيما قالت.

ألا ترى أنَّه جعل الإحصاء إليها والقول قولها؛ لأنَّها أمينة في الزكاة؛ فعلى هذا الحديث كلّ مؤتمن في زكاة ماله وما يصل من ثمرته. وإن قال صاحب الثمرة: إنَّها سرقت أو أتت عليها جائحة؛ فالقول قوله.

ويروى عن عليّ بن أبي طالب أنَّه طلب الناس فقال: إنَّ الله ﷻ اطَّلع على أموال أغنيائكم فجعل فيها حظًّا لفقرائكم، وإن قد رأيت أن أجعل إخراج زكاة أموالكم إليكم فأخرجوها إلى المستحقّين عنها من أهلها منكم، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.

---

(١) في المطبوع: «من الخرص»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى.

(٢) رواه البخاري، عن أبي حميد الساعدي بمعناه، باب خرص التمر، ر١٤١١، ٢/٥٣٩. وابن حبان في صحيحه، عن أبي حميد الساعدي بمعناه، ذكر الإخبار عن هبوب ريح شديدة قبل أن تهب، ر٦٥٠١، ١٤/٤٢٧.

مسألة: [ما يدفع للفقراء وللإمام]

قال بعض فقهاء المســلمين: للفقراء الثلث من الصدقات، والثلثان يدفعان إلى الإمام يتقوَّى بها على أمور الناس، ويعطي من عنده من رأى من الغارمين وفي الرقاب وابن السبيل. وقال بعضهم: للفقراء النصف، وبالقول الأوَّل نأخذ.

وكان عبد الله بــن يحيى يفرّق على ولاته النصــف، ويأمرهم بذلك بعد القبض ويرفعون إليه النصف.

مسألة: [في دفع الزكاة إلى الفقراء دون إذن واليها]

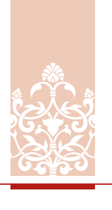
وإذا ظهر المســلمون على أهل بلد فلا يأخذون منهم الزكاة من الوَرِق والذهب والماشــية، حتَّى يحول منذ يوم اســتولوا على البلاد وجرت فيها أحكامهم؛ وأمَّا الثِّمار فإنَّهم يأخذون منها الصدقة مِمَّا أدركت قريبًا أو بعيدًا.

ومن حضر وقت زكاته، فقســمها بغير إذن مِمَّن يلي الصدقة؛ فما أرى عليه البدل إذا وصلت إلى أهلها، ولكن يعلم ذلك المصدّق، ولكن لا يأخذ من أعطاه مرَّتين زكاته.

ومن حضر وقت الزكاة فأعطاها الفقراء واحــدًا أو ثلاثة بغير إذن مِمَّن يلي أمر الصدقة، ولم يفرّق على الفقــراء كلهم؛ فهي مثل الأولى، ولا أرى عليه البدل إذا دفع زكاته إلى من تحلّ له الزكاة، ولكن أحبّ إليَّ أن يدفعها إلى المصدّق.

مسألة: [في طلب الوالي أو الإمام الزكاة من أصحابها]

والوالي ليس له أن يســأل أهل البيوتات والنساء والتجَّار وغيرهم عمَّا في أيديهم من المال الصامت والذهب والفضَّة والحليّ ليأخذ منهم زكاتهم،



ولا يطلب إليهم ذلك، وذلك إلى أماناتهم؛ من دفع منهم شيئًا قُبِلَ منه، ومن لم يدفع شيئًا لم يسأل عنه ولم يؤخذ به.

وعلى الإمام أن يقول للناس: اتَّقُوا الله، وأدّوا زكاة أموالكم، وارفعوا ذلك إلينا؛ فإنَّه لا صلاة لمن لا يزكِّي. فإذا قال لهم ذلك، وأمرهم به؛ فقد أدَّى ما عليه.

وإن أخرج رجل زكاة ماله، فقسمها على فقراء جيرانه أو فقراء قريته وهو يعلم أنَّه إن دفعها إلى الإمام قسمها في الفقراء؛ فلا يجوز له ذلك.

وإذا لم يكن إمام عدل اجتمع المسلمون فأقاموا لزكاتهم ثقة، فسلّموها إليه؛ فإذا اجتمعت اجتمع المسلمون مع الذي ولّوه قبض الزكاة ففرقوها على الفقراء من أهل دينهم، فإن بلغ لكلِّ فقير ما يكفيه لكسوته ونفقته سنة، فإن فضل منها شيء بعد ذلك أفضوا بها إلى أهل دينهم من الفقراء من أقرب الفقراء إليهم، ولا يعطونها غير أهل دينهم.

وإن لم يجتمع المسلمون فقدّموا رجلاً لقبض زكاتهم، فأخرج كلّ رجل منهم زكاته فوضعها في مواضعها وأعطاها أهلها؛ فلا بأس عليه في ذلك، وقد تخلص منها.

وإذا كان إمام عدل، فسلَّمها إلى الإمام العدل؛ فهو أولى بها.

وإذا مرّ ابن السبيل بالوالي أنفق عليه وزوده من قرية إلى قرية. وقال عمر بن المفضِّل[1]: من جاوز الفرسخين فهو ابن السبيل.

---

(١) عمر بن المفضل (الفضل) (ق:٢هـ): عالم فقيه من مكة، ومن أوائل علماء عُمان. سبقت ترجمته في الجزء الرابع.

وقال أبو المؤثر: وقد ســألت مُحمَّد بن محبوب وقد حملني حَمَّار إلى صُحَار، فنزلت بوادي عَوْتَب[١]، فجعل الوالي نفس الحمَّار حمَّاره، فقال لي هذا الحمّار: في نفســي من نفس حمّاره شيء. فســألت مُحمَّد بن محبوب فقال لي: ليس للحَمَّار شــيء؛ لأنَّه يأخذ الكراء، ولكن مــا أراد الوالي أن يعطيه يجعله لك. قلت: وأنا أحبُّ الســلامة لنفســي، فقال: إذا جعله الوالي لك فلا بأس عليك إن أعطيته إيَّاه.

مسألة: [في النهي عن أخذِ صدقةِ غير المحميِّين]

وليس للمسلمين أن يأخذوا صدقة من لم يَحْمُوا ولو كانوا في قطر من مصرهم، وإن حموه سنة أخذوا منه زكاة الورق. وأمَّا زكاة الثمار فإذا حَمَوهم وحَمَوا ثمارهم حتَّى دخلت عليهم أخذوا صدقتها.

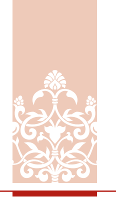
وكلّ مال في بلــد وقد حال عليه حــول فيها؛ فصدقته فيهــا وإن لم يكن صاحب المال منها، وما لم يحلَّ عليه حول فصدقته مع صدقة صاحبه في بلاده.

مسألة: [في قبض الوالي والإمام للصدقة بعد عزله]

ولا يجوز للوالي أن يفرض الصدقة أو أن يقبض الصدقة من أهلها وقد عزل الوالي؛ فإن دفع إليه أحد صدقته وهو ثقة وصيّرها إلى أهلها فقد برئ منها صاحبها، وأمَّا ما كان في يده من صدقــة فإنَّه يقبضها ولو عزل؛ لأنَّهم قبضوا ذلك بولايته هو.

وإن أحدث الإمام حدثًــا يخرج به من الإمامة؛ فــلا يعطى الزكاة، ولا يبرأ من أعطاه في حديقته ولا غيرهــا، إلَّا أن يكون هو مِمَّن يدين

(١) عوتب: بلدة قريبة من صُحَار بعُمان بمنطقة الباطنة، تبعد عنها حوالي ٢٥ كلم، وهي التي ينتسب إليها المؤلف.



بإمامته فله أن يعطيه زكاته. فإن صحّ عنده خروجه من الإمامة ورجع عن رأيه الأول؛ فلا يعطيه فيما يستقبل، ولا غرم عليه فيما أعطاه بالديانة.

وإذا قسم الوالي الصدقة، وحضره قوم قِيلَ: إنَّهم فقراء، ورأى عليهم ذلك وعلامة الفقر عليهم؛ فهم فقراء، ويعطيهم ما يرى.

مسألة: [في أخذ الزكاة من رأس المال]

وللمصدّق أن يأخذ من التاجر من رأس ماله ما لم يحوّل بزّه وثيابه بالدراهم، وليس له أن يقوّم حتَّى يبيع التاجر متاعه.

قيل: هل يؤخذ من كلّ أربعين جزءًا جزء؟

فقال: ما أعرف هذه الأجزاء، إنَّما الصدقة في رؤوس أموال الناس، وذلك إلى أماناتهم ولا يحلفون ولا يفتشون.

مسألة: [في تقاضي الصدقة]

ولا أحبّ أن يتقاضى المصدّق صدقة الحليّ؛ فلعلَّها إذا طلب عليها ذلك أن تقضي ولا شيء عليها.

ولا أرى أن يتقاضى الناس زكاة فطرهم؛ فمن أخرجها فعن نفسه.

وإذا وجبت الصدقة وبعض الشركاء غائب؛ أخذ المصدّق الصدقة من الجملة. وإن لم يكن مصدّق، وكان أرباب المال يخرجون الصدقة؛ لم يخرج أحدهم زكاة الجملة إلَّا بأمر جميع الشركاء أو حضورهم أو وكلائهم.



مسألة: [في قبض الأموال المعدوم أربابها]

والإمام أولى أن يقبض الأموال المعدوم أربابها، مثل: الزكوات، والأموال الموقوفات، والكفَّارات، واللقطات، والأموال الضائعات، والوصايا المغيبات(١).

مسألة: [في إعطاءِ الزكاة للجَبّار وتفريقها]

ومن دفع إلى الجَبَّار زكاة ماله، ففرَّقها بحضرته للفقراء؛ فإذا كان دفعها إليه على أنَّه قابض لها مستحقّ لقبضها أو غير مستحقّ لقبضها لم يجز عنه، فإن دفعها إليه ليفرِّقها عنه ففرقها بعلمه أجزأت عنه.

فإن غلبه عليها وعلى أخذها الجَبَّـارُ، ففرَّقها على الفقراء بحضرته ولم يكن لديه أنَّه مستحقّ قبضها أو غير مسـتحقّ قبضها؛ لأنَّه غلبه على أخذها وتعدى عليه فيها فلزمه الضمان بذلك، فإذا ألزمه الضمان لصاحبها لم يجز أن تكون مضمونة له وقاضية له عن الفرض.

وأيضًا: أنَّ الزكاةَ لا تُؤدَّى إلَّا بقصد ونيَّـة، ولا يزول فرضها إلَّا بأدائها على ما أمر به؛ فلو أنَّ الفقراء وثبوا عليهـا فأخذوها بغير أمره لم يُجْز عنه وكان عليهم الضمان، فصحّ بهذا ما قلناه.

مسألة: [في أولوية الإمام في قبض الزكاة]

وإذا كان الإمام قائمًا وقد جرت أحكامها، وقامت حجَّته وثبتت إمامته؛ فهو أولى بقبض الزكاة مِمَّن وجب عليه فرضها.

(١) في المتن: + «قال الناظر: إلَّا كفَّارة الأيمان فتكون للمساكين والفقراء وسائر الأموال تنفذ في مصالح المسلمين وفي إصلاح السـبيل وغيرها، وللإمام أن ينفذها فيما يرى من وجه الصلاح للمسلمين، والله أعلم».



ولو أنَّ رجلاً صرف زكاته في الفقراء من غير رأي الإمام؛ لم يبرأ، وللإمام مطالبته بها، وعليه تسليمها إليه بعد أن صرفها على الفقراء؛ لأنَّه دفعها إلى من ليس له بخصم فيها له والخصم قائم وهو الإمام، فكأنه بتسليمه لزكاته إلى الفقراء متلف لما يستحقّ الإمام كالمتعدِّي، والمتعدِّي ضامن لِما أتلف.

مسألة: [في براءة الإمام وعمَّاله من ضمان الزكاة]

وإذا بعث الإمام الزكاة مع ثقاته وعمَّاله إلى الجهات المستحقّة لقبضها، فضاعت من أيديهم قبل وصولها إلى مستحقّها؛ فالبراءة لهم جميعًا صحيحة؛ لأنَّ الإمام أمين في أدائها ما وجدت أعيانها، وللأمين أن يستعين على أداء أمانته بالثقات والأمناء، والضمان لا يلزم إلَّا بالتعدِّي فقط.

مسألة: [في فرض الوالي الزكاة برأيه]

ولا يجوز لوالي الإمام أن يفرض شيئًا من الزكاة على الفقراء بغير رأي الإمام.

مسألة: [في مسؤولية الإمام بخصم أرباب الزكاة، وأحكام بيت المال]

اتَّفق الناس أنَّ الفقراء ليسوا بخصوم لأرباب الزكاة والإمام خصم؛ ألا ترى أنَّ الخصم إذا كان له على خصمه حقّ كان له أن يأخذ من مال خصمه إذا امتنع.

ومن أعطى زكاته وأمر بإنفاذها فـي الحياة، فمات الآمر؛ فعلى المأمور ردّها إلى الفقراء. وعنه في الجامع[(١)] ما يدلّ على غير هذا القول، والله أعلم.

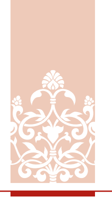
وبيت المال يوضع فيه كلّ شـيء من الأموال على حِـدة؛ الزكاة على حدة، والغنائم على حِدَة، وما أخذ من أهل الذمَّة على حدة، والأموال التي لا يعرف لها أرباب في عـزل، وكفَّارة الأيمان والوصايـا وغيرها في عزل، وكلّ واحد من هذه الوجوه ينفذ فيمـا يصلح فيه؛ ألا ترى أنَّ أهل الذمَّة إذا افتقر منهم الفقير أنَّ الحاكم ينفق عليه من المال الذي أخذ من الجزية، وقد روي عن عمر أنَّه مَرَّ بنصرانيّ فقير فقال: «يا هذا، ما أنصفناك، أخذناها منك في وقت غِناك ولم ندفع إليه فـي وقت فقرك، فأجرى عليـه منها النفقة». وكذلك كفَّارة الأيمان تكون للمسـاكين والفقراء، وسـائر الأموال تنفذ في مصالح المسلمين في إصلاح السـبيل وغيرها، وللإمام أن ينفذها فيما يرى من وجه الصّلاح للمسلمين، والله أعلم.

مسألة: [في ضمان الموَكَّل بقبض الزكاة]

ومن وكلّ وكيلاً ليقبض له شيئًا من الزكاة، فدفع الذي عليه الزكاة إلى وكيله؛ ففي براءته منها اختلاف.

وإذا وكلّ رجـل رجلاً في قبـض زكاة وجبت عند بعض المسـلمين، فسـلَّمها إليه بعد الصحَّة بوكالته، فتلفت من يد الوكيل؛ فالزكاة باقية على من كانت عليه. وقال بعض: إنَّه قد برئ، وذهبوا إلى أن هذا الوكيل قام مقام الإمام والسـاعي؛ لأنَّ الإمام وكيل للفقراء، فلمَّا أجمعوا أنَّه ما تلف من يد الإمام والساعي كان صاحب الزكاة منها بريئًا وقد زال الفرض عنه بتسليمه

(١) لعله يقصد ابن بركة، ولم نهتد إليه في جامعه.



إليهما كان هذا الوكيــل مثلهمــا إذا كان وكيلاً لهذا الفقير. وقــالَ آخَرون: لا يبرأ؛ لأنَّ الفقير لم يوكِّله في شـــيء له معيّن يملكـــه، فلمَّا كانت الوكالة على غير معلوم وكان لمن وكلّ عليه ألا يســلم شيئًا؛ لم يكن للوكالة وجه، وكان الضمان لازمًا له والزكاة عليه واجبة.

مسألة: [في ضمان المأمور لأمر الآمر]

وإذا أمر رجل رجلًا بتسليم شيء من زكاته إلى فقير، فسلَّمها إلى اثنين؛ فعلى المأمور الضمان لمخالفته، وترد على الآمر، وعلى الآمر إخراج زكاته ولم يسقط عنه.

مسألة: [في البراءة في الزكاة]

وإذا أبرأ الإمام أو الفقراء أو الوالي ربّ الزكاة من الزكاة؛ لم يبرأ منها، ولا يجوز في الزكاة البراءة ولا المحاولة.

مسألة: [في أحكام الوكيل في قبض الزكاة]

ومن وعد رجلاً شـيئًا من الزكاة، فأمر مــن يقبضها له ومات المقبوض له؛ فالوكيل في قبض الزكاة مختلف فيه: منهم من لم يجز للوكيل في ذلك ولا يبرأ من قبضه، إلَّا أن يكون المقبوض له أمره أن يســلَّمها إلى الموكل وهو ثقة معه فسلمها الرســول كما أمره، ثُمَّ أعلمه أنَّه دفعها؛ فإن كان على هذا برئ صاحب الزكاة، وإلَّا فــلا يبرأ. وإذا لم يكن صــارت ملكًا للفقير فيوكل من يقبض له ماله، وإنَّما وكلّ من يقبض له ما لم تكن بعد استحقت القبض لأنَّ العطيَّة لا تثبت إلَّا بقبض.

فعلى هذا القول هي للدافع لها حتَّى تصل إلى قابضها من المستحقّين.

وأمَّا على قول من أجاز ذلك، فـإذا كان الرجل قد قبضها من عند ربها الذي وجبت عليه للـذي أمره ووكله بقبضها من قبل مـوت المقبوض له؛ فهي له ولورثته من بعده.

ومن أمر رجلاً يقبض له شـيئًا من الزكاة من رجل، فقبضها المأمور ثُمَّ اسـتودعها المعطي أمانة، فتلفت؛ فلا يبرأ على قول من لم ير تسليم الزكاة إلى وكيـل اليتيم ليقبضها له، ولا بـراءة له على هذا القـول حتَّى يعلم أنَّ الزكاةَ وصلت إلى الفقير.

وأمَّا من أجاز ذلك، فإن كان وكيل الزكاة للفقير ائتمن غيره، وكان ثقة؛ فقد برئ إذا كان المؤتمن لها ثقـة، ولا يبرأ إذا كان غير ثقة؛ لأنَّه فعل على غير ما جعل إليه.

وجائز للغائب أن يوكل الغائب في قبض الـزكاة في قرية ويحملها إلى قرية أخرى.

مسألة: [فيمن أمر رجلاً بتسليم الزكاة لامرأة مستترة]

ومن أمر رجلاً أن يسـلم إلى امرأة مسـتترة شـيئًا من الزكاة، فلم يعرفها ولم يخرج به، ولم يجد ثقة يسلم إليها ذلك؛ فإن وجد امرأة يثق بها سلّم إليها زكاته، وإن لم يجد امرأة تثق بها المرأة حملها هو بنفسه ومن معه من لا يسـتحييه من امـرأة أو رجل، ووقف ببابها واسـتأذن عليها، فدخل الحجرة فسـلم ذلـك بحضـرته مـن وراء الباب؛ فإذا عـرفه الرسول أنَّه قد سـلم إليها وخرج عليه وليس معه شيء وسكنت نفسـه برئ الوكيل والموكِّل. فإن وجد ثقة يعطيها لـم يحتجّ أن يتبعه إليها.

وإن وصل إليها، وسلم من وراء الباب ولم يَرْتَبْ أن هناك سواها، وقبضته منه؛ بريئ بسكون قلبه. وهذه الأشياء في عصرنا ولاضطرارنا تجزئ لهم مع سكون النفس بقبض المدفوع لعدم الثقات فاعلم ذلك.

واعلم أنَّ المسلمين لم يزالوا يبعثون بزكاتهم إلى الأرامل المستورات مع من يأتمنونه لرفع ذلك. وبلغنا عن ولاة الأئمَّة أنَّهم كانوا لا يكلِّفون بروزاتهم ولا خطانا [كذا]؛ إنَّما المراد توصيل الشيء إلى المستحقّ له بوجه يوصل إلى سكون النفس إلى أنَّه قد وصل [إليه] لوصول الأموال والتبائع والخلاص من التبائع، وقد أجازوا ذلك بيد من ائتمنوه عليها إن شاء الله.

ومن دفع زكاته إلى إنسان ليفرِّقها عنه على الفقراء، فضاعت قبل إنفاذها؛ فلا ضمان على الرسول، وعلى ربّ المال إخراج ما عليه من الزكاة التي تلفت. وقيل: لا ضمان على أحدهما.

ومن أمر رجلاً غير ثقة يقبض له زكاة من عند رجل، فقبضها وباعها وسلَّم إليه الثمن؛ فإذا أمر من يقبض له فبعض قال: يبرأ، وبعض قال: لا يبرأ. والذي لا يجيز قبض الوكيل لا يجيز، والذي أثبت قبض الوكيل في الزكاة يضمّن الوكيل ما تعدى فيه.

مسألة: [في بيع الإمام والساعي للصدقة قبل أو بعد قبضها]

وإذا باع الإمام أو السَّاعِي الصَّدَقَة على مخرِجها بعد قبضها، فعند قبض ثَمَنِها قال مشتريها: قد أوصلت الفقراء إلى ثلثهم منها، أو قال: أنا أحبس للفقراء ثلثهم فيها؛ فليس للساعي قَبُول قوله، ولا لمخرجها ولا لمشتريها فعل ذلك؛ فإن فعل ضمن ما لم يسلمه فيها. ولو أمره الإمام أو الساعي بذلك فإنَّه لا يبرأ؛ لأنَّه خصم فيها، والخصوم مردودة شهاداتهم لزوال ما لزمهم في خصمهم.

ولا يجوز بيع الصدقــة قبل قبضها؛ لِما روي عــن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**لا يجوز بيعُ الصَّدقةِ حتَّى تُقبضَ**».

مسألة: [فيمن قارب النصاب، وفي ردّ الصدقة في فقراء البلد ونقلها]

ومن كان معه مئتا درهم إلَّا درهمين، فكــره أن يعطي الزكاة؛ فعن أبي عليّ أنَّه قال: مــا أرى أن نجبره على إعطائها فإن أعطــى برأيه فذلك إليه، وكذلك التمر إذا أنقص قفيران أو ثلاثة.

والمتاع إذا أراد أن يقومــه فعلى صاحبه وزنه. فــإن كان صاحبه متهمًا وقال: إنِّي وزنته؛ قُبل منه وحلف.

وإذا أخذ الإمام صدقات المسلمين فإنَّه يقسم صدقة كلّ بلد في فقرائهم ولا يخرجها من تلك البلاد إلى غيرها، إلَّا أن يكون أهلها مســتغنين عنهم فينقلها إلــى من هو أحوج منهــم. وقيل: لا يخرج منها شــيئًا إلَّا ما فضل عنهم.

والأصل في وجوب ردّها إلى فقراء أهل ذلك البلد: ما روي عنه ﷺ أنَّه قال لمعاذ: «**خُذْهَا مِن أَغْنِيَائِهِمْ وَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِهِم**»[1]، فأمر بردِّ المأخوذ إلى فقراء المأخوذ منهم.

وما روي عــن النَّبِيّ ﷺ أنَّــه قال: «**أُمِــرتُ أن آخــذَ الصدقــةَ من أغنيائكُم وأضعَها فِي فُقَرَائِكُم**»[2]. وما روي أنَّ رجلاً أتاه فقال له: إنَّ الله

---

(١) ذكره بهذا اللفظ: السرخسي في المبسوط، ١٨٠/٢، ٢٠٢.

(٢) ذكره بلفظ قريب: الجصاص في أحكام القرآن، ١٧٩/٢، ١٨٢. وابن عبدالبرّ في التمهيد، ١٠١/٤، ١١٩. ورواه البخــاري، عن ابن عبَّاس بمعناه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، =



أمــرك أن تأخذ الصدقة مــن أغنيائنا وتردهــا في فقرائنا فقــال: «**اللهمَّ نعم**»(١).

وما روي أنَّه كان يبعث الســعاة فيأخذون الصدقات من أرباب الأموال ويقسمونها على فقرائهم، فيرجعون إليه ﷺ وليس معهم شيء من ذلك.

والدليل على جواز نقلها إلى من هو أحوج مــن فقراء أهل ذلك البلد: حديث معاذ أنَّــه كان يقول لأهل اليمن: «ائتوني بخميــس أو لبيس(٢) آخذه منكم مكان الذرة والشــعير فإنَّه أيســر عليكم وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة»(٣)، وإنَّما كان يعمل معاذ ذلك؛ لأنَّ أصحاب رســول الله ﷺ كانوا في ذلك الوقت في غاية الحاجة وكان أهل اليمن أغنى منهم.

مسألة: [في بيان الصدقة إلى الأئمَّة]

وليس لأحد من الرَّعِيَّــة أن يدفع صدقته إلى الفقــراء مع وجود الإمام العالم؛ لأنَّ أمر الصدقات إلــى الأئمَّة، وهو القبّاض لها والقوّام عليها، وهم كالولاة فيها؛ فغير جائز أن يقوم بذلك أحد دونهم، ولا يقبلون من أحد في مصرهم ومملكتهم إن ادعى فعل ذلك، بــل يأخذونه بإخراج ما يجب عليه عندهم وبقبضة منهم وصرفه حيث جعل.

= ر١٣٣١، ٢/٥٠٥. والترمذي، مثله، باب ما جــاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، ر٦٢٥، ٣/٢١.

(١) رواه الربيع، عن جابر بن زيد مرســلًا، ر٩٣٩، ص٣٦٣ - ٣٦٤. والبخاري، عن أنس بن مالك، باب ما جاء في العلم..، ر٦٣، ١/٣٥. وفيهما أنَّ الرجل اسمه ضِمام بن ثعلبة.

(٢) في المطبوع: «أو بسديس»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من مصادر التخريج، والله أعلم.

(٣) ذكره بلفظه: الجصاص في أحــكام القرآن، ٤/٣٤١. وذكره بلفظ «..مــكان الصدقة»: ابن سلَّام في كتاب الأموال، ١/٥٦؛ وغريب الحديث، ٤/١٣٥ - ١٣٦. والبيهقي في الكبرى، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، ر٧١٦٤، ٤/١١٣.

وليس لإمام أن يأذن لأحد بذلك؛ لأنَّه إذا لــم يكن له قبول ذلك مِمَّن يدعيه لم يكن له أن يأذن له فيه، ولا يقبل منه فيما يدعى لبراءة ذمَّته مِمَّا قد وجب فيها وفي ماله للفقراء، والله أعلم.

وعن بعض أصحابنا: أن المصدّق إذا قبض صدقة الماشية، ثُمَّ باعها من ربها فأخذ منه الثلثين، وقال صاحب الصدقة: إنَّــه يدفع الثلث إلى الفقراء؛ أنَّه يصَدّقه ويقبل منه، وفي هذا نظر، والله أعلم.

وقد قيل ـ أيضًا ـ: إن عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ ولّى عمير بن ســعد على بعض المواضع، فلمَّا وصل عمير إلى أمير المؤمنين سأله عن الصدقة، فقال: ما أنت وذاك، أخذتها من أهلها وجعلتها في أهلها، والله أعلم.

مسألة: [في ما يجب على المصدّق والناس في أمر الصدقة]

وعلى المصدّق أن يأتــي الناس لأخذ صدقاتهم من المواشــي، وليس عليهم أن يأتوه بهــا. وعلى الناس أن يأتوه بصدقتهم مــن الذهب والوَرِق، وليس عليه أن يأتيهم فيها، وبينهما فرق.

فصل: [في لَمز النبيِّ ﷺ في الصدقات]

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ (التوبة: ٥٨)، كان رسول الله ﷺ إذا قسم شيئًا من الصدقات لمزه المنافقون؛ يقول: طعنوا عليه في ذلك.

عن الحســن: أنَّ أعرابيّا قال للنبيِّ ﷺ وهو يقســم شــيئًا من الصدقة: «يا مُحمَّد، والله لئــن كان الله أمرك أن تعــدل ما عدلت عليّ هــذا اليوم»، فقال ﷺ: «**ويلــك يا أعرابيّ، فمــن ذا الذي يعدل عليك بعــدي**»[1]. فكان

(١) ذكره الطبــري بمعناه في تفســيره، ١٥٦/١٠. وذكره ابن كثير بلفظ الطبري في تفســيره، ٣٦٤/٢.



رسول الله ﷺ يقول: «**والله ما أعطيتكم شيئًا ولا أمنعكموه، إنَّما أنا خازنٌ أضع حيثُ أُمِرتُ**»[١].

مسألة: [في أخذ المزكّي وورثته من صدقته بعد قبض الإمام]

وإذا قبض الإمام الزكاة مِمَّن وجبت عليه، ثُمَّ افتقر الدافع لها؛ فجائز للإمام أن يسلمها وما شاء منها إليه، وجائز للدافع لها أخذها من الإمام؛ لأنَّ الإمام إذا قبضها زالت عن دافعها عنه فرضها، فإذا صار في حال من تجوز له الزكاة جاز للإمام ردّها إليه أو بعضها حال فقره. وكذلك لو مات الدافع لها، وخلَّف ورثة فقراء، فأعطاهم الإمام زكاة ميّتهم أو شيئًا منها؛ جاز له ولهم ذلك.

فإن قال قائل: لِمَ أجزت ذلك؟

قيل له: بدليل الإجماع على أنَّ الإمام إذا قبض من رجل زكاة ماله، فجعلها في بيت المال، ثُمَّ حدث به الفقر؛ أنَّ على الإمام أن يدفع إليه من بيت مال المسلمين، فإذا دفع إليه من بيت المال فقد صار إليه ما دفع أو شيء منه، ولا فرق بين الكلِّ في أكله إيَّاه وبين البعض منها، والله أعلم.

فصل: [في أخذ الصدقة من أوسطها]

وفي حديث عمر: أنَّه كتب إلى عامل الصدقة: «إذا وقف الرجل عليك غنمه فلا تعتم من ماله[٢] ولا تأخذ من أدناها، وخذ الصدقة من أوسطها».

---

(١) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظ: «ما أُوتِيكُمْ من شَيءٍ وما أَمْنَعُكُمُوهُ إن أنا إلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيثُ أُمِرْتُ»، بَاب فِيمَا يَلْزَمُ الإِمَامُ من أَمْرِ الرَّعِيَّةِ وَالْحَجَبَةِ عنه، ر٢٩٤٩، ١٣٥/٣. وأحمد في مسند أبي هريرة بلفظ أبي داود، ر٨١٤٠، ٣١٤/٢.

(٢) كذا في المطبوع، وفي مصنف عبد الرزاق، ١٧/٤؛ وغريب الحديث لابن قتيبة، ٤٠/٢: «من غنمه».

وفي حديث آخر في صدقة الغنم: «يعتام صاحبها شـاة شاة حتَّى يعزل ثلثها»، أي: يختارها. يقـال: اعتام الرجل من ماله، أي: أخـذ خياره. وعِيمَة المال: خِياره؛ قال طرفة:

أَرَى المَوْتَ يَعتامُ الكِرامَ ويَصطَفي عَقيلَـةَ مالِ الباخِلِ المُتَشَـدِّدِ[1]

وقال آخر: «والموت يعتام النفوس»[2] أولًا فأوّلًا.

اعتامـه واعتمى واعتماه: إذا اختـاره، وقد أخذ عِيمة مالـه وحِزْنَةُ ماله وعقيلة ماله.

ويقال: يعتامه ويشـتريه ويسـتميه[3]، بمعنى واحد من الاختيار، ويقال: يعتام ويعتمي، وهو من المقلوب.

(١) البيت لطرفة بن العبد فـي ديوانه، (ص١٣١)؛ بلفظ: «الفاحش» بدل «الباخل». وجاء بلفظ «الباخل» عند الطبري في تفسيره، ٢٧٩/٣٠. ومقاييس اللغة، (شد).

(٢) وهذا شطر بيت لطرفة من البيت السابق ذكره الطبري في تفسيره أيضًا، ٢٧٩/٣٠.

(٣) كذا في المطبـوع، ولم نجد من ذكر هـذه الألفاظ في معاجم اللغـة بأنَّها بمعنى واحد، والله أعلم.

باب ٥ في الزكاة من فرض القرآن والسُّنَّة

جاء عن الله ﷿ ذكر الزكاة في القرآن جملة، وبَيَّنها رسول الله ﷺ بالسُّنَّة، وروي عنه ﷺ أنَّه قال: «**أَخرجُوا صَدَقَاتِكُم فإن اللهَ قد أراحكُم من الجبهةِ والسَّجَّةِ والبَّجَّةِ**»(١)، وفسَّرت أنَّها كانت آلهة يعبدونها في الجاهليّة.

فَسَنَّ رسول الله ﷺ في الذهب والوَرِق رُبع العشر.

وَسَنّ أن لا زكاة على الذهب حتَّى يبلغ عشرين مثقالاً، ثُمَّ فيه نصف مثقال وهو ربع العشر، وإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال وهو ربع العشر، وما كان أقلّ من عشرين مثقالاً فلا زكاة.

وسَنّ في الوَرِق ربع العشر، وليس فيما دون المِئَتين زكاة، فإذا بلغ الورِق مِئَتي درهم ففيها خمسة دراهم وذلك لكلِّ ربع العشر.

ومن طريق [عَاصِم بن ضَمْرَة والحارث] الأعور عن عليّ عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مئتا دِرْهَم وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ـ يعنِي في الذّهب ـ حتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا**

(١) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظ: «ليس في الجارة ولا في الكسعة ولا في النخة ولا في الجبهة صدقة، باب ما لا يؤخذ في الزكاة، ر٣٣٨، ١/١٣٧. وأبو عبيد في غريب الحديث، ١/٩. والبيهقي، عن سارية الخلجي بلفظه، باب لا صدقة في الخيل، ر٧٢٠٣، ٤/١١٨. وروي الحديث بألفاظ أخرى.

كَانَ لَكَ عِشْــرُونَ دِينَارًا، وَحَــالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْــفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ». قال: فلا أدري، أعليٌّ يقول: «فبحساب ذلك»، أو رفعه إلى النَّبِيّ ﷺ[1].

وعنه ﷺ: «**فِي كلّ شَيْءٍ أَخْرَجَتِ الأَرْضُ العُشْرَ**»[2]. وعنه ﷺ: «**لَيْسَ فِي الْخَضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ**»[3].

وذكروا عنه ﷺ أنَّه قال: «**عُفِيَ لَكُم عَن صَدقَةِ الخَيلِ وَالرقيقِ فَأَدُّوا رُبعَ العُشــرِ وفيمَا دُونَ المِئَتي الدرهَم زَكَاة**»[4]، يرجع إلــى حديث النَّبِيّ ﷺ أنَّه كتب لوائل بن حُجر الحضرمي ولقومه من غريب الحديث[5] إن شاء الله.

وســن أنَّه ليس في الذهب ولا في الورق وإن بلغ عشــرين أو أربعين مثقالاً فصاعدا، أو بلغت الورق مِئَتي درهم أو أكثر زكاة، حتَّى يحول عليها عند مالكها حول كامل؛ فيحول الحول وهي عنده، وليس عليه فيها دين.

وســنّ أنَّ الزكاةَ في الذهب والورق تتكرر علــى مالكها في كلّ عام ما بقي من الذهب عنده عشرون مثقالاً ومن الورق مئتا درهم، فإذا نقصت عن ذلك سقطت زكاتها.

---

(١) رواه أبو داود، بســنده ولفظه، باب في زكاة الســائمة، ر١٥٧٣، ١٠٠/٢. والبيهقي، مثله، باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه إذا حال عليه الحول، ر٧٣٢٥، ١٣٧/٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، عن شعبة عن حماد موقوفًا بلفظه، ر١٠٠٢٩، ٣٧١/٢.

(٣) رواه الترمــذي، باب ما جاء فــي زكاة الخضروات، عن معاذ، وقال: إســناد هذا الحديث لا يصح، وإنَّما يروى هذا عن موســى بن طلحة مرســلاً. ر٦٣٨، ٣٠/٣. وابن أبي شيبة، عن ابن عمر بلفظه، ر١٠٠٣٥، ٣٧٢/٢.

(٤) رواه أبو داود، عــن عليّ بمعناه، كتاب الزكاة، باب في زكاة الســائمة، ر١٥٧٤، ١٠١/٢. والترمذي، مثله، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، ر٦٢٠، ١٦/٣.

(٥) انظر: ابن سلَّام: غريب الحديث، ٢١١/١.



وسنَّ أنَّ الذهب تِبره وعينه سواء، تجب فيه الزكاة إذا بلغ الذهب ما كان من تبر وعين عشرين مثقالاً، وإذا بلغ الورق مِئَتي درهم ففيه الزكاة ربع العشر.

واختلفوا في الحلِيّ من الذهب والفضّة إذا كان مِمَّا يعار ويلبس؛ فقال بعضهم: يُزكَّى. وقالَ آخَرون: لا زكاة فيه. ولم يختلفوا أنَّه إذا كان لا يعار ولا يلبس، وكان ذخرًا؛ أنَّ الزكاةَ فيه. والذي نقول نحن: إنَّ الزكاة فيه لازمة على الحالين كليهما.

وفي الأثر: عن رسول الله ﷺ: أنَّ أسماء بنت يزيد الأشعرية[(١)] دخلت عليه ومعها خالة لها، وعليهما سواران من ذهب، فقال: «**أتزكيانه؟**» فقالتا: لا، فقال: «**أفتختاران أن يسوّركما الله سوارين من نار؟**» قالتا: لا. قال: «**فأدِّيا زكاته**»[(٢)].

وقيل: إنَّ الدينار الذي كان على عهد النَّبِيّ ﷺ هو هذا المثقال الذي عليه الناس اليوم، ولم يختلف وزنه قبل ولا بعد. والمئتان التي تجب فيها الزكاة هي هذه التي قيل فيها: وزن الخمسة فيها كالسبعة؛ لأنَّ المثقال لم يتغير وزنه، فقيل لهم: أدّوا عن كلّ مِئَتي درهم من الورِق عشرة منها وزن كلّ سبعة مثاقيل خمسة منها.

---

(١) لعلَّها: أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأوسيَّة ثُمَّ الأشهليَّة، أمّ سلمة (نحو ٣٠هـ): صحابية خطيبة، شجاعة مقدامة. كان يقال لها: خطيبة النساء. وفدت على رسول الله ﷺ في السنة الأولى للهجرة فبايعته وسمعت حديثه. وحضرت اليرموك (سنة ١٣هـ) ساقية مضمّدة الجرحى، فلمَّا اشتدت الحرب أخذت عمود خيمتها فصرعت به تسعة من الروم. انظر: الزركلي: الأعلام، ٣٠٦/١.

(٢) رواه أبو داود، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه بمعناه، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، ر١٥٦٣، ٩٥/٢.

وقالَ آخَرون: إنَّ الدراهم كانت على عهد رسول الله ﷺ درهمين البغلي والطبري، وبهما جميعًا إذا جمعًا دراهمًا من وزن سبعة، فأخذ المسلمون نصفها وهو هذا الدرهم، فجعلت الزكاة على كلّ مِئَتي درهم من نصف هذين الدرهمين خمسة منها، والمعنيان جميعًا جائزان.

وسنَّ رسول الله ﷺ أنَّ هذه الزكاة في الذهب والفضّة على مالكها من الرجال والنساء، وأنهم جميعًا فيه سواء كانوا بالغين عقلاء. واختلفوا في اليتيم والمعتوه والشيخ الفاني الذي قد ذهب عقله، وذهب أصحابنا إلى وجوب الزكاة في مال اليتيم.

و«**سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ برّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ مِنْ إِقِطٍ**»[1]. وقيل: مِمَّا وجبت فيه الزكاة من الحبوب. وقيل: يعني من كلّ ما يَأْكل ويعطيها الغنيّ ويأخذها الفقير.

وسنّ أنَّ هذه الصدقة التي أمر الله بأخذها وأوجب عليه وعلى أمته فريضتها في بعض الأموال دون البعض، وأنها في الإبل السائمة، والبقر السائمة، والغنم السائمة، وفيما أخرجت الأرض مِمَّا يقع منه في المكيلة.

فسنّ في الإبل السائمة[2] إذا بلغت خمسة أبعرة ففيها شاة، ثُمَّ في كلِّ خَمسٍ شَاةٌ حتَّى تبلغ خمسًا وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض،

---

(١) رواه الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، باب (٥٥) في النصاب، ر٣٣٣.

(٢) فَرائضُ الإبل وأسنانها التي تخرج فِي الصدقات أَو الديات؛ عَلَى هذا الترتيب: ابنة مخاض (القَلُوصة): هي ما أتَمَّت السنة ودخلت فِي الثانية. وبنت لَبُونٍ: هي بنت سنتين داخلة فِي الثالثة؛ لأنَّ أمَّها تلد غيرها فيكون لها لبن. والحِقَّة: ابنة ثلاثِ سنين داخلة فِي الرابعة. والجَذَعةُ: هي ابنة أَربع سنين داخلة فِي الخامسة، وهي التي انشق نابها وصلحت للركوب والحمل. انظر: لسان العرب، (فرض). قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، (ابن لبون، ابن مخاض، حقة، جذعة).



فإذا لم يوجد في الإبل ابنة مخاض فابن لبون ذكر، ثُمَّ لا شـيء فيها حتَّى تبلغ ستًّا وثلاثين، ثُمَّ فيها بنت لبون، ثُمَّ في ستّ وأربعين حِقَّة، ثُمَّ في إحدى وستِّين جذعًا، ثُمَّ في ستّ وسبعين ابنتا لبون، ثُمَّ في إحدى وتسعين حِقَّتان، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومئة وزادت ففي كلّ خمسين حِقّة، وفي كلّ أربعين ابنة لبون.

وصغار الإبل معتد بها على صاحبها كما يعتد عليها بكبارها.

وسنّ رسول الله ﷺ أن تؤخذ الصدقة من أوساط الإبل، لا من خيارها وكبارها، ولا من رذالها وصغارها، وتؤخذ من أوساطها؛ فذلك عدل بين أعلى المال وأسفله.

وسنّ أن «**تؤخذ صَدَقَاتُ المسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِم**»[(١)]. وأنه كان يبعث إليهم المصدّقين فيأخذونها منهم ويفرقونها على فقرائهم، وأمرهم أن يصدر المصدّقون عنهم وهم راضون.

وليس في الأوقاص صدقة، وهي ما بين الفريضتين.

وسنّ ﷺ في البقر السائمة في الخَمس شاة، إذا حال عليها حول وهي مع ربها. ثُمَّ ليس في زيادتها شيء حتَّى تبلغ عشرًا، ثُمَّ فيها شاتان، ثُمَّ ليس في زيادتها شيء حتَّى تبلغ خمس عشرة، ثُمَّ فيها ثلاث شياه، ثُمَّ ليس في زيادتها شيء حتَّى تبلغ عشرين، ثُمَّ فيها أربع شياه، ثُمَّ ليس في زيادتها شيء حتَّى تبلغ خمسًا وعشرين، ثُمَّ فيها فريضة بقرة جذعة وهي سنّ بنت مخاض من الإبل، ثُمَّ ليس في زيادتها شيء حتَّى تبلغ ستًّا وثلاثين، ثُمَّ فيها ثَنِيّة وهي سنّ بنت لبون من الإبل، ثُمَّ في كلّ أربعين

---

(١) رواه ابن ماجه، عن ابن عمر بلفظه، باب صدقة الغنم، ر١٨٠٦، ٥٧٧/١. وأحمد، عن ابن عمر مثله، ر٦٧٣٠، ١٨٤/٢.

بقرة مُسِنّة، وما زاد على ذلك فبحسابه. وصغار البقر في ذلك وكبارها سواء، وليس في الأوقاص شيء.

وسنَّ رسول الله ﷺ في السائمة من الغنم أن في كلّ أربعين شاة شاة، ثُمَّ لا شيء في زيادتها حتَّى تبلغ مئة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان، ثُمَّ لا شيء في زيادتها حتَّى تبلغ مِئَتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، ثُمَّ في كلّ مئة شاة شاة. وليس في الأوقاص شيء، ولا يؤخذ خيار المال ولا أرذله ولكن بين ذلك.

وسنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّ صدقة الإبل والبقر والغنم إذا أتى عليها الحول، ثُمَّ هي مكررة عليهم في كلّ حول على ما سنّ ما كانت على ما حدّ؛ فإذا نقصت عمَّا حدّ فلا شيء فيها.

وسنَّ ﷺ أنَّ كلّ أرض أسلم عليها أهلها فهي أرض حرَّة فيما أخرجت العشر أو نصف العشر. وسنّ أنّ كلّ أرض فتحها المسلمون عنوة، فقسمت بينهم؛ أنَّها أرض حرَّة فيما أخرجت العشر أو نصف العشر.

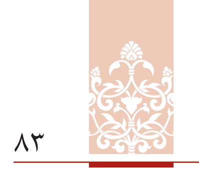
وسنَّ ﷺ أنَّ من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وهي أرض حرَّة فيما أخرجت العشر أو نصف العشر.

فهذه أرضون ثلاث سنّ فيها ﷺ أن فيما أخرجت مِمَّا يسقى بالنواضح والدوالي والسواقي؛ إذا كان ذلك مِمَّا يقع في المكيال نصف العُشر، وفيما أخرجت مِمَّا سقت السماء ويسقى بالعيون والسيح من المياه العُشر.

النواضح: واحدها نَضَح والنَّضِيح، وهي الحياض تكون قرب البئر، ويكون الإفراغ فيها من الدلو وتكون عظيمة(١)؛ قال الأعشى:

---

(١) في المطبوع: + «ومن الماء يكون ترفًا»، ولا تتفق مع المعاني السابقة، ولا توجد هذه العبارة في العين، ولسان العرب (نضح)، والله أعلم.



فَغَدَونا عَلَيهِمُ بَكَرَ الورِ دِ كَما تورِدُ النَضيحَ الهِياما[١]

والناضِحُ: الجمَل الذي يُسْتَقَى عليه الماء للقِرَى في الحَوض.

والسَّيْح: ماء ظاهر أعلى الأرض يسقى به.

والغرب: أعظم من الدلو، وفيما يسقى به نصف العشر.

وعنه ﷺ في الأثر المحفوظ أنَّه قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ـ والوسق: ستُّون صاعًا بصاع النَّبِيّ ﷺ ـ، وليس فيما دون خمس من الذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة ـ والوقِـيَّة: أربعون درهمًا ـ**».

وسنَّ أنَّ هذه الصدقة تؤخذ من أهلها حين يقاسمونها وقبل أن يحول عليها الحول، ثُمَّ لا يؤخذ منها صدقة بعد ذلك ما أقامت تلك الثمار معهم، وأنه لا يتكرر عليهم صدقتها كما تتكرر عليهم صدقة الإبل والبقر والغنم السائمة في كلّ حول؛ وهذه هي الصدقات التي فرضها الله تعالى في كتابه على عباده لمن سمَّى من الأصناف الثمانية.

وعنه ﷺ أنَّ رجلاً سأله وهو يقسم صدقة، فقال له: «**إن كنت من الأصناف الثمانية وإلَّا فهو داء في البطنِ وصُداع في الرأس**»[٢]. وأنَّه أخذ شعرات من جنب بعير من الصدقة، فقال: «**ليس لأمير ولا مأمور من الصدقات شيء بعد هؤلاء الشعيرات، إلَّا أن يكون من الذين ذكر الله في كتابه**»[٣]. وعن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ (آل عمران: ١٦١) فالغول: الخِيَانة.

(١) البيت من الخفيف للأعشى في ديوانه، (الموسوعة الشعرية). وذكره الخليل في العين ولم ينسبه، والأزهري في التهذيب ونسبه؛ (نضح).
(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

مسألة(١): [في نصاب الذهب والفضّة]

قال النَّبِيّ ﷺ: «**فِي الرِّقَّةِ رُبعُ الْعُشْرِ**»(٢)، ولا يجب حتَّى يبلغ النِّصاب، وهو من الوَرِق مئتا درهم، ومن العَين عشرون مثقالاً؛ هكذا روى أبو سعيد الخدريّ عن النَّبِيّ ﷺ وقال: «**ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»(٣). والذود: خمس من الإبل، والوقية: أربعون درهمًا، والوسق: ستُّون صاعًا.

ولولا الإجماع لوجبت الصدقة في كلّ ما وقع عليه اسم ذهب أو فضَّة [لقوله ﷺ]: «**وَفِي الرِّقَّةِ رُبعُ العُشُرِ**»(٤)، وليس في ظاهره ما يدلّ على أن لا صدقة فيما دون عشرين مثقالاً ولا فيما دون مِئَتي درهم. وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ (التوبة: ٣٤)؛ فظاهر الكتاب يوجب الإنفاق منها أو إنفاقها. وقول النَّبِيّ ﷺ: «**وَفِي الرِّقَّة رُبعُ العُشُر**» بيان للمقدار الذي يجب أن تخرج فيه. ثُمَّ أجمعت الأمة على بيان ثان أنَّه لا يجب أن يخرج من هذا المال ربع العشر حتَّى يكون المقدار الذي اجتمعوا عليه، وهو عشرون مثقالاً أو مئتا درهم.

---

(١) هذه المسألة أُعيد ذكرها بنصّها في منتصف الباب ١٩ من هذا الكتاب، ص٢٢٥.

(٢) رواه البخاري، عن أنس عن أبي بكر بلفظه من حديث طويل، باب زكاة الغنم، ر١٣٨٦، ٥٢٧/٢. وأبو داود، مثله، باب في زكاة السائمة، ر١٥٦٧، ٩٧/٢.

(٣) سبق تخريجه في حديث: «لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَة...».

(٤) أخرجه الزيلعي في نصب الراية، وقال: كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأنس بن مالك رواه البخاري في صحيحه وفرقه في ثلاثة أبواب متوالية عن ثمامة أن أنسًا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين، ٣٣٥/٢. وسيذكر مُجزءًا عن البخاري وغيره، وهو أغلب أحاديث هذا الكتاب.

باب ٦ فيما تجب الزكاة فيه وما لا تجب فيه، وعلى من تجب وعلى من لا تجب

روي عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال: «**فِي الإبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبزِّ صَدَقَتُهُ**»[(١)].

وروي عنه عليه السلام أنَّه قال: «**عُفِيَ لَكُم عَن صَدقَةِ الخيلِ**»[(٢)]؛ فقَال قَوم: هذا عموم. وقالَ آخَرون: إذا لم يكن للتجارة. وقال أبو عبد الله: ليس في إجارة الأنفس والعبيد والدوابّ والأرض في الزارعة صدقة ولكن في المشاركة، وأمَّا بالإجارة فلا. ولا زكاة في الإجارات كلها، ولا تكمل الزكاة بها. ولا تجب في مال زكاتان؛ فعن النَّبيّ ﷺ: «**لا ثِنَى في الصدقة**»[(٣)]، قال الأصمعي: هو مقصور بكسر الثاء، يعني[(٤)]: لا تؤخذ في السنة مرَّتين.

قال كعب بن زهير يذكر امرأته، وكانت لَامَتْه في بَكر نَحره:

أَفِي جَنبِ بَكرٍ قَطَّعَتْنِي مَلَامَة   لَعَمرِي لقد كانت ملامَتُهَا ثِنى[(٥)]

(١) رواه أحمد، عن أبي ذر بلفظه، ر٢١٥٩٧، ١٧٩/٥. والبيهقي في الكبرى، باب زكاة التجارة، ر٧٣٨٩، ١٤٧/٤.

(٢) رواه أبو داود، عن عليّ بمعناه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ر١٥٧٤، ١٠١/٢. والترمذي، مثله، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، ر٦٢٠، ١٦/٣.

(٣) أخرجه الهندي في كنز العمال من رواية الديلمي، عن عليّ وأنس، ر١٥٩٠٢، ١٦٥٧٥.

(٤) في المطبوع: «مقصور بأرثنا بمعنى»، والصواب ما أثبتناه من: غريب الحديث لابن سلَّام، ٩٨/١.

(٥) البيت من الطويل لكعب أو معن بن أوس. انظر: غريب الحديث لابن سلَّام، ٩٨/١.



يقول: ليس هذا بأوّل[1] لومها، قد فعلته قبل هذا وهذا ثِنَى بعده.

وكلٌّ غائب فلا زكاة في ماله من الــورق والذهب حتَّى يعرف ما عنده، لعلَّه قد حدث له دين أو سبب زالت عنه الزكاة. وأمَّا الثِّمار فلا تقاس بهذا؛ لأنَّها واجبة على كلّ حال في الذي تجب فيه من النخل وغيرها من الأرض والثِّمار، ولا يرفع ما يلزم صاحبها من الدَّين.

وقال مُحمَّد بن محبوب: في رجل عليه عشــرة آلاف درهم وله عشــرة آلاف درهم عنده عين يزكِّيها بعُمان، ثُمَّ غــاب وخرج في المصر في عُمان عشر سنين أقلّ أو أكثر، وكان يريد أن يقضي تلك العشرة آلاف درهم التي عليه فبقي عنده، فلمَّا قدم عُمان طلب منــه المصدّق زكاة المال لما مضى، فاحتجّ أنَّه كان أراد أن يقضــي به ذلك الدين؛ فقال أبو عبد الله: لا زكاة عليه في هذا المال حيث أراد أن يقضي به دينه هذا.

وقيل في رجل مــات وترك مالاً وله ولد مملــوك: إنَّه لا زكاة في ذلك المال حتَّى يعتق العبد ويصير إليه المال، ويحول عليه الحول مذ ملكه وهو مِمَّا تجــب فيه الزكاة، ثُمَّ تكــون فيه الزكاة. ولا زكاة عليــه فيما مضى من الســنين إلَّا أن يكون الميّت قد كان يؤدِّي الزكاة من ذلــك المال، ثُمَّ بقي مجتمعًا وقد جاء وقت زكاته؛ ففيه الزكاة إذا كان له ورثة.

ولا زكاة فيما أصاب الناس من اللؤلؤ والجوهر والعنبر. وجميع الطيب لا زكاة فيه من عوض وغيره، إلَّا أن يكون للتجارة فيحسب قيمته عند جميع ما كان له مــن التجارة، أو بيعه بدراهم أو ذهــب فيحمل على صدقته. وإن كان مِمَّا لا تُؤدَّى الصدقة فيــه؛ فحتَّى يحول على مِئَتي درهم من ثمن ذلك أو أكثر، ثُمَّ تجب فيه الزكاة.

(١) في المطبوع: + «وكل»، والتصويب من: غريب الحديث لابن سلام، ٩٨/١.

وكذلك لا زكاة فيما استخرج من المعادن من أنواع العروض في الذهب والفضَّة؛ فإذا أصاب من ذلك ما تجب فيه الزكاة وحال عليه حول أعطى زكاته، وأمَّا ما أصاب من التراب الذي يعالج بالنار من الذهب والفضَّة فعليه زكاته من كلّ أربعين درهمًا درهمًا، فإذا أصاب مِئَتي درهم وحال عليها حول عنده فعليه زكاة ذلك خمسة دراهم.

والجوهر والعنبر وجميع الطيب لا زكاة فيه.

ولا زكاة في درهم لقوم من رَمّ لهم[1] حتَّى تبلغ لكلِّ إنسان مِئَتي درهم، ويحول عليها حول مذ صارت إليه تلك الدراهم.

وإذا كان صفر من معادن يتنازع فيه قوم، وهو موقوف مذ ثلاث سنين؛ فلا زكاة فيه؛ لأنَّ هذا مال بين قوم كثير، وليس هو ذهبًا ولا فضَّة ولا للتجارة.

ومن حلت عليه الزكاة في وقت وله معدن، فأخرج منه جوهرًا وصفرًا؛ فليس نرى عليه زكاة؛ لأنَّ هذا بمنزلة رجل عليه زكاة ورق وله ثمرة من ماله فليس تحمل عليه ثمرة ماله حتَّى يحولها دراهم، فإذا صارت دراهم وحضر وقت زكاته حسبها في زكاته.

وكذلك الجوهر والصفر لا زكاة فيه حتَّى يصير دراهم؛ فعند ذلك يحسب عند زكاته في وقتها إن شاء الله.

مسألة: [فيما لا زكاة فيه]

ولا صدقة في الفطر على الرمَّان. وقال بعض الفقهاء: إن فيه الزكاة إذا بلغ ثلاثمئة مرة. ولا زكاة إلَّا في العنب على ما يجب.

---

(١) في المطبوع: «من زم»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: منهج الطالبين، ٢٢٢/٤(ش).

ولا زكاة في الخيـل ولا البغال ولا الحمير والعبيد ولو كثر عددهم، إلَّا ما كان من هـذه الأنواع متخذًا للتجـارة ففي ذلك الزكاة عنـد محلّ زكاة أربابها.

مسألة: [في الأموال التي لا تجب فيها الزكاة]

قول النَّبِيّ ﷺ: «**وليس في الْجَبْهَـةِ صَدَقَةٌ، ولا في النَّخَّة صدقة، ولا في الكسعة صدقة**»[١]؛ فالجبهة: الخيل، والنَّخة: الرقيق، والكسعة: الحمير.

قال الكسائي وغيره: النُّخة برفع النون، وفسّرها بأنها البقر العوامل. وقال الخليل: النَّخَّة والنُّخَّة لغتان، وهو اسـم يقع على الحميـر، وذكر الحديث. وقال الفرَّاء: النَّخَّةُ: أن يأخذ المصدّق دينارًا بعد فراغه من الصدقة، وأنشد:

عَمِّي الّذي مَنَعَ الدِّينارَ ضاحِيَةً ... دِينارَ نَخّةِ كَلْبٍ وهو مَشـهودُ[٢]

وفي رواية عن سـارية الخُلجِـي[٣]: عن النَّبِـيّ ﷺ أنَّه قـال: «**أَخرجُوا صَدَقَاتِكُم فإن اللهَ قد أراحكُم من الجبهةِ والسَّـجَّةِ والبَجَّةِ**»[٤]، وفسّـرها أنَّها كانت آلهة يعبدونها في الجاهليّة.

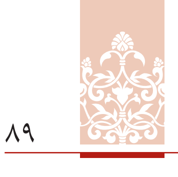
---

(١) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس، ر٣٣٨، باب (٥٧) بَـابُ مَا عُفِيَ عَنْ زَكَاتِهِ، بلفظ: «لَيسَ فِي الْجَارَّةِ وَلَا فِي الْكُسْعَةِ وَلَا فِي النُّخَّةِ وَلَا فِي الْجَبْهَةِ صَدَقَةٌ».

(٢) البيت من البسيط ذكرتها معاجم اللغة دون نسبته، ونسبه صاحب طلبة الطلبة إِلَى الفرزدق ولم نجده في ديوانه.

(٣) سـارية الْخُلْجِي: روى عن النبي ﷺ مرسلًا وليسـت له صحبة. روى عن: أنس بن مالك. وروى عنه: أبو حزرة يعقوب بن مجاهد. ينسـب إلى الْخُلْج وهـو: قيس بن الحارث بن فهر. قيل: إنه من العماليـق فادعوا في بني فهر. وقيل: كانوا في بني عدوان ثُمَّ انتقلوا إلى هوازن ثُمَّ التحقوا ببني فهر في خلافة عثمـان فعرفوا بذلك. انظر: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ر٣٧٣٣، ٣/٢٧٤.

(٤) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظ: «ليس في الجارة ولا في الكسعة ولا فـي النخة ولا فـي =



والجبهة: اسم يقع على الخيل لا يفرد. وعن الخليل: الكسعة يقال: هي الحمير. وقال غيره: الكسعة: الحمير بأعيانها.

ولا زكاة فيما تُؤدَّى من المال حتَّى تصحّ سلامته عند ربِّه في وقت قد لزمته زكاته فيعطي زكاته.

وأحبّ أن لا يؤخذ من وكيل الغائب زكاة مال الغائب، إلَّا أن يكون الغائب أمره بذلك وأعطاه هو برأيه؛ لأنَّ الغائب لا تعرف حجَّته. وكذلك المؤتمن ليس عليه إخراج الزكاة من أمانته.

وقال أبو عبد الله: ليس في أموال أهل الذمَّة زكاة، فلا تجتمع عليهم الزكاة والجزية. وقال أبو الحواري: وقال بعض الفقهاء: إذا كانت الأموال التي في أيدي أهل الذمَّة صارت إليه من أهل الصلاة، فإذا بلغ فيها الزكاة أخرجت منها إذا كانت تجري فيها الزكاة من قبل؛ وبهذا نأخذ.

وإذا اشترى العرب أرض نصارى بني تغلب فعليهم في تلك الأرض الخمس؛ لأنَّها أرض خراج. والذمِّيّ إذا اشترى أرض مسلم كان عليه فيها الصدقة إذا بلغت فيها.

وإذا كان مال مشاع بين أخوين، فاجتمع لهما من غلته مئتا درهم وحال عليهما الحول؛ فلا زكاة عليهما فيها.

والجوهر والحديد والصفر إذا كان يُتّجر فيه ففيه الزكاة.

= الجبهة صدقة، باب ما لا يؤخذ في الزكاة، ر٣٣٨، ١/١٣٧. والبيهقي، عن سارية الخلجي بلفظه، باب لا صدقة في الخيل، ر٧٢٠٣، ٤/١١٨. وأبو عبيد في غريب الحديث، ١/٩. وروي الحديث بألفاظ أخرى.

مسألة: [في زكاة عروض التجارة]

ومن اشـــترى طعامًا بألف درهم، فحبسه فكســـد، وحضرت زكاته؛ فإنَّه يخــرج منه عن كلّ أربعيـــن قفيرًا قفيـــرًا، وقد أجزأ عنه. ومـــا كان من بيع يســـتطيع أن يخرج منه من كلّ أربعين واحدًا لا يكون فيه نقصان ولا فضل؛ فلا أرى بأسًا.

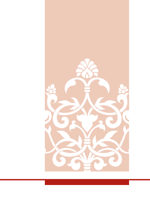
وأمَّا الثياب والجوهر فمن فعل ذلك به لم يســـتطع أن يقوّم ذلك حتَّى لا يكون فيه فضل ولا نقصان، فيعطي حينئذ من رأس المال.

ومن اشـــترى بيعًا بألف درهم للتجارة، فحبســـه إلى الحول وحلت فيه الزكاة؛ فإنَّه يُزكَّى من رأس المال الذي اشترى به وأجزأ عنه، وهو قول أبي عبيدة. وكان ضُمام يقول: يقوّم ويخرج زكاته قدر قيمته يوم يخرج زكاته.

فإن رخص المتاع فكان ثمنه خمســـمئة درهم زَكَّـــى عن رأس ماله يوم اشتراه، إلَّا أن يبيع بســـوق يومه ثُمَّ يجعلها مع دراهمه فيها عمَّا اجتمع في يده، ولا تكون الزيـــادة في ذلك مثل النقصان؛ لأنَّ المـــال إذا كان فيه ربح قوّم يوم حلّـــت زكاته فأعطى مـــن قيمته يومئذ، وإن شـــاء أعطى من رأس المال؛ كلّ ذلك جائز، وأحب أن يعطي من قيمته يوم حلت زكاته.

وأمَّا إذا كان المال فيه [ربح] وضيّعه؛ فعليه الزكاة من رأس المال الذي اشـــترى به المتاع، إلَّا أن يبيع قبل أن تحلّ زكاته بوضيعته بسوق يومه، ثُمَّ لا تكون عليه زكاة إلَّا فيما في يده.

وما كان من متاع أو رقيق أو طعام أو دوابّ أو غير ذلك اشـــتراه رجل للتجارة، فحلَّت الزكاة؛ فليخرج من رأس مال ذلك المتاع، وإن كان فيه ربح فله، وإن كان فيه وضيعة فعليه، وإنَّما يخرج من رأس المال.



وإذا لقط خادم رجل وولده من الثمرة مـــا تبلغ فيه الزكاة؛ فإن كان أذن له بلقطه فعليه الزكاة إذا بلغت عليه.

وإن كان أصحاب الثمرة لقطوا ما أرادوا من تمرهم ثُمَّ زكّوا بقِيّته، فلقط هو ما تبلغ فيه الزكاة؛ ففيه الزكاة. وإن كان لقط من تمر الناس بلا طيبة من أنفسهم ما تبلغ فيه الزكاة؛ فلا زكاة فيه عليه.

ومن لم تبلغ عليه في ثمرتـــه الزكاة، وقد لقط ولده وخادمه ما إن ضمّه إلى تمره بلغت فيه الزكاة؛ فإن كان التمر لقطه ولده أو خادمه من تمر الناس كله خالصًا فالزكاة عليه، وإن كان تمره وتمر الناس مختلطًا فعليه الزكاة.

مسألة: [في زكاة من كان مشركًا أو كتابيًا أو تاركًا للزكاة]

والمشرك إذا أسلم فعليه الزكاة إذا حلت عليه السنة من يوم أسلم.

ومن اشترى مالاً بعدما حلت عليه الزكاة، إلَّا أنَّه لم يعطها؛ فعليه الزكاة فيما أعطى في شرائه.

ومن كان في يديه زكاة دراهـــم، فترك زكاته عامدًا حتَّى ذهبت الدراهم، ثُمَّ بدا له الآن التوبة؛ فعليه أن يؤدِّي ما كان ضيع من الزكاة.

وإذا كان رجل وامرأة مشركين من أهل الكتاب، ثُمَّ صلَّى الرجل، ثُمَّ وقع على امرأته بعدما صلَّى وهي مشـــركة، ثُمَّ أسلمت المرأة بعد ذلك، ثُمَّ عرف الرجل الإسلام فأُخبِر أنَّه حرام، فأبى أن يطلِّقها؛ فإنَّه تؤخذ منه الزكاة وهو مقيم على ذلك، ومن شاء خلطها بزكاة المسلمين. وقيل: إذا تبيَّن له حظوه ومنزلته من المسلمين فلا أرى بأسًا أن تؤخذ منه، وإن لم يبيِّنوا له منزلته من المسلمين فلا يؤخذ منه شيء حتَّى يتوب ويرجع عن ذلك.



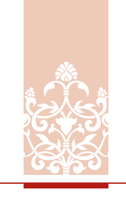
ومن ضَيَّع صدقته ســنين، فلمَّا حضرته الوفاة أقرّ أنِّي لم أؤدّ زكاتي مذ كذا ســنة فعليّ كذا وكذا درهمًا، وأوصى بوصايا حسبت مع زكاته فتعدَّت الثلث، وكره الورثة أداء الزكاة؛ فأمَّا هاشم فرأى أنَّ الزكاةَ تامَّة والنقص فيما بقي. وأمَّــا الأزهر بن عليّ فــرأى النقص فــي جميعه، وحفــظ ذلك عن سليمان بن عثمان. وأمَّا موســى فقال: كلّ من ثبت عليه شيء في حياته في صحَّته من صدقة ماله؛ فإنَّه يؤخذ من رأس ماله.

ومن كان له مال يبيع منه رطبًا وبســرًا قيمة عشرين درهمًا أقلّ أو أكثر، ويشتري بالبســر والرطب سمكًا أو غيره قيمة خمســين مكوكًا بسرًا أقلّ أو أكثر؛ فلا زكاة عليه فيه.

ومن حال بينه وبين ماله سلطان أو غيره؛ فما لم يكن في يده من ثمرة ماله ولم يأمر بزكاته ولا كان له فيه وكيل يأمره لم ير منه زكاته. وأمَّا دراهمه فإذا حال شــهره الذي يزكّي فيه؛ فإن كان في يده أخرج زكاته، وإن كان في يد وكيل أو أمين فالزكاة عليه ـ نســخة: فلا زكاة عليه ـ، ومتى قبضه أخرج زكاته أو يأمر من يخرجها عنه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: [في الآمر بإخراج زكاته، ومن انحط ماله عن النصاب، وأخرى]

ومن كان معتقلاً في الرهائن، ولــه مال تجب عليه فيه الزكاة من الحبّ والتمر والدراهم إذا أطنى المال، وله ولد بالغ أو غير بالغ، ثقة أو غير ثقة، وزوجة ثقة أو غير ثقــة، فأمرهم بإخراج الزكاة من مالــه من الحبّ والتمر والدراهم إذا أطنوا ماله؛ فإن كانوا ثقاة وأخرجوها أجزأه، ولا يجزئه إن كانوا غير ثقاة. وإن كان الحبّ والتمر إنَّما ينفذ بأمره في حوائجه، ثُمَّ كتبوا الزكاة



ولم ينفذوها؛ فالزكاة تلزمه لأنَّها ماله وتلفت الثمرة بأمره، وإن لم يكونوا أخرجوها أو كانوا غير ثقة.

وإن كان لا يأمر في الثمرة ولا ينهى، وكان إذا أمرهم فعلوا خلاف أمره، وتلفت الثمرة على أيديهم؛ لم تلزمه الزكاة لأنَّه بمنزلة مال تلف، إلَّا ما أدرك منها فعليه زكاة ما أدرك.

ومن أصاب تمرًا، أو لقط أولاده مبلغ ما تجب فيه الزكاة؛ فلا زكاة عليه، وفيه اختلاف. وكذلك إن أصاب من ماله حبًا، أو أطعمه قومًا سنبلاً حتَّى وجبت عليه الزكاة بالذي أطعم؛ فلا زكاة عليه.

ومن كان معه خمسمئة درهم كانت تجري عليه الصدقة، فاشترى بها غلامًا، ثُمَّ باعه بالسنة بألف درهم، يأخذ كلّ سنة مئة درهم؛ فلا صدقة عليه حتَّى يجتمع في يده مئتا درهم ويحول عليها في يده حول، ثُمَّ عليه الصدقة فيما في يده وفيما قد حل وليس فيما لم يحلَّ صدقة.

ومن كتاب أبي قحطان: سألت أبا عبد الله عن رجل كان معه خمسمئة درهم يزكِّيها فاشترى بها متاعًا، ثُمَّ باعه بألف درهم إلى عشر سنين تحلّ له، في كلّ سنة مئة درهم؛ قال: فإذا جاء وقت زكاته قد حل له من حقه مئة درهم أخرج زكاته، ثُمَّ كلَّما أخذ مئة درهم أخرج زكاتها حتَّى يستوفي في الخمس مئة درهم التي هي رأس ماله. فإن جاء الحول، فأخذ مئة درهم من الربح وقد أتلفت بخمسمئة؛ لم يكن عليه في مئة درهم زكاة حتَّى يحول على مِئَتي درهم منها حول وهما في يده أو قد حلتا له. وإن كانت الخمسمئة درهم التي هي رأس ماله لم يكن يزكِّيها قبل ذلك؛ فلا زكاة عليه في المئة التي يأخذها، حتَّى يحول على مِئَتي درهم حول وقد قبضها أو حلتا عليه. وفي موضع آخر شيء لم أنقله في هذه المسألة.

وذكر هاشـــم عن موســـى أنَّه قال: ليس في الحشــف زكاة. قال هاشم: الحرث مثله والتين والقصب وأشــباه ذلك مثله. فمن أخرج الحشــف من التمر فليعط من التمر الذي قد خلص منه الحشــف، فإن أعطى من تمر غير منقى حسب بما أخرج من التمر الأوَّل من الحشف، ثُمَّ أعطى منه جميعًا.

وقال: إنَّ موسى وبشــيرًا كانا لا يريان فيما أعطي طناء فأكل رطبًا زكاة، وإنَّما الزكاة في التمر.

وقال: إن علم التمر كم هو؛ أخرج المطني تمرًا. وإن لم يعلم ربّ المال كم التمر، وغاب حفظه؛ أخرج مــن الدراهم. وقال: بلغني أن الفضل بينهما سواء نصفان.

وإذا رفع رجلان دراهم لهما مع رجل أمانــة، لهذا مئة درهم ولهذا مئة درهم، فخلطاها ثُمَّ وضعاها معًا، وحال عليها سنة؛ فلا زكاة عليهما، خلطاها أو خلطها الأمين.

ومن باع ثمرة نخله بألف من قطن أو بأربعة أبعرة؛ ففيه الزكاة إذا كان كيلاً معلومًا إلى أجل معلوم وشــيء معلوم أو وزن معلوم فهو جائز. وإذا كان كذلك وحال حول بعد محله، وكان قطنًا، وكانت قيمته مِئَتي درهم أو أكثر؛ ففيه الزكاة عــن كلّ مِئَتي درهم إذا كان يريد بــه التجارة. وإن كان بغلام فكذلك، وكذلك الأبعرة. وأمَّــا إذا كان يدا بيد يريد به التجارة؛ فإذا حال حول منذ قبضه ففيه الزكاة على ما وصفت لك، وما لم يرد به التجارة فلا زكاة فيــه. إلَّا أن الأبعرة إذا حالت حولاً، وهي خمســة أو أكثر؛ ففيها زكاتها عن كلّ خمسة شــاة، وإن كانت أقلّ من خمسة فلا زكاة فيها إلَّا أن يريد بها التجــارة فيعطي زكاتها مــن قيمتها من كلّ مِئَتي درهم خمســة دراهم.

وقال أزهر ومسبِّح في رجل له مال وعامل، فمنح عامله أرضًا فزرعها: إنَّه ليس على ربّ المال زكاتها، ولكن إذا بلغ فيها أعطى زكاتها الزارع.

ومن باع ذرة قبابًا؛ فلا زكاة عليه. ولا زكاة عليه فيما أكل من الرطب والبسر إلَّا ما صرم تمرًا وجمع، أو بسرًا مقلوًّا أو مطبوخًا. يقال: قلوت وقليت، وهما لغتان؛ فهو مقلوّ ومقليّ.

والزرع مثل ذلك لا شيء فيه حتَّى يبلغ خمسة أوسق، والعنب مثل ذلك ما أكل منه رطبًا فلا شيء فيه حتَّى يكون زبيبًا، والزبيب والحنطة والشعير والذرة مثل ذلك.

وإن باع نخلة بسرًا، ثُمَّ أثمر على النخل؛ فالزكاة على صاحب الأرض.

وإذا باع بسرًا، فصرم بسرًا؛ فلا زكاة عليه إلَّا أن يكون عنده دراهم قد حلت زكاتها فإنَّه يضمّها معًا، ثُمَّ يخرج منها جميعًا. وإن لم يكن عنده دراهم قد حلت زكاتها؛ فليس فيما باع من البسر زكاة، حتَّى يحول عليها الحول؛ فإذا حال عليها الحول وقد أنفقها وبقي عنده مالاً تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه.

وإن باع فصيلاً فلا زكاة فيه، إلَّا أن يكون معه دراهم قد حلت فيها الزكاة فيضمها إليها.

مسألة: [في زكاة العنبر واللؤلؤ، وفيما أخذه السلطان، والثمرة المبيعة]

والعنبر واللؤلؤ لا شيء فيه على من أصابه، حتَّى يبيعه ويصير ثمنه ذهبًا أو فضَّة ويحول عليه الحول؛ إلَّا أن يكون له مال قد وجب إخراج زكاته فيضمّ ثمن اللؤلؤ والعنبر إذا باعه فيخرج منه أيضًا.

وعن عمر بن عبدالعزيز: في العنبر الخُمُس، وكذلك قال الحسن ويعقوب.

وإذا كان للمرأة لؤلؤ وياقوت وزمرد؛ فلا زكاة فيه وإن كثر ثمنه، إلَّا ما اشتري منه للتجارة.

ومن عليه ألف درهم وفي يده ألف درهم ورق، وله مال ونخل ودور قيمته عشرة آلاف درهم؛ فلا زكاة عليه في الألف الذي معه؛ لأنَّ عليه ألف درهم. ومن كان له نخل ودور فلا يحاسب بالنخل والدور.

ولا زكاة على الرجل فيما أخذ السلطان من ثمرته؛ فإن باعها هو وأخذ السلطان الثمن كله فالزكاة عليه، وإن باعها أحد من أهله وأخذ السلطان الثمن فلا زكاة عليه فيما أخذه السلطان.

ومن باع ثمرة نخل ولم يشترط الزكاة على المشتري، ولم يعلم كم أخرجت أرضه من الثمرة؛ فإنَّه يخرج من الدراهم من كلّ عشرة دراهم درهمًا فيشتري به تمرًا ثُمَّ يفرِّقه فهو أفضل، فإن فرق الدراهم أجزأ عنه. قال أبو عبدالله: إنَّما له أن يفرّق في موضع ليس فيه دعوة المسلمين ظاهرة.

ومن له زرع، فجمعه ونقاه وكال بعضه، ثُمَّ جاء سلطان فأخذه كله، ما كال منه وما لم يكل؛ فإنَّه يلزمه ما كال، ولا يلزمه ما لم يكل.

مسألة: [في زكاة الخيل]

وقال الشافعي: لا زكاة في الخيل. وقال أبو حنيفة: تجب في الخيل السائمة إذا كانت إناثًا أو إناثًا وذكرانًا، في كلّ فرس دينار أو ربع عشر قيمته.



الحجَّة عليه: قوله ﷺ : «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[١]، ولأنه حيوان لا تجب الزكاة في ذكورها إذا انفردت فلم تجب في ذكورها وإناثها، كالبغال والحمير وعكسه المواشي. فأمَّا قوله ﷺ : «**فِي الْخَيْلِ السائمة فِي كلّ فَرَسٍ دِينَارٌ**»[٢] فهو خبر ضعيف رواه غُورَك [بن الْحِصْرِم] السعدي، وهو مجهول لا يحتجّ بخبره، على أنَّه مجعول على الخيل السائمة إذا كانت للتجارة.

مسألة: [في الأصناف التي لا زكاة فيها]

ولا زكاة في الخيل والبغال ولا الوحوش كلها، ولا النبق ولا البصل ولا الرمَّان ولا التين، ولا في بيع البسر ولا الرطب. وقال أبو المؤثر: ولا في السمسم ولا الجرجر، ولا الأحيل[٣] والماش والحمّص والقرماش[٤] ولا الفلفل، وما يشبهه مِمَّا هو قرون، أو ليس مثل السمسم؛ إلَّا من أراد أن يحتاط لنفسه.

وللرجل أن يبيع من ثمرة نخله رطبًا، وليس فيما بيع فأكل رطبًا أو بسرًا زكاة، وليس للوالي أن يمنعه من البيع.

ولو أنَّ رجلاً باع علف ذرته بألف درهم؛ لم يكن فيه زكاة.

---

(١) رواه الربيع، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب (٥٧) بَابُ مَا عُفِيَ عَنْ زَكَاتِهِ، ر٣٣٨. وأبو داود، عن أبي هريرة بلفظه، باب صدقة الرقيق، ر١٥٩٥، ١٠٨/٢.

(٢) رواه الدارقطني، عن جابر، في الزكاة، ر٢٠٤٢ وقال: «تَفَرَّدَ بِهِ غُورَكُ عَنْ جَعْفَرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا وَمَنْ دُونَهُ ضُعَفَاءُ». ورواه البيهقي، مثله، في كتاب الزكاة، ر٧٦٦٩.

(٣) كذا في المطبوع، ولم نهتد إلى ضبطها ولا من عرَّفها، ويظهر أنَّها من فصيلة البقوليات، والله أعلم.

(٤) كذا في المطبوع، ولم نجد من عرَّفها، ويظهر أنَّها من فصيلة البقوليات أيضًا.

مسألة: [فيما تجب فيها الزكاة من الحبوب والثمار وغيرها]

والزكاة في التمر والزبيب والبر والشـعير والذرة، والسُّلْت (هو الشعير الأقشـر). وقال غيره: وإنَّ الزكاة أيضًا فـي الدُّخْن(١) واللوبيـا والجِرْجِر(٢) والحنـدر(٣) والْمِنْج (وهو الماش)(٤) والسمسـم والعـدس والحِمَّص، وهو المعمول به.

وقال من قال من الفقهاء: إنَّ الزكاة في الحبوب كلّها.

وعن أبي عبيدة: أنَّه كان لا يرى في شيء من هذا زكاة، ولا يحمل شيء من هذا على شيء، إلَّا الشعير فإنَّه يحمل على البُرّ.

وقالَ آخَرون: يحمل بالمحاسبة ما جرت عليه الصدقة.

وقال أبو عبد الله: كان ضُمَام ـ راوية جابر رحمهما الله ـ يقول: ليس الزكاة إلَّا في سـبعة أنواع مـن الثمار: في البُرّ، والشـعير، والسُّـلْت، والـذرة، والـدُّخـن، والتمر، والزبيب. وكان الربيـع ومحبوب يقولان: الصدقة في جميع ما كِيل بالصاع، إلَّا البذور مثل حبّ الشـوران وبذر القتّ والبقل والبصل وأشباه ذلك من البذور. قال: وأنا آخذ بقول الربيع ووالدي.

---

(١) الدخن: هو الْجَاورس، وهو حبٌّ صَغير يَابس أبيض وأنقـى من فصيلة الذرة وأصغر منه بكثير، يشبه الدرسـق والسهوي، وكان يزرع بصورة واسـعة بعُمان. انظر: العين، (دخن). والعبري: إرشاد الإخوان، ٦٣.

(٢) الجِرْجِرُ: هو الفُوْلُ والباقِلّى. وقيل: ثَمَرُ الطَّلْحِ. انظر: المحيط، الصحاح؛ (جرجر).

(٣) كذا فـي المطبوع، ولم نهتد لضبطه، ويظهـر أنَّه من فصيلة البقوليـات أو الحبوب، والله أعلم.

(٤) الْمِنْج أو الْمَاشُ: وهو فصيلـة من اللوبيا، إلَّا أنَّ حبَّته أصغر من حبَّة اللوبيا، ولونه أخضر غامق. انظر: العبري: إرشاد الإخوان، ص٧٣.



وقال من قال من الفقهاء: الصدقة ـ أيضًا ـ في السمسم والعدس والدخن والدرسق والماش واللوبيا والجِرْجِر.

مسألة: [في زكاة الحبوب والثمار]

وقال الفضل: الاختلاف معنا في الزكاة في ستَّة أنواع: التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والذرة، والسلت. ولا نفرّق في الأرز والجِرْجِر والسمسم والأحيل زكاة إلَّا على قول من يقول: إنَّ السلت جميع الحبوب [الْمأكولة غير حبّ البذور، فإنَّ جميع الحبوب سُلت، وفيها الزكاة][(١)(٢)].

مسألة: [إخراج البدل في الحبوب والثمار]

في رجل لزمته زكاة ذرة، فأعطى عن ذلك بُرًّا؛ أيبرأ من تلك الزكاة أم لا؟

الجواب: بل هو مؤد لزكاته؛ لأنَّه قد فعل الأفضل.

وعن أبي عليّ الحسن بن سعيد بن قريش[(٣)]: من كانت تلزمه زكاة برٍّ؛ يجوز أن يخرج عنها ذرة بالقيمة أم لا؟

---

(١) زيادة للفائدة من جامع البسيوي، ص٣٦٧.

(٢) في المطبوع: + «ومن غير الضياء: وعن أبي عبد الله مُحمَّد بن الحسن: رجل لزمته زكاة في حبّ دُونٍ وحبٍّ جيّد؛ أيجوز له إخراج الحبّ الدون بالقيمة عمَّا يلزمه من الحبّ الجيّد إذا كان من جنس واحد أم لا؟ الجواب: ليس له ذلك وليؤد الزكاة من الأفضل أفضل له، والأمر من كلّ جنس قسط، وبالله التوفيق».

(٣) الحسن بن سعيد بن قريش، أبو عليّ (ت:٤٥٣هـ): عالم أصولي فقيه من عقر نزوى. عاصر: مُحمَّد بن سليمان العيني ومحمد بن أحمد السمائلي. وقيل عنه أخذ العوتبي وغيره. حضر بيعة الإمام الخليل بن شاذان. كان أحد مستشاري الإمام راشد بن سعيد وكان قاضيًا له. شارك في الصلح بين النزوانية والرستاقية سنة ٤٤٣هـ. انظر: الفارسي، نزوى عبر الأيام، ص١٠٧. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

قال: يجوز ذلك على بعض القول.

وعن أبي عبد الله مُحمَّد بن الحسـن[1]: في رجل يجتمع عنده زكاة من ذرة وشعير، وخلط بعضها على بعض ودفعها إلى الفقراء؟

الجواب: ما أرى جواز ذلك لمن فعله.

مسألة: [في إخراج الأفضل في الزكاة]

قال: وكذلك المرء يخرج زكاته من كلّ صنف منه، والأفضل أفضل. وإن أخرج من الدون، ونظر القيمة؛ جاز له ذلك.

مسألة: [في الزكاة مِمَّا بيع أو أكل]

ومن أخذ من نخله رطبًا وبسـرًا، وباعه لرجل واستوفى الثمن، وجعله المشتري في الشمس حتَّى صار تمرًا وبسرًا؛ فقال مُحمَّد بن هاشم: ما نرى عليه زكاة.

ومـن أطنى نخلا فالـزكاة على صاحـب المـال، ولا زكاة تكون على المشتري.

وقال أبو مروان: في النخـل إذا تغيبت ثمرتها فلا يؤكل منها شـيء إلَّا بكيل معـروف؛ لأنَّ فيه الزكاة. وقال من قال: يؤكل منه، وليس فيما يؤكل زكاة. وقال: يؤكل من المصطاح[2] الرُّطَب والخمل، ولا زكاة فيه.

---

(١) محمد بن الحسن بن الوليد السـمدي النزوي، أبو عبد الله (ق: ٤هـ): عالم فقيه من علماء أواخر القرن الثالث من سمد نزوى. عاصر جلَّة من علماء ذلك العصر. وتخرج على يديه العلامة محمَّد بن أحمد السعالي. انظر: معجم أعلام إباضية المشرق، (ن. ت).

(٢) ينطق هكذا في لغة أهل عُمـان، وأصلها عربي وقع لها تصحيف من: مَسْـطَح (تُفتح =



وإن باع من الرطب بسمك يؤكل، أو ببقل أو بشيء؛ فعليه الزكاة.

مسألة: [في زكاة ما أكل رطبًا وبسرًا]

وما أكل الناس من نخلهم رطبًا وبسرًا فلا زكاة عليهم فيه؛ لما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه أجاز لربّ المال أن يأكل الرطب والبسر، ولا زكاة فيه؛ وذلك إن صحّ رخصة منه. وبعض أصحابنا قد أوجب ذلك.

مسألة: [في قضاء الفائت من الزكاة]

ومن لا يؤدّي زكاته وهو يعرف أنَّها عليه واجبة، ثُمَّ رجع وأعطى الزكاة؛ فليس عليه ما مضى؛ لأنَّه ليس عليه أن يعيد الصلاة فيما مضى والصيام مع سائر الأمور إلَّا التوبة[1].

ومن كان له زرع تجب فيه الصدقة، فسرق رجل منه شيئًا واستهلكه، ثُمَّ تاب إلى الله وردّ مثله عليه، ومبلغ ذلك عشرة أصواع؛ فإنَّه تجب عليه فيه الصدقة.

ومن حصد زرعه، ثُمَّ إن رجلاً أحرقه، ثُمَّ غرم له دراهم؛ فعن أبي جعفر: أنَّه لا صدقة فيها، فإن أعطاه حبًّا ففيه الصدقة. وإن كانت الزراعة لم تدرك فأعطاه حَبًّا؛ فلا صدقة فيه، لأنَّه إنَّما غرم له تبنًا.

= ميمه وتُكسر) جمعه مَسَاطِح، وهو: المكان المستوي أو الحصير المصنوع من خوص الدوم يُبسط عليها التمر ويجفَّف. ويسمَّى أَيضًا بالجرين (يمانية). انظر: لسان العرب، (سطح).

(١) هذا الرأي مخالف لِمشهور المذهب، ولا يعمل به إلَّا المرتدّ إذا تاب ورجع؛ لأنَّ الإسلام جُبّ لِما قبله، وسيأتي تفصيل ذلك في المسألة الآتية بعد هذه، وهي: «مسألة: في حكم من ترك الفرائض متعمّدًا»، فتأمَّلها.

وقال أبو الحواري: من سرق له سنبل وهو تجب فيه الزكاة، فغرم السارق حبًّا غير ذلك السنبل؛ فلا زكاة في هذه الغرامة، كانت ثلاثين جربًا أو أكثر. وقال محبوب: لا نرى على المؤتمن زكاة في أمانته، إنَّما ذلك إلى ربّ المال؛ إلَّا أن يكون رجل في يده مال اليتيم وهو يليه فإنَّه يخرج زكاته.

وإن كان في يده مال مؤتمن عليه يعلم أن صاحبه لا يؤدِّي زكاته؛ فلا نرى أن يمسك مالاً لا تخرج [زكاته].

ومن له مال كثير من المسلمين، ولم يؤدّ زكاته متعمِّدًا؛ فإنَّه يؤدِّي زكاة ماله.

مسألة: [في حكم من ترك الفرائض متعمّدًا]

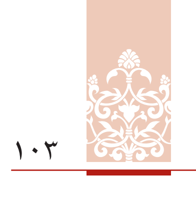
ومن أقرَّ بالإسلام، ثُمَّ ترك الصلاة والزكاة والصيام متعمّدًا، ثُمَّ تاب بعد ذلك؛ فقال الربيع: يعيد الصلاة والصيام والزكاة. فإن تركها جاهلاً فعليه أداء ذلك كلّه؛ لأنَّه لا يسعه جهل شيء من هذا كلِّه.

قال أبو عبدالله: وعليه الكفَّارة لِما ترك من الصلاة والصيام متعمِّدًا إن كان مقِرًّا بما فرض الله تعالى عليه منهما. وإن كان مرتدًّا فلا كفَّارة عليه، وكذلك إن كان متأوِّلاً أنَّه لا صلاة عليه ولا صيام وهو يدين بذلك؛ فلا كفَّارة عليه.

[مسألة: في أثر المضاربة على الزكاة]

ومن كان معه مئتا درهم مضاربة، لكلِّ رجل مئة درهم، فخلطهما وعمل بهما، وأتى عليهما حول؛ فلا نرى فيها زكاة.

ومن كان في يده دراهم مضاربة لرجل، فاشترى بها أربعين شاة يريد بها الربح، فبقيت الغنم في يده حولاً؛ فإنَّه يقوّم الغنم ثُمَّ يعطي الزكاة من



الدراهم ـ كذا عن أبي عبد الله وأبي الوليد ـ دراهمًا. وإن كانت الغنم أقلّ من مِئَتي درهم فليس فيها شيء.

قال أبو عبد الله: إن بلغ فيها الزكاة ففيها شاة. وإن لم تبلغ وكان له دراهم غيرها قوّمت الغنم، ثمنًا ثُمَّ حملت الدراهم على ثمن الغنم؛ فإن بلغت مِئَتي درهم ففيها الزكاة.

ومن كان عنده لرجل رأس مال، فضارب به فربح؛ قال أبو عليٍّ: على صاحب المال في رأس ماله وفي حصَّته من الربح الصدقة، وليس في حصَّة المضارب صدقة حتَّى تبلغ حصَّته مِئَتي درهم ثُمَّ يحول عليها الحول. وعن أبي عليّ: أنَّه لم يكن يرى في حصَّة المضارب صدقة ولو تَمَّت مِئَتي درهم حتَّى يقسمها.

وقال أبو عبد الله: قال بقول أبي عليّ ناس، وما أحسن ما قال أبو عليٍّ: إنَّ المضارب لا شيء له حتَّى يقسما؛ لأنَّ المال لو رجع إلى الوضيعة لم يكن للمضارب شيء حتَّى يستوفي صاحب المال رأس ماله.

ومن لم يكن يخرج الفطرة عن عبد له، ثُمَّ باعه؛ فلا زكاة في ثمنه، إنَّما عليه أن يخرج الفطرة التي كان ضيّعها.

مسألة: [في الزكاة واجبة على المخاطب من المسلمين]

الزكاة لا تجب إلَّا على المخاطب بها من أهل الإسلام؛ لقول النَّبِيّ ﷺ لمعاذ لَمَّا بعثه إلى اليمن فقال: «**إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلَّا الله وأنِّي رسول الله، فإن أجابوك فأعلمهم أنَّ الله تعالى افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتُردّ في**

فقرائهم»(١)، فبيَّن النَّبِيّ ﷺ بهذا أنَّ الزكاةَ إنَّما خوطب عليها من استحقّ اسم الإيمان.

وليس في زراعة أهل الذمَّة ولا في ثمارهم صدقة، وإنَّما الصدقة على أغنياء المسلمين، وإنَّما تؤخذ منهم ما وثقوا عليه من العهد بينهم وبين المسلمين.

والأرض الخراجيّة إذا بلغت فيها الزكاة كانت الزكاة في الكلِّ، ولا يسقط الخراج شيئًا من الزكاة؛ لأنَّ الخراج بمنزلة الإجارة للأرض، وأرض عُمان ليست أرضًا خراجية.

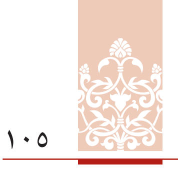
مسألة: [في زكاة المال الذي يبيعه المسلم لذِمّيّ]

وإذا كانت نخل الرجل من أهل الذمَّة، ثُمَّ اشتراها المسلم فأعطى منها الصدقة، ثُمَّ بدا للمسلم أن يبيعها من بعد لذمّي؛ ففي ذلك اختلاف: فقال بعض: لا يمنع الذمِّيّ من ذلك كلّه. وقال بعض: إن أراد المسلم أن يبيع مال في أهل الذمَّة فليشترط صدقة المسلمين وإلَّا فلا بيع.

ووجدت في بعض الآثار: أنَّ المسلم إذا باع ماله الذي تجب فيه الزكاة على ذِمّيّ أنَّ الزكاةَ تلزم المسلم البائع في قول بعض المسلمين، والله أعلم.

وإذا كان مال للعرب تجري فيه الزكاة فلا نرى بأسًا أن يبيعوه من أهل الذمَّة، ولا بأس أن يشتروه من أهل الذمَّة إذا كان في أيديهم، ثُمَّ يرجع عليهم؛ ففيه الزكاة. وأيّما أرض أو دار اشتراها أهل الذمَّة من العرب فلهم

(١) رواه البخاري، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ر١٣٩٥، ١٣٣/٢. ومسلم، مثله، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ر١٩، ٥٠/١.



أن يبيعوها من العرب. وليس للعرب أن يشتروا شيئًا من أموال أهل الذمَّة؛ لأنَّ فيه الجزية، والله أعلم.

وعن ابن محبوب: أنَّ أهل الذمَّة إذا اشتروا من المسلمين أرضًا، فزرعوها أو فسلوها، فأخرج الله تعالى منها ثمرة؛ فإنَّه فيها الزكاة.

قال: وكذلك إذا اشتروا منهم بقرًا أو غنمًا قد كانت تجري عليها الزكاة؛ ففيها الزكاة.

مسألة: [في الحول وفيما زاد على النصاب]

قال النَّبِيّ ﷺ: «**لَيْسَ فِي مَالٍ صَدَقَةٌ حتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَولُ**»[(١)].

واختلف في الزيادة على المِئَتين؛ فقال موسى بن عليّ: حتَّى تصير أربعين درهمًا بعد المِئَتين، وأربعة دنانير بعد العشرين، وكذلك في الحبوب. وقال مُحمَّد بن محبوب: ما زاد فبحسابه في جميع هذا.

قال الشيخ أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: وعندي أن موسى بن عليّ تعلق بقول النَّبِيّ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَة**»، وإذا زاد على المِئَتين زيادة فعلى قول موسى بن عليّ: إنَّه لا زيادة عليه في الزيادة حتَّى تبلغ أربعين درهمًا. وقال مُحمَّد بن محبوب: ما زاد فبحسابه. وذهب موسى إلى أن الأربعين خُمس المِئَتين، وأن الزكاة جعلت أخماسًا؛ فعلى كلّ أربعين درهمًا درهم.

وكلّ من عجز ماله من حبّ ودراهم عن النصاب بشيء يسير فلا تجب عليه الزكاة حتمًا؛ فإن احتاط لنفسه ودفع فحسن إن شاء الله.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، عن ابن عمر بلفظ «زكاة»، ر٧١١٤، ١٠٤/٤. والدارقطني، عن أنس بلفظ البيهقي، باب وجوب الزكاة بالحول، ٩١/٢.

مسألة: [في أصول زكَاة الْحُبوب]

جاءت السُّـــنَّة في الزكاة من ســتَّة أشــياء من ذلك، من البرّ والذُّرَة والشعير والتمر والزبيب والْمِنْج؛ فهذه الستَّة أمر النَّبِيّ ﷺ بإخراج الزكاة إذا وجبت فيها، ثُمَّ أوجب المسلمون الزكاة في غيرها من الحبوب قياسًا عليها.

مسألة: [في المال الضائع وفيما أكل قبل تمامه]

ومن ضيع مالــه وفيه ثمرة أو لم يكن فيه ثمــرة؛ فلا يحل له ذلك، وقد أمر بحفظ ماله. وإن ضيعه وفيه ثمرة فضاعت؛ فإنَّه يأثم، ولا يضمن الزكاة.

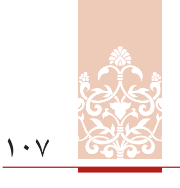
وأجــاز النَّبِيّ ﷺ للناس أن يأكلوا من نخلهم الرطب والبســر، ولا زكاة عليهم فيه. وما أذهب الناس من التمر من اللقاط فلا زكاة فيه عليهم، وإنَّما الزكاة فيما جمع المصطاح، وذكر في هذا اختلافًا كثيرًا.

وإذا أطنى ربّ المال حصَّته وبقيت حصَّة العامل، فأكلها رطبًا وبســرًا؛ فالزكاة في حصَّة العامل وفي ثمن ما أطنى ربّ المال لأنَّه بيع لرب المال.

مسألة: [من غير الضياء، وفيها مسائل متفرّقة]

ومن غير الضيــاء[1]: وإذا كانت نخل لرجل وفيهــا حصَّة العامل بعمله، فأطنى صاحب المال مالــه، وحبس العامل حصَّته فأكلها رطبًا وبســرًا؛ فلا زكاة عليه فيما أكل.

(١) كذا في المطبوع، ولا ندري أين ينتهي النقل، فلم نستطع حذفه.



ومن قسم ثَمرة بين قوم؛ فإذا لم يكن كيلاً لم تلزم الزكاة.

ومن تصدَّق بمال لـه لم يزكّ؛ ففي وجوب الزكاة عليه في تلك الصدقة اختلاف، وأكثر القول أنَّه لا زكاة عليه في الصدقة ولو تصدَّق بالكلِّ. وبعض قال: عليه الزكاة؛ لأنَّ الزكاة لا تُؤدَّى إلَّا بقصد ونيَّة إلى أدائها. فإن كانت الصدقة هي تمام ما تجب فيه الزكاة، والباقي يعجز عن مقدار ما تجب فيه الزكاة؛ فعليه في الباقي الزكاة، ولا أعلم فيه اختلافًا.

ومن كان عنده تمر فيه حشف تتمّ الزكاة به إن تركه، وإن أخرجه من التمر فنقص؛ فلا زكاة فيه، وأمَّا الْخُرْث[١] ففيه الزكاة، وكذلك المبسل[٢]، وأمَّا الْخَمَل[٣] الذي يخرج من المصطاح ففيه اختلاف.

والغنيّ إذا أمر عبيده أو بنيه بلقط التمر من المباحات؛ فبعض الفقهاء قال: يحمل على ثمرته في الزكاة، وعليه الزكاة فيما لقطوه.

والمعدن إذا أخرج منه مال يعمل بالنار؛ ففيه الخمس. والذي يعمل بالنار فيه من كلّ أربعين درهمًا درهم.

---

(١) الخُرْثيُّ من المتاع والغنائِم: أردؤها، وهو أسقاط البيت وشبههُ، وجمعه خَراثيّ. وأَسقاط كلّ شيء أيضًا. ولعلَّ هذا المعنى أخذه العُمانيون على أردإ التمور فسمّوه بالْخُرث، فيلحق بالحشف. انظر: العين، المقاييس، المحيط؛ (خرث).

(٢) الْمبسَل والمبسَلي: نوع من أنواع التمور العُمانية أصفر مخضر بيضاوي مستطيل، تشتهر به أغلب مناطق السلطنة، وكان من الأصناف الهامة، حيث كان بسره يطبخ ويجفف ويصدر لأسواق الهند وغيرها. انظر: م. مكي محمود بن عبد النَّبِيّ ومحمد حافظ عثمان: النخيل في سلطنة عُمان، ص ١٥٢.

(٣) الْخَمَل: من خمل البسر إذا وضع في الجرار ونحوها لِيَلِين. أو في الْخَمْلَة: القطيفة التي يوضع فيه التمر. انظر: المعجم الوسيط، (خمل).

والصفر الذي يخرج مـن المعادن لا زكاة فيه؛ فـإن جعل للتجارة ففيه الزكاة.

ومن كان عنده عنبر ولؤلؤ وجوهر؛ فلا زكاة عليه فيه، فإن باع العنبر أو اتّجر به ففيه الزكاة.

مسألة: [في زكاة الدين، والمال المستفاد]

وإذا كان الرجـل له دين عاجل على رجل وهو ملي بـه، إلّا أنَّه يدافعه ولا يقدر على الأخذ منه؛ فلا زكاة عليه فيه.

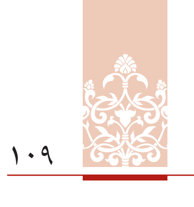
ومن كان معه مال يزكِّيه، فلم يزكه حتَّى اسـتفاد مالاً؛ قالوا: يخرج منه الزكاة ومـن الفائدة. فإن كان معه مال يزكِّيه، ثُمَّ نقص حتَّى بقي منه شـيء لا تجب فيه الزكاة، [ثم] استفاد مالاً قبل محلّ وقت أجله؛ قال: قالوا تجب فيه الـزكاة. وقال النَّبِيّ ﷺ: «**لَا زكاةَ في مال حتَّى يَحُـولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»[1]؛ فعلى هذا ليس في الفائدة صدقة في الوجهين جميعًا.

قيل له: فالماشية والورق كلّه سواء؟! قال: ما وقع عليه اسم مال.

ومن وجبت عليه زكاة، فميَّزها وكانت معه حتَّى اسـتفاد مالاً آخر؛ ففي قول مُحمَّد بن محبوب: أن لا زكاة عليه، وغيره: يقول بالزكاة.

وإن كان لرجل مال تجب فيه الزكاة، ثُمَّ هلك وخلف ورثة وحال عليه حول ولم يقسـموه، وهو لا يقع لكلِّ واحد مئتا درهم؛ فـلا صدقة عليهم حتَّى يقع لكلِّ واحد منهم مئتا درهم ويحول عليها حول.

(١) رواه ابن ماجه، عن عائشـة بلفظـه، فِي الـزكاة، ر١٨٦٤. والبيهقي، عن عائشـة بلفظه، ر٧٠٦٦، ٤/٩٥. والدارقطني في سننه، عن ابن عمر بلفظ قريب، ٢/٩٢.



ومن أوصي له بثمرة مدركة فــلا زكاة فيها، وكذلك إن أوصي له بثمرة نخل ســواء بلا أصول فلا زكاة فيها. وكذلك من أوصي له بثمرة نخل عشر سنين فلا زكاة عليه في تلك الثمرة ولا تحمل على ماله.

وإذا قال: هذه النخل لفلان وصيَّــة مني له، فحملت وأثمرت زكاتها مع ماله؛ فهذه مال له يخرج زكاتها.

وإن أوصى بنخل للفقراء، ولم يجد فقراء بأعيانهم؛ فلا زكاة فيها.

وإذا قال: هذه النخل وقف على الفقراء أو السبيل، أو وقف على فلان؛ فهو كالمتطوّع عليه، ولا زكاة فيها عليه.

وإذا قال: قد منحتك ثمرة نخلي هذه عشر سنين؛ فلا زكاة عليه فيها.

والنخل التي هي وقف على الفقــراء لا صدقة فيها باتِّفَاق من أصحابنا، ولا زكاة فيما أباحه الرجل من ماله لغيره.

ومــن لم يكن يؤدِّي زكاته فلا شــيء علــى الورثة إذا لــم يوص بها الهالك.

مسألة: [في زكاة المال الموروث]

ومن ورث تمرًا قــد جمع في المصطاح، أو زرعًا قــد حصد؛ فعليه أن يزكِّيه إذا لم تكن زكاته قد أخرجت. فإن ورث دراهم أو دنانير؛ فحتَّى يحول عليها الحول، ثُمَّ يزكِّيها. الفرق بينهما: أنَّ الزكاةَ في التمر إنَّما هي شــركة، ومن العين إنَّما تكون في الذمَّة.

ومن وجبت عليه زكاة في ماله تمرًا ودراهم، فأعطى فقيرًا نخلة وجزمها تمرًا أو دراهم بالقيمة تصدَّق بها بقيمة مِمَّا لزمه من الزكاة؛ فعليه الزكاة مِمَّا

بقي عليه في النخل، وهذه [الدراهم] قد تصـــدَّق بها بما فيها على الفقراء، ولا تجزئ عنه من الزكاة، ولا تجب عليه فيها زكاة.

مسألة: [في ضمان الزكاة إذا تلفت بجائحة]

ومن حصد ثمرة ماله بلا كيل، فبعد الحصاد أتت على الثمرة جائحة من نار أو سلطان أو مطر أو لصوص واجتاحها؛ فلا زكاة عليه، وقد زال فرضها لزوال عينها.

فـإن كان قد علـم مقدار الـزكاة بكيل الثمـرة، ثُمَّ أتـت عليه جائحة فأهلكتها؛ فعلى قول أكثر أصحابنا بوجوب الزكاة على أربابها وإن لم يكن منهم تفريط في تأخّر الزكاة.

والنظر والحجَّـة يوجبان ألّا زكاة عليهـم؛ لأنَّهم أمناء لشـركائهم من الفقراء، ولا ضمـان عليهم إلَّا بالتعـدِّي فيها بخيانة تكـون منهم بمنع أو تأخير. وأن يكون الضمان عليهم ساقطًا في الوجهين جميعًا؛ لأنَّ الأصل في زكاة الثمار وجوبها في الثمار فلا ينتقل ضمانها في الذمَّة إلَّا بالتعدِّي، وهذا الرجل لسـت أراه متعدِّيًا في كيلـه لثمرته فينتقل ضمانها فـي ذمَّته، وبالله التوفيق.

مسألة: [الضمان لا يلزم إلَّا بالتعدِّي]

الضمان لا يلـزم إلَّا بالتعـدِّي، والتعدِّي يقع بوجوه شـتى، وبأيّ الوجوه تعدّى لزمه الضمان. فأمَّا فاعل الإحسـان والمحتاط لمن لزمه له حقّ فـي حفظ مـا لزمه فلا ينبغـي أن يوجـب عليه ضمـان مع فعله للإحسان.



مسألة: [في وجوه التعدِّي الموجبة للضمان]

ووجوه التعدِّي الموجبة على فاعلها الضمان:

أحدها: أن يكيل الثمرة ويقف على بلوغ الزكاة فيها، ولا يريد إخراجها إلى أهلها؛ فهذا آثم بسوء نيته، متعدٍّ بفعله، ضامن لزكاته.

ووجه آخر: وهو أن يكيل الثمرة ويعرف زكاتها، ثُمَّ يقبضها لنفسه وليس يحضره من الفقراء أحد وهو يريد إخراجها في حال ثانية؛ فهذا ضامن لزكاته لتضمينه إيَّاها في ذمَّته، والإثم عنه ساقط لدينونته بتأديتها.

ووجه آخر: وهو أن يكيل الثمرة ويقف على بلوغ زكاتها، والفقراء بحضرته محتاجون إليها مستحقّون لقبضها، فلا يسلمها إليهم مع قدرته على تسليمها وحضورهم بين يديه وحاجتهم إليها؛ فهذا ضامن لها إن تلفت بفعله أو بفعل غيره؛ لأنَّه متعد كالمديون القادر على أداء دينه الممتنع من تسليمه إلى صاحبه، وهو متعد ظالم؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ «**مَطْلُ الغنيّ ظُلْمٌ**»[١].

فأمَّا أن يكيل ثمرته يريد معرفة زكاته، وليس بحضرته أحد من الفقراء، وهو مع ذلك محتاط لحفظها، طالب لمستحقّها، دائن لله ـ جلّ وعلا ـ بأدائها، مستحبّ للإحسان فيها؛ فلا حاجة في العقول لإيجاب الضمان على هذا، كما قال من أغفل بإيجاب الضمان إذا اجتاحتها جائحة مع كراهيته لإتلافها، فقد جعل[٢] الله ـ جلّ وعلا ـ عن المحسنين كلّ المطالبات؛ لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة: ٩١)، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظه، كتاب الأحكام، باب (٣٥)، ر٥٩٨. والبخاري، عن أبي هريرة بلفظه، فِي الحوالات، ر٢٢٨٧، ٢٢٨٨... ومسلم مثله، فِي المساقاة، ر٤٠٨٥.

(٢) هكذا في المطبوع؛ ولعلَّ الصواب: وضع.

مسألة: [في متفرّقات]

روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قـال: «**لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْـرٍ صَدَقَةٌ حتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ**»[1]، وعَمَّ كلّ حبّ، قوتًا أو غير قوت، وكذلك عَمَّ كلّ تمر أو حبّ أخذ الصدقة فيه كله.

ومن وجبت عليه الزكاة، فلم يزكها حتَّى افتقر؛ فهو مفرط، والزكاة دين عليه فليجتهد في الخلاص منها لنفسه، ويطلب من المسلمين ويخلص نفسه ويقضي دينه الذي عليه، فإن لم يجد حتَّى حضره الموت أوصى به مع دينه، والله أعلم.

ومن كان معتقلاً، وكتب إلى أهله أو من يقوم بأمره أن ازرعوا الطَّوْيَ[2] الفلانية أو الضاحية الفلانية، ثُمَّ أدركت الثمرة فأبلاها غيره؛ فالزكاة على من له الزرع وبأمره زرع. ومنهـم من قال: من كال الثمرة لزمـه إخراج الزكاة. وقالَ آخَرون: إنَّما يلزم أرباب الأموال ولا يلزم المأمورين ولا المعاونين إلَّا بأمر ربّ المال، وهم المتعدون بذلك.

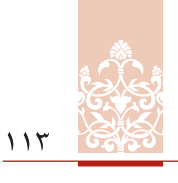
ومن زرع أرض قوم متعدِّيًا؛ فالزرع لهم دونـه، وهو ضامن لهم ذلك، ولا زكاة عليه فيه؛ لأنَّه لا يملكه، وفي الزكاة اختلاف.

ومن كتب إلى أهله بالزراعـة وإخراج الزكاة، فلم يخرجوا شـيئًا؛ فإذا غاب عنه أمر الكيل ولـم يعلم مقدار ذلك ثُمَّ تلف قبـل وصوله لم تلزمه الزكاة. وإذا أدرك من الحبّ شـيئًا أو التمر أخرج زكاتـه، وكلّ ما لم يدرك ولم يأمر به مِمَّا يجب عليه من دين أو مؤنة عيـال لا يلزمه فيه الزكاة. وما

---

(١) رواه مسـلم، عن أبي سـعيد بلفظ قريب، كتاب الـزكاة، ر٩٧٩، ٢/٦٧٤. وأحمد، مثله بلفظه، ر١١٧١٥، ٣/٧٣.

(٢) الطَّوْيُ: جمع أطواء، وهي: البئر المطويَّة بها الحجارة. انظر: العين، واللسان؛ (طوي).



أمر به في دينه أو مؤنة عياله فإن صحّ معه كم هو وأنه دفع في مؤنة عياله وقضاء دينه؛ فعليه إخراج زكاة ما صحّ من ذلك.

وإذا بلغت الزكاة في زراعة، ثُمَّ غصبت؛ فلا يلزم فيها زكاة. فإن تخلص منها مالاً يبلغ الزكاة لزمه زكاة ما تخلص له منها إذا بلغت الزكاة فيها.

وإن غصبت وقد كالها، أو عرف مقدارها كله؛ فعليه زكاة الجميع على قول بعض الفقهاء، وفيه اختلاف إذا غصبت.

ومن أخذت زراعته وحسبت له في خراجه، ولم يحضر ذلك ولم يكله؛ فلا زكاة عليه. وإن كالها، ثُمَّ سلمها؛ فعليه زكاتها. وإن كال المغتصب حبه بحضرته بلا أمره لم تلزمه زكاة. وإن كاله أو أمر بكيله لزمته الزكاة وإن كان على ذلك مجبورًا.

ومن اعتقلت عليه ثمرته، ثُمَّ أجبر على كيلها، فكالها مجبورًا وأخذت منه؛ لزمه الزكاة؛ لأنَّه قد كالها وسلَّمها إلى الغاصب، فإن كانت في الذمَّة فعليه إخراجها، وإن كان الفقراء شركاء لأرباب الأموال فقد سلّم حصَّتهم إلى الجبار وضمن لهم، وإن كان مجبورًا فلا يجوز له ويضمن.

مسألة: [في زكاة الغائب، والممنوع من أدائها، والثمرة الموهوبة]

ومن كان غائبًا، فزرعت له أرضه وحصدت في غيبته، وبلغت الزكاة وقبض البيدار[1] حصَّته؛ فإنَّما يخرج زكاة ما صار إليه من الثمرة، وعليه زكاة من أخرج عنه من أجرة ودين ومؤنة.

(١) البيدار: هو القائم بأعمال المال كالسقي والنبات والجداد، وفصل الحبِّ عن غيره، وغير ذلك من مصالح الزارعة. انظر: الخليلي أحمد: الفتاوى، ٢٤٥/١.

ومن كال حبّه في الجنّور وعرف مبلغه، ثُمَّ جاء السلطان فأمسك عليه وحال بينه وبينه؛ فعليه الزكاة في التعبُّد أن يخرج الفرض الواجب عليه في ذمَّته من ماله ولا يسقط عنه الفرض اللازم لمنع جبّار ظالم، إلَّا على قول من يقول: أمين؛ فعلى ذلك لا يلزم شيء إذا لم يفرط.

ومن وهب ثمرة نخله قبل أن يحصدها لم يلزمه فيها زكاة على قول بعض المسلمين. وقد وجدنا أن الهبة لا زكاة فيها على من وهبت له، والله أعلم.

مسألة: [في زكاة نخل الأوقاف والسبيل، وفي المال المطنيّ]

ونخل المسجد ونخل السبيل لا زكاة فيها ولو بلغت الزكاة، ولا زكاة في الوقف. ولا في الصوافي[1]، ومختلف فيها؛ قال بعض: فيها الزكاة إذا بلغت عليهم جميعًا ثلاثين جرابًا. وقَال قَوم: حتَّى تبلغ غلتهم كلّ واحد ثلاثين جرابًا. وقَال قَوم: ليس فيها زكاة ولو بلغت أكثر من ذلك، وذلك إلى الحاكم. وإذا لم يكن حاكم؛ فقال بعض: فيها الزكاة. وقال بعض: ليس فيها زكاة.

ومن أطنى ماله، ثُمَّ أتت على الثمرة آفة فذهبت بها؛ فلا زكاة عليه، وإنَّما الزكاة في الثمرة إذا يبست وصارت تمرًا. وقيل: إنَّ الزكاة فيما جمع المصطاح. ومنهم من قال: فيما كيل، وما لم يكل فلا زكاة فيه.

---

(١) الصَّوَافِـي: جمع صَافِيَة، وهي: الأمـلاك والأراضي التي لا يُعرف لهـا مالك ولا وارث، فتجعلها الدولة الإسلامية صافية خالصة لبيت المال. انظر: السيابي: أصول بيت المال في عُمان وآثارها الحضاري في عهد دولة البوسعيد، ص ٨٠. وسيأتي الحديث عنها في «باب ٣٥: في الصوافي وأحكامها» من آخر هذا الجزء إن شاء الله.



ولا زكاة فيما أطعم الفقراء من النخل من الرطب والتمر، إلَّا أن لا تتمّ الزكاة إلَّا به؛ فإنَّه يخرج الزكاة فيما في يده. وليس عليه فيما أطعم.

ومن أطنى ماله كله، ثُمَّ أطنى من غيره، فأكله رطبًا وبسرًا؛ فقد قِيلَ: إنَّ الزكاة عليه؛ لأنَّه أكل من غيره.

ومن أطنى ماله بمِئَتي درهم، أقلّ أو أكثر، وغاب عنه أمر الثمرة؛ أخرج الزكاة من الدراهم، إلَّا أن يكون مالاً قليلًا وهو شاكّ لا يدري أتجب فيه الصدقة أم لا، وغاب عنه أمره؛ فإنَّه ينظر سعر الثمرة وثمن طناء النخل، فإن بلغ ثلاثمئة صاع من التمر بثمن الطناء أخرج الصدقة، فإن لم يبلغ لم يلزمه على ما قيل[1].

مسألة: [في المال الضائع بعد بلوغه، والخوف من السلطان]

ومن بلغت ثمرته، فلم يعلم كيلها؛ لم تلزمه فيها صدقة إذا لم يضيع ذلك. وإن ضيعه فليس له تضييع ماله، ولا ضمان عليه في الزكاة.

ومن له مال يبلغ طناؤه مِئَتي درهم وخراجه مِئَتي درهم أو أكثر، ويخاف ضرب السلطان على الخراج إن أخرج الزكاة، ولا شيء عنده يغذي به نفسه؛ فالزكاة تلزمه إذا بلغت فيه وكان هو البائع لثمرته التي وجب الحقّ عليه فيه في ذمَّته وماله بالتعبُّد للفقراء وإن خاف الضرب والحبس، وليس خوف ضرب الجائر بمسقط فرض الله عنه.

(١) في المطبوع: + «ومن غير الضياء: ومن أطنى ماله بمِئَتي درهم، ثُمَّ قبضها، ثُمَّ أتت آفة فذهبت بتلك الثمرة وهي بسر ورطب؛ فلا زكاة في تلك الدراهم. وإن ذهبت الثمرة بعد أن أدركت وصارت تمرًا؛ ففيها الزكاة. وإن بقي منها بعد الذهاب ثلاثمئة صاع؛ ففي الدراهم الزكاة. وإن بقي أقلّ من ذلك، ولم يكن لصاحب المال غيرها ما تتمّ به الصدقة؛ فليس عندنا في تلك الدراهم صدقة؛ لأنَّ الأصل قد ذهب».

مسألة: [في النخل المطنيِّ، وزكاة المطعوم، والدين]

ومن دفع نخلاً له إلى رجل بخراجها، ولا يعرف النخل ولا كم خراجها وكم تبلغ ثمرتها؛ فإذا كان هو المطني لذلك لزمه الزكاة. وإن دفع الثمرة بخراجها ليفدي نفسه بذلك، ولم يكن ذلك غصبًا ولا هبة لله تعالى؛ لزمه ما فدى به نفسه من مال الفقراء.

ولا زكاة فيما أطعم الفقراء من التمر والرطب والنخل، ولا زكاة على من أعطى ذلك؛ لأنَّه ليس عليه في الصدقة صدقة، ولا على ربّ المال؛ لأنَّه تصدَّق به أيضًا لله تعالى، إلَّا أن يكون أعطى لمكافأة فإن في ذلك الصدقة.

وقال بعضهم: إذا لم تتمّ الصدقة إلَّا به حسب مع الثمرة، ثُمَّ أخرج الزكاة مِمَّا في يده عندما أطعم الفقراء.

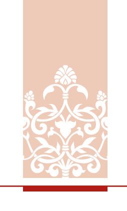
ومن كان دينه على مفلس أو مليء لا يرجوه؛ فلا زكاة عليه حتَّى يقبضه. فإن كان على من يرجوه أخرج زكاته.

ولا زكاة في السلف حتَّى يقبض. وقَال قَوم: إذا حلّ زكّي وإن لم يقبض. واختلف فيه أيضًا إذا لم يحل. قَال قَوم: يزكِّي رأس ماله. وقَال قَوم: لا زكاة عليه حتَّى يقبض ثُمَّ يزكِّيه.

ومن حبس شيئًا من تجارته لخدمته أو لطعامه أو ثيابًا لكسوته ودوابّ لضيعته؛ فلا زكاة عليه فيه. فإن أدخله من بعد؛ فلا شيء عليه فيه حتَّى يدخل شهره، ثُمَّ يزكِّي كلّ ما في يده.

ومن كان معه طعام من زراعته أو خدم أو دوابّ أو عروض من غير التجارة؛ فلا زكاة عليه فيه.

وكلُّ مال لا ربّ له لا زكاة فيه.



وكلُّ شيء من الربا أو الحرام والخمر باعه أحد أو اشتراه؛ فلا زكاة فيه ولا تؤخذ الزكاة منه، وإنَّما الزكاة في الحلال وفي رأس ماله، وذلك الذي أربى لأهله لا لمن أربى.

مسألة: [في زكاة الحبوب وأنواع الطِّيب]

واللوبيا والباقلاء والدخن والعدس وأشباه ذلك فيه اختلاف، وأوجب أكثر الفقهاء الزكاة فيه، والقول بالزكاة فيه أحوط.

والورس والزعفران لا زكاة فيه، ولا فيما ليس هو طعام.

مسألة: [المال الواجب فيه الزكاة والخراج، وفي بائع نخله بسرًا أو رطبًا]

ومن أراد الخروج إلى الحجِّ، فقال له أخوه: تخرج والخراج ماذا نعمل فيه؟ فقال له: خذ المال بخراجه ما دمت في سفري غائبًا؛ فالزكاة تلزم ربّ المال الذي له الثمرة، وهذا القول لا يثبت على ربّ المال؛ لأنَّ الخراج ليس بحقّ ولا شيء معلوم، والهبة في المجهول لا تثبت. وإن دفعه إلى أخيه بالخراج، ويعطيه كلّ سنة مئة درهم؛ فهذا فعل لا يثبت، والزكاة على ربّ المال، إلَّا ما أتلف أو ما أخذ صاحب المال من الثمرة أو ثمنها؛ فعليه زكاة ذلك.

ومن باع له بسرًا أو رطبًا فمختلف في زكاته؛ لأنَّه قد باعه وأخذ ثمنه ولم يأكله، وأوجب بعضهم ذلك. والأصل: أن الرطب والبسر لا زكاة فيه حتَّى يصير تمرًا؛ إلَّا أن الاحتياط إخراج الزكاة، ولا يبطل حقّ الفقراء بالحيلة في ذلك. وما لم يصر تمرًا من الخمل والرطب والبسر فلا زكاة فيه.

والزكاة في الأرز كالبرّ.

مسألة: [في زكاة الفائدة]

والفائدة في الذهب والفضَّة والماشية لا زكاة فيها حتَّى يحول عليها الحول، وقد رفع الشيخ أبو مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أبي مُحمَّد عبد الله بن محبوب ـ رحمهم الله ـ أنَّه قال: ليس في الفائدة زكاة حتَّى يحول عليها الحول، وإن هذا قول مالك بن أنس المدني. وقد شككت أنَّه كان رأي أبي مُحمَّد، وذكره لمالك لموافقته له، أو قال: هو قول مالك وذكره على وجه الحكاية لمذهب مالك.

والنظر يوجب عندي الأخذ بهذا القول؛ لِما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**لا زكاة في مال حتَّى يحول عليها الحول**»، والفائدة مال مخاطب فيها صاحبها بوجوب الزكاة كخطابه في النصاب، والموجب في الفائدة الزكاة بعد شهر عند حلول الزكاة محتاج إلى دليل.

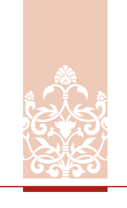
قال أصحابنا: تجب الزكاة في الفائدة مع حلول الأصل، ولا يعتبرون بالفائدة وقتًا غير وجوب وقت النصاب، وبالله التوفيق.

مسألة: [في زكاة مال الوقف]

وما كان من الأموال وقفًا على الفقراء في سبيل من سبل الله؛ فلا صدقة فيه.

وكذلك المال الذي توقفه النصارى من العرب على بِيَعهم أو فقرائهم أو في سبيل من سبلهم، وهو من أصل أموالهم؛ فلا صدقة في ثمرته.

وكذلك غيرهم من أهل الذمَّة يشترون مالاً من أموال أهل الصلاة، ثُمَّ يجعلونها وقفًا على أهل كنائسهم في دينهم أو في دينهم أو في بيت نار المجوس أو في فقرائهم أو في سبيل من سبلهم في دينهم؛ فلا زكاة في ثمرته.



وقد قيل عن أبي عبد الله: إنَّ الصدقة فيما أوقفوه على بِيَعِهم وكنائسهم وبيت نار المجوس إذا كان هذا المال تجري فيه الصدقة في الأصل من قبل وقفهم؛ فهذا باطل لا يذهب الصدقة، ولا يكون مثل ما يوقفه أهل الصلاة على المساجد والفقراء وغيرهم من أبواب البرّ مِمَّا وقفه أهل الصلاة فلا زكاة فيه.

مسألة: [في زكاة المال الذي اشتراه الذمِّيّ من أرض المسلمين]

وما اشترى الذمِّيّ من الأرض والنخل والغنم والإبل والبقر من أرض المسلمين ولو تداولها ذمي بعد ذمي إذا كان أصلها من أموال المسلمين؛ ففيها الزكاة على أي أهل الذمَّة صارت إليهم، وليس لهم أن يخرجوا بالماشية من أرض المسلمين إلى أرض أهل الشرك إذا كانت تجري فيها الصدقة.

وما اشترى المسلمون من نصارى العرب الذي كان يجري فيه الخمس عندهم فإنَّما على المسلمين فيه العشر.

مسألة: [في زكاة المحبوس، والمال المقسوم، والمال غير المقدور عليه]

وليس في الحوائط المحبسة على الفقراء زكاة؛ لأنَّه لا ملك عليها معين في الناس.

والمال إذا قسمت ثمرته، وقد حلّ الطناء؛ ففي الزكاة اختلاف. فأمَّا إذا احتصد ففيه الزكاة.

ومن كانت له بقر في مرعى لا يقدر على أخذها؛ فلا زكاة فيها؛ لأنَّها بمنزلة ما لا يعرف مكانه.

مسألة: [في الحرث إذا بيع ثُمَّ أدرك وبلغت فيه الزكاة]

ومن باع حرثه وقد صار علفًا على أن يقطعه المشتري، فتركه في الأرض حتَّى أدركت فيه الثمرة وبلغت ثلاثمئة صاع؛ ففيها الصدقة، وإن لم يبلغ الصدقة فلا صدقة فيها، ولا يحمل على المشتري ولا على البائع وإن كانت الصدقة تبلغ عليهما في أموالهما؛ إلَّا أن ينقض أحدهما البيع، فإن نقضه انتقض وحملت تلك الثمرة على البائع.

ومن اشترى زرعًا علفًا لدوابّه، فأدرك وبلغت فيه الزكاة؛ فعن هاشم ومسبِّح: أنَّ الزكاةَ فيه، وهي على البائع؛ إلَّا أن يشترط على المشتري أنَّه [إن] بقي منه شيء تكون فيه الثمرة فعليك زكاته.

وعن أبي عليّ قال: إن كان قد أدرك فالزكاة على البائع، وإن لم يكن مدركًا فالزكاة على المشتري.

ومن اشترى شجرة قائمة ليتَّخذ منها حطبًا، فشغل عن قطعها حتَّى أثمرت؛ فعن الربيع: أنَّه إن اشترط المشتري أن يدعها في أرض البائع فهو مكروه، وليس للبائع الثمرة ولا للمشتري وهي للفقراء. فإن لم يشترط، ورضي البائع؛ فالثمرة لصاحب الشجرة.

ومن باع نخله بسرًا، ثُمَّ أثمر على النخل؛ فزكاته على صاحب الأرض. كذلك إن باع صاحب الأرض قصلاً[1]، ثُمَّ تركه حتَّى حصد فكان خمسة أوسق؛ فزكاة ذلك على صاحب الأرض.

---

(١) القَصْل: القَطْع. وقيل: القَصْل قطع الشيء من وسطه أَو أَسفل من ذلك قَطْعًا وَحِيًّا. والقَصِيلُ: ما اقتُصِل من الزرع أَخْضَرَ، والجمع قُصلان، والقَصْلة: الطائفة المُقْتَصَلة منه. والقُصالة من البُرِّ: ما عُزِل منه إذا نُقِّي. وقُصالة الطعام: ما يخرج منه فيرمى به ثُمَّ يُداس الثانية، وذلك إذا كان أَجَلَّ من التراب والدِّقاق قليلًا. والقَصَل: ما يخرج من الطعام فيرمى به. انظر: لسان العرب، (قصل).

ومن رفع عند رجل دراهم فجحده إيَّاها، ثُمَّ أعطاه إيَّاها بعد ذلك ودفعت إليه بعد موت المستودع؛ فليس عليه زكاة ما مضى من السنين.

مسألة: [في زكاة ما يخرج من البحر]

لم يأت فيما يخرج من البحر شيئًا عن النَّبِيّ ﷺ، ولا عن الخلفاء من بعده، فهو مِمَّا عفي عنه كما عفي عن صدقة الخيل والرقيق؛ لأنَّ السُّنَّة قد فرَّقت بين ذلك وبين غيره؛ لأنَّه أوجب الخمس في الرِّكَاز، وسكت على البحر فلم يقل فيه شيئًا. وقد فرق الكتاب والسنة بين حكم البرّ والبحر، فجعل ما في البحر مباحًا لأخذه على كلّ حال، وكذلك سائر ما يخرج منه بمنزلته، فحكم البرّ والبحر مختلفان غير متساويين؛ وذلك أن صيد البرّ حرام على المحرِمين وأوجب على قاتِله الجزاء، وصيد البحر مباح فليس عليهم فيه جناح ولا كفَّارة. وكذلك ميتة البرّ حرمها الله تعالى إلَّا بالذكاة، وجاءت السُّنَّة عن رسول الله ﷺ في ميتة البحر بالإباحة بقوله عليه السلام: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، والحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[(١)]، ففرَّق الكتاب والسُّنَّة بينهما.

وعن ابن عبَّاس قال: «**ليس في العَنبر خُمس**»؛ ـ لأنَّه إنَّما ألقاه البحر ـ، إنَّما هو شيء ستره البحر، وفي خبر: «**دَسَره البحر**»[(٢)]. وقال أنس: الدسر: الدفع، أي دفعه وألقاه.

والذين أوجبوا في العنبر [الزكاة] لرواية [ابن عباس] عن يعلى بن أمية أنَّه قال: «كتب إليَّ عمر أن خذ من حليّ البحر والعنبر العشر»[(٣)]، [قال

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظه، بَاب فِي أَحْكَام المِيَاه، ر١٦١. وأبو داود، عن أبي هريرة بلفظه، باب الوضوء بماء البحر، ر٨٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن ابن عبَّاس باللفظ الثاني، ر١٠٠٥٩، ٢/٣٧٤.

(٣) هذه الرواية والتعليق عليها منقول من: كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلَّام، ١/٤٣٧.

أبو عبيد]: وهو إسناد ضعيف غير معروف، ويَدلُّ على ضعفه أن جعل فيه العشر ولا نعرف للعشر هاهنا وجه؛ لأنَّه لم يجعله كالرِّكَاز فيؤخذ منه الخمس، ولا كالمعدن فتؤخذ منه الزكاة على قول أهل المدينة؛ لأنَّهم يقولون بالزكاة في المعادن؛ فلا موضع للعشر هاهنا إلَّا أن يكون شبهه بما يخرج من الأرضين من الزرع والثمار، وما نعرف أحدًا يقول بهذا، والله الموفق للصواب. وقد أوجب أبو يوسف في العنبر الخُمس وشبّهه بالمعدن، ولا أعلم له موافقًا على ذلك.

مسألة: [الزكاة في المال الموهوب والموصى به، وريع الإجارات]

ومن أوصى بحجَّة فريضة أو نافلة بدراهم فلا زكاة فيها وإن حالت. وكذلك لو أوصى بدين أو وصيَّة للفقراء والأقربين، وأعطى في ذلك دراهم فلم تنفذ حتَّى حال الحول؛ فلا زكاة فيها.

ومن أعطى رجلاً نخلات، فتركها المعطي حتَّى يجدّها تمرًا يابسًا؛ فالزكاة على المعطي إن كان أعطى غير فقير أو أعطى المكافأة، فإن كان أعطى فقيرًا فلا زكاة على أحدهما.

وليس في جميع الإجارات زكاة، إلَّا أن يكري أحد دابَّة بسدس أو بخمس أو بنصف، وهذه شركة، ويحمل أجر دابته على ماله.

مسألة: [في زكاة الأوقاص، والمتولّد، والعسل، والأرض المستأجرة]

وليس في الأوقاص صدقة. والأوقاص: الكسور في العدد؛ لأنَّ العشرة ما هي فما نقص عنها فهو وقص.

وفي حديث معاذ: أنَّه أتي بوقص وهو باليمن، فقال: لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء. قال أبو عمرو: الوقص: ما بين الفريضتين، وكذلك الشنق، وجمعه: أوقاص وأشناق. وبعض الفقهاء يجعل الأوقاص في البقر خاصة، والأشناق في الإبل خاصة، وهما جميعًا ما بين الفريضتين.

والوقائص: جمع وقيصة، وهي الدابَّة التي تريد أن تموت فتنحر لذلك، وهو ضدَّ المظلوم والمعبوطة[١]، وله تَمام يرجع إليه من كتاب الريبة[٢].

قال الشافعي: المتولّد من الظباء والغنم لا زكاة فيه. وقال أبو حنيفة: إذا كانت الأم من الغنم وجبت الزكاة فيه.

قال الشافعي: إنَّ المتولّد من جنس لا زكاة في أحدهما بحال لم تجب الزكاة فيه، كما لو كانت الأمّ ظبية.

والقول الثاني يحتجّ بأن الولد يتبع أمه في الرق والملك، فجاز أن يتبعها في حكم الملك وهو الزكاة. والولد قد يتبع أمه في الرق تارة وقد لا يتبعها، ويتبع أباه في الحرية.

واحتجّ أبو حنيفة بأن هذا المتولّد لا يختصّ باسم، فكان له حكم نفسه فاعتبر بأمّه.

قال الشافعي: قد يختصّ هذا باسم، فإنَّ العرب قد تسمّي هذا المتولّد رِقالاً، الواحدة: رَقلة.

---

(١) وعَبَطَ الذَّبيحةَ يَعْبِطُها عَبْطًا واعْتَبَطَها اعْتِباطًا: نَحَرَها من غير داء ولا كسر وهي سَمينة فَتِيَّةٌ وهو العَبْطُ. وناقة عَبيطةٌ ومُعْتَبَطةٌ ولحمها عَبِيط، وكذلك الشاة والبقرة. وفي حديث عبدالملك بن عمير: «مَعْبُوطة نفْسُها» أَي مذبوحة وهي شابّةٌ صحيحة. ويقال: لحم عَبِيطٌ ومَعْبُوطٌ: إذا كان طريًّا لم يُنَيِّبْ فيه سبع ولم تُصِبه عِلة. انظر: العباب الزاخر، التهذيب، اللسان، التاج؛ (عبط).

(٢) لا ندري أيّ الكتب يقصدها الشيخ بهذه العبارة، ولم نهتد إلى كتاب بهذا الاسم.

قال الشــافعي: لا زكاة في العســل، وقال أبو حنيفة: فيه العشر؛ الحجَّة قول النَّبِيّ ﷺ لمعاذ لَمَّا بعثه إلى اليمن: «**لا تأخذ العشــر إلَّا من أربعة: من الحنطة والشــعير والكرم والنخل**»[١]. وما روي عنه ﷺ أنَّه قال: «**الْعَسَــلُ فِي كلّ عَشْرَةِ أَزْقَاقٍ زِقٌّ**»[٢] غير ثابت.

ومن أجّر أرضًا، فزرعها المســتأجر؛ وجب العشــر عليه دون المؤاجر. وقال أبو حنيفة: العشــر على المؤاجر، فيقول: إنَّه عشر يجب لأجل الزرع؛ فوجب أن يكون على صاحب الزرع.

[مسألة: فيمن حيل بينه وماله الذي تجب فيه الزكاة]

ومن خرج من بلده خوفًا على نفسه، فنضب ماله وكان تجب الزكاة فيه، فكتب إليه السلطان أو بعض أهل البلدان أن يرجع إلى ماله ووعدوه خيرًا، فامتنع خوفًا ولم يثق بهم؛ فلا تجب عليه الزكاة في ماله هذا، فإن وصل إليه من مالــه المغتصب تمر أو حبّ لزمته الزكاة فيما صــار إليه والآخر بمنزلة مال تلف.

فصل: [في معنى ذَهِبَ]

يقال: ذَهِبَ فلان يَذْهَبُ ذَهَابًا، إذا رأى ذَهبًا في المعدن فبرق من عِظَمِه في عينيه. وأنشد ابن الأعرابيّ:

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) رواه البيهقي، عن ابن عمر بلفظــه، كتاب الزكاة، ر٧٧٠٦، وقال: «تَفَرَّدَ بِهِ هَكَذَا صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّــمِينُ وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِين وَغَيرُهُمَا. وَقَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحمَّد بن إِسْــمَاعِيلَ البخاري عن هَذَا الْحَدِيثِ فقَال: هُوَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ النبيّ ﷺ مُرْسَلٌ».

ذَهِــبَ لَمَّــا أَن رَآهَــا ثُرْمُلَــة فقَــال يَــا قَــوْمِ رَأَيْــتُ مُنْكَرَهْ

شَذْرَة وَادٍ أَو رَأَيتُ الزُّهَرَه[1]

والشَّذرة: قطعة من ذهب، والجمع: الشذر.

(١) البيت من الكامل، نسبه ابن السكيت إِلَى: ابن الأعرابيّ في إصلاح المنطق، ١٩٩/١.



في الكنز وأحكامه

في السُّنَّة: «إنَّ فِي الرِّكَاز الْخُمُس»[١]، وهو كلّ مال وجد في الخراب العادي مــن الأرض؛ فخمســه لأهل الحاجــة من المســلمين، وأربعة أخماســه لمن وجده، فيؤخذ ذلك منه حين يوجد معــه، ثُمَّ عليه الزكاة بعد حول إذا بلغ ذلك من الذهب والورق ما سنّ رسول الله ﷺ فيه من الزكاة.

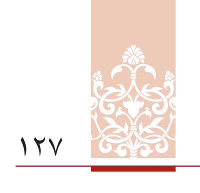
مسألة: [فيمن أصاب كنزًا جاهليًّا أو ذمِّيًا، أو أرضًا بها كنز]

ومن أصاب كنزًا جاهليًّا، فلم يؤدّ منه الخمس حتَّى كثر وزاد؛ فإنَّه يؤدِّي خمس الأصل والربح جميعًا، ولــه أجر مثله في عمله من الخمس، كذا عن مُحمَّد بن محبوب.

وقال غيره: من أصاب كنزًا من أهــل الذمَّة فإن كان عاديًا قبل أن تكون لهم الذمَّة فليخرج خمسه وله ما بقي، وإن كان كنزًا بعدما كانت لهم الذمَّة فهو لمن بقي من أهل ذلك المكان.

---

(١) رواه الربيع، عن أبي ســعيد بلفظ قريب، كتاب الزكاة والصدقة، باب (٥٥) في النصاب، ر٣٣٤. والبخاري، عن أبي هريرة مثله، بــاب من حفر بئرًا في ملكه لم يضمن، ر٢٢٢٨، ٨٣٠/٢. ومســلم، مثلــه بلفظه، باب جــرح العجماء والمعــدن والبئر جبــار، ر١٧١٠، ١٣٣٤/٣.



ومن اشترى من رجل أرضًا أو منزلاً بجميع حقوقه وظاهره وباطنه وحَجره ومدره وكلّ قليل وكثير فهو له ومنه ويستحقّه، وأوفى الثمن، ثُمَّ وجد المشتري فيه كنزًا؛ فإن كان من كنوز أهل الجاهليّة فله أخذه ويفرق خمسه على الفقراء، وإن كان لا يصلح إلَّا بمعالجة النار عالجه وفرق عشره على الفقراء، كانت الأرض خرابًا أو غير خراب، كان لها أرباب أو لا أرباب لها.

وإن كان هذا الدفين من كنوز أهل الإسلام لم يجز له أخذه. فإن بلي به وأخذه كان في يده كاللقطة، وعليه أن يسأل المسلمين ما يجب عليه فيه، إلَّا أنَّهم قد قالوا في مثل هذا: إن كان هذا البيت الذي باعه هذا الرجل توارثوه واحدًا بعد واحد لم يسكن فيه غيرهم، والكنز من كنوز أهل الإسلام؛ فالكنز لمن باع البيت، وليس للمشتري فيه حقّ إلَّا أن يكون من كنوز أهل الجاهليّة. فإن قال كلّ واحد منهم: ليس هو لي ولا آخذه؛ فسبيله اللقطة إلَّا أن يصحّ فيه أحد أنَّه له.

مسألة: [في الرِّكَاز]

جاءت السُّنَّة عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**فِي الرِّكَاز الْخُمُس**».

قال أصحابنا: الرِّكَاز: كنوز الجاهليّة، ووافقهم على ذلك أهل الحجاز، وأمَّا أهل العراق فعندهم أنَّه المعادن. والقول عندي ما قال أصحابنا؛ لأنَّ اسم الرِّكَاز مأخوذ من ركَز الرمح فأثبت أصله، فإذا استخرج المال ذهب أصله، وكذلك الرمح إذا خرج ذهب أصله. وطريقة أصحابنا ومن وافقهم أهدى من طريقة من خالفهم في هذا أو في غيره، والله أعلم.

وعن الخليل: أن الرِّكَاز: قطع من الذهب والفضَّة يخرج من المعادن. يقال: أركز الرجل فهو مركز، إذا أصاب ذلك.

مسألة: [في السيوب]

والسـيوب: الرِّكَاز. قال أبو عبيـدة: ولا أراه أخذ إلَّا من السـيب، وهو العطيَّة، يقال: هو سيب الله وعطاؤه.

مسألة: [فيمن لقط شيئًا من الكنز الجاهليّ]

ومن لقط من [الكنز] الجاهليّ قليلاً أو كثيـرًا ففيه الخمس، ولو أصاب خمسة دوانيق دفع منه دانقًا واحدًا للفقراء أو الإمام. فإن أصابه في بيت لرجل وهو جاهليّ؛ فكل كنز جاهليّ أصابه إنسان فهو لمن وجده. قال أصحابنا: إن كان أقلّ من خمسة دوانيق فلا شيء عليه، ولم يرد الخبر بتحديد مقداره.

مسألة: [في صفة الكنز الجاهليّ]

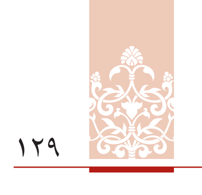
وصفة الجاهليّ: هو ما لم يكن عليه اسـم الله تعالى مكتوبًا، وكان عليه علامة الكفر وأسـماء الكفَّـار. ومعرفة ذلك أنَّهم لا يكتبـون عليه ذكر الله، ويكون أكبر من دراهم الإسلام.

مسألة: [في حكم الكنز والرِّكَاز]

ومن وجد كنزًا جاهليًّا، فدفـع الخمس إلى الإمام أو الفقراء إن لم يكن إمام؛ فعلى ما في يده الزكاة بعد الحول. وإن كان إسلاميًّا، ولم يعرف ربه؛ فهو للفقراء.

وكنوز الجاهليّة تعرف بعلامتهم.

ومن وجد ركازًا في أرض العـدوِّ؛ كان له، ولا يدخل ذلك في الغنائم، وفيـه الخمس بظاهر قول الرسـول ﷺ: «**في الرِّكَاز الخمـس**»، ولم يخصّ



ركازًا مـــن ركاز، والمخصّص الـــرِّكَاز الموجود في أرض العـــدوّ من غيره محتاج إلى دليل.

والـــرِّكَاز لمن وجده، ســـواء وجده فـــي أرض مربوبة أو غيـــر مربوبة، ولا فرق بين أن يجده في دار الإســـلام أو في دار الشـــرك، ولا فرق بين أن يجده ذِمِّي أو مِلِّي، أو عبد أو حر، أو صغير أو كبير.

والرِّكَاز: هو دفن الجاهليّة، ذهبًا كان أو فضَّـــة. وجائز لمن وجده أخذه حيث وجده بالسُّنَّة وإجماع الأمَّة.

ودفن الإسلام لا يســـمَّى ركازًا في اللغة، ولا يحلّ أخذه، ويكون لقطة وعليه تعريفه حولاً، ثُمَّ يفعل فيه بمـــا يفعل في اللقطة. وقَال قَوم: إذا مضى حول صار ملكًا للذي وجده، وهذا الأخير فيه نظر.

فصل: [في معنى الدفن]

والدفن والدفين: المدفون، تصرّف من مفعول إلى فعيل؛ قال عمرو بن كلثوم:

فـــإنَّ الضِّغنَ بَعْـــدَ الضّغنِ يَبدُو عَلَيْـــكَ وَيخرجُ الـــدَّاء الدَّفينَا[1]

[مسألة: في أحكام الرِّكَاز]

وقال الشافعي: يجب في الرِّكَاز العُشر. وقال أبو حنيفة: الخُمس، وروي عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال: «**فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»، قيل: وما الرِّكَاز يا رســـول الله؟ قال: «**الذَّهَبُ الَّذِي خَلَقَهُ الله فِي الأَرْضِ يَوْمَ خُلِقَتِ الأَرْضُ**»[2].

(١) البيت من الوافر لعمرو بن كلثوم في ديوانه (الموســـوعة الشعرية). ونسبه إليه القرشي في جمهرة أشعار العرب بلفظ: «يفشو عليك»، ص ١١٩.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى، عن أبي هريرة بلفظه، باب مـــن قال المعدن ركاز فيه الخمس، ر٧٤٢٩، ٤/ ١٥٢.

قال: وإذا وجد مالاً جاهليًّا في دار الحرب فهــو ركاز. وقال أبو حنيفة: فهو غنيمة، فيكون جميعه له.

ومن وجد ركازًا ففيه الخمس، أظهره أو كتمه. قال أبو حنيفة: إن شـــاء كتمه ولا شـــيء عليه. فالحجَّة [عليه]: أنَّه مال لو أظهــره تعلق به حقّ فلم يسقط بكتمانه كَمَالِ الزكاة.

وإذا حمل الرِّكَاز إلى الإمام لم يجز له ترك الواجب عليه. قال أبو حنيفة: يجوز له ذلك. الحجَّة أنَّه مال مخموس، فلم يجز ترك الخمس فيه.

والذي يروى أنَّ رجلاً حمل ركازًا، فقال له: أربعة أخماس لك وخمسه مردود فيك؛ أنَّه محمول أنَّه أراد أن خمســه مردود عليك لتصرّفه في غيرك مِمَّن يستحقّ ذلك.

وروي عن مســروق أنَّ رجلاً وجد كنــزًا بالمدائن، فرفعــه إلى عاملها فأخذه كله، فبلغ ذلك عائشــة فقالت: «فهلّا أخذ أربعة أخماســه ودفع إليه خمسه».

وعن جبلة بن حميد: عن رجل منهم خرج في يوم مطير إلى دَيرٍ خَرِبَةٍ، فوقعت فيه ثلمة فإذا سَــتُّوقَةٌ أو جرة فيها أربعــة آلاف مثقال [ذهب]. قال: فأتيت به عليًا، فقال: أربعة أخماســه لك، والخمس الباقــي إليَّ أفرقه بين فقراء أهلك[(١)].

---

(١) وردت هذه الرواية بلفظ قريب في: المبسوط للسرخسي، ١٤/٤٣.

باب ٨ زكاة مال اليتيم، والصبيّ، والأعجم الكبير، والضائع عقله، والغائب، والمملوك

واليتامى تُزكَّى أموالهم، وقد فعلت ذلك عائشة فيما بلغنا في يتامى كانوا عندها، فكانت تخرج زكاة أموالهم.

ومن كان معه مال ليتامى لم يزك عنه سنين؛ فإذا بلغوا فليعلمهم أنَّه لم يزكّ مالهم سنين، وليس عليه شيء. وقيل: ذلك إلى الوصيّ، إن شاء أعطى وإن شاء أخَّر إلى أن يدركوا فيعلمهم.

ومن تُوفِّي وترك ابنًا صغيرًا عند أمّه وله مال، وكانت له أخت يعولها؛ فليس لها أن تأكل من مال أخيها وهي محتاجة وإن أذنت لها أمّه، ولها أن تزكّي ماله.

مسألة: [في إخراج الوليّ زكاة اليتيم]

وإذا كان ليتيم وصِيّ أو وكيل من المسلمين أو محتسب في ماله، فأمَّا ثمرة الحبّ والتمر فمن أبلاه أخرج زكاته، وأمَّا الدراهم فليس للمحتسب إخراج زكاتها.

وجائز للوصيّ و[وكيل] اليتيم إخراج زكاة ذلك. وقال أبو إبراهيم: سمعنا أنَّما يؤدِّي زكاة اليتيم وكيله أو وصي أبيه فيه. قال: وسمعت من يسأل الشيخ أبا عليّ عن مثل هذا، فأجاز له أن يخرج زكاة اليتيم، فناظره

من ناظـره وقال: إن لم يفعل فلا بـأس عليه، ويخبر اليتيـم إذا بلغ أنَّه لم يخرج زكاة ماله.

مسألة: [في زكاة مال اليتيم، والصبيّ، والأعجم وغيرهم]

والزكاة واجبة في أموال هؤلاء كوجوبها فـي أموال البالغين؛ لأنَّها إنَّما تجب فـي الأموال. فأمَّا وكيـل اليتيم فيقوم مقامه فـي أداء زكاته، وكذلك الغائب يقوم مقامه وكيله في أداء زكاته من الثمار؛ فأمَّا الذهب والفضَّة فإن كان أمره بإخراج زكاة ما في يده من ذلك أخرجه عنه، وإن كان لم يأمره لم يخرج عنه حتَّى يقدم ويعرف حجَّته.

وإذا كان يتيم لا وصيّ ولا وكيل أقام الحاكم له وكيلاً، وأخرج الزكاة من ماله. وكذلك الأعجم والمعتوه والشيخ الذي قد ضلّ عقله يقام لهؤلاء وكلاء يؤدون من مالهم الزكاة. وإن كان صبيّ والده حيّ أعطاه الزكاة من مالـه. وأمَّا المملوك فماله لسـيده، وليـس عليه هـو زكاة، والزكاة على المولى، ويقوم العبد بذلك مـن قبل مولاه ويؤخذ مولاه حتَّى يؤدِّي زكاة ما في يده.

ووصيّ اليتيم يؤخذ بزكاة ما في يده لليتيم. وإذا كان حليّ لا يعرف ما فيه أو مال غاب عنه معرفته، وكره أن يتعرض له إلى بلوغ اليتيم؛ فلا بأس عليه في ذلك، ويعلـم اليتيم إذا بلـغ حتَّى يؤدِّي الـزكاة. وكذلك إن قال الوصيّ لَمّا بلغ: إنَّه لم يكن أخرج الزكاة من ماله لِما مضى؛ فالزكاة واجبة فيه، وعليه أن يخرج من ذلك المال الزكاة لما مضى.

والأعجـم جائز أن يعطى من الـزكاة إذا كان بالغًا من المسـلمين وهو فقير، ما لم يعلم منه خروج من الملَّة إلى الشرك.

مسألة: [في زكاة الصبيّ واليتيم]

وإذا كان صبيّ مسلم ووالداه مشركان ارتدّا عن الإسلام، وله مال؛ ففي ماله الزكاة. وكذلك إن أسلم أحد والديه فهو تبع لمن أسلم منهما، وعليه في ماله الزكاة.

ومن كان له ولد بالغ معتوه قد بان عنه قبل ذهاب عقله؛ فلا يحمل على أبيه في زكاة أبيه، ولا يقبل من صبيّ زكاة إلَّا برأي أبيه.

وإذا جاء رجل بزكاة إلى الوالي فقال: هذه زكاة عن يتيم عندي، وكان ذلك مشهورًا؛ أخذها منه.

ولا يقبل قول من قال: إنَّ هذا المال لفلان اليتيم قد خلا له عشر سنين أو أقلّ أو أكثر ولم يؤدّ عنه زكاة؛ ولكن يؤخذ المال بإقراره للبينة، فإذا حال عليه حول منذ أقر به أخذ منه الزكاة إذا بلغت فيه.

ومن جاء إلى المصدّق وقال له: عندي ليتيم مئتا درهم، وهذه صدقته خمسة دراهم؛ فإنَّ المصدّق يقبلها.

وكذلك الساعي إن أتته امرأة فقالت: إن لي ابنًا يتيمًا وله خمسة أبعرة وأربعون شاة، وهذه الشاة زكاة إبله أو غنمه، وليست هذه الإبل والغنم بحاضرة وهي ترعى؛ فإنَّه جائز للساعي قبول ذلك منها. وكذلك لو أتاه رجل بشاة فقال: هذه صدقة ابن أخي عن خمسة أبعرة له أو عن أربعين شاة له، وهو يتيم عندي؛ فله أن يقبل ذلك منه ويأخذه، وأرجو أن يجوز هذا.

مسألة: [في زكاة مال العبد]

وإذا أعتق العبد، وفي يده مال كثير خلا له سنون ولم تؤدّ له زكاة صَيَّره المولى للعبد؛ فلا زكاة فيه على العبد حتَّى يحول عليه حول مذ صار له، وعلى المولى زكاة ما مضى؛ لأنَّه كان له.

مسألة: [في وجوب الزكاة في مال كلِّ مسلم]

والزكاة تجب في مال كلّ امرئ مسلم، بالغ كان أو غير بالغ، مغلوب على عقله أو غير مغلوب؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**أُمِرتُ أَن آخُذَ الصَّدَقَةَ مِن أَغنِيَائِكُم وَأَرُدَّها فِي فُقَرَائِكم**»، وأطفال المسلمين ومجانينهم داخلون في حكمهم.

فإن قال قائل: فإنَّ الخطاب لا يقع إلَّا على عاقل؛ فكيف تكون الزكاة واجبة على من لا تلحقه المخاطبة؟

قيل له: الزكاة فيها معنيان؛ أحدهما: حقّ تجب به للفقراء. والآخر: حقّ يجب على الأغنياء؛ فمن زال عنه الخطاب من الأغنياء لم يكن زوال الفرض عنه مبطلاً لِما وجب لغيره في ماله.

فإن قال: فقد قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣)، والطفل لا يطهره أخذ ماله؟

قيل له: هذا شيء لا يوصل إلى علمه؛ فقد يجوز أن ينفع الله الطفل إذا بلغ بما أخرج الإمام والوصيّ المتولِّي من ماله قبل بلوغه. الدليل على ذلك: ما روي أنَّ امرأة أخذت بعضد صبيّ فرفعته إلى النَّبِيّ ﷺ فقالت: «يا رسول الله، ألهذا حجّ؟» فقال: «**نَعَم، وَلَكِ أَجْرٌ**»[1].

(١) رواه مسلم، عن ابن عبَّاس بلفظه، باب صحة حج الصبيّ وأجر من حج به، ر١٣٣٦، ٢/٩٧٤. والترمذي، عن جابر بلفظه، باب ما جاء في حج الصبيّ، ر٩٢٤، ٣/٢٦٤.

وبعد؛ فإنَّا لم نقل: إنَّ الزكاة كلّها وجبت بآية واحدة فيحمل الخلق على حكمها، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠. والنساء: ٧٧) فلا يدخل في هذا الخطاب إلَّا عاقل بالغ، وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ فلا تدخل في هذه الآية إلَّا من تكون الزكاة طهارة له، وقال النَّبِيّ ﷺ: «**أُمِرتُ أن آخذها من أغنيائكم**» فكل من وقع عليه اسم غنيّ من المسلمين، صغيرًا كان أو كبيرًا، عاقلاً كان أو مجنونًا؛ فالإمام مأمور بأخذ الزكاة من ماله. والمشرك لا يدخل في هذه الجملة؛ لأنَّ الكاف والميم من قوله: «**أُمِرتُ أن آخذ الصدقة من أغنيائكم**» راجعة إلى المسلمين بذلك، على أنَّ النَّبِيّ ﷺ أمر معاذًا أن يقول لهم هذا بعد أن يقرُّوا أن لا إلٰه إلَّا الله وأنَّه رسول الله عليه السلام، والله أعلم.

وأمَّا من شَبَّه الزكاة بالصلاة فغلط؛ لأنَّ الصلاة عمل على البدن ليس لأحد فيه حقّ، والزكاة دين لقوم في ماله يخرجها هو ويخرجها غيره بأمره، ويخرجها الإمام إلى أهلها إذا غاب أو منعها بغير رأيه؛ لأنَّ الإمام حاكم يحكم بما يثبت عنده من حقّ على الغائب والحاضر والممتنع، والله أعلم وبه التوفيق.

مسألة: [في وجوب الزكاة في مال اليتيم]

والزكاة واجبة في مال اليتيم؛ لما روي عن عمر بن الخطَّاب رحمه الله وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهما ـ واختلفت الرواية عن عليّ بن أبي طالب في ذلك ـ أنَّهم قالوا: إنَّ الزكاة في مال اليتيم واجبة.

فإن قال قائل: إنَّ الزكاة خوطب بها من خوطب بالصلاة، ولا تجب إلَّا على من تجب عليه الصلاة، واليتيم لا صلاة عليه كذلك؛ ما أنكرتم أن لا تجب عليه الزكاة؟

يقال له: لما قــال النَّبِيّ ﷺ: «**أُمِرتُ أن آخذَها مِــن أَغنيائكُم وأَردَّها في فُقرائِكُم**»، فكان فيمن يرجع إليه الصغــار والكبار، وكذلك يجب أن تؤخذ من الأغنياء صغارًا كانوا أو كبارًا. ويَدلُّ على ذلك: ما روي عن عائشــة رضي الله عنها أنَّها كانت تخرج الزكاة عن أموال أولاد أخيها بحقّ ولايتها عليهم.

مسألة: [في حجِّ الصبيّ، والاختلاف في زكاة مال اليتيم]

وروي أنَّ امرأة رفعت صبيًّا بعضده إلى النَّبِيّ ﷺ فقالت: «يا رسول الله، ألهذا حج؟» قال: «**نَعَــم، ولكِ أَجره**»، ولعل مُحمَّد بــن محبوب ذهب إلى جواز حجِّ الصبيّ والعبد بهذا الخبر، والله أعلم.

وقال ﷺ: «**أُمرتُ أَن آخذَها من أغنيائكُم**» فكلّ من وقع عليه اسم غنيّ من المســلمين، صغيرًا كان أو كبيرًا، مجنونًــا كان أو عاقلاً؛ فالإمام مأمور بأخذ الزكاة من ماله.

وكان عمر بن الخطَّاب وعليّ بن أبي طالب وعائشــة وعبدالله بن عمر والشعبي وعطاء ومالك والشافعي وداود: يوجبون الزكاة في مال اليتيم. وأمَّا ابن عبَّاس وغيره من الصحابة فالرواية عنهم وعنه أنَّهم قالوا: لا تجب الزكاة في مال اليتيم حتَّى تجب عليه الصــلاة. وأمَّا أبو حنيفة فلم يوجب في مال اليتيم زكاة، وأوجب عليه زكاة رمضان.

مسألة[1]: [في الحجَّة على من أسقط الزكاة عن مال]

وثمار أولاد المســلمين فيها الــزكاة بإجماع النــاس، والاختلاف فيـ[ـما] سوى ذلك؛ وإنَّما روي عن عليّ بن أبي طالب أنَّه كان يخرج الزكاة من أموال

(١) انظر هذه المسألة بنصها في: جامع ابن بركة، ج١.

بني [أبي] رافع ـ مولــى النَّبِيّ ﷺ ـ وهم أيتام. فقال أهــل الكوفة: يحتمل أن تكون زكاة حرث. ويحتمل أن تكون زكاة عين أو ماشية؛ وإذا احتمل هذا وذاك لم تكن حجَّة علينا في إسقاط الزكاة من أموال الأيتام؛ لأنَّهم غير مخاطبين.

قالوا: وعليّ بــن أبي طالب هو الرافع للخبر عــن النَّبِيّ ﷺ في [قوله]: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبيّ حتَّى يبلغ، وعن المجنون حتَّى يفيق، وعن النائم حتَّى يســتيقظ**»[١]. وقد كان من قول عليّ بــن أبي طالب أن الماعون الذي توعَّد الله تعالــى على مانعه بالويــل هو الزكاة، قالــوا: فقد علمنا أن الصبيّ مِمَّن لا يتوجه إليه الوعيد؟

فالحجَّة عليهم: أنَّ الخبر ورد بأنَّ عَلِيّا كان يخرج الزكاة من أموال بني أبي رافع؛ فالمدَّعي لتخصيــص الخبر عليه إقامة الدليــل، والخبر إذا ورد فالواجب إجراؤه على عمومه ولا يخصّ إلَّا بحجَّة.

وأيضًا: فلــو كان ما احتجّوا به مــن قول النَّبِيّ ﷺ مــن رفع القلم عن الصبيّ بمســقط للزكاة، مــع قوله ﷺ: «**أُمِــرتُ أن آخذها مــن أغنيائكم**»، والصبيّ إذا كان ذا مال فهو مســتحقّ لاســم الغنيّ، والزكاة في ماله واجبة بظاهر قول النَّبِيّ ﷺ، ولكان النائم تســقط الزكاة من ماله لارتفاع القلم عنه في حال نومه، وقد أجمعوا أنَّ الزكاةَ في ماله في حال نومه ويقظته.

مسألة: [في وجوب الزكاة في مال اليتيم]

والــزكاة في مال اليتيم واجبــة كوجوبها في مال البالغيــن. والزكاة في أموال أهل الإسلام لا في أبشــارهم، وحكم أموال أطفال المسلمين كحكم

---

(١) رواه أبو داود، عن عائشة بلفظ قريب، فِي الحدود، ر٤٤٠٠. والترمذي، عن عليّ مثله، فِي الحدود، ر١٤٨٨. وابن ماجه، عن عائشة مثله، فِي الطلاق، ر٢١١٩.

أموال المسلمين؛ يدلّ على ذلك قول النَّبِيّ ﷺ: «**أُمِرتُ أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم**»، وأطفالنا منا ولم يفرّق بين أطفالنا وبيننا.

وأيضًا: فإن وجوب الزكاة في أموال الأيتام في العين كوجوبها في أموال المجانين الذين لا عقول لهم ولا عبادة عليهم، والمسقط للزكاة في مال اليتيم يلزمه مثل ذلك في أموال المجانين وغيرهم مِمَّن هو مثلهم وفي حكمهم.

وعنه في موضع آخر: أنَّ الحاكم لا يقيم لأموال اليتيم والأبهم والشيخ الذي قد ضلَّ عقله من يؤدِّي زكاة مالهم؛ لأنَّ هؤلاء ليس في أموالهم زكاة، والله أعلم بذلك، وسل عنه إن شاء الله، فما أظنّه إلَّا غلطًا.

مسألة: [في أداء الوكيل لزكاة اليتيم والغائب، والفرق بين الوكالة والوصاية]

ويجوز لوكيل اليتيم أن يؤدِّي زكاة مال اليتيم، وليس لوكيل الغائب إخراج زكاة العين من ماله. وإذا كان مال اليتيم عينًا وله وصي من أبيه؛ فللإمام أخذ زكاة مال اليتيم من العين من يد الوصيّ، وليس لوكيل الغائب إخراج زكاة العين من ماله.

الفرق بينهما: أنَّ معنى حقيقة الوكالة غير معنى الوصاية؛ وذلك أنَّ حقيقة الوكالة هو أن يقوم مقامه الوكيل في اجتذاب المنافع والفوائد ودفع المضار، وحقيقة الوصاية هو أن يقوم مقامه في كلّ ما كان يلي أمره وتجري عليه أحكامه من مضار ومنافع وأحكام وتأدية الواجبات؛ فكان الوصيّ في المعنى قائما فيما جرت عليه أحكامه في حياته إذا كانت وصايته تقوم مقامه، وهذا فصل واضح البيان، وبالله التوفيق.



مسألة: [في حكم إخراج زكاة اليتيم والغائب عنهما]

الزكاة واجبة في مال اليتيم كلّ سنة، وعلى الوكيل إخراجها، وعلى الوصيّ إخراج زكاة اليتيم من كلّ ما تجب فيه من النخل والدراهم والزرع؛ واختلفوا في الدراهم: والأكثر قالوا: يزكّي دراهم اليتيم كلّ سنة. وقال بشير: مرة واحدة. وقالَ آخَرون: إن تركها الوصيّ فإذا بلغ اليتيم عرّفه كم من سنة ليخرج اليتيم لتلك السنين التي لم يزك.

وكلّ غائب فلا زكاة في ماله في الورق حتّى يقدم فيزكّي عن نفسه.

قال أبو مُحمَّد: يؤمر الصبيّ بإخراج زكاته من التمر والدراهم إلَّا أن تنقص المِئَتين.

غيره: والزكاة واجبة في [مال] اليتيم في كلّ سنة، وعلى الوكيل إخراجها. وقال بعض: إنَّ الوكيل إذا لم يخرج زكاة اليتيم من الورق لم تلزمه، ويعرف اليتيم إذا بلغ ليخرج اليتيم لما مضى من السنين.

وقيل عن منير بن النَّيِّر[1] في مال اليتيم من الورِق: إنَّه إذا كان موضوعًا لا يزيد ولا ينقص فإنَّما يُزكَّى مرَّة واحدة. ولم يعمل أئمَّة عُمان بذلك وخالفوه، ولهم في ذلك حجَّة وهو ما جاء عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**في المِئَتين خمسةُ دراهمَ**»[2].

---

(١) منير بن النير الجعلاني (ق:٢هـ): من حملة العلم إلى عُمان، وقد سبقت ترجمته في الجزء الأوَّل.

(٢) رواه البيهقي، عن عليّ بن أبي طالب بمعناه، باب قدر الواجب في الورق، ر٧٣١١، ١٣٤/٤. وابن خزيمة عن عليّ بمعناه، باب ذكر البيان أنَّ الزكاةَ واجبة على ما زاد على المئتين من الورق، ر٢٢٩٧، ٣٤/٤.

فإن احتجّ محتجّ بــأن اليتيم غير متعبّد بالزكاة؛ فإنَّــه يحتجّ عليه بقول النَّبِــيّ ﷺ: «**أمــرت أن آخذ الصدقة مــن أغنيائكم وأضعها فــي فقرائكم**»، فقســمهم قســمين، فلمَّا كانت في الفقراء صبيَان وأيتام تجب لهم الصدقة بإجماع الأمَّة دل ذلك على أنَّها تؤخذ من الأغنيــاء إذا كانوا بالغين أو غير بالغين، أيتامًا أو غير أيتام، والله أعلم.

مسألة: [في إخراج الزكاة من مال الطفل والمجنون والغائب]

قال بعض: لا زكاة في الماشــية على طفل ولا مجنون؛ لأنَّها عبادة مثل التوحيد، والمخاطب هنا من خوطب بالصلاة.

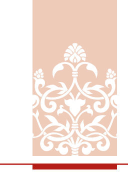
ومختلف ـ أيضًا ـ في زكاة الفطر، وبعض رأى وجوبها على الطفل وهو قول ابن مسعود.

والإجماع على إخراج زكاة الزرع من مال الطفل واليتيم والغائب، وقول النَّبِيّ ﷺ: «**ابتَغُــوا أموالَ اليتامَى كَي لَا تأكلَها الصدقــةُ**»[(١)] فإن كلّ معروف صدقة؛ فلو كان لا صدقة في مال اليتيم مــا قال هذه الرواية، مع قوله ‰: «**نأخذُ الصدقةَ من أغنيائِكم**»[(٢)].

وإذا كان بين يتيم وبالغ شــركة، فاحتسب له؛ فجائز أن يخرج زكاة من حصَّة اليتيم، وجائز لمن أخذها منه.

(١) رواه البيهقــي، عن عمر بــن الخطَّاب موقوفًا، بــاب من تجب عليــه الصدقة، ر٧١٣٢، ١٠٧/٤. وابن أبي شيبة، بمعناه، وبلفظ: «ابتغوا...»، ما قالوا في مال اليتيم زكاة ومن كان يزكِّيه، ر١٠١١٩، ٣٧٩/٢.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، عن رجل من بنــي عامر بمعناه، باب إذا قال أدخل ولم يسلم، ر١٠٨٤، ٣٧٢/١. وأحمد، عن رجل من بني عامر، ر٢٣١٧٦، ٣٦٨/٥.



ومن احتسب ليتيم فأخرج زكاته ففيه اختلاف، وفي أخذها منه مِمَّن علم بذلك جائز على الاختلاف.

والمحتسب أو الوصيّ إذا أمر الفقراء أن يأخذوا من الحصاد ما يجب في مال اليتيم من زكاة فجائز، وكذلك إذا كان الخاصة فأمر من يكيلها ويأخذ زكاتها فجائز إذا كان المأمور ثقة[1].

(١) في المطبوع: + «ومن غير الضياء: وعن أبي الحسن وقد قالوا: إنَّ وكيل اليتيم عليه إخراج الزكاة من مال اليتيم من الثمار بلا خلاف، وهو ضامن إن لم يخرجها، ثُمَّ اختلفوا في زكاة اليتيم من الورق فقال قوم: عليه».

باب ٩ في زكاة المال [الذي] يخفى أمره أو ينسى أو يضيع فلا يجده ربّه مدّة، ثُمَّ يظهر أو يذكر أو يوجد

ومن كان معه في البيت مئتا درهم، فنسي أن يزكِّيها ثلاث سنين، ثُمَّ ذكر؛ فليس عليه إلَّا زكاة سنة، إلَّا أن يكون معه تمام المِئَتين بعد إخراج الخمسة الدراهم(١).

ومن دفن مالاً في موضع، ثُمَّ طلبه بعد ذلك فلم يجده ثُمَّ أصابه؛ فلا زكاة فيه. وقال أبو عبدالله: قيل: عليه زكاة ما مضى، وبه نأخذ.

ومن كان له دين على مفلس أو من لا يرجوه؛ فلا زكاة عليه فيه حتَّى يقبضه، ثُمَّ يعطي ما لزمه من الزكاة فيما مضى.

وكذلك إن ذهب ماله في برّ أو بحر ثُمَّ وجده، أو كان له في موضع ولم يعلم، أو كان عنده أقلّ من مِئَتي درهم ولم يخرج زكاة ذلك إذ ذهب الآخر؛ فإذا عاد إليه أخرج ما لزمه من زكاة لِما مضى، وعلى هذا كلّ ما كان من هذا الباب. وقيل: لا زكاة فيه إلَّا لسَنَة. والرأي الأوَّل أكثر وأحبّ إليَّ.

---

(١) في النسخة: + «ومن غير الضياء مسألة: وسألته عمَّن وجبت عليه الزكاة في دراهمه، فوجب عليه خمسة دراهم ولم يخرجها، فتركها في جملة الدراهم إلى الحول ليخرج عنها عشرة دراهم؛ أيجوز له ذلك أم لا؟ قال: لا. وإن كان لم يستفد شيئًا ولم يزد على مِئَتي درهم شيئًا، ثُمَّ حال الحول الثاني فأخرج خمسة دراهم وقد نقص الباقي عن المِئَتين؛ لم يلزمه على بعض القول شيء، وقول: إنَّه يخرج للسنتين، فانظر في ذلك. رجع».

مسألة: [في زكاة المال الناقص الملكية لسبب من الأسباب]

اختلف أصحابنا في زكاة المال الذي لا يعلم به ربُّه سنين وفي يده مال يزكِّيه، أو كان المال الغائب تجب فيه الزكاة ثُــمَّ علم به من دفين كان دفنه ثُمَّ نســيه، أو ذَهَبَ فلم يدر أين هو، أو انتقل إليه من إرث وهو لا يعلم، أو مال غائب له في البحر وهو لا يعلم به، ثُــمَّ قدم ماله الغائب أو اطلع على ذلك الكنــز أو علم بالمال الــذي ورثه، وكذلك الدين يكــون على مفلس لا يرجوه صاحبه أو على فقير أو على من جحده وحلف عليه؛ وما كان هذا ســبيله من الأموال التي لا ترجى ثُمَّ ترجع إلى أربابها بعد ذلك؛ فاختلف في كلّ هذا على ثلاثة أقوال:

فقال قوم منهم: إنَّه يلزمه إخراج زكاة ذلك المال لما مضى من الســنين حتَّى ينفذ فلا يبقى منه شــيء. وحجَّتهم في ذلك: أن زكاة العين في الذمَّة بسبب المال، فكلّ سنة حالت في ذلك تعلق وجوب الزكاة في المال بالذمَّة، ثُمَّ حال الحول الثاني والمــال قائم بعينه فوجب فيه فرض ثان، وكذلك كلّ حول حال وجب فيه من الــزكاة كوجوب الزكاة في الحــول الثاني؛ فلزمه قضاء كلّ ما وجب عليه فرضه في كلّ ســنة لما مضى من الســنين، إلَّا مِمَّا أخرج من الزكاة فلا يلزمه إخراج زكاة الزكاة المخرجة من جملة المال، كان جملة المال ألف درهم ففي الألف خمسة وعشرون درهمًا؛ فعلى هذا القول يخرج مِمَّا بقي من الألف ولا يلزمه أن يخرج من الخمسة والعشرون، كذلك يخرج على هذا الحساب.

وحجَّتهم في ذلك: أنَّهم قالــوا: إنَّ وجوب الزكاة مــن العين في الذمَّة كوجوب الدين فــي الذمَّة، وصاحب الدين لا زكاة عليه فــي العين إلَّا بعد قضاء جميع دينه، ولما كان ماله كالمســتحقّ عليه بالدين وكانت الزكاة عنه

ســاقطة لوجوب الدين عليه قلنا كذلك في زوال الزكاة عنه فيما وجب عليه فيها إذا كان وجوبها في الذمَّة كوجوب الدين في الذمَّة والعلة فيهما ســواء، فسوينا بينهما في الحكم لاستواء العلة فيهما، فقلنا: لا زكاة عليه فيما وجب عليه مــن الزكاة؛ لأنَّها حقّ للفقــراء، ويخرج مِمَّا بقي بعد الزكاة كلّ ســنة ماضية من الســنة المســتقبلة حتَّى يبقى دون حدّ النصــاب؛ فإذا نقص عن النصاب فلا زكاة فيه.

وقالَ آخَــرون: لا يلزمه إخراج زكاة ذلك المال لما مضى من الســنين، ويلزمه لسنة وحدها، ثُمَّ يســتأنف بعد ذلك؛ لأنَّه كالفائدة، والفائدة لا زكاة فيها إلَّا بعد حصــول الملك بها ويحول عليها الحــول، ما لم يكن في يده نصاب يزكِّيه فيدخلها في جملة ماله، والله أعلم.

قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا القول أشيق إلى نفسي، وقد روي أنَّ عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامله ميمون بن مهران بمظالم كانت في بيت المال: أن يردها إلى أربابها ويأخذ منها زكاة عامها فإنَّه كان مالاً ضمارًا.

(والضمار من المال: الذي لا يرجى. وقال أبو عبيدة: إذا رجي فليس بضمار).

فهذا الخبر المرويّ عــن عمر بن عبدالعزيز يدلّ على أنَّه كان يرى على المال الغائر الذي لا يرجى زكاة سنة واحدة إذا رجع إلى صاحبه، والله أعلم.

مسألة: [في حكم زكاة الدين الميؤوس منه بعد قبضه]

ومن كان له دين على مفلس أو من لا يرجوه؛ فــإذا قبضه أخرج زكاته لما مضى. وقَال قَوم: لسَنَتِه.

ومن كان له دين على إنســان، فدخل عليه الحــول أو أحوال ثُمَّ قبضه؛ زكّاه لما مضى. وقيل: لسنته.



ومن ذهب مالــه في برّ أو بحر، ولم يدر ما حالــه، وكان عنده أقلّ من مِئَتي درهم فلم يزكّه لما ذهب الآخر، فوجــده؛ فإنَّه يخرج زكاته لما مضى من السنين.

في منع الزكاة:

قيل: بينما النَّبِــيّ ﷺ جالس إذ قــال: «**قم يا فلان، قُم يــا فلان، قم يا فلان**»، حتَّى أخرج خمســة نفر، فقال: «**اخرجُوا مِن مَســجِدِنا لا تُصلُّوا فيه فَأنتم لا تُزكُّون**»[(١)]. وقيل: قال عليه السلام: «**ملعون ملعون مال لا يُزكَّى**»[(٢)].

وقيل: من منع الزكاة ســأل ربه الرجعة عند المــوت، وهو قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُۚ كَلَّآۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَاۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ (المؤمنون: ٩٩، ١٠٠) يعني الزكاة.

وفي الحديــث: «**أيّ مَالٍ أَدَّيتَ زَكَاتَــه فقد ذَهَبَتْ أَبَلَتُــه**»[(٣)]، أي: وَبَلَته ووَخامته. يقال: أَبَلَة ووَبَلَة.

والوخم: داء كالبَاســور، وربَّما خرج بحياء الناقة عند الولاة حتَّى يقطع منها؛ فتسمَّى تلك الناقة: الوَخَمة، ويســمَّى ذلك الباسور: الوذم. والوخيمة: الأرض الذي لا ينجع كلؤهــا، ومثلها: الوبيلة. ورجل وخيــم: [أي] ثقيل. وطعام وخيم، قد وَخُمَ وخَامَة: إذا لم يُســتمرَأ، وتقول: استوخمته وتوخَّمته. قال زهير:

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) رواه الديلمي، عن ابن عبَّاس بلفظ: «ملعون مال لا يُزكَّى كل عام...»، ر٦٣٩٥، ١٢٨/٤.

(٣) ذكره الخليل في كتاب العين وغيره مــن أصحاب معاجم اللغة (وبل)، ولم نجد من ذكره من أصحاب السُّنن.

فَقَضَّوا مَنايـا بَينَهُم ثُمَّ أَصدَروا إِلـى كَلإٍ مُسـتَوبِلٍ مُتَوَخَّـمِ[١]

وقال بعضهم: من منع قيراطًا من الزكاة فليمت إن شاء يهوديًا أو نصرانيًّا.

وقيل: ما ضاع مال في بـرّ ولا بحر إلَّا بتضييع الـزكاة، ولا يصاد من الطير إلَّا مـا ضيّع تسـبيحه. وفي خبر آخر: مـا من طير يصـاد إلَّا بتركه التسبيح، ولا مال يصاد إلَّا بترك الزكاة.

وعن النَّبِيّ ﷺ: «**ما حبس عبد الزكاة فزادت في ماله**»[٢].

سـئل جعفر بن مُحمَّد[٣]: لأيّ شيء جعل الله خمسـة وعشرين في كلّ ألف ولم يجعلها ثلاثين؟ فقال: إنَّ الله تعالى أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يلقى به الفقراء، ولو أخرج الناس زكاة أموالهم ما احتاج أحد.

وسـئل ـ أيضًا ـ عن ذلك فقـال: إنَّ الله تعالى خلق الخلـق كلهم، فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم، فجعل من كلّ ألف إنسان خمسة وعشرين مسكينًا، فلو علم أنَّ ذلك لا يسعهم لزادهم؛ لأنَّه خالقهم وهو أعلم بهم.

أبو جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس البخيل من أدَّى الزكاة المفروضة من ماله وأعطى النائبة من قومه لعلَّة فـي قومه، إنَّما البخيل حقّ البخيل من لم يؤدّ الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط النائبـة في قومه وهو ينفذه فيما سوى ذلك**»[٤].

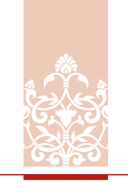
---

(١) البيت من الطويل لزهير بن أبي سـلمى في ديوانه، ص ٤. وانظر: القرشي: جمهرة أشعار العرب، ص ٩٣. والموسوعة الشعرية.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) جعفر بن مُحمَّد الباقر بن عليّ زين العابدين بن الحسـين السـبط الهاشـمي القرشـي، أبو عبد الله الصادق (٨٠ - ١٤٨هـ)، وقد سبقت ترجمته في الجزء الأوَّل.

(٤) الحديث لم نجد من أخرجـه بهذا اللفظ، وورد بلفظ: «مـن أدَّى الزكاة المفروضة وقرى =



وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**حَصّنُوا أموالَكم بالزكاةِ، وداوُوا مرضاكُم بالصدقةِ، واستقبلُوا الابتلاءَ بالدعاءِ**»[1]. وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إذا ضُيِّعَت الزكاة مَنعَتِ الأرضُ أرزاقَهَا**»[2].

فصل: [في قتال الصدّيق لِمانعي الزكاة]

وقال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا فرق بين الصلاة والزكاة، ولأقاتلنَّ من منع الزكاة كما أقاتل من كفر بالله. فقال له عمر: فكيف تقاتل الناس وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أُمِرتُ أَن أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يقولوا لا إلَه إلَّا الله، فإذا قالوها حقَنوا منِّي دماءهم وأموالهم إلَّا بِحقِّها، وحسابهم على الله**»[3].

فقال أبو بكر: «فمِن حقِّها إعطاء الزكاة، والله لو منعوني عِقَالاً - يعني الصدقة - مِمَّا كان رسول الله ﷺ يأخذه منهم لقاتلتهم عليه (والعقال: صدقة عام). وقال بعضهم: لو منعوني عناقًا لقاتلتهم - وقال بعضهم: «لو منعوني بعيرًا لقاتلتهم» - ولئن امتنعت عَليَّ أنت يا عمر وأصحابك

= الضيف وأعطى في النائبة فقد برئ من الشح» في: المحرر الوجيز لابن عطية، ٢٨٨/٥. وتفسير البحر المحيط لأبي حيان، ٢٤٦/٨.

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن عبد الله بن مسعود بلفظ: «...وأعدوا للبلاء الدعاء»، ر١٠١٩٦، ١٢٨/١٠. والبيهقي، عن عبد الله بن مسعود بلفظ: «داووا مرضاكم... وأعدوا للبلاء الدعاء»، باب وضع اليد على المريض والدعاء له بالشفاء ومداواته بالصدقة، ر٦٣٨٥، ٣٨٢/٣.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، دون ذكر «وحسابهم على الله»، باب جامع الغزو في سبيل الله، ر٤٦٤، ١٨٨/١. والبخاري، عن ابن عمر بمعناه، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، ر٢٥، ١٧/١.



لأشـــخصنَّ بأهل بيتي، ولئن أبوا عَليَّ لأخرجنَّ بنفســـي حتَّى يحكم الله بيني وبينهم.

قال: وكان النَّبِيّ ﷺ بعث رســـولاً إلى رجل من أشـــجع ليأخذ الصدقة منه، فلـــم يُعطه، فأخبـــر النَّبِيّ ﷺ، فقـــال: «**ارجع إليه، فـــإن مَنعك الصدقَة فَاقتله**»[(١)].

فلمَّا اعتزم أبو بكر على قتالهم اجتمعوا جميعًا معه، فأخذ أبو بكر نفرًا منهم تمســـكًا بالحديث «**فإن أبى فاقتله**». وكان عمر بن الخطَّاب يقول: لَمَّا ســـمعت مقالة أبي بكر علمت أنَّه على الْحَقّ، فشـــرح الله إليه صدري كما شرح إليه صدر أبي بكر.

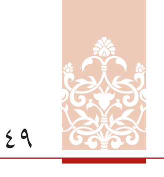
وقال ابن مسعود: لقد قمنا بعد رســـول الله ﷺ مقامًا كِدنا أن نهلك فيه، لولا أن مَنَّ الله علينا بأبي بكر رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد اجتمع رأينا على أن لا نقاتل على بنت مَخاض وابن لبون، وأن نأكل قِرى عربية، ونعبد الله حتَّى يأتينا اليقين، وعزم الله لأبي بكر على قتالهم، فلمَّا شرح الله صدره لقتالهم شرح صدورنا لِما شـــرح له صدر أبي بكر على قتالهم، فوالله ما رضـــي منهم إلَّا بالخطّة المخزية أو الحرب المجلِيَة؛ فالخطَّة المخزيـــة: أن يقرُّوا بأن من قتل منهم ففي النار، وما أخـــذ من أموالنا فمـــردود علينا. وأمَّا الحـــرب المجلِيَة: أن يخرجوا من ديارهم[(٢)].

وقال أبو بكر في الردَّة: لو خالَفَتْني يَميني لَجاهدتها بشمالي.

---

(١) الرواية أخرجها أبو نعيم في معرفة الصحابة، عن عبد الرحمٰن بن الربيع الظفري بمعناها، ر٤١٧٩. وابن الأثير، نحوه في: أســـد الغابة، ٤٥٩/٣. وابـــن حجر في الإصابة، ٣٠٣/٤. والعيني في عمدة القاري، ٢٤٦/٨.

(٢) جاءت رواية ابن مسعود هذه في المطبوع بها تصحيفات كثيرة، وقوَّمناها من: فتوح البلدان للبلاذري، ١٠٤/١.



وقالت عائشة رضي الله عنها: قبض رسول الله ﷺ، فلو نزل بالجبال الرواسي ما نزل بأبي بكر لهاضها، واشرأبَّ النفاق بالمدينة(١)، وارتدّت العرب؛ فوالله ما اختلفوا في نقطة(٢) إلّا طار أبي بفضلها وشرفها وعظيم غنائها في الإسلام. ثُمَّ ولّى أبي عُمرَ فكان واللهِ أحوذيًّا (ويقال: أحوزيًّا بالزاء، وهو الحافظ لأمره).

ولَمَّا ارتدّت العرب بعد النَّبِيّ ﷺ واجتمعت الكفَّار قالوا: هذا الرجل الذي كانوا يَنصرونه في الإسلام ـ يعنون مُحمَّدًا ﷺ ـ قد مَات.

قال عمر لأبي بكر: اقْبَل منهم الصلاة ودع لهم الزكاة. فقال أبو بكر: لو منعوني عقالاً أو عناقًا مِمَّا كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله ﷺ لَقاتلتهم وَحدي عليه، ولو اجتمعوا عليَّ عدد الحجر والمدَر والشوك والشَّجَر والجِنِّ والبَشَر، وقد قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (المائدة: ٥٤)، وكانت هذه الآية فضلها لأبي بكر رضي الله عنه.

فصل: [في تأويل مانعي الزكاة في عهد الصدِّيق]

تأوّل مانعوا الزكاة لأبي بكر تأويلين:

أحدهما: أن قالوا: إنَّ الله تعالى قال لنبيِّه عليه السلام: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة: ١٠٣)، فلم يُجزِ ذلك لغيره.

(١) في المطبوع: «لامتحاها واشرأب النفاق بالحديبية»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: مصنف ابن أبي شيبة، ر٣٧٠٠٥، ٤٣٤/٧. وسنن البيهقي الكبرى، ر١٦٦٢٥، ٢٠٠/٨.

(٢) في المطبوع: «لفظة»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: مصنف ابن أبي شيبة، ر٣٧٠٠٥، ٤٣٤/٧. وسنن البيهقي الكبرى، ر١٦٦٢٥، ٢٠٠/٨.

والثاني: أن قالوا: إنَّ الله تعالى قـال لنبيِّه ﷺ: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ﴾ (التوبة: ١٠٣)، أي: دعواتك، قالوا: ونحن لا نسكن إلى دعوات غير النَّبِيِّ ﷺ.

وقد اجتمعت الصحابة على تغليطهم وتخطئتهم ووجوب فرقتهم.

[مسألة: في وجوب قصد المال الطيِّب]

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ يقول: من الذهـب والفضَّة، ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ مـن الثمار والحرث، ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٧) يقول: إنَّ لله في أموالكم حقًّا، فإذا بلغ حقُّ الله في أموالكم فأعطوه من الطيِّب منه ولا تعمدوا إلى الرديء منه تنفقونه، فإنَّه لو كان لبعضهم على بعض حقّ فأعطاه دون حقِّه لم يأخذه منه، إلَّا أن يـرى أنَّه يُخافض له عن بعـض حقِّه، وكذلـك اللهُ أَلَا يتفضَّل عليكم؟! أَلَا تكملوا الأجر فيتغمَّدكم بفضل رحمته؟!

وكان يقال: إنَّ رسـول الله ﷺ نادى في الناس: «**أَن اجمَعُوا صدقاتكم**»، فجاء رجـل بقِنْوٍ بعدمَا [تفـ]ـرَّق أهل المسـجد [وتفـرَّق عامّتهم]، فخرج رسـول الله ﷺ فأبصرَ القِنْوَ (وهـو العِذق من التمر) وقد كان حشـفًا عامَّته فوضعه على الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «**من جاء بهذا؟**». فقالوا: لا ندري يا رسول الله، فأمر به فعلِّق على باب المسجد، فجعل كلّ من رآه من الناس يقول: بئس ما صنع صاحب هذا العذق، فنزلت هذه الآية فيه(١).

فقال أبو عبد الله: ترك السُّـنَّة من رسـول الله أحبّ في الصدقة إليَّ من أخذها [رديئة] وأسلم.

(١) ذكره ابن حجر عن ابن عبَّـاس بلفظ قريب. انظر: العجاب في بيان الأسـباب، ٦٢٦/١. وذكره بمعناه مقاتل في تفسيره، ١٤٥/١.



ابن عبَّاس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٩٠) يقول: «الإحسان» هو الزكاة. والعفو: زكاة الفطر، والمعروف: زكاة النعم، والكتب إلى الإخوان زكاة الجاه.

باب ١٠ في المستحقّين للصدقات

قال الله تعالــى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ (التوبة: ٦٠)؛ ففي التفسـير: أنَّ الفقـراء فقـراء المسـلمين الذيـن لا يسـألون النـاس، والمسـاكين [...][١]. وقال من قال: إنَّ الفقير الذي كان له ملك ثُمَّ زال عنه، والمسكين الذي نبت لحمه على الفقر.

﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾: قيل: اثنا عشـر رجلاً من قادة العرب دخلوا في الإسلام كرهًـا، وكان النَّبِـيّ ﷺ يعطيهم مـن الصدقة ليتألَّفهـم على الإسـلام؛ منهم: أبو سـفيان بن حرب، وصفوان بن أميَّة بن خلف، وسهيل بن عمرو، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن بـن حذيفة بن بـدر، والحارث بن هشـام، كانوا من المؤلَّفَة فأعطاهم رسول الله ﷺ يوم حنين، أعطى أبا سـفيان ورهطًا معه مئة من الإبل، وأعطى الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن خمسين خمسين من الإبل.

وقد انقطع حقّ المؤلَّفَة اليوم إلَّا أن ينزل قوم منزلة أولئك، فإذا أسلموا أعطوا من الصدقة ليتألَّفوا بذلك ويكونوا دعاة إلى الإسلام.

وقال أبو عبد الله في قول الله تعالــى: ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ (التوبة: ٦٠): قيل: إنَّ رسول الله ﷺ كان يعطي [لـ]ـيؤلف، فنسخ رسول الله ﷺ هذه الآية فقال: «لا تَأليفَ بَعدي ولا لأحد أن يؤلِّف بعدي»[٢].

(١) كذا في المطبوع، ويظهر أنّ في العبارة نقصًا، والله أعلم.

(٢) لم نجد من أخرجه أو مـن رواه فيما اطلعنا عليه من المصـادر، وإن وُجد فلا يعتدّ به في =

﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾: وهم المكاتبون.

وقال أبو عبد الله: قِيلَ: إنَّ رسـول الله ﷺ كان يعطي بكَفَّيه وما كان يرفع لكلِّ ذي سـهم سـهمه، ثُمَّ كان أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ يعطي بعده لم يرفع لكلِّ ذي سهم سهمه، ثُمَّ عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ كان يعطي كذلك.

وقِيلَ: إنَّ أوَّل صدقة رفعت إلى النَّبِيّ ﷺ صدقة البحرين.

وقيل: إنَّه كان ذات يوم يقسـم بكفيـه الغنائم بين أصحابـه، فقال ذو الخويصرة: لم يعـدل منذ اليوم ـ وهـو رجل من بني تميـم ـ، فقال ﷺ: «**ويلَكَ إذَا لم أعـدلْ فمنْ يعدلْ**»[1]، فقال: إنِّي رأيتك توفّر قريشًـا، فقال له النَّبِيّ ﷺ: «**إنَّما أعطيتهم على قدر فضلهم وفقرهم**»[2].

ثُمَّ قال: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾، وهو الرجل يلزمه غرم في غير فساد ولا إملاق.

ثُمَّ قال: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، يعني: في الجهاد. قيل: يحمل من ليس له حملان ويعطي.

﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾: وهو المسـافر، غنيًا كان أو فقيرًا، يعطى ما يبلغ به إلى بلاده إن كان فيها فضل. ويقال: ابن السـبيل: الضعيف والمسافر إذا قطع به وليس له شيء، جعل الله له سهمًا.

= نسخ الآية أبدًا مع الاختلاف في نسخ الصحيح للقرآن، فما بالك بنسخ المغمور والمجهول لآيـة صريحة واضحة، ولو كانت معروفة لسـار بهـا الركبان، وإنما المشـهور أنَّ عمر بن الخطَّاب هو الذي أوقف سـهمهم نظرًا للمصلحة وإعمالاً للنصِّ في محلِّه، فلو وجد اليوم من هو على حالهم لأُعمل النصّ مرة أخرى كما ذكر الشيخ قبل قليل، والله أعلم بالصواب.

(١) رواه البخاري، عن أبي سعيد الخدريّ بلفظ: «ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل»، باب ما جاء في قول الرجل ويلك، ر٥٨١١، ٥/٢٢٨١. ومسـلم، عن جابر بن عبد الله باللفظ السابق، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ر١٠٦٣، ٢/٧٤٠.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

ويُحمل الرجل في سبيل الله من الصدقة ويُعطى إذا كان لا شيء له، ثُمَّ يكون له سهم مع المسلمين.

وقيل: سقط سهم المؤلَّفَة. وقيل: بينها وبينهم السيف.

فهذه ثمانية أسهم، فذهب منها سهم المؤلَّفَة، والمساكين هم الفقراء لهم واحد، وبقي ستَّة أسهم؛ فإن كان إمام عدل فالرأي فيها إليه يعطي العاملين عليها ما يستحقّون عنده من ذلك، وتقسم صدقة كلّ موضع وكلّ قرية على فقراء أهل تلك القرية. وقيل: لا يخرج منها شـيء إلـى غيرها إلَّا ما فضل عنهم، يعطيهم ما يكفيهم من طعامهم وكسوتهم إلى مثلها من قابل إن كان في المال سـعة، وإن فضل بعد ذلك شـيء أخرجه إلى أقرب القرى إليهم فيقسمونه في فقرائهم.

والإنسان مُخيّر بين تقسيم زكاته إلى الأصناف المذكورين أو بعضهم أو واحد منهم جائز ذلك، وبه يقول عمر وعلي وحذيفة وغيرهم؛ فإن لم يكن في المال سعة قسم ما وجد.

ويفضَّل الضعيف والعجوز وذو العيال وأهل الفضل في الإسـلام. وقال أبو عبد الله: لو أنَّ الذين يقسـمون بين الفقراء جعلوهم كلهم سواء ما عدلوا عليهـم حتَّى يفضلوا منهم أهـل الورع والعفاف والصـلاح في دينهم على غيرهم.

وقيل: يُفضّل الزَّمِن والمقعد والأعـرج والأعمى وأمثالهم ومن له فضل في دينه من الصدقة، مثل ما ينوب كلّ واحد من الفقراء من الثلث بما يسعه أضعاف ذلك، وإنَّما يفضل هو، فإن كان له عيال أعطى كلّ واحد منهم مثل ما يعطي واحد من العامة من الفقراء.

ولو أنَّ الإمام قال: إنَّما الصدقات للفقــراء؛ فأنا آخذ نصيب ثلث فقراء صُحَار وأفرِّقــه على فقراء نزوى؛ ما عدل في ذلك؛ لأنَّــه جاء في الأثر: أنَّه يفرّق نصيب ثلث كلّ قرية في فقرائها.

ومن كان مــن أهل الصدقة غائبًا في حجٍّ أو عمــرة فإنَّه يرفع له نصيبه حتَّى يقدم.

وإن لــم يحضر الإمام أحــد من أهل تلك الســهام، ولــم يكونوا مثل العاملين والغارمين وأبناء الســبيل؛ كانت الصدقة للفقراء والمســاكين. وإن كان أحد من أولئك أعطاه الإمام على ما يرى وذلك إليه.

وإن قسَّم الإمام شــيئًا من الصدقة على الفقراء، وبقي الباقي عنده لمن طلب إليه من أهل هذه السهام، ولِما يحتاج أن يقوِّي به أمر الدعوة والإسلام وينفقه على من يقوم بمجاهدة العدوّ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فذلك جائــز له، وقد فعل ذلــك المســلمون وأخرجوا للفقــراء الثلث من الصدقات وقسموا عليهم، والثلثان يقبضها الإمام.

وإن احتاج الإمام إلى الصدقة كلّها لِمجاهدة العدوّ أو عزّ الدعوة؛ فذلك واسع له، وقد جعل الصدقة في وجهها له.

وقال بعــض قومنا: تــارك الزكاة وقــد وجبت كما نصهــا وقد وجبت عليه [كذا].

وقال: إن لم يقبلها الفقير من الإمام على وجه الزكاة فلا يعطيه إيَّاها، وما ينبغي له أن يستحيي مِمَّا فرض الله تعالى، إنَّما هي فريضة الله لا يستحيى منها.

وإن لم يكن إمام، وأراد صاحــب الصدقة إنفاذها؛ فمن أعطاها من أهل هذه السهام فقد برئ منها، وأحب أن يتحرى بها الفقراء.

وقال بعض قومنا: يجوز للرجل أن يعطي مــن صدقته من لا يعول من والديه وأولاده الكبار الذين قد بانوا عنه إذا كانوا فقراء.

ويجوز للمرأة أن تعطي زوجها من زكاتها إذا كان فقيرًا. وقيل: لا تنتفع هي بشــيء من ذلك. وقيــل غير ذلك. وأجاز الشــافعي أيضًــا زكاة المرأة لزوجها، وأجــاز أبو حنيفة للزوجيــن جميعًا وضع زكاتهمــا فيهما، ووافق أصحابنا الشافعي في ذلك.

وقد أجاز بعض أصحابنا تسليم الرجل زكاته إلى زوجته إذا كانت فقيرة وكانت تذهبها في غيــر مؤونتها التي تجب عليه لها ولا ينتفع بشــيء مِمَّا دفعه إليها من زكاته. وقد قيل: لا يعطي زكاتــه من يعول بحكم، وهذا أكثر القول، والله أعلم.

ويوجد عن أبي حنيفة وفــي موضع آخر: أنَّه لا يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها.

ومن أعطى غلَّته في دين عليه، ولم يبق معه مــا يكفيه إلى حوله؛ فهو فقير.

وكذلك إن غاب صاحب المال، ولم يصل إلى ماله واحتاج؛ فهو فقير. أو كان ماله على من جحــده أو حيل بينه وبينه؛ فهو فقير. وأمَّا من لم يكن له أصل، وكان ماله دراهم أو دنانير ويسرته حاضرة؛ فهو غني، ولا يأخذ من الصدقة. إلَّا أن يكون الذي في يده شــيئًا قليلاً لا تجــب فيه الصدقة؛ فهو ضعيف ويأخذ من الصدقة.

والصبيّ المرضع يعطى من الصدقة مع أبويه إذا كانوا فقراء.

وإن كان فقير في بلدين أعطي منهما من الصدقة.

ويعطى الرجل من الصدقة لأولاده الصغار إذا كانوا معه أو كان عليه لهم فريضة؛ أعطي لهم من يمونهم إذا كانوا فقراء، ولا يعطى لأولاده الكبار.

وإذا كان أخوان، لكلٍّ واحد منهما مال يجب على كلّ واحد منهما في ماله الزكاة في الحبّ والتمر، وأحدهما غنيّ والآخر فقير في ماله، وقيمة ماله أكثر من ثلاثمئة درهم وعليه دين بقيمة ثلاثمئة درهم؛ فجائز له أخذ الزكاة من أخيه وغيره؛ لأنَّه فقير، والزكاة للفقير والقريب أفضل من غيره.

ومن كان فقيرًا، وله أخوات وأمّ يعولهنّ؛ فإنَّه يعطى على قدر فاقته، وهو أحوج في نفسي من فقير لا أخوات له ولا أمّ.

والصدقة لا يحابى بها أحد، وهي للمسلمين، ويعطى الناس على قدر فاقتهم ويفضل صاحب العيال والضعيف.

والمرأة إذا كانت تعطى من الزكاة، فتزوّجت رجلاً فاسقًا أو كافرًا؛ فجائز أن تعطى من الزكاة والصدقة.

وإذا كان للمرأة ابن موسر وهو مقصِّر في بعض أمرها؛ فإنَّها تعطى من الزكاة.

ومن كان في قرية فيها فقراء، وإلى جانبه قرية فيها فقراء؛ فإن كانوا قريبًا فأحبّ أن يعُمَّهم إن قدر على ذلك، إلَّا أن يكونوا بعيدًا منه.

قال أبو عبد الله: لا يعطي لأهل القرى التي حوله حتَّى يعطي فقراء قريته ما يقوت كلّ واحد منهم سنة، فإن فضل شيء أعطى فقراء أقرب القرى إليه.

ومن كان له قرابة يلزمه نفقتهم ويحكم بها عليه؛ فلا يعطيهم من زكاته شيئًا. وإن كانوا مِمَّن لا يلزمه نفقتهم فله أن يعطيهم من زكاته إذا كانوا يقولون بقول المسلمين.

ومن طلَّق امرأتـه وبانت منه؛ جاز لـه أن يعطيها مـن زكاته إذا كانت تستحق ذلك.

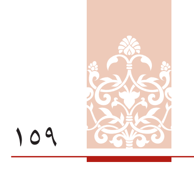
والرجل يعطي ابنه من زكاته إذا كان رجـلاً وهو فقير، كان معه أو بائنًا عنه. وقال بعض: لا يجوز أن يعطيه إن كان كبيرًا إذا كان معه ومحسوبًا من عياله، وإن كان بائنًا عنه فيجوز أن يعطيه إذا كان فقيرًا. والقول الأوَّل أحبّ إليّ؛ لإجماعهـم مع كثير من مخالفيهم على أنَّه لا يلـزم الوالد عول الابن البالغ ولو كان في حجره.

ومن كان عليه لامرأته مهـر، وخاف أن يدركه المـوت ولا تجعله في حلّ؛ فلا بأس أن يعطيها بما كسب. وأمَّا من الصدقة قال مُحمَّد بن محبوب: الله أعلم، إلَّا أن يكون طلَّقها ويؤخذ بمهرها وليس له ما يقضي؛ فحينئذ من الغارمين.

وقال أبو إبراهيم: ومن أعطى اليتيم من زكاته؛ فإن كان يحفظ ما يعطي فإنَّه جائز، وإن كان مِمَّن لا يحفظ ذلك فأخـاف أنَّه يضمن، وإن أكله نعمة فإنَّه يبرأ إن شاء الله.

وقيل: إذا لم يكن للمرأة مال فليس لولدها أن يعطيها من زكاته، أحسب أنَّه قال: عليه نفقتها. وقيل: له أن يعطيها من زكاته حتَّى يحكم عليه بنفقتها، ثُمَّ قـال: أَوْ تطلب هي إليه تقـول له: أنفق عليّ؛ فعنـد ذلك لا يعطيها من زكاته[١].

(١) في المطبوع: + «ومن غير الضياء ومن كتاب أبي المؤثـر: وعن رجل وجبت عليه زكاة، ومعه أمّه وأخته في بيته ينفـق عليهما؛ قال: أما الأخت فلا بأس عليه أن يعطيها ولا يأكل هو منه شـيئًا، وأمّا أمّه فإن كانت بحدّ من تلزمه عولها فلا يجوز له، وإن كانت بحدّ من لا يلزمه عولها فلا بأس أن يدفع إليها. قلت: ما الحدّ الـذي يلزمه عولها؟ قال: إن كانت =



والمرأة إذا كان لها أولاد يتامى فقراء؛ فأحسب أنَّه قال: إذا كانوا فقراء جاز لها، إذا لم يكن لهم شيء وجب عليها من نفقتهم بقدر ميراثها منهم أن لو كان لهم مال.

ومن كان ضعيف البدن لا مال له، وله زوجة؛ فإذا لم يكن له مال يكفيه لنفقته وكسوته له ولمن يعوله إلى الحول فله أن يأخذ من الزكاة.

ويعطى للصبيِّ الفقير من يعوله إذا كان ثقة، وكذلك يعطي الإنسان زكاته من يلزمه عوله إذا لم يأخذه بذلك مثل الوالدة، هكذا سمعنا وحفظنا.

وفي الإنسان يعطي زكاته إلى غير [أهل] الموافقة للمسلمين أقاويل عدَّة:

عن أبي المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ من أعطى صدقته غير أهل الموافقة للمسلمين في دينهم فلا غرم عليه فيما أعطاهم. ومن لم يتعَلَّم دين المسلمين أو دُعي فأبى؛ فمن أعطاه زكاته لم يضمن.

وزوجة الغنيّ إن كان زوجها تاركًا لها عمَّا يلزمه لها؛ فجائز لمن أعطاها، وأمَّا هو فلا.

ومن استعمل رجلاً في عمل، ثُمَّ أعطاه من زكاته لموضع العمل؛ لم يجز. وإن أعطاه لاستحقاقه وفقره فجائز، وإن أعلمه فلا بأس، وإن لم يعمله فعلم الله أعمق.

= زَمِنَة، وتكون بحدّ من لا تراد للتزويج من الكِبَر. ومن غيره: قلت: فإن كانت لها أمّ فقيرة، فطلبها الأزواج وهي مِمَّن يصلح للأزواج فامتنعت؛ أيجوز لها أن تعطي أمها من الزكاة أم لا؟ قال: لا. ومن كتاب أبي الحسن: فأمَّا الوالدان فقد اختلف فيهما إذا لم يكن يعولهما. قَال قَوم: يُعطي. وقالَ آخَرون: لا يعطي ـ لعله أراد لا يعطيان ـ، فأمَّا إذا كان محكومًا بعوله من ولد أو والدين لم يعطيا شيئًا، رجع إلى كتاب الضياء».

وإذا غاب المستحقّ لأخذ الصدقة، وكان له عيال؛ فإنَّه يعطى عياله بعد غيبته إذا كانوا أهل حاجة.

ومن كان فقيرًا وله عيال، وله غلام وخادم؛ فإن له حقًا في الصدقة.

ومن خرج من أرضـه وخلف مالاً بعـده، ثُمَّ وقع فـي أرض لم يطق الرجعة إلى ماله ولا شـيء بيده، فإنَّه يأخذ من الصدقـة بقدر ما يعيش به ويبلغه، فإذا رجع إلى ماله فليقض منه وليصنع معروفًا ما شاء.

مسألة: [في الزكاة لأهل الزمانة والديون، وزكاة المرأة لبناتها]

ومن وجبـت عليه زكاة، فأعطاها مـن حضر من أهـل الزمانة؛ فالزكاة للفقراء جملة.

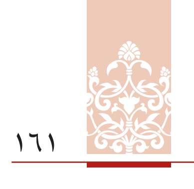
ومن كان معه مئتا درهـم، وعليه دين عاجل بمقـدار ذلك؛ جاز له أن يأخذ الزكاة وجاز لمن يعطيه ذلك.

والمرأة إذا كان لها مال تجب فيه الزكاة، ولها بنات صغار، وكن في حدّ من لا يلزمهـا نفقتهن؛ فجائز أن تعطيهن من زكاتهـا إذا كنَّ فقراء، وتلزمها نفقتهن إذا كنَّ لا يقـدرن على معالجة قوتهن في علة مـن العلل والآفات. وكذلك كلّ من كان له وارث فهذه صفته إلَّا الوالدين.

مسألة: [في الزكاة للأقربين، ومن تجب نفقته]

والقرابة أحقُّ بصدقة المرء إذا كانوا لها أهـلاً، إلَّا أقارب تلزمه نفقتهم فهم به أغنياء.

وقـال الشـيخ أبو مُحمَّد: حفظت عـن الإمـام أبي القاسـم عن أبي عبدالرحمٰن عن أبي مُحمَّد عبدالله بن مُحمَّد بـن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ : في امرأة



لها ثلاث أولاد، فحكم الحاكم عليهم بالنفقة، على كلّ واحد منهم عشرة أيَّام؛ أن لأولادها من لم يكن عليه منهم حكم في وقت أنّ له أن يعطيها من زكاته في ذلك الوقت. قال: لأنَّه جائز لهم أن يعطوها من زكاتهم، وذلك في العشرة التي تكون عند أخيه، وأمَّا في العشرة الأيام التي نفقتها فيهن عليه فلا يجزئ عنه ذلك.

واليتيم يعطى من الزكاة ويدفع ذلك إلى من ينفق عليه، وجائز للأعمى قبض الزكاة.

ومن أعطى من يلزمه نفقته على قدر ميراثه؛ فجائز أن يطعمه بعد ذلك من زكاته. وكذلك الوالدان قد أجاز بعضهم أن يعطيا من زكاة ولديهما إذا كان لا يقدر على نفقتهما، وبعض لم يجز ذلك.

مسألة: [في صفة من يستحقّ أخذ الصدقة]

وصفة من يستحقّ أخذ الصدقة: الذي تنقص عليه مؤونته من ثمرة إلى ثمرة، أو لا مال له، أو لا حرفة ولا صنعة تقوته لمؤونته فهذا فقير. ومن لا يملك مِئَتي درهم فقير عند بعض المسلمين.

ومن كان قائمًا لرجل بزراعة في بلد غير البلد الذي هو فيه، ووجب في الزراعة الزكاة، فقال صاحب الزراعة للقائم بها: الزكاة لك، فإن لم تأخذها أنت فاجعلها في جملة حَبّي وابعثها إليَّ حتَّى أؤدِّيها إلى أرحامي، وكان هذا القائم لا مال له في البلد إلَّا أن صاحب الزراعة ينفق عليه ويريد أخذ الزكاة برًا منه له؛ فجائز له أخذها إذا كان فقيرًا، وإن كان من جهة عطاء العياء فلا يجوز؛ لأنَّ الزكاة لا تدفع إلى أحد في أجرة الأموال، ولا يُجرّ بها مغنم ولا يُدفع بها مغرم، وإنَّما تخرج خالصة لله تعالى. وهذا الرجل الذي

أمر أن يأخذها إذا كان فقيرًا جاز له أخذها، وإن لم يأخذها وحملها كما أمر فلا شـــيء على المأمور، والزكاة لربّ المال. وإن أنفذها في جملة حبّه فهو بريء؛ لأنَّ الزكاة على أرباب الأموال، ليس على المأمور منها شـــيء، إنَّما يفعل الآمر.

ومن أعطى الصدقة للفقراء لم يضمنها عندي، وإن جعلها في أهل الورع كان أفضل.

ومن كان له عبيد لا تقوم غلتهـــم بنفقته، وليس له غيرهم؛ فله أن يأخذ من الزكاة ما يكفيه لقوته وعياله إذا كان فقيرًا لا يكفيه غلتهم.

ومن له نخل تصير غلتها إلى السلطان بخراجها، وهو فقير؛ فله أن يأخذ من الزكاة لفقره ما يجزئه لقوته وعياله لسنته.

وجائز للرجـــل أن يعطي لأولاده الذكور من زكاتـــه؛ لأنَّه لا مؤونة لهم عليه.

ومن ذهبت غلَّته في دين فهو فقير.

وإن غاب صاحب المـــال ولم يصل إلى الثمـــرة، أو غصبت ثمرته، أو جحد؛ فهو فقير.

وقد أوجبوا الصدقـــة للصغير والكبير من فقراء المســـلمين بلا خلاف، ولقول النَّبيّ ﷺ: «**آخذُ الصدَقةَ مِن أَغنِيَائكُم وَأضَعُهَا في فُقَرائِكُم**»[(١)]، فقسم قسمين: تؤخذ من الغنيّ وتوضع في الفقير.

واتَّفقوا فـــي أخذ الصدقة من مال الصغير والكبيـــر واليتيم، وكذلك إذا كان فقيرًا أعطي. وقـــال بعضهم: يعطى له من يعوله مـــن أبويه أو غيرهما،

---

(١) سبق تخريجه في حديث: «أُمِرتُ أن آخذَ الصدقةَ من أغنيائكُم...».

وذلك ـ فيما أحسبُ ـ إذا كان إمام عدل كان القابض هو الذي يقوم بذلك ويعطي كلًّا حقّه بعد أن يبرأ منها الذي وجبت عليه. ولأنَّ الذي وجبت عليه لا يبرأ منها إلَّا بدفعها إلى من له حقّ قبض مميّز يستحقّ قبض الصدقة منه. وأمَّا الصبيّ فلا قبض له، ومن دفع إليه ماله لم يبرأ؛ فعلى هذا القول دفعها إلى البالغ إذا لم يكن قوّام بقبض الزكاة أزكى وأسلم من الدخول فيما لا يقع فيه براءة.

وإن كان الصبيّ مستحقًّا تدفع إلى وصيه أو وكيل له، وفي الثقة اتِّفَاق أنَّ من أعطاه أفضل مِمَّن أعطى الجاهل والخائن والفاسق، إلَّا أنَّهم لم يضمنوا من أعطى غير الثقة. وقالوا: من أعطى زكاةً ثِقةً ضعّف له أربعًا وعشرين زكاة، وإن أعطاها غير الثقة فهي زكاة واحدة.

ومن أطعم فقيرًا تمرًا وحسبه من الزكاة، وأطعم يتيمًا أو صبيًّا فقيرًا تَمرًا وأكله بحضرته؛ فأرى أنَّه يبرأ؛ لأنَّه أطعم زكاة التمر التي لزمته من يستحقّ ذلك، وذلك إذا لم يكن قوّام بالأمر لقبض الزكاة.

ومن كان يعول قرابة فقراء من غير حكم لزمه؛ جاز له أن يعطيهم من الزكاة؛ لأنَّ كلّ ذلك تطوّع، ولا يعطي من يلزمه عوله.

ومن طلّقت ابنته ورجعت إليه فقيرة؛ فيعطيها من زكاته؛ لأنَّه لا حكم لها عليه، إلَّا أن تكون زمنة فإن مؤنتها واجبة عليه. ومن لا تلزمه مؤنتها فجائز أن يسلم إليها ما لم يكن محكومًا عليه بنفقتها، وكلّ من كان يرثه وعليه مؤنته.

واليتيم له في الزكاة حقّ، إلَّا أن بعضهم قال: الصبيّ لا قبض له في مال، ومن كان عليه أو عنده له حقّ لم يدفعه إليه ولا يبرأ منه إن دفعه إليه، إذ لا قبض له؛ فلمَّا كان كذلك لم يبرأ من دفع زكاته إلى من ليس قبضه

قبض براءة في الأحكام، إلَّا أنَّه قد قِيلَ: إنَّه يسلم إليه من الزكاة مقدار قوته في يومه ذلك. وإن كان له من يكفله من ثقات المسلمين سلم إليه من الزكاة لينفقها عليه، والله أعلم.

ومن كان له أخوات وله مال لا يكفيهنَّ؛ فجائز أن يعطيهنَّ من زكاته، وجائز لهنَّ.

والغنيّ إذا خرج في بعض أسفاره، فذهب ما في يده؛ فله أخذ الزكاة، وهو ابن السبيل الذي له سهم في الصدقة.

ويجوز للرجل أخذ الزكاة من زوجته إذا كان فقيرًا، وينفق ذلك عليها، ويسعها ذلك؛ لأنَّه حقّ عليه أن ينفق عليها.

ومن كان عنده ما يكفيه من ثمرة إلى ثمرة طعامًا ما، غير أنَّه يحتال للكسوة والمؤونة؛ فإنَّه يعطى من الزكاة.

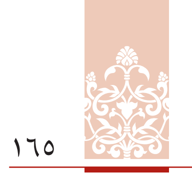
مسألة: [في أولى الفقراء إعطاء للزكاة]

والزكاة للفقراء غير محصورة على قوم بأعيانهم، إلَّا أن الأفضل أفضل والقريب أولى، وإن دفعها إلى فقير واحد برئ.

ومن لزمته زكاة، فجاء رجل يسأل لإنسان حر قد استملك ليفدي من الملكة؛ فجائز أن يعطى من الزكاة إذا كان القابض ثقة أو وكيلاً للمفدي.

وجائز للمرأة أن تعطي أولادها البالغين من الزكاة.

ومن أعطى أخته من الزكاة فجائز إذا كانت فقيرة بالغًا، فإذا قبضتها منه وسلَّمتها إليه وأمرته أن يشتري بها ثوبًا؛ فجائز من بعد القبض، وقبل القبض لا يجزئه على بعض القول؛ لأنَّ في هذا اختلافًا. فإن كانت عنه بعيدة، وأنفذ



إليها بها عند إنسان ثقة وأخبره أنَّه أوصلها إليها؛ برئ. وقول آخر: ولو لم يخبره الثقة برئ.

مسألة: [في الزكاة لفقراء البلد، ونقلها إذا فضلت]

والزكاة تجب للفقراء من أهل البلد؛ فإن فضل شيء عنهم فلأقرب القرى إليهم من البلد الثاني، وإن لم يفضل لم يتعدّ بها إلى غيرهم، إلَّا أن يكون فقير مستحقّ يصل إلى صاحب الزكاة وهو من غير أهل البلد الثاني فذلك له حقّ في الصدقة، وهو ابن السبيل وله أن يدفع إليه.

وإن كان في البلد رجل صالح معروف بالصلاح، وله مال لا يقيمه، أو عليه دين يحيط بملكه؛ فجائز أن يأخذ من الزكاة ما ينقص عن سنته من ماله، وإن ذهب كلّه في الدّين أخذ لسنته. وقَال قَوم: إذا صار مستحقًّا أخذ ما أعطي.

والذي يعطى الصدقة جائز له أن يعطى ما يكفيه ويكفي ما يعول لنفقتهم وكسوتهم وما يحتاجون إليه في سنتهم.

مسألة: [فيمن يستحقّ الصدقة]

ومن رأيته للزكاة مستحقًّا بعلامة الفقر عليه، وسكنت نفسك إلى أنَّه فقير؛ جاز أن تعطيه ولو لم تعرفه أنَّ ذلك من [أصناف] الزكاة، وليس عليك تعريفه إذا سكنت نفسك إلى فقره. وكذلك إذا سألك الزكاة فأعطيته أجزأ عنك، فأمَّا إن سألك غير الزكاة فعرّفه أنَّ ذلك زكاة.

وإن سأل عطيّة فأعطيته زكاة فأرجو أن يجزئك وإن لم تعرِّفه. وقال غيره: وإن سأله شيئًا من ماله غير الزكاة، فخرج إليه بشيء من الزكاة فأعطاه؛ فقد جعلها تقيَّة لماله ولا يبرأ منها.

وإن سـألـه الصّدقة، فأعطاه من الزكاة إذ رآه يستحقّ ذلك لفقره؛ فجائز وإن لم يعرفه، وإنَّما يعرّفه إذا شكَّ فيه أنَّه فقير أو غنيّ؛ لأنَّ الغنيّ لا يستحقّ الزكاة، فإذا عرّفه فقد أقام عليه الحجَّة، والله أعلم[١].

ومن كانت أخت امرأته تَخدمه، وهي فقيرة بالغ، فأعطاها الزكاة لفقرها لا لخدمتها له؛ فجائز، كانت في بيته أو غيره.

ووالدته مختلف فيها إذا لم يكن يعولها. قَـال قَوم: تعطى إذا لم يعلها. وقالَ آخَرون: لا تعطى. وأمَّا إذا كان محكومًا عليه بعولها لم تعط شيئًا.

وإن كان لها زوج فقير جاز له أن يعطيها مـن الزكاة، وإن كان غنيًا فلا يعطيها شيئًا؛ لأنَّها غنيّة بنفقة زوجها.

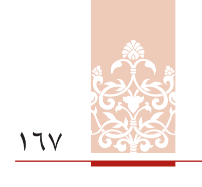
والولد إذا كان في منزله وهو بالغ؛ فجائز أن يعطيه من زكاته على قول؛ لأنَّه إذا بلغ لم يلزمه نفقتـه. والذي أظنّ أن الشـيخ كان يقول هذا، وأكثر القول أنَّه لا يعطيه حتَّى يكون بائنًا عنه وهو فقير.

وأمَّا الجارية فلا تعطى حتَّى تزوّج؛ لأنَّ عليه نفقتها، فيدل هذا على أنَّ الصدقة لا تعطى من يلزمه عوله.

مسألة: [في إعطاء المرأة زكاتها لزوجها، وإعطاء الأقربين]

ويجوز للمرأة أن تعطي زوجها من الصدقـة؛ للحديث الذي روي: «أنَّ امرأة عبد الله بن مسـعود أتت رسـول الله ﷺ بحليٍّ لها لتتقـرَّب به إلى الله تعالى وأن تضعـه حيث أمرها، وقالت له: فإنَّ عبـد الله قال لي: «فضعيه فِيَّ وفي بيتي فأنا له موضع»، فقال لها رسـول الله ﷺ: «**فضَعِيه فِيـهِ وفِي بَيتِهِ**

(١) في المطبوع: + «وقد قيل: إن من سـأل الصدقة أعطي منها؛ لأنَّ الغنيّ لا يطلب الصّدقة، رجع».



فَإِنَّهم مَوضع»[١]. فجائز أن تعطي المرأة زوجها من الصدقة إذا كان فقيرًا؛ إذ كلّ من وقع عليه اسم الفقر فالزكاة جائزة له بنصّ الكتاب، إلَّا أن يمنع أحدًا كتاب أو سنَّة أو إجماع أو غيره.

ولم يجز ذلك أبو حنيفة، وأجاز للرجل أن يسلِّم إلى غريمه من زكاته، وله أن يطالبه بالواجب بحقِّه بعد قبضه لزكاته؛ وفي إجازته للرجل أن يعطي الزكاة غريمه ثُمَّ يطالبه بالواجب كان له عليه ما يوجب عليه أن يجيز للمرأة أن تعطي زوجها من زكاتها وإن كان لها أن تطالبه بحقها، ولا فرق بينهما.

وجائز أن يعطي المرء من زكاته كلّ فقير من قرابته مِمَّن لا يعول، من ولد بائن عنه أو أخ أو غير ذلك.

فأمَّا الوالدان فقد اختلف فيهما إذا لم يكن يعولهما. قَال قَوم: يعطيان إذا لم يكن يعولهما. وقالَ آخَرون: لا يعطى الوالد. فأمَّا إذا كان محكومًا عليه بعوله من والدين أو ولد لم يعط شيئًا. وفي بعض الحديث: «**إلّا أن تدفع الصدقة في الوالدين**»، فالله أعلم.

والمرأة إذا كان لها زوج غنيّ لم تحلّ لها الصدقة، وإن كان فقيرًا جاز لها.

وإن كان لها ولد غنيّ جاز أن يسلم إليها من زكاته على قول بعض؛ لأنَّه لا يلزمه عولها، وبعض لم يجز ذلك.

مسألة: [في بقاء سهم المؤلَّفَة قلوبهم]

والذي يوجد في آثار أصحابنا: أنَّ حقّ المؤلَّفَة قد سقط اليوم، إلَّا أن ينزل قوم في عصرنا أو في عصر من الأعصار منزلة المؤلَّفَة. ولا أعرف وجه

(١) رواه أحمد، عن أبي هريرة بلفظ: «ويحك هلمي تصدقي به عليّ وعلى ولدي فإنَّا له موضع»، ر٨٨٤٩، ٢/٣٧٣. وابن خزيمة، نحوه، باب استحباب إتيان المرأة زوجها وولدها بصدقة...، ر٢٤٦١، ٤/١٠٦.

قولهم في إسقاط حقّ المؤلَّفَة، وفي قولهم: «إلّا أن ينزل قوم منزلة المؤلَّفَة» دليل على أنَّ حقّ المؤلَّفَة باق عندهم. وأظنّ معنى قولهم: «إنَّ حقّ المؤلَّفة اليوم ساقط»؛ لعلمهم بأنَّ أحدًا في عصرهم لم يكن مستعصيًا عليهم فينقاد بمال، فلذلك قالوا ما قالوا، والله أعلم.

والنظر عندي يوجب حقّ المؤلَّفَة باق على كلّ حال في كلّ عصر وجدوا ووجد الإمام واحتيج إلى تأليفهم؛ لعدم النسخ لذلك من الكتاب والسُّنَّة والإجماع. وإذا كان سهم المؤلَّفَة في الكتاب مذكورًا في الآية متلوًّا فمدَّعي الخصوص دعوى تمنع من الظاهر بغير دليل، وإذا ورد الخطاب بعموم أمر فالواجب إجراء العموم على ظاهره، والله أعلم.

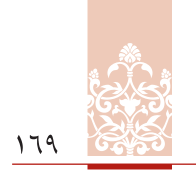
قال الشعبي: سقط الرشا في زمان أبي بكر، يعني: المؤلَّفَة.

مسألة: [في أفضلية دفع الصدقة للفقراء الأقربين]

ومن دفع صدقته في قرابته كان أفضل إذا كانوا فقراء ليصل بها فرضًا وقرابة رحم؛ ألا ترى إلى حديث امرأة ابن مسعود. ولو كانوا في غير بلده فقد أجازوا أن يوجِّهها إليهم لعموم الكتاب. ويَدلُّ على إجازة حملها أنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يوجِّه إلى اليمن بحمل الصدقة، وكذلك أن تحمل للقرابة.

مسألة: [في معنى الغارم والفقير]

واختلف الناس في الغارم الذي يدفع إليه من الصدقة المفروضة؛ فقَال قَوم: هو الذي لزمه غرم عن غيره. وقَال قَوم: هو كلّ من تحمّل دينًا لنفسه وعن غيره، واسم غارم يقع عليه. وقَال قَوم: الغارم كلّ من يتحمل دينًا من غير إسراف فيلزمه قضاؤه وغرمه. والنظر يوجب عندي: أنَّ الغارم هو الذي عليه دين ولا يجد قضاء، ولا يقال لمن يجد القضاء غارم وإن كان مثقلاً بالدين.



والغرم في اللغة: الخسران؛ ومنه قيل في الرهن: «له غنمه وعليه غرمه»، إذ له ربحه وعليه خسرانه وهلاكه. والغنم: الربح، وكذلك سمّيت الغنائم؛ لأنَّها ربح ومال أفاده الله تعالى للمسلمين ونفله إليهم.

وأمَّا الفقير: فهو الذي عنده البلغة. وأمَّا المسكين: فهو الذي لا شيء معه. وكذلك قيل ما في بني فلان أسكن من فلان، يراد بذلك شِدة المسكنة والفقر وسوء الحال.

وقيل لأعرابيّ: أنت فقير؟ فقال: بل مسكين. ويدلُّك على ذلك: قول الله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾ (الكهف: ٧٩)، المراد من ذلك ـ والله أعلم ـ: الإخبار عن سوء حالهم وشدة فقرهم.

وقيل: الفقير: الذي به الفقر والحاجة، وهو فقير إلى بعض جسده وبه حاجة. والمسكين: الذي نبت لحمه على المسكنة وبه ضرّ زمانة، ولم يحدث له فقر بعد غنى وبه حاجة.

مسألة: [في معنى الفقير والمسكين]

الفقير يكون فقيرًا وإن كان له ما يحسبه الجاهل به غنيًّا.

والمسكين: هو اللازق بالتراب من الفقر، وقد يكون له الشيء، وقد قال الله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾ (الكهف: ٧٩). وقد يسمَّى من لا شيء له مسكينًا ذميمًا، وهو الفقر المدقع الذي استعاذ منه رسول الله ﷺ، وروي أنَّه قال ﷺ: «**ليس المسكينُ الذي تردُّه اللُّقمةُ واللُّقمتان، ولكن المسكينَ الضعيف، اقرؤوا إن شئتم:** ﴿لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٧٣)»[1].

---

(١) رواه الربيع، عن أبي هريرة بمعناه، وهو جزء من حديث: «ليس المسكين بهذا الطواف...»، =

وقيـل: الفقير: المعدم الـذي لا زمانة به، والمسـكين: المعدم الذي به الزمانة. وقيل أيضًا: الفقراء والمسـاكين كلهم فقراء. وقال: المساكين: الذين نبتت لحومهم على الفقر، وهم أشدّ حاجة.

ومن كان عليه زكاة تمر، فأطعم منها صبيًّـا؛ فجائز، وإن كان غير ذلك ففيه الاختلاف، منهم من أجاز ذلك.

ويعطى الصبيّ مـن الزكاة مـا يقوته يومه، وكذلـك المراهق قوت يومه.

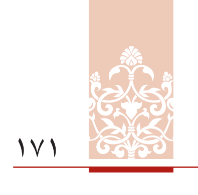
ومن كان معه طعام شـهر من مزرعة أو من هبة أو شراء، وهو محتاج؛ فلا نرى بأسًا أن يعطى من الصدقة وإن لم يأت على طعامه، ولا يستوي هذا ومن لا شيء له.

ومن كان في مطالبة السلطان؛ فجائز أن يعطى من الزكاة ولو كان له مال لا ينفق منه في وقت مطالبته.

مسألة: [في إعطاء الرجل زكاته لبني أخيه]

وجائز للرجل أن يعطي بنـي أخيه من زكاته، كانوا كبارًا أو صغارًا، كان أبوهم حيًّا أو ميتًا، إذا كانوا فقـراء وكان أبوهم فقيرًا. وإن كان أبوهم غنيًا، وكانوا صغارًا؛ لم يجز له أن يعطيهم من زكاتـه. وإن كانوا كبارًا بائنين عن أبيهم جاز له أن يعطيهم منهـا إذا كانوا بمنزلة من تجب لهم الصدقة، وهذا إذا كانوا بمنزلة من لا يلزمه عولهم.

= باب في الصدقة، ر٣٤٩، ١/ ١٤٠. والبخاري، عن أبي هريرة بمعناه، وهو جزء من حديث: «ليس المسـكين الذي يطوف...»، باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافا... ر١٤٠٩، ٢/ ٥٣٨.



وإن كان ابن أخيه واحدًا صغيرًا يتيمًا، ويلزمه عوله؛ لم يجز له أن يعطيه من زكاته شيئًا.

فصل: [في أفضل الصدقة، وفي معنى الصدقة]

روي عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال لسراقة بن مالك: «**ألا أدُلّك على أفضلِ الصَّدقةِ؟ ابنتُكَ مردودةٌ عليكَ ليس لها كاسبٌ غيرُك**»[(١)]. وقال الأصمعي: المردودة عند العرب: المطلقة، والراجع: هي التي يموت زوجها.

ويروى عن ابن الزبير أنَّه جعل ذوده صدقة. وقال فيه: وللمردودة من بناته أن تسكن غير مصره، فإن استغنت بزوج فلا شيء لها.

وفي خبر: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غِنًى**». وفي خبر آخر: «**أفضلُ الصدقةِ على ذي الرحمِ الكاشحِ**»[(٢)] والكاشحُ: العدو، والكاشحون: الأعداء. وإنَّما قيل الكاشح؛ لأنَّه يُعرض عنك ويولِّيك كشحه. والكشح: الخصر. وقيل: سمّي بذلك؛ لأنَّه يضمر العداوة في كشحه. قال:

أأُرضي بليلى الكاشحينَ وأبتغي ... كرامةَ أعدائي بها وأُهِينُها[(٣)]

وقال بعض أهل اللغة: إنَّما قيل للعدوّ الكاشح؛ لأنَّه أدبر بوده عنك. وقالوا: هو بمنزلة قولهم: قد كشح عن الماء، إذا أدبر عنه. قال الشاعر:

---

(١) رواه ابن ماجه، عن سراقة بن مالك بلفظ قريب، باب برّ الوالد والإحسان إلى البنات، ر٣٦٦٧، ١٢٠٩/٢. وأحمد، عن سراقة بن مالك بلفظ قريب، ١٧٥/٤.

(٢) رواه أحمد، عن أبي أيوب الأنصاري بلفظه، ر٢٣٥٧٧، ٤١٦/٥. والطبراني في الكبير، عن أبي أيوب الأنصاري بلفظه، ر٤٠٥١، ١٧٣/٤.

(٣) البيت من الطويل لمجنون ليلي في ديوانه (ص٢٦٨). وابن الأنباري في الزاهر، ١٧١/١.



إِذَا أَبْصَرَتْنِـــي أَعْرَضَـــتْ عَنّـــي　　　كأنَّ الكَشْـــحَ مِنْ قِبَلِي تَدُورُ[(١)]

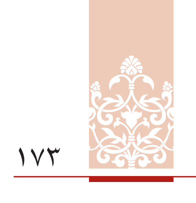
قوله تعالـــى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ (التوبـة: ٦٠)، وقال في موضع آخر: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠. والنسـاء: ٧٧)، والزكاة صدقة، والصدقة زكاة، وهما اســمان بمعنى واحد وإن اختلف اشتقاقهما في اللغة. وكذلك الفقراء والمســاكين فهمــا واحد وإن اختلف الاســمان، وفي ذلك اختلاف كثير بين الناس قد ذكرته في باب الفقر والغنى[(٢)].

والصدقــات: جمع صدقة، وإنَّمــا جمعت الصدقة لاختلاف أجناســها. وأصل الصدقة من الصدق. وقوله: تصدَّقت: طلبت أن يظهر صدقي بإعلاني للزكاة، كما يقال: تشجَّع، أي: طلب الشجاعة. وصدقت المرأة من هذا؛ لأنَّها تدلّ على صـــدق التزويج. وتختلف الأفعال فيقــالُ: صدّقت القول تصديقًا، وتصدَّقت بالمــال تصديقًــا، وأصدقت المــرأة إصداقًا، والاســم: الصداق والصدقة.

وأصل الصدقة: ما صدقت نية المرء لله ﷻ في فعله، ثُمَّ كثر ذلك حتَّى جعلوه فيما يخرج من الأموال لله ﷻ.

وفـــي الصدقة قولان؛ يقال: إنَّها أخذت مـــن الصدّق والخير؛ لأنَّها من خير مـــال العبد. ويقـــال: هو من الصّـــدق الذي هو خلـــوص النيَّة وصحَّتها.

(١) البيـــت من الكامل، ذكـــره العكبري في ديـــوان المتنبي (١١٥/٣) بلفظ: «الشـــمس» بدل «الكشح»، ولم نجد من ذكره بلفظ «الكشح».
(٢) لا يوجد باب بهذا الاســـم ولعله يقصد المسألة الذي ذكرها في تمييز الفقير من المسكين من هذا الجزء، في: «مسألة: في معنى الفقير والمسكين»، والله أعلم.



مسألة: [في أخذ الزكاة لقضاء الزكاة الواجبة في الذمّة والكفّارات]

ومن وجبت عليه الزكاة فلم يخرجها إلى أن تلف ماله؛ فجائز له أن يأخذ الزكاة ويقضي ما عليه من الزكاة؛ لأنَّها قد صارت دينًا عليه فعليه الخلاص منها، كما أنَّه لو كان عليه دين لأحد من الناس جاز له أخذ الزكاة وقضاء دينه على قول من قال: إنَّه إذا قبض الزكاة فقد صارت مالاً له يتصرّف فيه تصرّف المالك.

وكذلك من وجبت عليه كفَّارة بعتق أو إطعام، فلم يكفّر إلى أن تلف ماله؛ فسبيله سبيل الزكاة، وله أخذ الزكاة ويكفّر على هذا القول.

فصل: [في أخذ الزكاة لدفع دية القتل والجروح]

ومن بقي في يده شيء من مال صوافي المسلمين من الزكاة التي حباها، ثُمَّ افتقر؛ فقد أجاز بعض الفقهاء إذا ذهب أجر المسلمين وبقي في يده شيء من الطعام وهو محتاج إليه أن يأخذه لفقره.

ومن قتل خطأ فلزمته الدّية، فطلب من الزكاة لدفع الدية؛ فجائز له ذلك إذا كان فقيرًا.

وإن كان ظالمًا متعدّيًا وقتل عمدًا بغير حقّ، ثُمَّ صالح على الدّية؛ لم يعط من الزكاة؛ لأنَّه غير غارم، وهو جان على نفسه، وإن أعطاه أحد لم يلزمه الضّمان.

ومن لزمه دية لطمة أو جرح خطأ؛ فجائز له أخذ الزكاة. ولا يأخذ في العمد إلَّا على قول من أجاز للفاسق أن يعطى من الدية فلا بأس.



فصل: [فيمن يعطى ومن لا يعطى من الصدقة]

عن عمر أنَّه قال: «أَعْطُوا [مِن] الصَّدَقَة مَن أَبْقَت له السَّنَةَ غَنَمًا، ولَا تُعْطوا مَنْ أبقتْ له السَّنَة غَنَميْن»، يرجع إليه من غريب الحديث عن ابن قتيبة إن شاء الله[1].

(١) انظر: ابن قتيبة: غريب الحديث، ٥٩٨/١ - ٥٩٩.

باب ١١
من لا يستحقّ الصدقة وما جاء في ذلك

روي عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال: «**لَا تَحلُّ الصَّدَقَةُ [لِغنًى] إلَّا لِخَمْسَـةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أو لِمَن اشتَرَاهَا، أَو لِمسكِينٍ تصدَّق بِهَا عَليهِ فَأهدَاهَا لِغَنِيٍّ، أو غَارِمٍ، أو غَازٍ فِي سَبِيلِ الله**»[(١)]، وفي خبر: «**أو لغاز في سبيل الله**». والعامل يستحقّ بعمله وليست بصدقة عليه. وهذا الحديث يدلّ على أنَّ هديَّة الفقير للغني جائزة وللغني أخذها منه وإن كانت صدقة.

وفي الحديث: «**أنّ الصدقة لا تحلّ لِمُحمَّد ولا لآل مُحمَّد، ولا لغَنِيّ، ولا لمن يَعوله الغنِيّ، ولا لذي مِرَّة سَوِيّ**»[(٢)] وهو القوي الصحيح الذي يصلح أن يعيش. وفي خبر: «**لا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود، عن عطاء بن يسار بمعناه، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، ر١٦٣٥، ١١٩/٢. وابن ماجه، عن أبي سعيد الخدريّ، باب من تحلّ له الصدقة، ر١٨٤١، ٩٥٠/١.

(٢) الحديث ذكره مقاتل بن سليمان في تفسيره (٥٤/٢) بلفظ قريب دون: «ولا لمن يعوله الغني». وروى مسلم في صحيحه شطره الأوّل، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي بلفظ قريب، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، ر١٠٧٢، ٧٥٤/٢. وأبو داود في سننه، باب في بيان مواضع قسم الخمس..، ر٢٩٨٥، ١٤٧/٣. وشطره الثاني تخريجه في الحديث الآتي.

(٣) رواه الربيع، عن عائشة بلفظ قريب، باب من تكره له الصدقة والمسألة، ر٣٥٦، ١٤٤/١. وأبو داود، عن عبد الله بن عمرو نحوه، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، ر١٦٣٤، ١١٨/٢.

وروي أنَّ سلمان الفارسي أتى النَّبِيّ ﷺ بطبق فيه رطب، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما هـذا؟**» فقال: صدقة عليك وعلى أصحابك، فأمسك رسول الله ﷺ يده وقال لأصحابه: «**كلوا**». فلمَّا كان في اليوم الثاني أتاه بمثل ذلك، فقال: «**ما هذا؟**»، فقال: هديَّة لك ولأصحابك، فقال: «**بسم الله**»، فأكل وأكلوا(١). وقيل: إنَّ سلمان لم يكن أسلم يومئذ.

وروي أنَّ الحسن بن عليّ تناول تَمرة من تمر الصدقة فوضعها في فيه، فأخرجها رسول الله ﷺ وقال: «**إِنَّا معشر بني هاشم لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**»(٢).

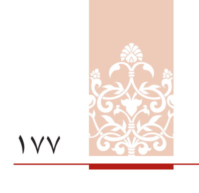
مسألة: [فيما لا تعطى فيه الصدقة، ومن لا تعطى له]

ولا تعطى الصدقة في: بناء مسجد، ولا في حجٍّ، ولا في دين ميّت، ولا في كفن ميِّت، ولا في شراء مصحف، ولا لغني ولمن يعوله الغني، ولا في مملوك، ولا يستأجر من الصدقة في إنفاذها، ولا يكافأ بها ولا ليكافئ عليها، ولا يجرّ بها مغنم ولا يدفع بها مغرم، وإنَّما تدفع كما أمر الله تعالى.

ولا يعطي الرجل زوجته من زكاته؛ لأنَّ مؤنتها واجبة عليه. ولا يجوز للرجل أن يعطي زكاته من تلزمه مؤنته من والد أو ولد أو عبد أو من هو وارث، أو لمن تلزمه مؤنته إذا لم يكن له مال.

(١) رواه أحمد، عن بريدة الأسلمي بمعناه، ر٢٣٠٤٧، ٥/٣٥٤. وابن أبي شيبة في مصنفه، عن بريدة بمعناه، ر٢١٩٧٤، ٤/٤٤٥.

(٢) رواه مسلم، عن أبي هريرة بمعناه، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله...، ر١٠٦٩، ٢/٧٥١. وأبو داود، عن أبي رافع بمعناه، باب الصدقة على بني هاشم، ر١٦٥٠، ١٢٣/٢.



واختلف الناس في دفع الزكاة إلى القرابات اختلافًا كثيرًا. وأجمع أهل العلم على أنَّ الزكاةَ لا يجوز دفعها إلى الوالدين والولد من الحال التي يجبر الدافع ذلك إليهم على النفقة عليهم.

وأجمعوا على أنَّ الرجل لا يعطي زوجته من زكاته؛ لأنَّ نفقتها عليه وهي غنية بغناه.

واختلفوا في المرأة تعطي زوجها من الزكاة؛ فقال النعمان وغيره: لا تعطيه؛ لأنَّه يجبر على نفقتها. وقال غيرهم: جائز أن تعطيه وهو فقير؛ لأنَّه من جملة الفقراء.

مسألة: [لِمن تُعطى له الصدقة]

ولا تعطى الصدقة غير مسلم؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**أُمِرتُ أن آخذَ الصدقةَ مِن أغنيائكُم وأَرُدَّها في فُقَرَائكم**».

واختلفوا في الكفَّارات؛ قَال قَوم: تدفع إلى فقراء أهل الذمَّة، منهم: أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة. والذي نحن عليه أن لا يدفع ذلك إلَّا إلى فقراء المسلمين والمساكين، وليس إلى غير مسلم.

غيره: وقال جابر في مال تصدّق به رجل من قومه: إنَّه لا يتصدَّق به على المسلمين ولا يعطون منه شيئًا. وقال: هل علمتم ما قال رسول الله ﷺ، أخرج المسلمون مرة صدقتهم، فأرسل نبيّ الله ﵇ حذيفة بن اليمان فقال: «**اقعد على باب المسجد، فإذا جاء فلان بصدقته وفلان بصدقته فاعزلوها وخذوها ولا تخلطوها في صدقتنا، فإنَّا لسنا منهم وليسوا منَّا**»[١].

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

وفقراء أهل الذمَّة من أهل الكتاب وغيرهم مِمَّن يدخل أرض المسلمين بأمان، وفقراء قومنا من الخوارج وغيرهم من أهل الخلاف؛ فكلّ هؤلاء أينما كانوا ـ إلَّا أهل العهد من المشركين من غير أهل الجزية ـ فلم أسمع فيهم شيئًا، ولا أحبّ أن يعطوا شيئًا من قربات المسلمين، ولا من زكاة الفطرة وكفَّارات الأيمان من الظهار وغيره وسائر الأيمان، وما يعفي المسلمين [كذا] من التعدِّي في الحجّ، وما يصيبون في البحر في الحرم، والصيد في الحرم والحل وهم محرمون، وما يصيبون من أنفسهم. وإنَّما كانوا يعطون إذا كان ذلك يعرض على فقراء المسلمين فلا يأخذونه ويزهدون فيه، فأمَّا اليوم ففقراء المسلمين أولى وأحقّ بذلك يعرض عليهم ويعرضونه؛ فإن قبلوه رجع إليهم، وإن ردُّوه رجع إلى غيرهم من هؤلاء الذين ذكرت، أو من فضل يكون عن فقراء المسلمين.

ولا ينبغي أن يأخذ من الصدقة من له ما يقوته. وبلغني عن أصحابنا أنَّه من كان صحيحًا يعمل ويكفيه ما يعمل وعياله فلا يأخذ، إلَّا أن لا يقوته ما يكسب.

وقال أبو المؤثر: لا تعطى الصدقة لغني ولا عبد. وبلغنا أن رجلاً جاء إلى عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فسأله شيئًا من الصدقة، فقال له عمر: أنت قوي صحيح فلا حقّ لك. قال: فاشترى له خَصِين[1] بدرهمين، فقال: احطب به وبِع وعِش.

قال: وإن كان الحديث عن عمر حقًّا؛ فإنَّه رأى الرجل له مكسبة تقيمه. قال: وقد يكون الرجل قويًّا صحيحًا لا مكسبة له يعيش بها، فذلك يعطى من الصدقة.

---

(١) الْخَصِين: فَأس للشقِّ والقطع ذو خلف واحد، ويسمَّى بالقدوم وغيره. انظر: العين، (خصن).

مسألة: [في دفع الزكاة للديات ودَين الأموات، وفي حدّ الفقر]

ولا يجوز دفع الزكاة في الديات، ولا في دين الأموات.

ومن مات ولم يترك مالاً ولا كفنًا؛ فلا يجوز أن يكفن، ولا يقضى دينه عنه من الزكاة، فالزكاة للأحياء لا للأموات.

فإن قال قائل: أليس الزكاة تنفذ في أبواب البرّ وهذا منه؟

قيل: إنَّما الزكوات للفقراء تكون في إقامة الدولة، وليس تكون في الأكفان.

وقال أبو المؤثر: من جمع بين الخبز والتمر لم نعطه من الزكاة، وكذلك حفظت. وأقول برأيي: إنَّ الفقير هو الذي تجب فيه الزكاة وتجب له كفَّارة الأيمان. وأقول برأيي: إنَّ من جمع بين الخبز والتمر من غلَّة ماله من ثمرة إلى ثمرة أو من تجاراته، ورأس ماله قائم؛ فلا أراه فقيرًا، ولا أراه يُعطى من الصدقة ولا من كفَّارة الأيمان.

وقالوا: من كان له فضل فلا يعطى؛ إنَّما يُعطى من الصدقة الذي لا حليّ له ولا متاع، وهو محتاج. وقالوا: لا تعطى الصدقة إلَّا لأهلها الذين سمَّى الله تعالى، فلا تنظر إلَّا إلى ذوي الحاجة والفقر.

مسألة: [فيمن تدفع له الزكاة ومن لا تدفع له من الفقراء]

ولا تدفع الزكاة إلى من يعلم أنَّه يتقوَّى بها على معصية الله. وأكثر قول المسلمين: إنَّها تدفع إلى المستحقّين لها من أهل دعوة المسلمين. ومنهم من قال: تدفع إلى الفقراء ما لم يعلم منهم خلاف للمسلمين في دينهم. وقَال قَوم: إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة دفع ثلث الزكاة إلى جميع الفقراء من أهل البلد، وأخذ الإمام الثلثين، وهو الناظر في ذلك. وأمَّا إذا

كانت دعوة المسلمين مقهورة؛ فعلى صاحب الصدقة دفعها إلى المسلمين من أهل الموافقة. وقالَ آخَرون: الزكاة لجميع الفقراء، ومن دفع شيئًا إلى غير عدل فقد برئ. وفيها كثير من قول المسلمين لم نذكره.

مسألة: [في الزكاة لمن يقدر الاحتيال لمعيشته]

ومن كان قويًّا، فترك العمل؛ فلا يعطى شيئًا من الزكاة، وإنَّما يعطى من لا حيلة له. فأمَّا من كان قويًا أو ضعيفًا أو شيخًا وهو يقدر على أن يحتال لمعيشته فترك العمل؛ فلا أرى له أخذ شيء من الصدقة.

ومن احتاج فينبغي له أن يتعب نفسه في العمل ويجتهد بجميع الحيل حتَّى يبلغ من ذلك العذر؛ فحينئذٍ يجوز له الأخذ، فإذا أخذ فليحسن مطعمه وملبسه ويكد في العمل، ولا يوسع في النفقة على نفسه ولا يتشبه بالأغنياء. وقال بعض الفقهاء: لا يَتَصَدَّق بشيء على الفقير مِمَّا أَخَذ من الصدقة.

مسألة: [في حبس نصيب الغائب الفقير من القسمة]

ومن غاب عن بلده فقيرًا وخرج مسافرًا، وحضر قسمة الحيّ، وليس للغائب عيال ولكنه فقير محتاج؛ فعن أبي أيوب: أنَّه لا يحبس على الغائب إلَّا أن تكون غيبته قريبًا ويعلم أنَّه حي على حال فقره، وأمَّا إذا كانت غيبته في بلدة أخرى لا يعلم ما حاله فلا يحبس له خاصة. والحاجّ مختلف فيه، وأجازه أبو معاوية أو غيره، والله أعلم.

مسألة: [في الزكاة للصبيِّ والمملوك والوالدة وابن الأخ]

والصبيّ الذي أبوه غنيّ لا يعطى منها؛ إلَّا أن يكون أبوه لا يعوله وقد بقي فقيرًا فإنَّه يعطى، والبالغ لا يعطى على مثل ذلك.



ولا يعطى المملوك من الزكاة، ولا من كفَّارات الأيمان ولا الظهار ولا جميع الكفَّارات، كان مولاه غنيًا أو فقيرًا. وإن سأل العبد فمن أعطاه من غير الزكاة جاز له، ومن ردّه جاز له.

ولا يعطي الرجل زكاته والدته إلَّا أن يكون لها زوج غير أبيه يلزمه عولها؛ فجائز أن يعطيها من زكاته إذا كانت فقيرة.

ولا يعطي الرجل ابن أخيه إذا كان يعوله ولا أحدًا مِمَّن يعوله.

مسألة: [من لا تَحلُّ له الصدقة]

روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه كان بين يديه تمر من الصدقة، فأخذ الحسن بن عليّ تمرة فجعلها في فيه فأخرجها النَّبِيّ عليه السلام من فيه بيده، ثُمَّ قال: «**لا تَحلّ ليّ الصدقة ولا لأهل بيتي**». وفي حديث آخر: أنَّه استخرجها من بين لحييه وطرحها في تمر الصدقة، وقال: «**لا تحلّ الصدقة لِمُحمَّد ولا لآل مُحمَّد، ولا لغنيٍّ، ولا لذي مِرّة سوِيّ**».

مسألة: [في دفع الصدقة للقوِيّ وللمخالفين]

وقِيلَ: إنَّ رجلين أتيا رسول الله ﷺ وهو يقسم شيئًا من الصدقة فسألاه، فرأى رجلين ظاهرًا جلدهما، فجعل رسول الله ﷺ يقلب فيهما البصر يخفض ويرفع، فقال لهما: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسب**»[(١)].

وقيل: لا تعطى إلَّا لوليّ، ولا يأخذها إلَّا مِن وليّ أو مِمَّن لا يعلم خلافك له. وقيل: من أعطى أهل الخلاف لم يُجْزِ عنه، وعليه البدل. وكان

(١) رواه أبو داود، عن عبيد الله بن عدي، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، ر١٦٣٣، ١١٨/٢. وأحمد، عن عبد الله بن عدي، ر٢٣١١٣، ٣٦٢/٥.



أبو عبيدة يقول: لا يعطيهم منها ولا يأخذها منهـــم. وأمَّا ضمام فكان يقول: إذا عرفوك بالخلاف لهم فلا بأس أن تأخذها منهم. قال ضمام: ويرضخ لهم من الزكاة.

مسألة: [في أخذ زكاة المخالفين]

اختلف في أخذ الرجل من المسلمين زكاة مخالفين؛ فقَال قَوم: لا يجوز له ذلك. وقَال قَوم: إذا عرفه أنَّه لا يتولَّاه ولا يدين بدينه جاز له أخذها منه، وبهذا يقول أبو الحواري.

مسألة: [في الزكاة لدين الميِّت، وللأمّ]

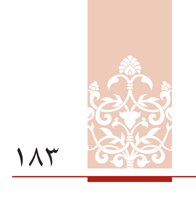
ولا يعطى الميِّت مـــن الزكاة لدين عليه، ويعطى الـــذي يقبل بدينه من الزكاة ومن غيرها إذا كان فقيرًا.

وعن أبي الحسن أنَّه قال: لا تعطى في دين ميت، ولا في دين عن ميت، والله أعلم.

ولا يعطي الرجل أمّه من زكاته، ولكن ينفق عليها ويعطي زكاته الفقراء؛ فهم أحقّ بذلك.

وإذا كان الابن كثير المال فليتَّق الله وينفق على أمّه، وإن كان قليل المال فليُعطِها[(١)] من زكاته ولا بأس [بذلك].

(١) لا بأس أن يعطي أمّه من زكاته إذا كانت بحدٍّ من لا يلزمـــه عولها، أمَّا إن كانت بِحدّ من يلزمه عولهـــا كأن تكون ضعيفة زمنة لا تقدر على شـــيء، أو بحـــدّ من لا تزوّج لكبرها؛ فلا يعطيها زكاته لوجوب النفقة عليها. انظر تفصيله في: بيان الشـــرع، ج١٩. المصنف، ج٦.



مسألة: [في إعطاء الصدقة لمتأثّل مالاً]

روي عن الحسن البصريّ أنَّه قال: لا يعطى من الصدقة متأثّل مالاً (والمتأثّل: الجامع) ولم يحدّ في المقدار حدًّا، والله أعلم.

ومن قبض زكاة وهو غير مستحقّ لها فعليه ردّها إلى من أخذها منه؛ لأنَّه لها ضامن.

وإن أخذ من الزكاة شيئًا، ففضل عن سنته؛ فليس لقبض الزكاة معنا حدّ.

مسألة: [في الفقير المستغني]

والفقير إذا كان يأخذ الزكاة ثُمَّ حدث له غنى، فسلم إليه رجل شيئًا على سبيل الزكاة ولم يعلمه ذلك؛ لم يجز للرجل أن يأخذ شيئًا لا يدري ما هو؛ لأنَّه يحتمل أن يدفع إليه على سبيل الهبة أو القرض أو الوديعة، فعليه أن يسأله حتَّى يعلم ما هو، ولا يجزئ الدافع إليه إذا علم أنَّه غنيّ.

مسألة: [في إعطاء اليتيم من الزكاة]

واليتيم لا يعطى من الزكاة؛ ذلك أنَّه لا قبض له. وإن أعطيت من يكفله من ثقة أجزأ. [..] فاشترى له بها إدامًا أو كسوة أو غير ذلك من مصلحة اليتيم؛ فليس له ذلك ولا للمأمور أن يفعل ذلك؛ لأنَّ فعل المأمور فعل للآمر، وإذا فعل ذلك برأيه ضمن لأنَّه تعدّى ما أمر به. والوجه في ذلك: أن تطعمه أنت الزكاة أو تعطيها ثقة يطعمه إيَّاها، فإن أطعمه إيَّاها سألته عن ذلك حتَّى يخبرك. وإن اشتريت له بها كسوة فإنَّما تشتري لنفسك؛ لأنَّك حين اشتريت فإنَّما البيع لك والزكاة عليك.

قيل له: ولم هو ضعيف؟

قــال: إن كان ضعيفًا فليــس بزائل عنك الــزكاة حتَّــى تدفعها إلى من يقبضها، وهذا إنَّما أقبضته ثوبًا، وإن أقبضته الزكاة فليس له قبض. وإن كانت زكاة دراهم فليس لك أن تشــتري له بها ثوبًا يلبســه؛ لأنَّك إنَّما تدفع إليه الثوب والبيع لك.

وإن كان له عليك دين فاشتريت له به طعامًا فأكله، أو ثوبًا فلبسه؛ فذلك جائز؛ لأنَّ ذلك حقّ يملكه عليك ويســتحقّه، والزكاة لا يستحقّها ويملكها؛ لأنَّها ليس لها مالك معروف. والوجه: أن يسلِّمها إلى بالغ أزكى، فإن كان له وصيّ من قبل أبيه أو وكيل من المسلمين فادفعها إليه.

مسألة: [في إعطاء المرأة ذات الزوج، ومن يلزم عوله]

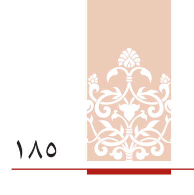
والمرأة إذا كان لها زوج يقوم بنفقتها وكسوتها لم تعط من الزكاة شيئًا. وإن كانت مستغنية ولها زوج فقير أعطته من زكاتها، ولا يجوز لها أن تأكل مِمَّا تعطيه.

ولا يجوز للإنسان أن يعطي والديه من زكاته ولا لمن يلزمه عوله. وكلّ مــن لزمه نفقة صبــيّ أو غيره بالحكم فــلا يجوز له أن يعطيــه من زكاته، ولا يأخذها له من أحد.

مسألة: [فيمن لا يستحقّ الصدقة، ومن لا ينبغي إعطاؤها له]

ولا يستحقّ أخذ الصدقة من له مال، أو صنعة تكفيه من غلَّة ماله، من ثمرة إلى ثمرة أو سنة إلى سنة ويفضل عنده خمسة عشر درهمًا، وقيل غير ذلك.

ومن كان له جيران غير صالحين؛ فلــه أن يعطيهم من الزكاة والجار له حقّ، وكذلك قرابته الفقراء وهم غير صالحين.



والزكاة للفقراء، إلَّا من يتقوَّى بها على معصية الله من ظلم العباد وشرب المسكر فذلك يعطى منها الحجر.

ولا يعطى المماليك من الزكاة باتِّفَـاق الأمَّة؛ لأنَّهم مال، ولا من كفَّارة الصلاة وإن كانوا محتاجين.

قال: وكان الشيخ يمنع من يُسلِّم الزكاة إلى اليتيم، ويقول: في مال المرء شيء غير المال لطعم اليتيم، والزكاة تدفع إلى من له القبض.

قال: وأمَّا أنا فأقول: إذا كان تمرًا وأطعمه إيَّاه فجائز؛ لأنَّه قد قبضه. وأمَّا الحبّ فيحتاج أن يطحن ويخبز فقد استهلك وهو لا قبض له.

ومختلف في تسليم الزكاة إلى الفقراء المستحلّين؛ منهم من لم يجز. ومنهم من قال: يعوضون منها بشيء.

والمستحبُّ أن يتحرَّى بها الذين يتقوون بها على طاعة الله، وتركت الاختلاف في ذلك.

ولا أحبّ تسليم الزكاة إلى شارب النبيذ؛ فمن أعطاه لم يضمن، والمسلمون أفضل منه في ذلك.

مسألة: [في تسليم الزكاة إلى الشريك الفقير]

واختلف في تسليم الزكاة إلى الشريك في ذلك المال الذي وجبت فيه الزكاة إذا كان فقيرًا؛ فالذي لا يجيز ذلك يقول: إنَّه متعبّد بإنفاذها، وليس له الأخذ منها. وبعض أهل الجوف أجاز ذلك، إذا قسموا الثمرة كان على كلّ واحد أن يخرج زكاة ما في يده، وإن أعطى شريكه جاز، وعاب عليهم ذلك بعض المسلمين. وكذلك العامل في النخل والزرع بسهم كلاهما، والجواب

واحد. ونحن على القول الذي لا يعطى العامــل، ولا لمن يعول من أولاده ولا غيرهم.

مسألة: [في الزكاة للوالدين والبنات والأخوات]

ولا تجوز الزكاة للوالدين ولو لم يحكــم عليه الحاكم بنفقتهما، إلَّا إذا حكم على غيره بنفقتهما من الأولاد؛ أعطاهما. وقالَ آخَرون: لا يعطون شيئًا من الزكاة. فإن دعاه الابن لينفق عليه وهو محتــاج إلى ذلك، فامتنع الأب من ذلك؛ لم يعطه من الــزكاة، ولكن يعطيه من ماله ما يجب له ويبلغه إليه حيث هو.

وبنات الرجل لا يعطين من الزكاة حتَّــى يتزوّجن، ولا تلزمه لهنَّ نفقة، ثُمَّ يعطيهن بعد ذلك منها.

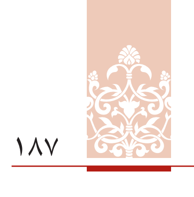
ولا يجوز للمرأة أن تســلِّم إلى أختها من زكاتها إذا كان لها زوج؛ لأنَّها غنيَّة في مال زوجها بغناه وقيامه لها بنفقتها وكسوتها.

وإذا كان لها أمّ فقيرة تطلب الأزواج، وهــي تصلح للزوج فتمتنع؛ فلا يجوز لها أن تعطيها من الزكاة.

وقيل: من أعطي الصدقة من الورق وكان فــي حكم الغنيّ عنها [كذا]. وقيل: لا يأخذها غنيّ ولا ذو مِرَّة سوِيّ.

مسألة: [في الزكاة لأهل الذمَّة وأهل الحرب، وللأولاد]

النظر يوجب عندي: أنَّ من أوجــب الزكاة المفروضة لأهل الذمَّة ولأهل الحرب، إذا غاب عن بلدان المســلمين وكان في دارهم، قد غلط في تأويل السُّنَّة؛ لأنَّ قول النَّبِيّ ﷺ: «**أُمِرتُ أَن آخذها من أغنيائكم وأرُدّها في فقرائكم**»



لم يدخل في هذا القول أهل الكفر بالله؛ لأنَّ الكاف والميم من قول: «**أُمِرتُ أَن آخذَ الصدقةَ مِن أَغنيائِكُم وأَرُدَّها في فُقَرَائِكم**» راجع إلى المسلمين.

وأيضًا: فإنَّ النَّبِيّ ﷺ إنَّما أمر معاذًا لَمَّا بعثه إلى اليمن أن يقول لهم ذلك بعد أن يقرُّوا بالإسلام.

ومن أوصى بزكاة، وفي الورثة فقير؛ فلا يعطى منها، وكذلك تحلَّة الأيمان.

ولا يجوز للوالد أن يعطي زكاته أحدًا من أولاده الصغار، كانوا في حجره أو بائنين عنه. وكذلك إن كانوا كبارًا وكانوا في حجره، ويحسبهم من عياله؛ فليس له أن يعطيهم من زكاته شيئًا، فإن كانوا بائنين عنه فجائز أن يعطيهم من زكاته إذا كانوا فقراء، والله أعلم.

مسألة: [في الزكاة للوالدين والجدّ والابن البائن]

والولد لا يجوز له أن يعطي زكاته إلى الوالدين في أكثر قول الفقهاء، وبه يقول أبو الحسن. ومختلف في الجدّ ـ أيضًا ـ أنَّ الزكاةَ تجوز له أم لا؟ وكذلك الابن الكبير البائن عنه.

مسألة: [في الصدقة لمحمَّد ﷺ وآله، ولأهل الذمَّة والمشركين]

قيل: جاء الفضل بن عبَّاس وعبد المطلب بن ربيعة، فقالا: يا رسول الله، قد بلغنا من السنّ ما ترى وبنا حاجة إلى التزويج، وليس عندنا ما نُصدِق، فلو استعملتنا على الصدقة فنؤدِّي إليك ما يؤدِّي العمَّال ويكون لنا ما فيها من مرفق؟ فقال ﷺ: «**إنَّ الصدقةَ لا تحلّ لِمُحمَّد ولا لآلهِ، وإنَّما هي أوساخُ الناس، ثُمَّ يا نوفلُ فأنكحْ عبدَ المطلبِ، وقمْ يا محميةُ بن**

جري **فأنكحِ الفضلَ بن العباسِ**»، ففعــلا. ثُمَّ أمر محميةَ أن يصدقَ عنهما من الخمسِ[1].

قولــه تعالــى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقــرة: ٢٧٢)، فقــال بعضهم: نزلت في المشركين؛ لأنَّه لا بأس بالصدقة عليهم من غير زكاة.

وقيل: نزلت في أســماء بنت أبي بكر سألت عن صلة جدّها أبي قحافة وعن صلة امرأته، وهما كافران، فكأنَّه شــقَّ عليهــا صلتهما، فنزلت: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ يعنــي: أبا قحافــة، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ إلى دينه الإســلام، ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ﴾ يعنــي: المال فــي الصدقات، ﴿يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ يعني: يوفَّ إليكم في أعمالكم ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾.

وذلك أن النَّبيّ ﷺ وضعت الصدقة بيــن يديه، فجاء يهوديّ فقال: يا أبا القاســم، أعطني من هذه الصدقة، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**يا يهوديّ، ليس لك من صدقة المسلمين شيء حتَّى تدخلَ في دينهم، اغرب**». فمضى اليهودي غير بعيد فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾. فقال النَّبِيّ ﷺ: «**عليَّ باليهوديّ**»، فأعطاه من الصدقة، حتَّى نســختها آية الصدقات: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ (التوبة: ٦٠) من أمَّتك.

قال ابن عمر والحسن: لا تعطي الكافر من زكاتك شيئًا.

---

(١) رواه مســلم، عن عبد المطلب بن ربيعة بمعناه، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، ر١٠٧٢، ٧٥٣/٢. وأبــو داود، نحــوه، باب في بيان مواضع قســم الخمس وســهم ذي القربى، ر٢٩٨٥، ١٤٧/٣.



القدر الذي مَنْ مَلَكَهُ لم تحلّ له الصدقة

اختلف أصحابنا في مستحقّ الصدقة من الفقراء؛ فقال بعضهم: إذا ملك الرجل دون ألف درهم أو ألف درهم جاز له أخذ الصدقة. وقالَ آخَرون: إذا ملك مِئَتي درهم لم يأخذ الصدقة. وقالَ آخَرون: إذا ملك يده خمسين درهمًا ناضحًا ـ أي: مستغن عنها ـ لم يجز له أخذ الزكاة. وقال بعضهم: إذا لم يدرك ثمرته ثمرة أخرى جاز له أخذ الصدقة. وقالَ آخَرون: إذا كان عنده من المال ما لا يكفيه ويكفي عياله غلَّته ويفضل عنده؛ لم يكن مستغنيًا، وجاز له أخذ الزكاة.

كلّ هذه الأقاويل قالوها من طريق الاجتهاد، وليس عندي للفقر والغنى حدّ؛ لأنَّ الإنسان قد يستغني بدرهم واحد لحركته وكسبه واحتياله واضطرابه ومعرفته بوجوه المكاسب به، وآخر لا يستغني بأضعاف ذلك؛ لأنَّه قليل الحيلة، كثير الخوف. فإذا كان الرجل مستغنيًا بصنعته يكسب منها بيده لم يستحقّ من الصدقة شيئًا لاستحقاق اسم الغني؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**لا تحلّ الصدقة لغَنِيّ ولا لذي مِرَّة سَوِيّ**»، والمِرَّة: القوَّة.

مسألة: [في حدِّ الفقير الذي يأخذ الصدقة]

اختلف الناس في حدّ الفقير الذي يأخذ الصدقة؛ فقَال قَوم: إذا كان في حال لا يكفيه مكسبته في سنته أخذ الزكاة، وإن كان له مال لا يكفيه من

ثمرة إلى ثمرة أخـذ الزكاة، وإن كفاه ماله من ثمـرة إلى ثمرة لم يأخذ من الصدقة.

وقالَ آخَرون: حتَّى يفضل معه خمسـة عشـر درهمًـا. ومنهم من قال: ثلاثون درهمًا بعد مؤنته، ثُمَّ لا يأخذ الزكاة ولا يبيع الأصل.

ومنهم من قال: إذا كان عنده مئتا درهم ناضح لم يأخذ الصدقة.

وقَال قَوم: إذا كان عنـده مئتان أو قيمتها لم يأخذ مـن الصدقة، وهذه المسألة ضيقة عندهم.

ومنهم من قال: من ملك خمسـين درهمًا ولا دَين عليه ولا عيال له لم يأخذ الصدقة، وإن كان عليه دين أو عيال أخذ ما يكفيه في سنته.

ومن كانت مكسبته حراثة أو إجارة، وهي قائمة بمؤنته ولا ينقص عليه؛ فقد قِيلَ: إنَّه غنيّ ولا يأخذ من الزكاة.

وقال عزَّان: من كان معه مئتا درهم لا حاجة له بها ينفقها فيها؛ فلا يعطى من الزكاة. ومن كانت يسرته حاضرة من مال أو تجارة أو صناعة لم يعط من الزكاة شيئًا. ومن أصاب من زراعته ما يكفيه وعياله لسنته لم يعط منها.

ومن كان معه مئة درهم فاضلة عن نفقته وما يحتاج إليه، وهي من ماله أو احتياله أو كسـب من تجارة أو إجارة؛ لم تجز له الزكاة على قول بعض فقهاء المسـلمين، وليس لهم أن يعطوه إذا علموا ذلـك. وإن كان ذلك من صدقة عليه من زكاة فذلك صدقة. وعلى بعض القول: له أخذ الصدقة. وقالَ آخَرون: لا يأخذ إلَّا قدر ما يكفيه سنة ثُمَّ يمسك.

ومن كان معه إنسان هو قائم به، ولو كان إليه هو ومن يجب عليه عوله لم يحتجّ إلى ذلك كلّه، وإذا عال الآخر احتاج إلى الأخذ، وكان الذي عنده فقير؛ جاز له أن يطعمه منها.



مسألة: [في أخذ المرأة للزكاة ولها مال يبلغ النصاب]

وإذا [كان] مع امرأة مال قيمته مئتا درهم، وعندها خلخالان قيمتهما ثلاثون درهمًا، وكان في المال قوت مجزئ عن الخلخالين؛ لم تأخذ من الزكاة. وإن لم يكن إلَّا مال بلا غلة، وهي فقيرة؛ أخذت الزكاة. وإن كان عليها نحو من عشرة مثاقيل أو أكثر صوغًا مرفوعًا لكفنها وما يحتاج إليه عند موتها؛ فإنَّ الكفن لا يحتاج إلى هذا المقدار فالكفن يجزئ ما أمكن. ونحبّ أن تستعفَّ بمالها عن الحاجة إلى الناس أفضل لها، ولا أحبّ لها أخذ الزكاة.

مسألة: [في حدِّ الغنيّ]

وإذا كان مع امرأة خلخالان قيمتهما ثلاثون درهمًا لا تملك غيرهما؛ فهي غنيَّة بذلك.

ومن ملك ثمانين درهمًا فهو غنيّ إذا كانت مرفوعة غير محتاج إليها. وقد قيل: إن حدّ الغنى مئتان. وقد قيل: خمسون درهمًا إذا كانت ناضَّة لا ينفقها لأكله ولا لمؤنته فهو غني، ولا يأخذ الزكاة، وهو مذهب عليّ بن أبي طالب. وقيل: من كانت له كفاية قائمة وقوت مجز، ومعه ثلاثون درهمًا؛ فهو غنيّ ولا يأخذ الزكاة، وهو قول الربيع رَحِمَهُ اللَّهُ. وأظنّ قيل: بخمسة عشر درهمًا.

وصاحبة هذين الخلخالين لا تأخذ الزكاة؛ لأنَّها غنية بهما. قال أبو مالك: وهذا حفظ عن أبي مُحمَّد عبد الله بن مُحمَّد بن محبوب ـ رحمهم الله ـ.

باب ١٣ ما جاء في المسألة وقبول المدّعي لاستحقاقه الصدقة

عن أبي سعيد الخدريّ قال: أعوزنا مرة وأصابنا جهد شديد، فقال أهلي: لو أتيت النَّبِيّ ﷺ، فأتيته، فكان أوّل ما واجهني به أن قال: «**من استعفّ أعفَّه الله، ومن استغنى أغناه الله، ومن سألنا لم ندّخر عنه شيئًا وجدنا**»(١) قال: فقلت في نفسي: أفلا أستعفّ فيعفني الله وأستغني فيغنيني الله؟ فوالله ما رجعت إليه بعد ذلك أسأله شيئًا من الصدقة حتَّى مالت علينا الدنيا فأهلكتنا إلّا من عصم الله.

وقد قيل: إن من سأل الصدقة أعطي منها؛ لأنَّ الغنيّ لا يطلب الصدقة. وقد روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ سألَنا أعطيناهُ**»(٢).

مسألة: [فيمن تحلّ له المسألة]

وروي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**لَا تَحلُّ الْمَسْأَلَةُ إلَّا لِثَلَاثةٍ: رَجُلٌ تَحمَّلَ بِحَمالَةٍ بَيْنَ قَوْمٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَيَسْأَلَ حتَّى يُصِيبَ**

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وروى البيهقي، عن حكيم بن حزام حديثًا بلفظ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، وَخَيرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ الله»، كتاب الزكاة، ر٨٠٠٣.

(٢) رواه أحمد، عن أبي سعيد الخدريّ بلفظ: «...ومن سألنا فوجدنا له أعطيناه»، ر١١٠٠٢، ٣/٣. وابن حبان عن أبي سعيد الخدريّ بلفظه وهو جزء من حديث: «من يستغن يغنه الله...»، ذكر الأمر للمرء بالاستغناء بالله جل وعلا عن خلقه...، ر٣٣٩٨، ١٩١/٨.

سَدَادًا مِنَ الْعَيْشِ أَوْ قِوَامًا مِن عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حتَّى يَشْهَدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ أَنَّه قَدْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ»[١]، والفاقة: الفقر. والسداد: كلّ شيء سددت به خللاً، فهو سِداد ـ بكسر السين ـ، ولذلك سمّي سداد القارورة وهو صمامها؛ لأنَّه يسدّ رأسها. فأمَّا السَّداد ـ بفتح السين ـ فإنَّه الإصابة في المنطق، يقال: إنَّه لذو سَداد في منطقه وتدبيره.

وهذا فهو يدلّ على التشديد في المسألة؛ لأنَّه قد حظر المسألة بهذا الخبر ورخَّص لهؤلاء الثلاثة.

ومن طريق ابن عمر عنه ﷺ أنَّه قال: «**لَا تَحلُّ المسْأَلَةُ إلَّا مِن فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَو غُرم مُفْظِعٍ، أو دَمٍ مُوجِعٍ**»[٢]، ومعنى الخبرين واحد إلَّا أن الألفاظ مختلفة، والله أعلم.

وروي عنه ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ سَأَلَهُ وَلَهُ مَالٌ يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَفِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ**»، فسئل: وما غناه؟ قال: «**خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ**»[٣].

وفي حديث آخر عنه ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَعِنْدَهُ أَوْقِيَةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا**»[٤]. وروي عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَعِندَهُ**

---

(١) رواه مسلم، عن قبيصة بن مخارق بلفظ قريب، باب من تحلّ له المسألة، ر١٠٤٤، ٧٢٢/٢. وأبو داود، مثله، باب ما تجوز فيه المسألة، ر١٦٤٠، ١٢٠/٢،

(٢) رواه أبو داود، عن أنس بن مالك بلفظ قريب، باب ما تجوز فيه المسألة، ر١٦٤١، ١٢٠/٢. وابن ماجه، عن أنس بن مالك بلفظ قريب، باب بيع المزايدة، ر٢١٩٨، ٧٤٠/٢.

(٣) رواه أبو داود، عن ابن مسعود بلفظ قريب، باب من يعطى من الصدقة وحدّ الغنيّ، ر١٦٢٧، ١١٦/٢. والترمذي، مثله، باب ما جاء فيمن تحلّ له الزكاة، ر٦٥٠، ٤٠/٣.

(٤) رواه أبو داود، عن عطاء من حديث طويل بلفظه، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، ر١٦٢٧، ١١٦/٢. والبيهقي، مثله، باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين...، ر١٢٩٨٧، ٢٤/٧.

خَمْسُ أَوَاقٍ فَقَدْ ظَلَم»[(١)]، وروي: «**خمسون درهمًا**»، وروي: «**أربعون درهمًا**»، وروي: «**ما يُغذِّيه وما يُعشِّيه**»[(٢)].

مسألة: [في قبول قول السائل، ومن أعطى فقيرًا ثُمَّ تبيّن غناه]

وقول الإنسان مقبول في ادعائه المسكنة والفقر؛ لأنَّ الأصل لا ملك له. وكذلك يقبل قول ابن السبيل: إنَّه عاجز عن بلده؛ لأنَّه في ظاهره غير قادر عليه.

والغارم له حقّ في الصدقة، ويعجبني أن لا يقبل قول الغارم إلَّا ببيّنة؛ لأنَّه في الأصل غير غارم.

ومن كان فقيرًا في الظاهر، ثُمَّ تبيَّن غناه؛ لم يكن على من دفع إليه غرم ما دفع إليه؛ لأنَّ الله تعالى إنَّما تعبّده بأن يدفع الصدقة إلى فقير عنده، ولم يكلف أن يعلم مغيبه؛ لأنَّ حقيقة الفقر لا يعلمها إلَّا الله ـ تبارك وتعالى ـ. فإن وجد الصدقة قائمة في يده أخذها منه إن قدر على استرجاعها بحكم أو غيره، ويسلِّمها إلى فقير غيره.

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) ذكره بمعناه العراقي في: المغني عن حمل الأسفار، ١/١٧٠ و١٠٩٧/٢.

باب ١٤ ما يجوز أخذه من الصدقة وما فيها من الفعل وما لا يجوز

قال أبو معاوية: لا يحجّ من الصدقات، ولا يشترى بها الأموال، ولا يمسك ما فضل معه منها، وله أن يشتري منها الخادم إذا احتاج وله أن يتزوّج. وأمَّا الفيء والجزية والصوافي فيحجَّ منها ويشتري منها الأموال.

ومن جمع الصدقة وغني منها؛ فله أن يشتري الأموال ويحجّ منها.

ومن كان ذا غنى أو غناء في دولة المسلمين؛ فله أن يحجَّ ويعتقد بما يعطى من الصدقات. قيل: وكان مُحمَّد بن عليّ يشدد في ذلك ويضيق فيه.

وسمعت أبا سفيان تحدَّث عن بعض الفقهاء أنَّه كان يقول: إذا وقع في يد الفقراء شيء من الصدقة أو الكفَّارة أو ما كان من شيء فهو لهم، فينظرون لأنفسهم ما يصلحهم وما أحبّوا، ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ (الأنعام: ١٤١). وقال بعض الفقهاء: لا يَتصدَّق بشيء على الفقير مِمَّا أَخَذ من الصدقة.

مسألة: [في انتفاع ابن السبيل الغنيّ من بقيَّة الزكاة]

ومن سافر من الأغنياء فاحتاج في سفره، فأخذ من الزكاة ما يتبلغ بها إلى منزله، فوصل إليه وعنده دراهم باقية من تلك الزكاة أو ثياب؛ فجائز له الانتفاع بها؛ لأنَّه أخذها وهو مستحقّ لأخذها.



مسألة: [تصرُّف الفقير في زكاته، وكم يجوز له أن يأخذ؟]

وإذا صار الفقير إلى الحـدّ الذي يأخذ الصدقة فيـه، وقبضها؛ صارت ماله، وجاز له التصـرُّف فيها تصرّف الأملاك، إلَّا ما قالـوا: إنَّه لا يعقد بها الأموال، ولا يشـتري بها الأصل. ومنهـم من قال: لا يجوز لـه إلَّا لمؤنته وعياله ونفقتهم، لا غير ذلك.

واختلفـوا ـ أيضًا ـ كم يجوز لـه أن يأخذ؟ فقَال قَـوم: يأخذ ما يكفيه لسنته، فإن أخذ أكثر كان عليه ردّه. وقالَ آخَرون: يأخذ إلى مِئَتي درهم، فإذا صار معه مئتا درهم لم يأخذ بعد ذلك حتَّى ينقص ذلك. ومنهم من قال: إذا صار الفقير مستحقًّا لقبض الزكاة فليس لذلك حدّ، وما أعطي من ذلك أخذ وأذهب فيما يحتاج إليه من نفقته ومؤنته، كان في سنته أو أكثر. والاختلاف في ذلك أكثر من هـذا، فتدبَّر ذلك وخذ بأعدله حـذرًا من خطأ، فأنا تائب إلى الله تعالى منه.

باب ١٥ في جواز رجوع الصدقة إلى دافعها وتحريم بيعها قبل قبضها

أجمع الناس على أنَّ من أعطى زكاته أحــدًا مِمَّن يرثه، ثُمَّ مات قابض الزكاة وكان وارثه الذي دفع إليه الــزكاة حَيًّا؛ أنَّه إذا ردّها إليه الميراث جاز له أخذها.

فعلى هذا: إنّ من دفع شيئًا من الصدقة إلى فقير جاز له أن يشتريها.

قال بعض أصحابنا: من تصدَّق على فقير بصدقة فلا يرجع يشـــتريها منه ولا يأكلها من عنـــده. وعندي أنَّهم قد تأوَّلوا ما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال لعمـــر: «**لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِــكَ**»[1]؛ فإن كانوا اعتمــدوا على هذا الخبر فعندي أنَّه غلط فـــي التأويل، وذلك أنَّ عمر حمل رجـــلاً على فرس في سبيل الله، ثُمَّ وجدها بعد ذلك تباع في السوق، فاستأذن رسول الله ﷺ أن يأخذها وقد كان إخراجهـــا لله تعالى، فمنعه من ذلك وقـــال: «**لَا تَعُد في صَدَقَتِك**»، وفي بعض الروايـــات أنَّ هذا الخبر آخره: «**فإنَّ الراجع في هِبَته كالكلب يقيء ثُمَّ يعود فيه**»[2].

(١) رواه الربيع، عن أبي ســعيد الخدريّ بلفظ مختلف، كتاب الجهــاد، باب الخيل، ر٤٦٢، ١٨٧/١. وأبو يعلى في مسنده، عن ابن عمر بلفظه، ر٥٨٤٠، ٢١١/١٠.

(٢) رواه البخاري، عن ابن عبَّــاس وغيره بلفظ قريب، باب هبة الرجــل لامرأته...، ر٢٥٨٩، ٢٦٢١...، ٩١٤/٢.. ومســلم، مثله، كتاب الهبات، باب الرجوع في الصدقة بعد القبض..، ر١٦٢٢، ١٢٤٢/٣.

والنظر يوجب عندي جواز ذلـــك؛ لأنَّ الفقير قد ملك بالصدقة ما ملّكه إيَّاه الغني، فلكلِّ من ملك ملكًا أن يتصرّف في ملكه.

والدليل على ما قلنـــاه: إجماعهم أنَّ الرجل لو تصـــدَّق على فقير يرثه شـــيئًا، ثُمَّ ردّه الإرث إليه؛ لجاز له وعاد في صدقته، وليس هذا هو المعنى الذي ذهبوا إليه، والله أعلم.

مسألة: [فيمن دفع زكاته للمدين ليقضيه دينه]

ومن دفع زكاته إلى رجل وله عليـــه دين، فقبضها منه، ثُمَّ أدَّى إليه دينه في الوقت الذي يســـلم إليه؛ فجائـــز له، ما لم يكن شـــرط بينهما ولا يريد صاحب الزكاة أخـــذ حقّه حين دفع إليـــه وإنَّما يعطيه لحال فقـــره، فجائز، وبذلك يقول الشافعي.

ولا أحبّ لأحد أن يعطـــي الفقير الذي عليه الدين من زكاته إذا كان في ضميره أنَّما يعطيه زكاته ليقضيه دينه، والله أعلم.

وإن كان على الفقير له دين، فقال له: الدراهم التي عليك هي زكاة لك من عندي؛ فلا يجوز ذلك ولا تســـقط به عنه الزكاة، حتَّى يُقبضه الزكاة ثُمَّ يقضيه الفقير بلا شرط بينهما. فإن فعل ذلك فلا أعلم أنَّ على الفقير ضمان ذلك في الحكم له ولا لورثتـــه إن كان قد مات، وليس كلّ صدقة على فقير لا تجزئ عن ربِّها يلزم الفقير فيها ضمان.

وإن كان الرجل حدّث إنســـانـًا فقال له: لـــو كان فلان الفقير يأخذ منِّي ويقبضني، فرفع الإنســـان الحديث إلى الفقير، ثُمَّ فعلا ذلك؛ فإنَّه يجزئ عنه، وليس على الناس علم الغيب إذا كان ذلك من غير شـــرط بينهما.

مسألة: [في بيع الصدقة قبل قبضها، ومن رجعت إليه صدقته]

ولا يجوز بيع الصدقة على مخرجها قبل قبضها؛ لِما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**لا يَجوزُ بيعُ الصدقَةِ قَبلَ قَبضِهَا**»[(١)].

ومن عليه شيء من الصدقة، وله على الإمام أو الوالي دين؛ فليس له أن يدفعه. ومن رجعت إليه صدقته بحقّ جاز له أخذها. ومن أكل من فطرته بعد تسليمها إلى الفقير برأيه فجائز.

مسألة: [فيمن عادت إليه صدقته بشراء أو ميراث]

وجائز للرجل شــراء صدقته إذا صارت إلى من يلي قبضها، وإن خالطه أكل، وإن كان مات ورثه إذا كان له وارثًا.

واتَّفقوا أن من ردّ إليــه الميراث صدقته أنَّ له أخذهــا. وقيل: إنَّ رجلاً تصدَّق على أمّه بجارية، فماتت أمّــه، فأتى النَّبِيَّ ﷺ فأخبره، فقال: «**قد وقعَ أجرُك علَى اللهِ وَرَدَّ إليكَ جارِيتكَ**»[(٢)].

وقيل: إنَّ رجلاً من الأنصار تصدَّق بأرض على أمّه أو غيرها مِمَّن يرثه، فمات، فأتــى النَّبِيّ ﷺ فأخبره، فقــال: «**قد وقع أجرك علــى الله وردّ إليك أرضك، فاصنع بها ما شئت**»[(٣)]؛ فهذا يدلّ على ما قلناه.

---

(١) رواه ابن أبي شــيبة، عن أبي ســعيد بلفظ: «نهى... شــراء الصدقات...»، ما قالوا في بيع الصدقة مما يشــتري، ر١٠٥٠٩، ٤١٠/٢. وعبدالرزاق، عن شهر بن حوشب بمعناه، باب بيع الصدقة قبل أن تعقل، ر٦٩٠٠، ٣٨/٤.

(٢) رواه عــن بريدة بمعناه: عبدالرزاق فــي مصنفه، ر١٦٥٨٧، ١٢٠/٩. وابن أبي شــيبة في مصنفه، ر٢٠٩٩٩، ٣٥٦/٤. والبيهقي في السنن الكبرى، ر٦٣١٤، ٦٦/٤. والمتصدق في هذه المصادر كلّها امرأة وليس رجلاً، والله أعلم.

(٣) رواه عن ســنان بن سلمة بمعناه كلٌّ من: النسائيّ في الســنن الكبرى، ميراث الولد للوالد =

وقال بعضهم: لا يرجع يشتري زكاته، وكره له أكلها لحديث عمر، وهذا خلاف ذلك.

وإذا قبض المصـدّق الفريضة باعها إن شـاء من ربّهـا أو غيره، وهذا خلاف ذلك، وأخرج حصَّة الفقراء من ذلك وفرقه على فقراء ذلك الموضع، أو قوّمها وأخـرج لهم على بعض القول الثلث، وإن لـم يكن هنالك فقراء فأقرب القرى إليه.

مسألة: [في المقاصَّة من الصدقة، ومن تصدَّق على مستغن]

وقال أبو جعفر: لا تقاصّ بالوصيَّة ولا بالصدقة؛ إذا كان لك على رجل دين وأنت تلي الصدقة فـلا تقاصّه بها، ولكن أَعطه واطلب منه أنت حقَّك، وكذلك الوصيَّة ـ يعني: وصيَّة الميِّت ـ.

ومن كان له على رجل فقير عشـرة دراهم، فإذا حلَّت زكاة الرجل الذي له العشرة دراهم؛ فلا يحسبها له من زكاته، ولكن يخرج زكاته كلّها كاملة ثُمَّ يعطي الفقير حقَّه منها ولا يحاسبه بما له عليه.

وجائز أن يعطي الرجـل الرجل من زكاته، ثُمَّ يقبضها منه من حقّ عليه، وكذلك لو باعه له. ولا يطعمه ما أعطاه من زكاته، وأرجو أنَّه يجوز للمعطى أن يطعم الآخر منها وهو لا يدري.

ومن أعطى فقيـرًا من زكاته، وقضاه الفقير ذلك مـن حقّ عليه؛ فجائز. وقد كان عمر بن مُحمَّـد عنده كتبة لكلِّ واحد عشـرون درهمًا. ومنهم من

= المنفرد، ر٦٣١٢، ٦٦/٤. والطبرانيّ في المعجـم الكبير، ر٦٤٩٣، ١٠١/٧. والبيهقيّ في السنن الكبرى، ر٦٣١٤، ٦٦/٤.

تجب عليه الزكاة، فيرســـل القاضي مـــن يقبضه زكاته، ثُـــمَّ يدفعها إليه عن معروفه الذي استحقَّه.

ومن تصدَّق على فقير أو غنيّ بماله، ولم يقبل الفقير ما تصدَّق به عليه؛ فأمَّا أبو الحواري فيقول: إنَّها ترجع إلى صاحبها، وأمَّا أبو مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فكان يقول: الصدقة ترجع إلى الفقراء إذا لـــم يقبلها الفقير، وكذلك الصدقة على الغنيّ ترجع إلى الفقراء.

ومن دفع إلى رجل درهمًا وقال: هذا لك من الزكاة، فاستغنى عنه الذي دفع إليه؛ فليردَّه إلى الذي سلَّمه إليه، ولا يدفعه إلى بعض الفقراء. فإن مات الدافع فليدفعه إلى الفقراء.

فإن قال له: هذا من الزكاة، فقال المدفوع إليه: فإنِّي غنيّ ولكن اؤمرني أن أدفعه إلى بعض الفقراء، قال له: إن احتجـــت إليه فخذه وإلَّا فادفعه إلى من يستحقّه، فاحتاج ذلك الذي سلَّم إليه؛ فله أن يأخذه.

مسألة: [في شراء الصدقة]

وجائز شراء الصدقة من عند الفقير لمن اشـــتراها، وكذلك الغارم؛ لأنَّ استحقاق ماله بالدين أخرجه إلى حدّ الصدقة.

باب ١٦ زكاة الثمار المشتركة وغيرها، وما يحمل بعضه على بعض من ذلك وما لا يحمل، وأحكام ذلك

قوله تعالى في الأنعام: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ (الأنعام: ١٤١) يعني: البساتين، منها المعروشات الكروم وما يعرض من نحوه، وغير معروش.

﴿وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ (الأنعام: ١٤١) يقول: أعطوا زكاة الحرث والثمار يوم كيله.

قال: نزلت هذه الآية بمكَّة، فكان المسلمون يعطون زكاة الثمار شيئًا غير مؤقت، ثُمَّ نزلت آية الزكاة بالمدينة فصار ما كان يعطون من غير مؤقت منسوخة، فبيّن أمر الزكاة.

وروي عن ابن عبَّاس في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ أنَّه قال: العشر ونصف العشر. وقال: من حقِّه الزكاة المفروضة يوم تكال ويعلم كيله، وبه قال جابر بن زيد. وقَال قَوم: كان هذا قبل الزكاة؛ لأنَّ هذه السورة مكيّة.

وعن النَّبِيّ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»، والوسق: ستُّون صاعًا بصاعه ﷺ؛ فإذا بلغت الثمرة ذلك ففيها الصدقة، وإن نقصت عن ذلك فلا صدقة فيها.



والوسق قيل: مكيال لأهل الحجاز، وجمعه: وُسُوق. قال عمرو بن كلثوم:

تَخَالُ جَماجِمَ الأبطالِ مِنْهُمْ وُسُوقًا بالأماعِزِ يَرْتَمِينَا[١]

والأماعز من الأرض: ذات الحجارة.

الوسق: وقر بعير، ستُّون صاعًا. وكلّ شيء ـ قيل ـ بلغ ستُّون صاعًا فهو وسق، يقال ذلك لما يكال. ويقال لكلِّ حمل ثقيل: وسق، والجمع: الأوسق والوسوق، حتَّى أنَّهم يسمُّون أحمال الإبل وُسوقًا.

قال: والأمعز والمعزاء من الأرض: الحَزْنَةُ الغليظة ذات الحجارة الكثيرة، والجمع: الأماعز والمُعْز والمَعْزَاوَات.

وما زاد على ثلاثمئة صاع فلا شيء في الزيادة حتَّى تبلغ الزيادة عشرة أصواع، ثُمَّ تجب فيها صاع، ثُمَّ على ذلك يجري الحساب إلى منتهى ما بلغت الثمرة.

والعشر فيما سقته السّماء والأنهار. وما سقي على النواضح والدوالي من النخل والأعناب والزرع، فبلغت الثمرة من ذلك ثلاثمئة صاع؛ ففيها نصف العشر، فإذا زادت شيئًا فلا شيء في الزيادة حتَّى تبلغ عشرة أصواع، ثُمَّ فيها نصف صاع، ثُمَّ على هذا تجري الصدقة إلى منتهى ما بلغت.

وكلُّ نخل لا يسقى بنهر ولا زجر ففيها العشر، وذلك إذا بلغت ثلاثمئة صاع، فإن لم تبلغ فلا شيء فيها.

وإن زرعت في تلك زراعة أو فسل شجر، ثُمَّ سقي ذلك بالزجر فشربت هي حتَّى أدركت ثمرها على ذلك؛ ففيها نصف العشر.

---

(١) البيت من الوافر لعمرو بن كلثوم في جمهرة أشعار العرب للقرشي، ص ١٢٠.

وما سقي من جميع هذه الثمار بالزجر والأنهار، أو بالزجر والأمطار؛ فقال من قال: صدقة ذلك على ما أسّست. وقال بعض: على ما أدركت. وقال بعض: صدقتها بالمقاسمة، ينظر كم شربت من شربة بالزجر ومن شربته بغير الزجر، فتؤخذ الصدقة من الجزء الذي شرب بالأنهار والأمطار العشر تام، ومن الجزء الذي شربت بالزجر نصف العشر؛ وهذا الرأي أحبّ إلينا، وكلّ رأي العلماء حسن جميل، ولكلِّ رأي من هذه الآراء حجَّة ومذهب، وإن من أخذ من ذلك ما عنى به فلا بأس إذا أراد العدل والتمس الصواب. وقال أبو الحسن: رأيت الأعدل أن تؤخذ الصدقة على ما أدركت؛ لأنَّ به صحَّت الثمرة، والله أعلم.

مسألة: [في تبعيَّة العامل لصاحب المال]

والعامل تبع لصاحب المال، فإذا لزم صاحب المال الزكاة فالعامل تبع له فيما عمل له من قليل وكثير، وعليه بقدر حصَّته. وكذلك إن كان مال بين شركاء، فأصابوا ثلاثمئة صاع؛ فالزكاة فيه على كلّ واحد بقدر حصَّته، وكذلك إن قسموه عذوقًا. قال من قال: فيه الصدقة إن وجبت في جميعه؛ لأنَّ ذلك قسم ضعيف، وسل عن ذلك.

وكذلك إن قسّم أهل النخل من بعد أن أدركت الثمرة فالصدقة في جميعه إذا بلغت، وإن قسموا النخل قبل إدراك الثمرة فلا صدقة فيها إلَّا أن تبلغ ذلك على كلّ واحد منهم. وإن كان أحد الشركاء له مال غير ذلك؛ حمل ما أصاب من هذه الشركة على ماله من غير ذلك، فإذا بلغت الصدقة فيه أخرجها. وكان العامل الذي يعمل لجماعة الشركاء الذين لم تصل إليهم الصدقة تبعًا له بقدر حصَّته من عمله.



مسألة: [في مقدار زكاة الثمار]

وروي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**فيما سَـقت السَّمَاء والأَنْهَارُ العُشُر، وفيما سُـقِيَ بالدِّلَاءِ نصفُ العشُـرِ**»[١]؛ فهذا عموم، وفي خبر: «**وَمَا سُقِيَ بِالنّضح نِصْـفُ العُشُـر**»[٢]، وروي أنَّه قال فـي بعض الروايـات: «**إِذَا بَلَغَ خَمْسَـةَ أَوْسُقٍ**»[٣]؛ والأخذ بالزيادة أولى.

مسألة: [في حمل الثمار بعضها على بعض]

ولا يحمل شيء من الثمار بعضه على بعض، إلَّا ما قد اختلفوا فيه من البرّ والشعير فقد قال بعض: إنَّه يحمل. فأمَّا الذرة فهي ثمرة، ولا تحمل ثمرة الذرة على ثمرة أخرى.

فأمَّا القديمة والآخـرة فمختلف في أوقاتها؛ فقَال قَـوم: إن تداركتا في الأرض حملت. وقَـالَ آخَرون: إن كان بينهما أقلّ من ثلاثة أشـهر حملت، وإن كان ثلاثة أشهر إلى ما أكثر لم يحمل إلى شيء من ذلك.

واختلفوا في النضار مـن الذرة. قَال قَوم: لا يحمـل؛ لأنَّه ثمرة أخرى. وقَال قَوم: يحمـل، ونحن لا نرى ذلك؛ لأنَّه لم يتـدارك في الأرض، ولأنه يكون أكثر من ثلاثة أشهر.

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، كتاب الـزكاة والصدقة، باب (٥٥) في النصاب، ر٣٣١. البخاري، عن سـالم بن عبد الله عن أبيه بلفظ قريب، باب العشـر فيما يسقى من مـاء...، ر١٤١٢، ٥٤٠/٢. والترمذي، مثله، باب ما جاء في الصدقة فيما يسـقى بالأنهار وغيره، ر٦٤٠، ٣٢/٣.

(٢) رواه البخاري، عن سالم بن عبد الله عن أبيه بلفظه، باب العشر فيما يسقى من ماء...، ر١٤١٢، ٥٤٠/٢. والترمذي، مثله، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره، ر٦٤٠، ٣٢/٣.

(٣) سبق تخريجه في حديث: «لَيسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ...» في هذا الجزء.



ومن كان له زراعة مختلفة قدم ووسـط وآخر، وكان بين القدم والوسط شهران وبين الوسط والآخر شهران وبين القدم والآخر أربعة أشهر؛ فإن هذا محمول بعضه على بعـض، إذا كان بين الأولى والتـي تليها أقلّ من ثلاثة أشـهر فهي ثمرة واحدة، وإذا كانت ثمرة واحدة حملت على التي بعدها ما دامت علـى ذلك، وفيها الـزكاة وتحسـب الثمرة من يوم الجـزاز، وذلك حصادها، والله أعلم.

مسألة: [في الزراعة إذا بلغت النصاب، وكانت بين شريكين]

ومن كان شـريكه ذِمّيا، فجاءت الزراعة ثلاثمئة صاع؛ فعلى المسلم في نفسه، ولا شـيء على الذمّي. وقَال قَوم: لا شـيء عليه حتّى تتمّ في حصَّته ثلاثمئة صـاع، وإن كان شـريكًا في صافية فهـي مثل الأولـى. وقَال قَوم: لا شيء عليه حتَّى تتمّ في حصَّته هو الصدقة، والله أعلم بذلك.

وقد قيل في رجلين لـكلِّ واحد منهما قطعة، أصـاب كلّ واحد منهما مِئَتين [و]مئة وخمسين مكوكًا، ولكلٍّ منها مع صاحبه خمس في العمل: إنَّه لا زكاة في ذلك، وأوجب بعض في ذلك الـزكاة؛ ألا ترى أنَّ العمل يحمل على المال، والمال [إذا] لم يبلغ فيه إلَّا بالعمل حمل، فقد بلغ ما يجب فيه إذا حمل كلّ واحد منهما حصَّته من عمله على حملة قطعته وعامله له تبع؛ فبذلك تلزمه الزكاة.

ومن كان له مـال كثير فزرع علـى بعضه، فأصاب من زراعته خمسـة وعشرين جربًا وأطنى بعضه بعشرة أجربة؛ فلا زكاة عليه.

وإذا كان لرجلين لكلٍّ واحد منهما أرض يزرعها على حياله، وبينهما أرض هما شـريكان فيها، يصيبان من أرضهما مالاً تجـب فيه الزكاة إذا



كان وحده، وإن حملا عليه ما أصابا مـن أرضيهما بلغ فيه؛ فلا نرى أن يحمل ذلك على هذا؛ لأنَّهما شـريكان، وإنَّما يعمـلان كلّ واحد منهما بحصَّته.

وإذا اشـترك رجلان في زراعة لكلِّ واحد منهمـا أرض وماء، فكانا في جميع الزراعة من أرضهما مشـتركين، فأصابا من جميع ما اشتركا عليه ما تجب فيه الزكاة ولا تجب فـي حصَّة واحد منهما لو قسـمت؛ فإنَّ عليهما الزكاة في جميع ذلك.

مسألة: [في حمل الثمار، ونصيب الشركاء بعضهم على بعض]

ومن كان له أرض فيها برّ وشعير ودخن؛ حمل البرّ على الشعير والدخن وحده. وإن كان فيها برّ وذُرة، فأدركت إحداهما قبل الأخرى بشـهر أقلّ أو أكثر، إلَّا أنَّه في سنة واحدة، فبلغت إحداهما ثلاثمئة صاع وعجزت الأخرى عن ذلك؛ قال سعيد بن مبشر: إنَّ الصدقة فيها ويحمل على الأخرى إذا كان بينهما أقلّ من ثلاثة أشـهر، وإن كان بين إدراكهما أكثر من ثلاثة أشهر فلا تحمل على الأولى؛ لأنَّها ثمرة أخرى.

ومن له قطعة ذرة فبلغت الـزكاة، ثُمَّ نضرت الذرة بعد جزازها، فأصاب من النضار مِئَتي مكوك وقد بقي معه من حبها الأوَّل مئة مكوك؛ فلا صدقة فيها حتَّى يبلغ النضار ثلاثمئة صاع، ولا يحمـل على ما بقي من الأوَّل إن كان بينهما أكثر من ثلاثة أشهر.

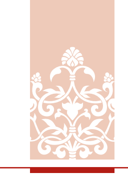
ومن اشـترى زرعًا علفًا لدوابّه، فأدرك وبلغت فيه الـزكاة؛ ففيه الزكاة على البائع، إلَّا أن يشـترط البائع على المشتري أنَّه إن بقي منه شيء تكون فيه الثمرة؛ فعليه زكاته.

ومن أصاب من زراعته ثلاثمئة مكوك، وعليـه فيها إجارة دابَّة أو أجير بمئة مكوك؛ فعليه الصدقة من الرأس، ثُمَّ يعطي الإجارة مِمَّا بقي.

وإذا كان بين رجلين أرض مشـاعة لكلٍّ واحـد نصفها، فطلب أحدهما القسـمة فأبى عليه الآخر وأنكره الأصل، فقال الذي طلب القسم: [أدِّ] أنت الزكاة خاصة لأنَّك منعتني قسم أرضي، ولو خلص لي لم تجب عليّ الزكاة؛ فالزكاة عليهما جميعًا إذا زرعاها فوجبت فيه الزكاة.

ومن عمـل عند رجـل أرضًا ونخلاً، فطلـب العامل أن يعـذق النخل ويسمّي إليه السهم الذي له من النخل ويترك الزكاة عنده من الحبّ والنخل، ويقول العامل: أنا أخرج زكاتي التي تقع عليّ؛ فإن كان ثقة جاز له على قول ويأمره بإخراج ذلك، فإذا قـال: إنَّه قد أخرج برئ، وإن كان غير ثقة لم يجز له ذلـك حتَّى يخرجهـا جميعًا إلى الفقـراء عن مشـورتهما جميعًا، وفيها اختـلاف. وتعذيق النخل جائـز بينهما على التراضي، وهو قسـم ضعيف، والزكاة في جميعه وإن قسـموه قبل وجوب الزكاة فيه، وكلّ واحد يخرج ما قِبَله من زكاته تلك.

ومن زرع لقوم أرضًا يبذر ويسـمد ويعمل، وله ثلاثة أرباع من صاحب الأرض والربع لصاحب الأرض؛ فإنَّما تجب الزكاة عليه فيها وفي سـواها، وشريكه الذي عمل الأرض وبذر وسمد لا تجب الزكاة عليه ولا في غيرها. فليس على المشـارك أن يحمل عليه شـريكه، ولا صدقة عليه إلَّا أن تجب عليه في مشـاركته أو تجب عليـه من وجه آخر، ولا يحمـل عليه صاحب الأرض؛ لأنَّ هذا شـريك وليس بعامل؛ لأنَّ العامل قد يحمل عليه صاحب الأرض والمشـارك لا يحمل عليه صاحب الأرض. وعسى أن يقول قائلون: عليه في حصَّة العمل، فانظر في ذلك.



ويوجد: فيمن له زراعة في موضعين، وفي أحدهما له شـريك والأخرى له خالصة، وأصاب من التي بينه وبين شريكه مالاً تجب فيه الزكاة وكذلك الأخرى، فإذا حمل نصيبه من هـذه على الأخرى بلغت ثلاثمئة مكوك؛ فإنَّ الزكاة تجب عليه، [وإما]، وعلى شريكه فالله أعلم.

فإذا كان ثلاثة إخوة يعملون لقوم شيئًا وهم مجتمعون، فجمعوا عملهم جميعًا فأصابوا ثلاثين جربًا؛ فليس عليهم زكاة إذا لـم تبلغ على أحدهم الزكاة فيكون تبعًا لهم في الزكاة، وأمَّا لاجتماعهم في منزل فذلك لا يحمل بعضهم على بعض في الزكاة.

وإذا كانت أرض بين بني أب أصلاً بينهـم، فتراضوا على أن يزرع كلّ واحد منهم موضعًا، فزرع كلّ واحد مثل صاحبه أقلّ أو أكثر؛ فإنَّهم يحملون على بعضهم بعضًا وتؤخذ منهم الـزكاة. إلَّا أن يكونوا منع كلّ واحد منهم الآخر حصَّته مِمَّا زرع؛ فإذا منع بعضهم بعضًا لم يحمل بعضهم على بعض، وليس كذلك الرّموم.

وإذا كان رجـلان زرع كلّ واحد منهما مع صاحبـه، فأصاب كلّ واحد منهما خمسة وعشرين جربًا، غير أن لكلِّ واحد منهما من ذلك خمسة أجربة بعمله؛ فعليهما الصدقة جميعًا.

ومن له ثمرة فاسـتأجر من يجمعها بالنصف، فبلغت الزكاة؛ فليس على الأجير في حصَّته، وعلى ربّ المال زكاة جميع الثمرة.

ومن أصاب من قطعة له عشـرين جربًـا ومعه فيها عامـل يعمل معه، وأصاب من عمالة يعملها عشرة أجربة أو أكثر؛ فعلى العامل الذي عمل معه في قطعته الصدقة؛ لأنَّه تبع لمن عمل له، وقد وجبت الصدقة على المعمول له، والله أعلم بالصواب.



ومن له حصَّة مع رجل في ماله، فوجب على أحد الشـــريكين في ماله الزكاة؛ فــلا زكاة على صاحب الحصَّة اليســيرة، إلَّا أن يكون له مال وثمرة يضمّ ذلك إليه في جملته الزكاة وإلَّا فلا.

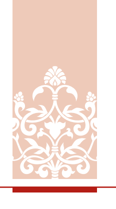
وإذا كان شركاء في طَوْيٍ ذرة فلم يصيبوا منه ثلاثين جربًا، فتركوا الحبّ بحاله مجموعًا لم يقسموه حتَّى نضرت أصول الذرة وأصابوا منها ما يبلغ به على ما أصابوا من أوَّلها ثلاثين جربًا؛ أخذت منه الصدقة.

ومن له قطعة يصيب منها عشرين جربًا، ويصيب من عمله عشرة أجربة؛ فعليه في العشـــرين جربًا وفي العشـــرة. إلَّا أن يكون قد أخرج عشـــرة عند شركائه أو الشريك في العمل بيده أو له دابَّة بأجر معروف. وإذا قال الشريك: قد سلمت إليك زكاتك وأعلمه بذلك، وقسم له الثمرة من الرأس؛ فقد برئ صاحب المال من زكاة الشـــريك إن شـــاء الله، أدَّى الشـــريك أو لم يؤدِّها، فصاحب المال برئ من زكاة شريكه، كان عاملاً بيده أو بدابَّة.

وإذا كان قوم شـــركاء في زراعة لا تبلغ الـــزكاة، ولأحدهم أرض خاصة لا تبلغ الزكاة أيضًا، والماء شـــركة بينهم؛ فـــلا أرى أن تحمل زراعة الرجل الخالصـــة له على زراعة شـــركائه، ولكـــن تحمل حصَّته من تلـــك الزراعة المشتركة على حصَّته الخالصة، فإن بلغ فيه الزكاة أخذت منه.

ومن زرع ذرة ثُمَّ حصدهـــا وزرع مكانها ذرة أخرى، فلم تبلغ الزكاة في إحدى الثمرتين؛ فـــلا تحمل الأخيرة على الأولـــى؛ لأنَّ هذه ثمرة والأولى ثمرة أخرى. ولكـــن إذا زرع أرضًا ثُـــمَّ زرع له أرضًا أخـــرى ذرة، فأدركت الخضرة الأولى الخضرة الثانية؛ حملت الأولى على الأخيرة.

وإذا طرح الحبّ في الأرض وسقاه الماء، ولم ينبت حتَّى خرجت الثمرة الأولى؛ فلا تحمل الأخيرة على الأولى حتَّى تدرك الخضرة.



مسألة: [في حمل الثمار بعضها على بعض]

اختلف أصحابنا في الثمار إذا تداركت في وقت واحد نحو البرّ والشعير؛ أنّ أحد الجنسين يحمل على الآخر ليتمّ به الزكاة، وهو قول أبي عبد الله مُحمَّد بن محبوب. وقال غيره من فقهائنا: لا يحمل أحدهما على الآخر، وإنَّما تجب زكاة كلّ واحد منهما في عينه؛ فإن حصل ثلاثمئة صاع من كلّ جنس بصاع رسول الله ﷺ أخرج الزكاة منه، وإن لم يحصل من كلّ واحد من الجنسين ثلاثمئة صاع لم تجب في واحد منهما الزكاة حتَّى يحصل كلّ واحد [على] ثلاثمئة صاع فصاعدًا.

ووجه قول مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ يخرج على ما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»، والوسق: اسم يشتمل على جملة المكيال، سواء كان من جنس واحد أو من أجناس مختلفة.

وأيضًا: فإنَّها لما كانت زكاة واحدة ووقتها واحد كانت كالدراهم والدنانير يحمل بعضها على بعض، وكذلك المكيال. والله أعلم.

مسألة: [في معنى السلت]

اختلف أصحابنا في السُّلت المذكور في جميع الحبوب التي تجب الزكاة فيها؛ قال بعضهم: هو اسم لجميع الحبوب. وقال بعضهم: هو الشعير الأقشر. والذي سمعنا أنَّه ضرب من الشعير صغير الحبّ ليس عليه قشر، والله أعلم.

قال أبو عليٍّ: القمح هو البرّ، وكذلك وجدت عن الخليل.

وكان سعد بن أبي وقَّاص ـ فيما بلغنا ـ يكره بيع السلت بالبرِّ؛ لأنَّهما من جنس واحد عنده.

مسألة: [في مقدار ما يخرج من الثمار]

وفي ثمار الأراضين المملوكة العشر إذا شربت بالسماء والعيون، وفيما سقي بالنواضح والسواقي نصف العشر؛ لما روى سالم عن عبدالله بن عمر أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَت السَّمَاءُ والْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنّضحِ نِصْفُ العُشْر**»(١).

مسألة: [في الثمار إذا هلكت قبل أو بعد الكيل]

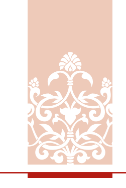
والثِّمــار إذا هلكت قبل الكيل، وقد كانت مجموعــة أو قبل أن تجمع؛ فلا زكاة فيها. وإن كيلت ولم يكن بالحضرة من الفقراء أو من يستحقّ قبض الزكاة منها؛ فلا زكاة على أربابها بســببها. قال أكثر أصحابنا: إذا كِيلت فقد وجبت الزكاة على أربابها، وإن لم يكن منهم تفريط في تأخيرها.

والنظر يوجب عنــدي: أن لا زكاة عليهــم؛ لأنَّهم أمناء لشــركائهم من الفقراء، ولا ضمان عليهم إلَّا بالتعدِّي فيها بخيانة تكون منهم بمنع أو تأخير.

مسألة: [في النصاب المشترك بين ملّتين، وشراكة الفقراء في المال]

وإذا كان لرجل شريكٌ ذمّيّ يهوديّ في الزراعة، فجاءت ثلاثمئة صاع؛ فلا زكاة على المســلم في حصَّته حتَّى يحصل في يده منها من غير شريكه

(١) قوله: «عثريا» (بفتــح العين والْمثلثة الْمفتوحــة الْمخففة. وقيل: بالتشــديد وغلّط. وقيل: بإسكانِها وضعّف) هو: من النخل الذي يشــرب بعروقه من ماء المطر يَجتمع في حفيرة. وَقِيــلَ: هو العدي، وهو الزّرع الذي لا يســقيه إلَّا ماء الْمطر. وقيــل: ما يزرع في الأرض تكون رطبة أبدًا لقربِها من الْمَاء. اه ـ مصنفه. روى الحديث البخاري، بلفظه عن سالم بن عبدالله عن أبيه بلفظه، باب العشــر فيما يســقى من ماء...، ر١٤١٢، ٢/٥٤٠. والترمذي، مثله، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره، ر٦٤٠، ٣/٣٢.



الذمِّيّ خمسة أوسق، ولو كانا مسلمين لوجب عليهما فيها الزكاة ولو كانت ثلاثمئة صاع.

والفقراء شركاء لأرباب الأموال في الزكاة، ولو أخذوها من غير دفع من أرباب الأموال لم يجز؛ لأنَّ الزكاة لا تُؤدَّى إلَّا بقصد ونيَّة، وليس هي لفقير بعينه. ولو أخذها الإمام أو واليه من غير [دفع] أربابها كانت تجزئ؛ لأنَّ الإمام خصم والفقراء ليسوا بخصوم.

مسألة: [متى الزكاة في الثمرة المشتركة]

وإذا كانت نخل بين شركاء إذا جمعوا ثمرتها وجبت فيها الزكاة، وإذا اقتسموا الثمرة لم تصل في نصيب كلّ واحد منهم زكاة؛ فالزكاة في جميع الثمرة، إن شاؤوا جمعوا وإن شاءوا اقتسموا؛ لأنَّ نصيب الفقراء عندهم في المال المشاع، إلَّا أن يقتسموا أصل المال. فإن أبى أحدهم أن يعطي الزكاة وقال: لم تجب عليّ في نصيبي زكاة؛ فليعط الباقون زكاتهم مع زكاته من نصيبهم. فلو قالوا جميعًا: لا تجب علينا الزكاة، وأراد أحدهم أن يعطي الزكاة؛ فإنَّه يعطي الجميع لا يجزئه غير ذلك.

مسألة: [في وجوب نصف العشر في النخل إذا سقي]

وإذا كان لرجل نخل لا تجتزئ عن السقي، فزُرِع فيها زراعة والزارع غيره؛ فإنَّه يعطي من هذه النخل نصف العشر لموضع السقي.

ويوجد في النواضح والسواني نصف العشر. (النواضح: هي الزواجر، والسواني: هي المنازف)[1].

(١) السَّوانِي في اللغة: جمع سانِيَة: هي الناقة التي يُسْتَقى عليها الماء من البئر فهي أبدًا تسير، =

مسألة: [في زكاة المرابع والمناصف في الزراعة]

ومن كان له مُرَابع في زراعــة وهو يتيم، فلمَّا حصد الحبّ ســلم إلى اليتيم زكاة حصَّته ليسلِّمها إلى من أراده؛ فإن صاحب الزرع يبرأ.

ومن كان لــه زراعة في موضعين في كلّ موضــع مُناصف، فوصل زرع كلّ واحد منهما مئة وخمســين مكوكًا، ولكلِّ مناصف من المئة والخمسين نصفها؛ فالزكاة عليه من الحبّ كله من الذي له ولمناصفه.

مسألة: [فيمن كان له شريك غائب]

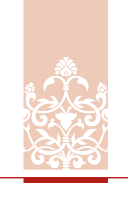
ومن كان له شــريك غائب في مال له، وحضرت الثمــرة؛ فلا يجوز له إخراج الزكاة ولا يصحّ له في قسمه الذي له، والمال على جملته إلى حضور صاحبه أو من يقــوم مقامه. وقال: إنَّ العامل إن كان شــريكًا فلا زكاة عليه، فإن كان أجيرًا فــلا زكاة عليه في أجرته، وليس هو تبعًا لصاحب المال على الوجهين جميعًا، إلَّا أن تجب الزكاة في زراعته أو في بيدارته. والعامل: هو البيدار والأســتاذ(١) اللذان يعملان بحصَّة. وقال في موضع آخر: إنَّ الأستاذ والبيدار هما تبع لصاحب المال في الزكاة.

مسألة: [في أحكام زكاة مال الشريكين]

ومن كان شــريكه لا يدين بالزكاة ولا يُخرجها؛ فإن قاســمه وسلَّم إليه نصيبه ضمن الزكاة للفقراء فيما دفع إليه ما لم يخرج شريكه الزكاة منه، وإن

= ومنه: «سَيرُ السَّــوَانِي سَــفَرٌ لا يَنْقَطِعُ»، وَيُقَالُ لِلْغَرْبِ مَعَ أَدَوَاتِهِ أَيضًا سَانِيَةٌ. انظر: تهذيب اللغة، الصحاح، المغرب في ترتيب المعرب؛ (ســون). مجمع الأمثال، ٣٤٢/١. وسيأتي ذكره في الباب ٢٩: «هي الإبل التي تسقي الحرث».

(١) هكذا في المطبوع، ولم نجد من ذكره في كتب التراث بهذا المعنى، ولعلَّ الصواب: الهنقري.



كان غلبه عليها وأخذها فلا زكاة عليه إلَّا فيما في يده مِمَّا سلَّم إليه الآخر من المال.

وليس للشريك أن يخرج الزكاة من المال إلَّا برأي شريكه؛ فإن فعل ضمن.

وإذا سرقت الزكاة أو احترقت أو نقصت في الكيل بعد إخراجها، وذلك مثل حبّ يأكله السوس؛ فإنَّه يلزمه.

والزكاة على صاحب المال فيما لقطه من مال نفسه، ولا زكاة فيما أباحه لغيره.

وإذا اشترك رجلان في زراعة، فجاءت ثلاثمئة صاع؛ ففيها الزكاة. وإن جاءت أقلّ من ذلك فلا زكاة فيها.

قال: فإن اشتركا في تجارة بعين، فحال عليها الحول وهي ثلاثون دينارًا، لكلِّ واحد منهم خمسة عشر دينارًا؛ فلا زكاة فيها حتَّى تصل حصَّة كلّ واحد منهما عشرين مثقالاً.

مسألة: [في إخراج البدل والقيمة عن الواجب]

أجمع الناس على جواز إخراج البدل عمَّا يجب من الزكاة، واختلفوا في دفع القيمة عن الواجب.

ومن أخرج زكاة ثمرته من ثمرة سواها، أو اشترى طعامًا فأدّاه عن زكاة ثمرة ماله؛ فذلك يجزئه إذا كان من جنسه. وقالوا: ولولا الاتِّفَاق من الأمَّة لما جاز إخراج الزكاة إلَّا من عين الثمرة، ولو تركنا والظاهر لكان ذلك، ولكن لا حظَّ للنظر مع الإجماع.

مسألة: [في زكاة المال المشترك بين شريكين أو أكثر]

ومن كان له شـــريك بخمس أو بسدس يطلب حصَّته من الزكاة؛ فالزكاة لا تقسم، وهي عليهما جميعًا يخرجانها إلى الفقراء عن تراض منهما.

وإذا كان أخوان شريكين في مال مشاع، فحضر وقت كيل الثمرة أو كيل الحب، فقال أحدهما: أخرج الزكاة، وقال الآخر: لا أخرج من حصتي زكاة، وقد كال أحدهمـــا للجميع؛ فإنَّه إن أخـــرج الزكاة التي تلزمـــه فإنَّه لا يبرأ، والزكاة تخرج من الجملة ولا تخرج مقســـومة. فإذا أبى على شريكه حاكمه إلى الحاكم حتَّـــى يأمره ويتفقا علـــى إخراج الزكاة جملـــة ودفعها إلى من يستحقّها بحضرتهما أو كلاهما.

ومن زرع بصُحَار شـــعيرًا وبالجبل شـــعيرًا، ولم تجب في الشعير الذي بالجبل زكاة؛ فإنَّه يجمع الذي بالجبل على الذي بصُحَار ويخرج الزكاة منهما من كلّ واحد ما تجب فيه من بلده ذلك، وإن أخرج من الأفضل فجائز.

ومن زرع شـــعيرًا، فأصاب أربعمئة قفير، وللبيدار منه مئة قفير؛ فالزكاة تخرج جملة من الرأس برأيهما، فـــإذا أخرجاها واتَّفقا علـــى دفعها للفقراء ـ ولأنَّهما متعبّدان بالخلاص من ذلك ـ دفعا إلى المســـتحقّين لها من فقراء المسلمين طاعة لله ربّ العالمين.

مسألة: [فيمن له زراعة في مواضع، وفي زراعة الشركاء]

ومن زرع بصُحَار شعيرًا وبالجبل[1] بُرّا، فلم تجب في البرّ الزكاة؛ فلا يحمل البرّ على الشعير. وعلى قول مُحمَّد بن محبوب: إنَّه يحمل البرّ على الشعير.

---

(١) الجبـــل: لعلّه يقصد الجبل الأخضر بداخلية ســـلطنة عُمان، وصُحار واقعة على الســـاحل بمنطقة الباطنة.



ومن له طَوْيَا ذُرة أو ثلاث، فأخرج الزكاة من حبّ أحدهما عنهما وكلاهما حبّ واحد؛ فجائز إذا كانا في الجودة متساويين على قول. وقول: إنَّه يخرج من كلّ حبّ ما وجب فيه.

ومن وجب عليه زكاة حبّ وكان السعر غاليًا، فباع حبّه ولم يزكه، فلمَّا رخص السعر أخرج حبًّا غيره؛ فأرى أنَّه يبرأ، وهو آثم في تأخيره الزكاة وبيعه حبّ الفقراء.

والشركاء إذا زرعوا الأرض كلّهم، فبلغت الصدقة؛ أخرجت من جملتها، وإن لم تبلغ لم يحملوها على بعضهم بعضًا. وإذا كان لغيرهم مال تجب فيه الزكاة غير ذلك فإنَّما الصدقة على كلّ في ماله، ويحمل حصَّته من الأرض المشتركة على ماله ويخرج الصدقة من جميع ماله، وليس على الشركاء في حصصهم شيء. وعامله أيضًا تبع له في حصَّته من هذه الأرض المشتركة في الزكاة على ما قالوا؛ وفي نفسي من ذلك ما فسرت أوَّل المسألة.

مسألة: [في زكاة العامل والشركاء في المال]

واختلف في العامل والشركاء في المال؛ فقَال قَوم: إنَّهم يقسمون الجميع ثُمَّ يخرج كلّ واحد من حصَّته ما يجب عليه، وإن غاب عنهم وأخرج ما عليه أو لم يخرج لم تلزمهم زكاة حصَّته؛ لأنَّ كلًّا متعبّد بما يلزمه من الزكاة.

وقالَ آخَرون: إنَّ الزكاة لا تقسم وتخرج من الجملة، وتدفع إلى الفقراء بحضرة الجميع مع النيّات لهم بذلك في أداء العبادات أو بوكالة منهم؛ فإن فعلوا غير ذلك فعليهم الضمان لمن غاب، ولا يبرأ الغائب من تلك الزكاة ولا تسقط عنه العبادة؛ لأنَّه لم يقصد إلى إنفاذ حصَّته بنيّة، وأن جميعهم

متعبّدون بكلِّ حَبَّةٍ منها حتَّى تصير إلى أربابها، فإن غاب أحد منهم بشـــيء لم يبرأ الباقون.

وقالَ آخَرون: إن كان الذي أخرجها وغاب بها ثقة، وقال: إنَّه أنفذها على الفقراء؛ برؤوا منها. وإن كان غير ثقة لم يبرؤوا.

ومنهم من قـــال: لا يبرؤون كان ثقة أو غير ثقــة، حتَّى ينفذوا ذلك بنيّة منهم، أو بوكالتهم وأمرهم.

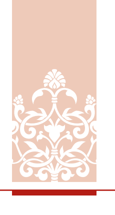
مسألة: [في اليتيم والغائب الشريك، وتبعيَّة العامل لربِّ المال]

ومن كان شريكه في المال يتيمًا أو غائـبًا؛ فأمَّا اليتيم فإنَّه يخرج الزكاة من حصَّتــه من الثمرة إذا كان هو القائم بذلك، وأمَّــا الغائب ففيه اختلاف؛ منهم من قال: يخرج زكاتَه الحاضرُ من الشــركاء. وقالَ آخَرون: يوقف ذلك حتَّى يحضر الغائب، ثُمَّ يخرج ما عليه أو يأمر بإنفاذه، فانظر في ذلك.

وقد وجدت أنَّه إنَّما يخرج الشـــريك الزكاة من مال شـــريكه اليتيم إذا احتســـب له في ذلك، وأمَّا البالغ فليس لشريكه أن يخرج من حصَّته الزكاة، فإن أخرجها ضمن له وضمن أيضًا من يأخذ منه، والله أعلم.

والعامل تبـــع لصاحب المال في الـــزكاة؛ فإن كان يعمـــل لرجل نخلاً لا تجب فيها الصدقة، ولرجل آخر نخلاً تجب فـــي جملتها الزكاة؛ فالعامل تبع لـــه في حصَّته من الزكاة في الذي أخذ منه مـــن العمل من تلك النخل. وفيها قول آخر: إنَّ العامل إن كان شريكًا لم تجب عليه زكاة حتَّى تجب في النخل الذي يعملها، وإن كان أجيرًا لم تلزمـــه زكاة في أجرته، والأوَّل عليه العمل أكثر والناس عليه، فانظر في ذلك.

والفقراء شركاء لأرباب الأموال، وفيها قول: إنهم ليسوا شركاء.



مسألة: [فيمن كان شريكه مستحلًّا لترك الزكاة]

ومن كان له شريك في زراعة، فوجبت فيها الزكاة وشريكه يستحلُّ ترك الزكاة؛ فلا يَسلَم من زكاة حصَّة شريكه إذا كان مصلِّيا، وإن كان ذمِّيًا برئ. ولا زكاة عليه في حصَّة شريكه الذمِّي؛ لأنَّ الزكاة لا تخرج قسمة وإنَّما تخرج جملة، ثُمَّ ما بينهما. وقيل: إنَّ على كلّ واحد بقدر حصَّته، ولا تلزمه حصَّة شريكه. والقول الأوَّل أحبّ إليَّ.

مسألة: [متى تجب الزكاة على البيدار؟]

والبيدار إذا عمل لرجل على أنَّ له من كلّ نخل عذقًا، وتعارف البلد على هذا؛ فإنَّ العامل إذا لم يكن بنصيب معروف كان منتقضًا، وله أجرته فيما عمل. وإن رضي بأحد العذوق من كلّ نخلة، ووجبت الزكاة في المال؛ فإن لم يعطه إلَّا عذوقًا لأجرته وبقيت العذوق في النخل حتَّى أثمرت كانت زكاتها على ربّ النخل ولا شريك له في الثمرة، وإنَّما له أجرته لفساد المعاملة التي تعاملا عليها. فإذا وجبت الزكاة على ربّ المال ولم يعلم مبلغ العذوق احتاط على نفسه حتَّى يعلم أنَّه قد أنفذ الواجب من الزكاة عليه.

وإذا كان بيدار يعمل بسهم لجماعة لا تجب عليهم الزكاة، وأصاب هو من عمله خمسة أوسق أو ثلاثمئة صاع حبًّا أو تمرًا؛ فعليه فيها الزكاة على من يثبت المعاملة في ذلك.

مسألة: [في الشريك اليهوديّ والنصرانيّ]

وإذا اشترك يهوديٌّ أو نصرانيّ ورجل مسلم في زراعة، فأصابا ثلاثين جربًا؛ قال أبو عليٍّ: لا أرى على المسلم زكاة في حصَّته حتَّى تبلغ عليه الصدقة.



مسألة: [في حمل الحبوب والحيوان بعضها على بعض في الصدقة]

اختلفوا في حمل الشعير على البرّ في الصدقة؛ قال مُحمَّد بن محبوب: يحمـل أحدهما على الآخر لتتم بـه الصدقة، ثُمَّ تخـرج منهما، وبه يقول مالك.

وكان وائل بن أيُّوب لا يحمل الشـعير على البرّ فـي الصدقة، ورآهما جنسـين مختلفين وثمرتين متفاوتين. وخالفه في أيَّامه موسى بن أبي جابر، ورأى أنَّ أحدهما يحمل على الآخر، ـ وبالله التوفيق ـ وقال: يحمل البرّ على الشعير، ولا يحمل الدخن على الشعير.

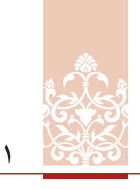
وكان مُحمَّد بن محبـوب لا يُجوَّز أخذ الذكران من البقر عن الأنثى في الصدقة، وقال: لم أسـمع بجواز ذلك، ورأى جواز أخذ ابن لبون مكان ابنة مخاض من الإبل في الصدقة؛ وهذا عنده سُنَّة متَّفق عليها، فترك القياس مع وجود السُّنَّة.

مسألة: [في حمل البسر والحشف على التمر]

وبُسر المبسل يحمل على التمر وتؤخذ منه الزكاة على قدره. والحشف إذا كان إحشـافه بعد أن حَلَا ففيه الزكاة وتتم به التمر، وأمَّا الحشـف المرّ فلا. والحرث إذا كان أحرث بعد أن حلا ففيه الزكاة.

مسألة: [في إخراج الشريك لزكاة شركائه]

ولا يسلم من الزراعة إلى شريك حصَّة، مثل العامل وغيره، حتَّى تخرج الزكاة؛ لأنَّ صاحب الزكاة هو شـريك لهم، ولا يصحّ القسـم بين الشركاء حتَّى تخرج الزكاة؛ لأنَّ له سهمًا معهم.



والشريك في الزراعة ليس له أن يخرج الزكاة من مال شريكه بغير أمره، إذا كان دائنًا بإخراجها مقرًا بها، وهو المتعبّد بإخراجها؛ فإن جحد فرضها أخرج الشريك عن نفسه. وإن أقرَّ بها وقال: إنَّه لا يخرجها؛ أخرجها من مال الشريك إن قدر على ذلك، وبالله التوفيق.

ومن كان له شركاء في مال، فأخرج زكاته وزكاة شركائه وفرَّقها برأيه، وأجازوا له ذلك من بعدما فرق؛ فلا يجوز له أن يفرّق مالهم إلَّا برأيهم، وإذا أمروه فقد وكَّلوه.

ومن باع من شجره بخمسة أجربة، وأصاب من نخله عشرة أجربة؛ فإنَّه لا يحمل ثمر الشجر على النخل.

مسألة: [متى تجب الزكاة على العامل؟]

والعامل إذا كان يصيب من عمله وماله ما تجب فيه الزكاة؛ كان عليه فيه الزكاة. فإن كان تجب عليه في عمله، ولا تجب عليه في ماله؛ فعلى العامل الزكاة، وهو تبع لصاحب المال. فإذا كانت حصَّة العامل إذا ضمَّها إلى ماله لم تبلغ الزكاة؛ لم يكن عليه الزكاة.

وإذا بلغ على العامل الزكاة من عمله وماله لم تكن على صاحب المال زكاة، وكانت الزكاة في عمل العامل خاصة؛ وذلك أنَّ العامل تبع لصاحب المال، وليس صاحب المال تبعًا للعامل.

وكذلك العمَّال ليسوا تبعًا لبعضهم بعضًا إلَّا أن يكونوا جميعًا شركاء في العمل، فإن بلغت الزكاة في جميع عملهم كان عليهم الزكاة. وإن بلغت على بعضهم دون بعض لم يكن من لم تجب عليه الزكاة تبعًا للعامل الذي تجب عليه الزكاة من عَمَلٍ له آخر أو من ماله. إلَّا أن يكون هذا العامل

الذي لم تجــب عليه الزكاة له عمل في عمل الذي تجــب عليه الزكاة؛ فإن هذا العامل تبعًا لذلك العامل في الزكاة بالحصَّة.

مسألة: [في إخراج ربّ المال لزكاة عامله، وفي الشريكين في السقي]

وإذا دفع صاحب المال إلى العامل أجر عمله وعرّفه ذلك جاز للعامل، طلب زكاته من صاحب المال أو لم يطلبها، إن كان ثقة أو غير ثقة، وقَبِل أن يخرجها أو لم يقبل. فإن حبس صاحب المال زكاة العامل وأخرجها جاز له ذلك، طلب العامل زكاته أو لم يطلبها؛ إلَّا أن يقول له العامل إذا ســلَّم إليه زكاته: إنَّه لا يخرجها وأنَّه يأكلها، فلا يجوز لصاحب المال هنالك أن يسلِّمها إلى العامل.

وكذلــك إن احتجّ العامل علــى صاحب المال فقال: إنَّــه لا يأمنه على إخراج زكاته؛ كان للعامل ذلك، ويسلِّم إليه أجر عمله بزكاته.

وإذا بلغت الثمرة الزكاة، وفيها عامــل؛ كان العامل تبعًا لربِّ العمل في الزكاة.

وإذا لم تبلغ الثمرة الزكاة؛ لم يكن على العامل شيء، وكان ربّ العمل يلزمه حمل هذه الثمرة على ثمرة له أخــرى إن كانت له. ولا يكون العامل تبعًا له في حمل ثمــاره بعضها على بعض، وإنَّما يكــون تبعًا له في الثمرة التي يعمل بها عنده دون غيرها.

وإذا بلغت الثمرة ثلاثمئة صاع وخمســة أصواع؛ ففي وجوب الزكاة في هذه الخمسة أصواع الزائدة اختلاف؛ منهم من قال: لا تجب حتَّى تتمّ عشرة أصواع. وقالَ آخَرون: تجب بالحساب وإن قلّ.

وإذا كان شريكان في فم بئر، فاتَّفقا على أنَّ يزرع كلّ واحد زراعة على الانفراد وهما يسقيان جميعًا، فأصاب كلّ واحد من زراعته ما لا تجب عليه فيه الزكاة؛ فإنَّه لا يحمل أحدهما على صاحبه في الـزكاة حتَّى تبلغ زراعة كلّ واحــد منهما ثلاثمئة صــاع إذا كان زرعهمــا على الانفــراد. وإن كان لأحدهما زراعة تجــب فيها الزكاة إذا حملها على زرعــه هذا؛ وجبت عليه الزكاة، ولا يحمل صاحبه الآخر عليه، والله أعلم.

مسألة من غير الضياء[1]:

ومن كتاب أبي المؤثــر: وعن رجل له مال لا تبلغ فيــه الزكاة، فيعطيه رجلاً من ماله ما إذا اجتمــع وجبت عليه الزكاة؛ قــال: إن كان أعطاه ثمرة فليس عليه زكاة. وإن كان أعطاه أصلاً وكانت العطيَّة قبل إدراك الثمرة؛ فعليه الزكاة. وإن كانت عطيّته قد أدركت الثمرة؛ فلا زكاة عليه.

وعن أبي عبد الله مُحمَّد بن الحســن: عن رجل له قطع أرض فزرع تلك القطع حنطة، فلمَّا أدركت ويبست وهب زرعًا من تلك القطع لإنسان وحصده، فبلغ في الزرع الزكاة؛ فعلى من تجب زكاة ذلك الزرع، أعَلَى الواهب أم على الموهوب له؟ الجواب: إذا قبض الموهوب له الهبة فالصدقة عليه، والله أعلم.

ومن غيره: مســألة: وعن رجل زرع لرجل قطعة بالنصف، وعليه نصف البذر ونصف السماد؛ هل يكون هذا العامل تبعًا في الزكاة لصاحب الأرض؟

فإن كانت تبلغ ثلاثمئــة صاع ففيها الصدقة عليهمــا جميعًا. وإن كانت لا تبلغ وكان لصاحب الأرض زراعة غير هذه تبلغ عليه في زراعته الصدقة؛

---

(١) كذا في المطبــوع، وقد تركناها كما هي لعــدم ذكر الرجوع، ويظهر أنّهــا زيادة إلى نهاية الباب، وهي تابعة ومكمِّلة لمسائل هذا الباب.

حمل عليه حصَّة هــذا العامل كما يعمل مثله، فيحمــل عليه بقدر ما ينوب عمل حصَّة صاحب الأرض فتؤخذ منها الصدقة، وليس في حصَّة المشاركة بالبذر والسماد صدقة على العامل.

وقلت: إن كان الناس يعملــون بالثلث، فقال لــه صاحب الأرض: لك العمل بالثلث ولك السدس وعليك البذر والسماد؛ فإذا كان جعل له السدس من البذر والســماد والثلث بعمله؛ كان على العامل زكاة ثلاثة أرباع الثلث الذي للعمل تكــون تبعًا به لصاحــب الأصل؛ لأنَّهم تبــع بذلك لصاحب الأرض بعمله له، وليس للعامل فيما بقي شيء.

ومن جواب لأبي المؤثــر رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن رجل تزوّج امرأة ولها ثلاث قطع مزروعــات، فقطعة قد جُزّت ولم تــدرس بعد، وقطعة لم تجــزّ إلَّا أنَّها قد أدركت، وقطعة لم تدرك، وإذا جمعهنَّ على قطعته وجبت فيهن الزكاة، وإذا لم يجمعهن لم تبلغ فيهن الــزكاة؛ هل يكون عليــه زكاة وهما متفاوضان، وإنَّما تزوّجها من بعد جزاز إحدى القطع، ونضاج إحداهن؟

فأمَّا ما تزوّج بهــا وهو غير مدرك؛ فــأرى أنَّه محمول عليــه، وأمَّا ما أدركت قبل أن يتزوّج بها فلا أراه محمولاً عليه، والله أعلم.

ومن غيره كذلك: إذا ورث ثمرة نخلة ولم تجزّ، وقد صارت تمرًا وهي في رؤوســها بعد؛ فهي ثمرة، وتحمــل عليه. فأمَّا ما حصد مــن الثمار مِمَّا ورث حبًّا أو تمرًا؛ لم يحمل عليــه على ما كان له، إلَّا أن يكون ذلك الذي ورث ثلاثمئة صاع، ففيه الصدقة إذا كان من زراعة. ولكن إذا ورث زرعًا لم يحصد، ولو كان قد نضج؛ فذلــك يحمل على ما كان قــد حصده مِمَّا له، فكذلك التمر ما لم يجزّ.

باب ١٧
التفويض، ومن يحمل زكاته على الآخر من الناس، وما لا يحمل بعضه على بعض من ذلك من الأجناس

التفويضُ: أن يكون كلّ واحد مفوّضًا ثمرته إلى الآخر ولا يتحاسبان، ولا يأخذ كلّ واحد منهما الآخر بما أكل منها أو ذهب.

وقيل: المفاوضة أن يكون مالهما في يده يفعل فيهما ما أراد.

يقال: فوّض فلان أمره إلى فلان، أي: جعله إليه؛ ومنه: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرُۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ (غافر: ٤٤) ﷻ. ومنه: حديث مستفاض، أي: قد أخذ القوم منه. واستفاضوا: أي أخذوا فيه جميعًا، فكأنَّهم قد اشتركوا فيه كالشيء المبذول بينهم لا يتمانعونه، وهو بمعنى ذلك.

وأمَّا «صار القوم فوضى» فليس هو بهذا المعنى؛ لأنَّ فوضى معناه: أنَّهم متفرّقون. والأوَّل بمعنى الاختلاط والاجتماع، فبينهما فرق.

وقيل: المفاوضة: أن يكون مالهما في يده يفعل فيه ما أراد، ولا يأخذ كلّ واحد منهما الآخر بما أكل منها أو أذهب.

وقال أبو عليٍّ: يحمل الولد على والده ما دام في حجره، وإن بان بالذي له. والذي معنا: أنَّه لا يحمل الرجل على امرأته، ولا يحمل عليه في الورق، وإنَّما عليهما في الثمار إذا كانا متفاوضين.

ومن كان لامرأته صــوغ ولبناته صوغ أيضًــا، وكان البنات في حجره؛ فيلزمــه حمل صوغ امرأته على صــوغ بناته، ولكن صوغهــا وما يجب فيه الزكاة عزلاً عن صوغ البنات وما يجب فيه.

ومن كان معه دراهم يزكِّيها وفي بناته حُليّ، فأذهب الرجل الدراهم فلم يبق معه شــيء، ولإحدى بناته فضل على حُليِّها؛ فــلا يحمل حليّ بعضهم على بعض حتَّى يبلغ في حليّ كلّ واحدة منهنَّ الزكاة.

ومن بلغت ثمرة زراعته مِئَتي مكوك وخمسين مكوكًا، وأصاب ابنه من عمله خمســين مكوكًا؛ فإنَّه يحمل ما أصاب الوالد على ما أصاب الولد إذا كان في حجره بالغًا أو غير بالغ. وإن كان ابنه بائنًا عنه فلا يحمل عليه.

ويحمل بسر المبسل على التمر، وتخرج منه الزكاة على قدره.

مسألة: [في حمل ثمرة الزوجين، وحمل مال الولد ووالده]

وتحمل ثمرة الزوجين بعضها على بعض في الصدقة، ويؤخذ من ذلك إذا كانــا متفاوضين في مالهمــا، وإن لم يكونا متفاوضين لــم تحمل ثمرة أحدهما على ثمرة الآخر في الصدقة. ويحملان في الثمار خاصة، فأمَّا الورق والذهب والحليّ والمواشي فلا.

ولكن الولــد يحمل ماله على مال والده في جميــع الصدقة، وذلك إذا كان في حجــره ولم يبن عنه ولم يتزوّج. وإن تــزوَّج وهو معه في داره فهو بائن عنه، ولا يحمل عليه في الصدقة.

ولا يحمل الولد على مال والدته في الصدقة، فــي الثمار ولا في غيرها، ولو كان في حجرها صغيرًا أو بالغًا بائنًا عنها أو غير بائن. وكذلك الإخوة ولو كانوا متفاوضين. وإنَّما قيل ذلك في الزوجين والوالد على ما وصفت لك.



قال أبو مُحمَّد[١]: سمعت حازم بن حاجب يسأل موسى بن عليّ قال: يا أبا علــي، إن ابني عبد الله كان متزوّجًا بامرأة ثُمَّ فارقهــا، ثُمَّ هو اليوم معنا، وقد زرع زراعة أصــاب منها مِئَتي مكوك، وهو جائز ما كان له دوننا؛ أفترى أن يحمل ما كان له زراعة على ما كان لنا في الزكاة؟

قال أبو عليٍّ: نعم، يحمل ما كان له على ما كان لك.

وقال أبو عبد الله: وكذلك يحمل على الرجل مــا كان لولده إذا كان في حجره، من الذهب والفضَّة والورق وجميع الثمار.

وعن أبي مُحمَّد في مال الوالد وولده: أنَّــه يزكِّي من ماله ما يجب فيه ومن مال ولده ما يجب فيه.

وسأل هاشمُ بن غيلان سليمانَ بن عثمان: عن إخوة في منزل واحد لكلِّ واحد منهم أرض يزرعها ويعرف ما يصيب منهــا، ثُمَّ يجعل حبّه في ظرف ويأكلون بغير تحديد بينهم، فإذا فرغ ما كان لواحد أكلوا ما كان للآخر، وكلّ واحــد منهم لا تجب عليه الصدقــة في زراعته، وإذا جمعــوا حَبّهم وجبت عليهم الصدقة؟

فقال سليمان: هؤلاء ليسوا بمجتمعين، ولا صدقة عليهم. وقال سعيد بن مبشر: تؤخذ منهم الصدقة ويحمل بعضهم على بعض. وقال أبو عبد الله: وأنا أقول بقول ســليمان. وقال أبو عبد الله: ولكن إذا زرع كلّ واحد منهم، وجاء هذا بســنبله وجاء هذا بسنبله وخلطوا ســنبلهم جميعًا وداسوه، ولم يدر كلّ واحد منهم كم بلغت زراعته بالكيل، وجميع ذلك يبلغ ثلاثمئة صاع؛ فعليهم الصدقة ويحمل بعضهم على بعض، وكذلك إن داس كلّ واحد منهم.

(١) لعلّه يقصد به أبا محمَّد عبد الله بن محمد بن محبوب الرحيلي (ق: ٣هـ).

ومن منح ولده وهـــو بائن عنه ـ أو غيره ـ أرضًا زرعها؛ فلا تحمل تلك الزراعة على صاحب الأرض، فإن بلغت الصدقة فيها على الممتنح أخرجها، إلَّا أن يكون ولد في حجر والده فهو محمول على زراعته.

ومن له زراعة تجب فيهـــا الزكاة، وله حائط مفاســـل عليه رجل، فزرع الفســـائل في الأرض زراعة لا تجب فيها الزكاة؛ فإنَّه لا تحمل زراعته على زراعة صاحب الأرض على ما وصفت.

مسألة: [في حمل مال الأولاد على مال والدهم]

ومن كان له مال تجب فيه الـــزكاة ولأولاده مال تجب فيه الزكاة، وكان أولاده صغارًا أو كبارًا وهم فـــي حجره؛ فإنَّ الزكاة تخرج من مال كلّ واحد منهم إذا وجبت عليهم.

فإن كان لا تجب في مال كلّ واحد منهـــم إلَّا أن يحمل بعضهم على بعض؛ حســـب مال بعضهم على بعض مع ماله، ثُـــمَّ تخرج الزكاة التـــي تجب عليه في حصَّته وحده، ولا شيء على مال أولاده إذا لم تجب عليهم، وإنَّما الزكاة في حصَّة ماله، ويأمر أولاده الكبار أن يخرجوا من حصصهم، وأمَّا الزراعة فلا شيء عليه.

مسألة: [في حمل مال الزوجين بعضه على بعض]

والزوجان إذا لـــم يكونا متفاوضين، وكان كلّ واحـــد منهما يعرف ماله ويمنعه صاحبه؛ لم يحمـــل بعضهما على بعض في الزكاة فـــي الثمار. وأمَّا الدراهم فلا يحمل بعضها على بعض ولا يقاس بهذا.

وإذا تفاوض الزوجان حمل مالهما على بعضهما بعضًا، وأخرجت الزكاة من رأس المال من ماله ومالها.

وعلى الوالد أن يزكِّي مال ولده الصغير.



مسألة: [في حمل بعض المال على بعض]

ولا يحمل الزبيب على التمر إذا لم تجب في أحدهما الزكاة، ولا البقر على الإبل، ولا الإبل على البقر.

ومن كان معه مئتا درهم، وعلى امرأته حليّ مبلغه عشرة مثاقيل؛ فلا يحمل هذا على هذا، ويزكّي هو المِئَتين. فإن كان عندهما مئتا درهم، ولها هذا الحلي؛ فتخرج من المِئَتين خمسة دراهم ومن العشرة مثاقيل ربع مثقال[1].

ولا يحمل الولد على مال والدته، وكذلك الإخوة ولو كانوا متفاوضين، وإنَّما قيل ذلك في الزوجين والوالد وولده.

ومن جواب أبي [عليّ] الحسن [بن] سعيد بن قريش: في رجل بلغت زراعته مِئَتين وخمسين مكوكًا، وله ولد، فمنحه من أرضه فزرع وأصاب خمسين مكوكًا، والولد بالغ أو صغير وهو في حجره؛ تجب فيه الزكاة أم لا؟

قال: نعم، عليه الزكاة فيما عرفت على الوالد، والله أعلم.

فإن قال الولد: إنَّه لا يسلم؟

قال: الذي عرفت: أنَّ فيه اختلافًا؛ فبعض يلزم الوالد دفع ذلك من مال ولده الصغير، وبعض يوجب الزكاة على الوالد فيما في يده ويسقط الذي في يد ولده، وبعض يوجب الزكاة على الوالد في ذلك.

وعن أبي مُحمَّد في مال الوالد وولده: أنَّه يزكّي من ماله ما يجب فيه ومن مال ولده ما يجب فيه.

---

(١) في المطبوع: + «ومن غيره: وعن امرأة لها بعير ولزوجها أربعة أبعرة؛ فإن كانا متفاوضين فعليهما الصدقة، رجع».

ومن أثر من نزوى: حفظ أبو معاوية عـــن أبي عبد الله: وعن رجل [وله] ولد ولِولَدِه[١] ولـــدٌ، ولهم كلّهم مال؟ قال: يحمل مال الوالد على مال والده إذا كان في حجره، ويحمـــل مال ولده أيضًا عليه، حتَّـــى يحمل [كلّ] ذلك على الأب الأكبر. فإن كان الأوسط ميّتًا لم يحمل مال ولده على الجدِّ.

(١) تقويم هذه الفقرة من مصنف الكندي، ج٦.

باب ١٨ في طناء النخل، وحكم صحَّته، ووجوب زكاته

قال أبو عبد الله مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ في بيع الثمرة غير مَزهُوَّة ولا غلبت عليها صفرة ولا حمرة ولا ظهر صلاحها. قال: هذا حرام على البائع والمشتري حتَّى تكون الثمرة معروفة بألوانها من صفرة وحمرة وظهور صلاحها، فاتَّقُوا الله وأوفوا بالميثاق؛ «**وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمار النخل حتَّى تزهو**»[(١)]، وفي خبر عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قال: «**منْ باعَ ثمرتَه فأصابتها جائحةٌ فهي من مالِهِ، ولا يأخذُ أحدُكم مالَ أخيهِ بغيرِ حقٍّ**»[(٢)]، وهذا إذا باع قبل أن تزهو ويجوز بيعها. وعن عمر بن عبد العزيز: أنَّ الجائحة في الثمرة الريح والجراد.

فصل: [في معنى التشقيح والقنو]

وفي الحديث: «**لا بأسَ ببيعِ ثمرةِ النخلِ إذا شقحَتْ**»[(٣)]، والتشقيح: تلوين البسر إذا اصفرَّ أو احمرَّ؛ قيل: قد شقح آخر العَذق ـ بفتح

---

(١) رواه الربيع، عن أنس بلفظ قريب، باب ما ينهى عنه من البيوع، ر٥٥٨، ص ٢٢٤. والبخاري، عن أنس بمعناه، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ر٢٠٨٣، ٧٦٦/٢. ومسلم، عن أنس بلفظ قريب، باب وضع الحوائج، ر١٥٥٥، ١١٩٠/٣.

(٢) رواه مسلم، عن جابر بن عبد الله بمعناه، باب وضع الجوائح، ر١٥٥٤، ١١٩٠/٣. والنسائي (المجتبى)، عن جابر بن عبد الله بمعناه، باب وضع الجوائح، باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها...، ر٤٥٢٦، ٢٦٤/٧.

(٣) رواه البخاري، عن جابر بن عبد الله بلفظ: «نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتَّى تشقح»، باب =

العين: القنوـ. والقنــو: العَذق بما عليه قبل الإنضــاج، والجمع: القنوان والأقناء.

مسألة: [في طناء النخل]

وإذا ظهر النضج في عامة قطعة جاز طناؤها، [و]إن لم يظهر في عامتها فـ[ـلا] يجوز طناؤها كلها، وإن طلب المطنيّ النقض؛ فله نقض ما لا يجوز طناؤه، ويثبت طناء ما جاز طناؤه منها.

وإذا كان في الحائط نخلة أو أكثر لم تعــرف بألوانها، وكان الغالب في الثمرة الصفرة والحمرة؛ جاز طناؤها، ولا ينتقض إن طلب أحدهما ذلك.

ومن أطنى ثمره من التين والأرنج والعنب وأشــباهه، فزاد بعد الشــراء ولم يشترط قطعه من حينه؛ فذلك فاسد بيعه.

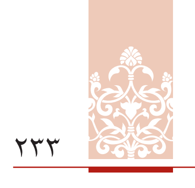
قيل: فما بال النخلة تطنى وقد زهت، ثُمَّ تزيد فتكون رطبًا ثُمَّ تمرًا؟

فقال: النخلة قد جاء فيها الأثر، وجائز طنــاء النخل إذا عرفت بألوانها، والله أعلم.

ومن أطنى نخلاً فالزكاة على صاحب المال ولا زكاة على المشتري.

ومن أطنى ثمرة نخلة فحلّ طناؤها، فقال صاحب النخلة للمطني: اقطع ثمرتك عن نخلتي؛ فليس لصاحب النخلة ذلك حتَّى تتربَّع النخلة.

= بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ر٢٠٨٤، ٧٦٦/٢. ومســلم، عن جابر بن عبد الله بلفظ: «نهى رســول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتَّى تشقح»، باب النهي عــن المحاقلة والمزابنة وعــن المخابرة وبيع الثمرة قبل بــدو صلاحها، ر١٥٣٦، ١١٧٥/٣.



وإذا شاع الإدراك في التين جاز طناؤه.

ومن اشترى ثمرة نخلة قد وقع فيها التمر، فقلعتها الريح أو حملها سيل فذهبت بثمرتها؛ فهي من مال المشتري، ولا شيء على البائع؛ لأنَّها من يده تلفت.

مسألة: [في نصيب المطنيّ والعامل]

وللمطنيّ عشر العذق لا غيره، وللعامل للنخلة حصَّته من العذق من أصله من حيث ينال إخراجه.

مسألة: [في جزم النخل وطنائه]

ومن جَزَم[١] على رجل نَخلًا له وقال: قد جَزمت عليك نَخلي هذه عشرة أجربة، وسكت عنه؛ فليس له أن يأخذ منه إلَّا مثل ما جاء من النخل من التمر، وهذا شيء لا هو للحازم ولا للمحزوم عليه، ولصاحب النخل تمر مثل تمر نخله. فإن هلكت الثمرة، ولم يعرف كم أصيب منها من التمر؛ أخذ منه ما يرى أنَّه دون حقِّه، ويتحاللان في ذلك. وإن ذهبت النخل بآفة لم يكن لصاحب النخل شيء، كان ذلك الجزم، والنخل مثمرة أو غير مثمرة.

ومن أطنى ماله بثلاثمئة درهم، فأكل رطبًا؛ فلا زكاة عليه في الثلاثمئة.

ولو جلب المطنيّ الرطب، أو باعه وربح فيه؛ فليس على ربّ المال فيما أطناه زكاة.

(١) الجَزم: هو القطع، يقال: جَزَمتُ ما بيني وبينه، أي: قطعته. ويعني: الخرص من التَّمرِ وغيره، يقال: جَزَمتُ النخل وجرمته إذا خرصته وحزرته. واجتَزَمَ فلان نخل فلان فأجزمه أي: ابتاعه منه فباعه. انظر: العين، تهذيب اللغة؛ (جزم).

قيل لأبي عبد الله: فإنَّ المسلمين يأخذون منه؟!

فقال: رأي من رآه لغسَّـــان بن عبد الله الإمام وأخذ به، ولو أشار عليّ لم آمره بأخذه.

مسألة: [في طناء النخل وزكاته]

ومن أطنى حائطًا له بمِئَتي درهم، واســـتثنى منه أربعيـــن مكوكًا تمرًا؛ فالطناء منتقض.

ومن أطنى حائطًا بألف درهم، واســـتهلك المطنيّ من الرطب والبســـر حتَّى بقـــي من ثمرة الحائط قيمة خمســـمئة درهم؛ فـــإنَّ الصدقة فيما بقي، ولا شيء فيما اســـتهلك رطبًا وبســـرًا. فإن قطع المطني النخل، فعمل منها مبســـلاً؛ فعليه الزكاة إذا بقي من الثمرة ما يجب فيه الزكاة من تمر وبســـر ومبسل، يحمل بعضه على بعض.

ومن أطنى ماله بألفي درهم، واســـتثنى منه عشر نخلات؛ فإنَّه يكره له ذلك.

ومن أطنى ماله بألف درهم، ثُمَّ طلب إليـــه المطني أن يحطّ عنه فحطَّ عنه مِئَتي درهم؛ فإن كان لم يحطَّ عنه محاباة؛ فما نرى أن تؤخذ منه، إلَّا أن يحبَّ المصدّق أن يأخذ من التمر فهو الأصل.

ومن أطنـــى حائطًا له بألف درهـــم ولم يبق له قيظ، فأطنى بخمســـمئة درهم من رجل آخر، وقد أكل الرجل وبنوه مـــا أطناه رطبًا وقيظ وطلب أن يخرج عنه خمسمئة درهم؛ فما نقوى على إبطال زكاتها وقد أطنى ماله ولم يأكل منه وأكل من غيره.

ومــن أطنى جميع ماله بثلاثمئــة درهم، ثُمَّ أطنى هــو منها بمئة درهم للنفقة؛ فما أحبّ أن يأخذوا من المئة درهم التي أخذ هو منها إلَّا من التمر الذي يجتمع عنده، ويأخذ من طناء الرجل.

ومن أطنى ثمرة نخلة إلى أجل؛ فقال الأزهر: فيها ثلاثة أقوال:

قال من قــال: يقوّم الثمرة العدول بالنقد، ثُمَّ يأخــذ المصدّق الزكاة من تلك القيمة.

وقالَ آخَرون: لا تؤخذ منه الزكاة حتَّى يحلَّ الأجل الذي أطنى إليه.

وقالَ آخَرون: تؤخذ منه الزكاة معجَّلة على ما أطنى إلى الأجل؛ لأنَّه هو الذي أخَّر الزكاة.

وقال هاشــم: فرأيت الأزهر يحبّ أن يلزم صاحب المال الزكاة معجَّلة على حســاب الأجل. وقال أبو عبدالله فيها: يأخذ تمــرًا، وإن كان التمر قد خلط بغيره أخذ منه من قيمة الطناء.

ومن أطنى ثمرة نخلة بألف درهم وقد عرفت بألوانها، فباعها بسرًا على أن يقطعها المشتري، ثُمَّ أتت عليها آفة فذهبت بها؛ فلا شيء عليه في ثمنها؛ لأنَّ الآفة قد ذهبت بالثمرة قبل أن تصير في حدّ يكون فيها الصدقة، والثمر كاملا لصاحب المال بلا زكاة.

فإن اشــترى هذه الثمرة على أن يقطعها بســرًا قبل إدراكها، فلم يقطعها حتَّــى أدركت وصارت تمرًا ثُــمَّ تلفت؛ فإن أدركت وصــارت تمرًا وبلغت الصدقة ففيها الصدقة. فإن لم تبلغ فيهــا الصدقة فلا صدقة فيها، ولا تحمل على صاحب المال إذا لم تبلغ فيها الصدقــة، وإن كان صاحب المال مِمَّن تبلغ ماله الصدقة.

ومن أطنى ماله وهو مِمَّا تجب فيه الصدقة، فأتت عليه آفة فذهبت قبل أن تصير تمرًا؛ فـلا زكاة في تلك الدراهـم. وإن ذهب بعد أن صـار تمرًا ففيه الصدقة. وإن بقي منه ما يبلغ ثلاثمئة صاع؛ أخرج منه أو من الدراهم الصدقة.

ومن باع ثمرة نخلة من رجل حين أدركت بذهب، وشرط عليه: ما خرج من النخل من ظلم من السـلطان فهـو عليك؛ فلا بأس. فـإن كان صاحب الذهب يرى ما أخذ السـلطان من المشـتري زكاة فقد جازت عنه، وإن كان لا يرى ذلك زكاة؛ فلينظـر إلى ما بلغت ثمرة النخـل فليحفظ كيله كم من جرب ثُمَّ يخرج تمرًا، ولا زكاة على المشتري إنَّما الزكاة على صاحب النخل.

ومن أصاب من ماله ثلاثمئة مكوك إلَّا خمـس مكاكيك، وأطنى نخله فأكلت رطبًا وبسـرًا؛ فلا زكاة في ذلك علـى قول، وقـول: إنَّ الزكاة فيه، والله أعلم.

ومن أصاب من ماله أربعة عشر جربًا، وأطنى بقدر ما يكون جربًا؛ فعليه الصدقة.

ولا يجوز طناء الفحل إلَّا أن يخرجه من ساعته.

ومن أطنى نخلاً له بدراهم لا تبلغ فيها الزكاة، وجمع من نخل له أخرى ما لا تبلغ فيه الزكاة؛ فإنَّه يعتبر الجميع، فإن كانت الزكاة تجب في الجملة أخرج من دراهـم الطناء ما تجب فيه دراهم، ومن التمـر ما يجب فيه تمرًا عشرًا أو نصف عشر.

ومن الأثر: ومن دخل إلى بلد وهو لا يعرف أهله، فأراد أن يطني شـيئًا من النخل، فمرّ به رجل إلى قطعة نخل فقـال: هذه القطعة لي أَطْنِ منها ما شـئت؛ فلا يجوز له أن يطني منه حتَّى يعلم أنَّها له. فإن سأل عنها فقال له

جماعة من أهل البلد: إنَّها لــه، وكان قولهم متواترًا واحدًا بعد واحد، وصحَّ ذلك في نفسه بلا ريب؛ جاز له أن يطني منه على هذه الصفة.

ويجوز طناء الكرم إذا وقع النظــر على جميعه مع إدراكه. ومختلف فيه إذا أدرك بعضه ولم يدرك البعض؛ فأجازه قوم، ولم يجزه قوم. ومختلف فيه إذا أدرك، وبعض كرهه.

ومن باع ثمرة نخله بأبعرة؛ لم تكن الأبعرة زكاة، ولكن الزكاة في الثمرة.

مسألة: [في وقت الطناء]

اختلف في طناء النخل متى يَحلّ؟ فقَال قَوم: إذا وقع في النخلة فضحة واحدة. وقال بعضهم: حتَّى يشيع فيها ويكثر. وقال بعض: إذا كان في الحائط نخلة واحدة وقد تبين لونها جاز طناء الجميــع بها. وقال بعضهم: لا يجوز طناء الحائط حتَّى يكون الأغلب منه والشــائع هو الفضــح. وقال بعضهم: يصحّ من طناء الحائط مــا كان قد تبيَّن فيه الفضح، ومــا كان زحلاً لا يعدّ بلحًا فإنَّه ينتقص بالقيمة ولا يصحّ الطناء عليه؛ لأنَّه مِمَّا نهي عنه وهو على ذلك من الحال. وقال بعضهم: إذا دخل في هذا الطناء وبيع هذه الثمرة مِمَّا يجوز مِمَّا قد أمــر به وأصبح بعضه وهو مِمَّا قد تبيــن صفرة أو حمرة وقد دخل فيه أيضًا ما قد نهي عن بيعه؛ فإذا وقع فيه عقد واحد فسد.

مسألة: [فيما يجوز وما لا يجوز من الطناء]

ونخل الباطنة في إدراكها وتخلّف بعضها عن بعض في اللحاق، وتقارب نخل الجبــل وأن التفاوت بينهمــا لا يكون إلَّا قليلاً؛ فهــذا فرق بين نخل الجبل وبين نخل الباطنة.



وقال بعضهم: حتَّى يكســر العذق ولا يحشف ولا يفسد منه إلَّا اليسير، هذا في الطناء.

وقال بعضهم: لا يجوز طناء فحول النخل بثمن معلوم إلى أجل معلوم. وعن بعض: أنَّه مجهول، يتمُّ مع المتاممة. وطناء الذكور مجهول ولا يصحُّ، وهو من الغرور ولا يجوز، إلَّا أن يخرجه من ساعته.

والنخل إذا أفضح بعضها دون بعض ففي طنائها اختلاف، وكذلك طناء العنبة إذا حلا بعضها وبعضها حامــض ففيه اختلاف بينهم؛ منهم من أجاز. ومنهم من لم يجز وقال: حتَّى يحلوا الكلّ. وقالَ آخَرون ذلك. وقالَ آخَرون: حتَّى ينظر جمال العنب كله.

مسألة: [في أحوال الطناء]

وإذا تبيَّن من النخل الأكثر فالأقلّ بيع لها وجاز الطناء.

ومن باع ثمرة نخله، فتركها المشــتري حتَّى صارت رطبًا؛ فالزكاة على صاحب النخل والطناء فاسد؛ لأنَّه لا طناء حتَّى يتبيّن. فإن باعها كلّها خلالاً فلا زكاة في ذلك الخلال.

وبيع الثمرة في رؤوس النخل (وهو الطناء) إذا أمكن البائع المشــتري منه؛ فهو لازم للمشتري وعليه ضمانه، ويجوز له بيعه بالربح.

ومن أطنى ماله وفيه الــزكاة؛ فإن عرف مبلغ كيــل الثمرة أخرج زكاته تمرًا، وإن لم يعرفه أخرج من الدراهم.

ومن أطنى نخله ونقده المطني بعض الثمن وبقي عليه شــيء لم يوفه، وأراد المطني التحوُّل ولم يعطه؛ فليس للمطني أن يحبس عليه التمر إذا قدر

على ذلك، ولكن يرفع أمره إلى حاكم المسلمين حتَّى ينصفه منه إن شرط عليه أنَّك إن لم توفِّني منعتك من التمر؛ فلا يجوز له ذلك. فإن قال له: حِقّي في هذه الثمرة؛ فأرجو أنَّه إذا وعده الحاكم وقدر على أخذ حِقِّه أخذه.

مسألة: [الغبن في الطناء، واغتصاب السلطان للثمرة]

ومن أطنى ماله، فلمَّا صار إلى المطني حطَّ له ذلك لغبن جرى في الطناء؛ فما حطَّ له ففيه الزكاة.

فإن اجتاح السلطان من الثمرة شيئًا على سبيل الغصب قبل أن يقبضه؛ لم تكن فيه زكاة.

ومن أطنى ثمرته، فظلمه المطني؛ فعليه الزكاة.

مسألة: [في بيع الثمار والحبوب ببعضها، وطني النخل بثمن معلوم]

ومن بايع رجلاً ثمرة نخلة بنخلة وهما حاضرتان، وكانتا تمرًا ويدًا بيد؛ فجائز، وأمَّا البسر فلا. وكذلك إذا كانت ثمرة النخلة تمرًا مثمرًا فجائز بيع تمرها بالحبِّ يدًا بيد، وإن كانت في رأس النخلة.

ومن أطنى نخلة بثمن معلوم جاز إذا كان ثمرة النخلة مدركة، سواء كان المبدل منه كيلاً أو جزافًا.

مسألة: [في طناء النخل وزكاته]

ومن له نخل تجب في ثمرتها الزكاة، وله نخل خرب بعيدة عنه يصل طناء ثمرتها عشرين درهمًا، أقلّ أو أكثر؛ فالزكاة في الجميع.

ومن أطنى نخلة، وتــرك الزكاة في يد المطني، وأعلمــه المطني أنَّه قد أدَّاها عنه؛ فإن كان المطني ثقة فجائز.

ومن أطنى ماله من رجل بكذا وكــذا، فقال المطني للمطنى منه: عليك في هذا العامل والزكاة، وقَبِل المطني ذلك؛ فلا يجوز.

وقيل: من أطنى نخلًا، واشترط منها قيظه أو شيئًا لا يعرف؛ فإنَّه لا يجوز؛ لأنَّ الطناء وقع على غير معلوم، وقد «**نهى النَّبِيّ ﷺ عن بيع الثنايا**».

مسألة: [في طناء الثمار وزكاتها]

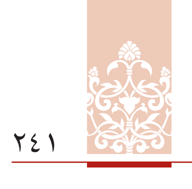
ومن أطنى ثمرته، فأكلها رطبًا وبســرًا أو باعه كذلك؛ ففي الزكاة عليه اختلاف، وعمل أئمَّة أهل عُمان أخذ الزكاة منه. ومنهم من قال: لا زكاة فيها؛ لأنَّها لم تصر تمرًا.

ومن أطنى ماله، وحصد تمــرًا وبلغ الزكاة؛ قال بعض المســلمين: إن كانت الزكاة من التمر أوفر أخرجها تمرًا، وإن كانت من الدراهم أوفر أخرج دراهم، وذلك على ربّ المال، ولا شيء على المطني من زكاتها.

ومن وجبت عليه زكاة في تمر فرض أو مصير[1]، فأخرج بدله أدون منه؛ فعلى قول: يجزئه، ويخرج فضــل القيمة تمرًا من ذلــك حتَّى يكمل ذلك. وقالَ آخَرون: من كلّ ما يجب فيه يخرج منه قسطه. وقيل: الزكاة فيما جمع في المصطاح. وقيل: فيما كيل، وما لم يكل فلا زكاة فيه.

ولا زكاة فــي الثمــرة إذا ذهبت بآفة، إنَّمــا أداء الزكاة فيها إذا يبســت وصارت تمرًا.

(١) مصير: كذا في المطبوع، ولعله: صرفان؛ وهما من التمور المعروفة والجيدة في عُمان.



ولا زكاة فيما أطعم الفقراء من النخل والرطب والتمر، إلَّا أن لا تتمّ الزكاة إلَّا به؛ فإنَّه يخرج الزكاة مِمَّا في يده، وليس عليه فيما أطعم الفقراء.

ومن غير الضياء[1]: وعن أبي الحسن: رجل له نخل تجب فيها الزكاة، وهو محتاج إلى الدراهم ومطالب بالخراج، فأطنى ماله بالرُّخْصِ فلم يخرج له أكثر من ذلك؛ قال: إن كان ذلك عبثًا فاحشًا مِمَّا يرد به البيع ويصير إلى إضاعة المال أخرج زكاة التمر، وإن كان لم يعرف مبلغ التمر أخرج زكاة الدراهم مِمَّا في يده وهو الناظر لنفسه. وإن كان الطناء لم يبلغ ذلك الغبن؛ فإن شاء أخرج زكاته من التمر، وإن شاء أخرج من الدراهم.

فهل يجوز لمن يطني ماله بالدراهم صحاحًا أن يزكِّي دراهم علة بقيمة الصحاح؟ قال: جائز فيما اختلفوا فيه.

قلت: وكذلك من غير الطناء؟ قال: نعم، وأرجو أنَّ الشيخ كان يقول بذلك.

وسألته عن رجل بادل بثمرة نخلة له وقضاها من حقّ عليه؛ قلت: أيّ النخلتين تجب عليه زكاتها إذا كان أحدهما أكثر تمرًا؟ قال: يزكِّي الثمرة التي قضاها على قول، وعلى قول: يزكِّي أيّ الثمرتين أوفر تمرًا.

قلت: أرأيت إن لم يعرف مبلغ كيلهما؛ ما يخرج دراهم أو تمرًا؟ قال: يخرج زكاتها ودراهم، والله أعلم.

مسألة: [في زكاة الدراهم عن ثمر الطناء]

وعن الحسن: وعن الرجل طلب إليَّ شيئًا من المال وقد أفضحت النخل، فأعطيته درهمًا وجعلته من زكاة الطناء؛ أترى عليّ غرمًا؟

---

(١) كذا في المطبوع، ويظهر زيادة على كتاب الضياء إلى آخر هذا الباب، والله أعلم.

قال: لا غرم عليك إذا قدمت ذلك، وقد أجازوا تقديم الزكاة على بلح ـ وهو البسر ـ والفضح أقرب إجازة، وزكاة الدراهم عن الثمرة بالاتِّفَاق جائز[١].

مسألة: [في الخوص للمطنيّ بالتعارف]

وقد أجاز بعضٌ الخوص اليابس للمطنـيّ بالتعارف والعادة، ولا يجوز في الأحـكام. ولا يجوز الرَّطْب في التعارف ولا الأحـكام، ومن فعل ذلك ضمنه، والله أعلم.

مسألة: [في طناء المال بالدراهم]

ومن قال: قد أطنيت مالي بمئة درهم، فقَبِل المطني؛ فلا يثبت بهذا اللفظ ولا يكون حكمه حكم الشراء، إلَّا أن يقول: قد أطنيت مالي فلانًا بمئة درهم، فقبل فلان؛ فإنَّه يثبت عليه، فإن تناقضا بعد إدخال يده في الثمرة؛ فعلى اللفظ الأوَّل لا يثبت والثمرة لربها يأخذها إن كانت سالمة ويرد على المطني ما أخذ منه، وإن كانت قـد تلفت فعلى المتلف قيمتهـا، إلَّا أن تكون معروفة بالكيل والوزن فله المثل، أو يتَّفقان على القيمة في وقت القضاء فيعطيه القيمة.

مسألة: [في تقديم زكاة الثمار]

ومن أدركت ثمرته ولم يجدّها، وجاءه فقير ورأى حاجته فأعطاه جراب تمر أقلّ أو أكثر، وحسـبه من الزكاة التي تجب عليه فيما يستقبل؛ فقد قيل بذلك، وقد أجازوا تقديم الصدقة.

---

(١) في المطبوع: + «ومن كتاب أبي الحسـن: وعن من يقدم الـزكاة قبل وقتها؛ كانت الثمرة أدركت أو لم تـدرك؛ أيجوز ذلـك أم لا؟ الجـواب: إنَّ ذلك جائز إذا أدركـت الثمرة، والاختلاف بينهم قبل إدراك الثمرة. رجع».



مسألة: [في طناء النخلة الذكر، والمال المشترك]

ومن أطنى نخلة ذكر، ولم يطلع الذكر إلَّا واحدًا أو اثنين، أقلّ أو أكثر؛ فلا يطيب لهما ذلك، ولا يجوز بيع هذا؛ لأنَّه من بيع الغرر الذي وقع النهي عليه، ومن المجهول أيضًا، ولا يدري ما نصيبه منه قليلاً أو كثيرًا.

وقيل عن غيره: يستوهب منه ما أبدى الذّكر بعد مبايعتهما، وقال: ولا تخصّ الهبة في غائب لا يدرى ما هو [و]لا يقبض، والهبة على أساس البيع لا تثبت.

ومن أطنى حصَّة من ثمرة مال مشترك، وقبض الثمن؛ فجائز إذا طناه على من يعدل على شركائه ولا يظلمهم أو كان ثقة، ويجوز ذلك للمطني إذا كان شيئًا معروفًا والسهم المشاع معروفًا، ويعطيه ثمن حصَّته من المشترك.

فإن باع حصَّة ثَمرته لِمُستحلٍّ، فظلم الشركاء؛ فلا يجوز له البيع على من يظلم شركاءه، وهو ضامن.

مسألة: [في طناء المجهول، وفساد الثمرة، وطناء الثمر ببعضه]

ومن أطنى رجلاً ثمرة شجرة بكذا وكذا درهمًا، وهو حالٌّ صَغير لا يَعرف قليلاً أو كثيرًا؛ فلا يجوز ذلك، إلَّا أن يرى المال بعينه ويقطعه في الوقت إذا كان صغيرًا يريده، ولا يجوز تركه في الشجرة.

فإن اشترى تينة واشترط فيها الربع؛ فلا أرى ذلك جائز، إذ الشرط في البيع غير معلوم، والذي يحصل للمشتري غير معروف، والشروط في البيع الذي يدخل ذلك ينقض البيع.

ومن اشترى ثمرة نخل قد زهت وعرفت بألوانها بكذا وكذا جرابا تمرًا؛ فلا يجوز؛ لأنَّ هذا بيع المزابنة.

ومن باع ثمرة مدركة في رأس نخلة على رجل، فصعد المشتري النخلة فوجد في العذق شيئًا فاسدًا مثل: الخرس والْخُرْث والحشف والقلح[1]، وأراد ردّها؛ فإن كان اشتراها مدركة ولم ينظر ذلك ولا عرفه، فظهر غير ما اشترى ورأى؛ فله ردّها للجهالة، وإن اشترى بعلم فليس له ذلك بعد المعرفة. و[إن] وجد أنَّ النخلة يخشى أن تأكلها الفئران؛ فليس بعيب فيها. وأمَّا إن كانت النخلة بها تفلج أو تهرب إلى أن يصيب تمرها؛ فذلك عيب تردّ به [إن] أراد المشتري.

ومن أطنى نخلة فإذا ثمرها نجس، فأراد المطني ردَّها؛ فله ذلك.

وأمَّا المطني إذا طلع النخلة فوقعت؛ فعن أبي مُحمَّد أنَّه وقف عن تضمينه النخلة، وأمَّا الخوص اليابس فضمنه.

ومن كان له نخل تجب في ثمرتها الزكاة، فلمَّا كان السُّنَّة الثانية أطنى بعض الثمرة وجمع بعضها؛ فالزكاة تلزمه إذا كانت تجب في الجميع، وليس تفريقه لها بمسقط لما يجب في جميعها عليه من الزكاة إذا كانت تجب فيها إذا جمع جملتها، وبالله التوفيق.

فإن لم يقف على عدل الإصابة من الطني، إلَّا أنَّ المطني قال: وصلت الثمرة وكذا وكذا، وهو غير ثقة؛ فإنَّه يحتاج إلى تصديقه، ويخرج من التمر الذي عنده ما يجب عليه فيه من ثمن الطناء دراهم مثل ما يجب فيها عليه.

(١) هذه من أنواع الفساد التي يطرأ على التمور قبل نضجها، ومن العيوب التي تردّ به البيعة بعد الطناء إن كان جاهلاً بها، وأما إن علمها قبل ذلك فلا يردَّها.

مسألة: [في بيع الثمرة قبل بدوّ الصلاح]

ومن باع ثمرته قبل بدوّ صلاحها، ثُمَّ أتت عليها جائحة؛ فإنَّها من مال البائع تلفت؛ لأنَّ ملكه لم ينتقل عنها لفساد البيع فيها. وإن باعها على الصفة المأمور بها كان البيع صحيحًا، فإن تلفت بآفة تلفت من مال المشتري لانتقال ملك البائع عنها.

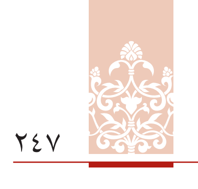
باب ١٩ زكاة الذهب والفضّة والدراهم والتجارة

قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: ٣٤)، فجمع بينهما في معنى الإنفَاق في سبيل الله، وجمع بينهما في الكنز للزكاة؛ فقيل: من كان له مال فوق الأرض وفي بطنها تجب فيه الزكاة فلم يؤدّ زكاته ولا حقّ الله فيه فهو الكنز. وقيل: من أعطى زكاة ماله لم يكن ماله كنزًا. وقيل: ما أخرج حقّ الله منه فليس بكنز. وعن عليّ قال: أربعة آلاف فما دونها نفقة وما كان أكثر فهو كنز.

وقيل: نسخ ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة: ١٠٣)، وقال الحسن ومجاهد: ليس بمنسوخة.

وروي عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ لم يؤدّ زَكَاتَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَيُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُكْوَى بِهَا جَبِينُهُ وَجَنْبَاهُ وَظَهْرُه حتَّى يَحْكُمَ الله بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حتَّى يُقْضَى بينَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجنَّة وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»[١].

(١) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب إثم مانع الزكاة، ر٩٨٧، ٢/٦٤٠. وأحمد، مثله، ر٧٥٥٣، ٢/٢٦٢.



وعنه ﷺ أنَّه قال: «**الذي لا يؤدِّي زَكاةَ مالِهِ يُمَثَّلُ لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ شُجَاعٌ**[(١)] **فَيُطَوَّقُ فِي عُنُقِهِ يوم القيامةِ، وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ الذِي بَخِلْتُ**»[(٢)]، وقرأ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ (آل عمران: ١٨٠).

ويقال: إنَّ النَّبِيّ ﷺ أوجب الصدقة في الرِّقَّة، ويقال: هي الفضَّة.

وقال الله تعالى في الذي يبخل: ﴿فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ يبخل بالخير والفضل عن نفسه والجنَّة، ﴿وَٱللَّهُ ٱلْغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾ (مُحمَّد: ٣٨) الغنيّ عمَّا عندكم من الأموال، وأنتم الفقراء إلى ما عنده من الخير والرحمة.

وفي الرواية: أنَّ النَّبِيّ ﷺ دخل عليه امرأتان فَرأى في أيديهما سِوارين من ذهب، فقال لهما: «**أَتُحِبَّان أَن يُسَوِّرَكُمَا اللهُ بِسِوَارَينِ مِن نَارٍ؟**» قالتا: لا. قال: «**فَأَدِّيَا زَكَاتَهُمَا**»[(٣)].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النَّبِيّ ﷺ رأى امرأةً عليها سوارَين من ذهبٍ فقال: «**أتُحبِّينَ أن تسوَّرِي بسوارَيْن من نارٍ يومَ القيامةِ؟**» قالت: لا، فقال: «**أدِّي زكاةَ هذين السوارَيْن**»، قالت: هما لكَ يا رسولَ اللهِ ضعهُما حيثُ شئتَ[(٤)].

---

(١) الشُّجاعُ والشِّجاعُ: جمعها أَشْجِعةٌ وشُجْعانٌ وشِجْعانٌ، وهي: الحيّةُ الذكَر. وقيل: الحية مطلقًا. وقيل: هو ضَرْب من الحيّات لطيف دقيق. انظر: المحيط في اللغة، واللسان؛ (شجع).

(٢) رواه الربيع، بمعناه، كتاب الزكاة والصدقة، باب (٥٨) الوعيد في منع الزكاة، ر٣٤٣. والبيهقي في الشعب، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر٣٣٠٠، ١٨٩/٣. وأخرجه الزيلعي في نصب الراية، ٤٠٨/٤.

(٣) رواه أبو داود، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه بمعناه، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، ر١٥٦٣، ٩٥/٢. والترمذي، عن عمرو بلفظه، باب ما جاء في زكاة الحلي، ر٥٧٦.

(٤) رواه الترمذي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمعناه وبلفظ: «أنَّ امرأتين أتتا =

وروي: «أنَّ امــرأة أتته وفي يدها ســوار من ذهب فيه ســبعون مثقالاً، فقالت: أخرج الفريضة منــه، «**فأخرج منه مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال**» ـ على ما عندي في ذلك ـ[1]؛ فهذا يدلّ على ربع العشر في الذهب والفضَّة، ويَدلُّ على أنَّ الذهب تؤخذ منــه الزكاة إذا كان حُليًّا، وقد وقع الاتِّفَاق على حمل بعضه على بعض.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ الآيــة (آل عمــران: ١٨٠)، يعني: الذين يبخلــون بالزكاة ســيأتون بذلك يوم القيامة يحملونه على رقابهم وعلى ظهورهم ثُمَّ لا يقبل منهم، فيتحوَّل شــجاعًا فيطوق به، فيكون في عنق كلّ إنســان منهم شجاع يلدغ خديه وعنقه ويقول: أنا الزكاة التي بخلت بها.

وعن عائشة قالت: دخلت على رسول الله ﷺ فرأى في يديّ فتَخَات من وَرِق، فقال: «**مَا هَذَا يَا عَائِشَةَ؟**» فقلت: صنعتُهنّ أتزيَّن لك يا رسول الله. قال: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنّ؟**» قلت: لا، أو ما شاء الله. قال: «**هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ، اعلمي أنَّ الزكاةَ تلزمــه**»[2]؛ فهذا يدلّ على من كان به حليّ مــن ذهب أو فضَّة أو إحداهما أنَّ الزكاةَ تلزمه.

= رسول الله ﷺ... فقال لهما: أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار»، باب ما جاء في زكاة الحلي، ر٦٣٧، ٢٩/٣. وابن أبي شيبة، مثله، من قال في الحلِيّ زكاة، ر١٠١٥٩، ٣٨٢/٢.

(١) أخرجه الدارقطني، عن الشــعبي عن فاطمــة بنت قيس قالت: أتــت النَّبِيّ ﷺ «بطوق فيه ســبعون مثقالاً من ذهب، فقلت: يا رســول الله، خذ منه الفريضة. فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال»، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، ٢، ١٠٦/٢.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، ر١٥٦٥، ٩٥/٢.

مسألة: [في نصاب العين، وما يُخرج منها]

وروي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ العِشْـــرِينَ دِينَارًا صَدَقَة**»(١)، وعلى ذلك إجماع الصحابة، وزكاته نصف مثقال؛ فلا زكاة في الدنانير حتَّى تبلغ عشرين دينار.

وروي عنه ﷺ أنَّه قال: «**في الأربعينَ درهمًـــا درهمًا**»(٢)، وأنه قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**ليس فيما دون خمسة أواق صدقة**». والوقية: أربعون درهمًا، والخمس أواق: مئتا درهم.

وفي الزيادة في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَـــا زَادَ عَلَى الْمِئَتينِ فَفِي كلّ أَرْبَعِينَ دِرْهمًا دِرْهَمٌ**»(٣) يوجب ذلك، وصحَّ أنَّ الزيادة في الأربعين وما زاد فعلى حســـاب ذلك في الأربعين درهمًا درهم بالسُّنَّة والاتِّفَاق.

وربع العشـــر في الذهب والفضَّة؛ فـــإذا بلغ الذهب والدنانير عشـــرين مثقالاً وتَمَّت عند ربِّها سنة ففيها نصف مثقال، وإن نقصت عن العشرين فلا شيء فيها، والسُّنَّة دالَّة على ذلك اتِّفَاقًا.

وإن زاد على عشرين مثقالاً فلا زكاة في زيادتها حتَّى تبلغ الزيادة أربعة مثاقيل، قيل: ثُمَّ فيها عشـــر مثقال بهذا المثقال المعـــروف بعُمان، ثُمَّ على ذلك تجري صدقة الذهـــب إلى ما بلغ. إلَّا أن يملك مع الذهب شـــيئًا من الفضَّة؛ فإذا ملك معه شيئًا من الفضَّة ضمَّ الذهب إلى الفضَّة أو الفضَّة إلى

---

(١) رواه الربيع، عن ابـــن عبَّاس بلفظ قريب من حديث طويل، كتـــاب الزكاة والصدقة، بَاب (٥٥) فِي النصَاب، ر٣٣٢. ورواه البخاري ومسلم وغيرهما بألفاظ مختلفة.

(٢) انظر الحديث الذي بعده «ما زاد على المئتين...»

(٣) رواه أبو داود، عن علـــيّ بمعناه، كتاب الزكاة، باب في زكاة الســـائمة، ر١٥٧٢ - ١٥٧٤، ١٠١/٢. والترمذي، مثله، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، ر٦٢٠، ١٦/٣.

الذهب في الحســاب، كان الذهب عشــرين مثقالاً أو أقلّ أو أكثر، على ما يرى أنَّه أوفر في الزكاة.

والمثقال: هو المثقال المعروف بعُمان.

وإذا بلغت الدراهــم والفضَّة والحليّ أو المكســورة مِئَتي درهم، وبقيت عند صاحبها ســنة؛ ففيها خمســة دراهم. وإن نقصت عن مِئَتي درهم درهمًا واحدًا فليس فيها شيء، وإن زادت على المِئَتين ففي كلّ أربعين درهمًا درهم، وبه يقــول أبو حنيفة؛ واحتــجّ بما روي مــن طريق المنهال بن الجــرَّاح أنَّه قال عَلَيْهِ السَّلَامُ لمعاذ: «**ولا تأخذْ من الورقِ شــيئًا حتَّى يبلغَ مِئَتيــن فإذا بلغَ مِئَتين ففيه خمسةُ، ثُمَّ لا شــيءَ في زيادتِها حتَّى تبلغَ أربعين، فإذا بلغَ أربعين ففيه درهمٌ**»[(١)]. وضعّف هذا الخبر من خالفه، وبه يقول الشافعي؛ واحتجّ بما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**هاتوا رُبع العشرِ من الورقِ من كلّ أربعين درهمًا درهمٌ ولا شــيءَ فيه حتَّى يبلغَ مِئَتين، فإذا بلــغَ مِئَتين ففيه خمســةٌ، وما زادَ فعلى حسابِ ذلكَ**»[(٢)]. وقالَ آخَرون: في كلّ ما زاد يؤخذ منه ولو قلَّ بالحساب.

ومن كان له دراهم جيّدة ورديئة حمــل بعضها على بعض، وأخرج من كلّ واحد ما يجب فيه، أو أخرج من أحدهما بالصرف في الزيادة.

ومن كان معه عشرة دنانير ومئة درهم ضمها وزكاها، وأخرج من العشرة ربع دينار ومن المئة درهمين ونصف درهم. وإن حملها على الصرف فأخرج من أيهما شاء بالقيمة جاز على قول بعضهم.

---

(١) لم نجد مــن أخرجه بهذا اللفــظ، وروي بمعناه عن علــيّ، انظر: حديــث: «ما زاد على المئتين...».

(٢) رواه أبو داود، عن عليّ بمعناه، باب في زكاة السائمة، ر١٥٧٢، ٢/ ٩٩. وابن خزيمة عن علــيّ بمعناه، باب ذكر البيــان أنَّ الزكاةَ واجبــة على ما زاد على المئتيــن من الورق، ر٢٢٩٧، ٤/ ٣٤.

وإذا كان الحلِيّ ذهبًا وفضَّة ـ ولو كان القليل من أحدهما ـ حمل بعضه على بعض وأخرج الصدقة منه وكله سواء، يحسب الذهب فضَّة ثُمَّ يأخذ منه فضَّة إذا بلغ، ويحسب الفضَّة ذهبًا ثُمَّ يأخذ منه إذا بلغ مِئَتي درهم وإذا بلغ عشرين مثقالاً، فأيما حسب فبلغ في القيمة أخرج منه، أو من كلّ نوع ما يجب فيه بعد أن يبلغ، ويحسب ذلك على الأوفر في الزكاة؛ فإذا كان المثقال يساوي خمسة دراهم حسب المئة درهم ذهبًا، فالمئة درهم على المثقال بخمسة دراهم فهو عشرون مثقالاً، وعنده عشرة مثاقيل ذهب؛ تَمَّت الصدقة. ويخرج على هذا من الذهب ما يجب فيه من الصدقة ومن الفضَّة ما يجب فيها؛ فلعشرة مثاقيل ربع مثقال، ومن مئة درهم درهمين ونصف درهم.

فأمَّا إذا كانت فضَّة خالصة تبلغ مِئَتي درهم ففيها خمسة دراهم، وكذلك الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً.

مسألة: [في زكاة الفضَّة المزيّفة]

والزكاة في الفضَّة المزيّفة وغيرها مِمَّا فيه الغشّ حتَّى يخرج من حدّ الفضَّة إلى حدّ الصفر أو غيره، ثُمَّ لا زكاة فيه.

مسألة: [في زكاة الدراهم غير النقيَّة]

قال بعض قومنا: في الدراهم ثلثها فضَّة وثلث نحاس وثلث رصاص. قال: إن كنت تعرف أن فيها من الفضَّة الخالصة ما تجب عليك فيه الزكاة، فتزكِّ ما كان فيها من فضَّة ودع ما سوى ذلك من الخبث، وإن لم تعلم ذلك فاسبكها حتَّى تخلص الفضَّة وتخرج الخبث ثُمَّ زكّ ما خلص من الفضَّة.

[مسألة: في زكاة الحليّ]

اختلف الناس في الحليِّ؛ قَال قَوم: لا زكاة فيه إذا كان مِمَّا يعار ويلبس. وقالَ آخَرون: فيه الــزكاة إن كان مِمَّا لا يعار ولا يلبـــس، وكان ذخرًا؛ ففيه الزكاة بلا خلاف.

وقَال قَوم: الزكاة في الذهب إذا بلغ قيمتــه مِئَتي درهم، وذلك أن عَلَيْهِ السَّلَامُ سنّ [الزكاة] في الذهب والفضَّة، وكان الدينار في ذلك الزمان بعشرة، وكان وزن عشرين دينارًا مِئَتي درهم. وقَال قَوم: ليس فيما دون عشرين دينارًا زكاة على ما جاءت السُنَّة.

[(١)] قال مالك والشافعي في الحليِّ: لا زكاة فيه؛ لأنَّه مِمَّا ينتفع به، فأزالا عنه الزكاة للمنفعة وجعلوها بمنزلة الثياب وما ينتفع من الفرش وغير ذلك، فأزالا بذلك عنه الزكاة. ثُمَّ قالا في آنية الفضَّة والذهب التي يتجمل بها في البيوت: إن فيها الــزكاة، واعتلّا بأن الزكاة إنَّما [لا] تطلب على الحلي؛ لأنَّ الناس يتجمَّلون [وينتفعون] به. وقد وجدنا هذه العلّة في آنية الفضَّة والذهب مِمَّا يتجمَّل الناس به وينتفعون.

وقال بعض من يحتجّ في ذلك: إنَّ الانتفاع بآنية الفضَّة والذهب مكروه، وأنَّ الانتفاع بالحليِّ واللّباس ليس بمكروه.

قيل له: ومـــا الدليل على أنَّه إذا كان مكروهًا فذلـــك مِمَّا يوجب الزكاة فيه، وإذا كان مباح الانتفاع به أنَّ ذلك مِمَّا يسقط الزكاة [عنه؟

فإن قال: ما تباح منافعه ففيه الزكاة]، وما يكره منافعه فلا زكاة فيه؟

---

(١) من هذا الموضع إلى نهاية المســألة أُعيد ذكرها بنصِّها تقريبًا في نهاية آخر مسألة في هذا الباب (١٩) باسم «مســألة في الحلي»، فحاولنا مقارنتهما معًا وتقويمهما فيما اختلَّ، ولم نستطع حذف أيّ واحدة منهما.

قيل له: ما كان قولك إلّا مثل قوله، والزكاة إنَّما وجبت تعبُّدا من الله تعالى على عباده، لا لتحريم منفعة ولا لإباحتها.

وقال أبو حنيفة: فيه الزكاة، وعن الثوري في حليّ الذهب والفضَّة أنَّ فيه الزكاة. وكذلك كلّ حليّ منكسر، أو يريد أهله أن يصوغوه أو لا يريدونه؛ أن فيه كله الزكاة.

وكذلك كلّ حلية ذهب وفضّة كان بسيف أو منطقة أو خاتم؛ فإنَّه يضمّ بعضه إلى بعض، فإذا بلغ عشرين مثقالاً كان فيه نصف مثقال، وما زاد فبحساب ذلك. وإذا بلغ مِئَتي درهم ففيه خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك. وكذلك كلّ حليّ كان من ذهب وفضّة حمل بعضه على بعض، ثُمَّ يزكّيان جميعًا.

وعن عليّ بن أبي طالب: أنَّ امرأة عبد الله بن مسعود سألت النَّبِيّ ﷺ: «**أفي الحلِيّ الزكاة؟**» قال: «**نعم**»(١).

مسألة: [في الرِّقة]

والرِّقَّة التي أوجب النَّبِيّ ﷺ فيها الزكاة؛ ـ لقوله عليه السلام: «**وفي الرِّقَّة رُبعُ العُشُر**» ـ هي الفضَّة، مضروبة كانت أو مكسورة. والفضَّة المكسورة لا تسمَّى وَرِقًا حتَّى تكون مضروبة، فإذا صارت دراهم مضروبة سمّيت وَرِقًا.

وفي الرواية: أنَّ رجلاً من الصحابة قطع أنفه في بعض الوقائع، فصاغ أنفًا من الورق فأنتن عليه، «**فأمره النَّبِيّ ﷺ أن يتخذ أنفًا من الذهب**»(٢)، والله أعلم بصحَّة الخبر.

وأمَّا الفضَّة فهي الرقَّة مضروبة أو غير مضروبة، هكذا يعرف في اللغة.

---

(١) رواه مُحمَّد بن الحسن الشيباني، عن إبراهيم النخعي بلفظه. انظر: كتاب الحجَّة، ١/٤٥٥.

(٢) رواه أبو داود، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، ر٤٢٣٢، ٤/٩٢. والنسائي في المجتبى، من أصيب أَنْفُهُ هل يَتَّخِذُ أَنْفًا من ذَهَبٍ، ر٥١٦١، ٨/١٦٣. وكلاهما رواه عن عبدالرحمٰن بن طرفة، وصاحب الأنف جده: عرفجة بن أسعد، والله أعلم.

مسألة: [في زكاة الفضَّة]

وروي عن النَّبِـيّ ﷺ أنَّه قال: «**في الرِّقَّـة [مِنَ الذَّهَـبِ وَالفضَّةِ] رُبعُ العُشُـرِ**»، من غير ذكر المقدار، ولا يشـبه [إلى] حكـم الثمار ولا حكم السوائم.

وتأويل قول النَّبِيّ ﷺ: «**ليسَ فيما دُونَ خَمسِ أَواقٍ زَكَاة**»[(١)] إذا لم يكن سواها؛ ألَا ترى كيف حَكمها مع السلع والتجارة [ومع العروض]. فإذا حال الحول ومعه مائتا درهم وعشـرون[(٢)] مثقالًا؛ فعليه الزكاة، وإن نقصت فيما بين ذلك؛ لأنَّ السـلعة للتجارة إذا كانت قيمتها ما تجب فـي مثلها الزكاة واحدة لم ينظر إلى نقصان قيمتها فيما بينهما.

ألا ترى أنَّ من ملك مِئَتي درهم و[كان] يكسـب كلّ يوم درهمًا يضمّه إليها، ثُمَّ ينفق دراهم، وأتى عليه سنون هذا سبيله؛ أنَّ عليه الزكاة؟!

مسألة: [في زكاة المفضَّض، والفائدة]

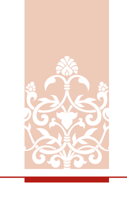
ومن كان له خواتم ومناطـق[(٣)] ومصاحف مفضَّضة بفضَّة وذهب زكَّاها؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ (التوبة: ٣٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في المطبوع: «وبيّن لها الحول وحده مِئَتي درهم أو عشـرين» غير واضح؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه وقوَّمناه من: جامع البسيوي، ص ٣٧٥.

(٣) مَناطِق: جمع مِنطَق ونِطَاق، وهو: كلُّ ما شَددت به وسطك من سوار وغيره. والنِّطَاق أيضًا: شـبه إزارٍ فيه تِكَّةٌ كانت المرأة تَنتَطِق به، وأَوَّلُ النسـاءُ اتَّخذت مِنْطَقًا أُم إسماعيل عليه السلام. وأيضًا: هو أَن تلبس المرأة ثوبها ثم تشـدّ وسطها بشيء، وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل، عند مُعاناةِ الأَشْغال؛ لئلا تَعْثُر في ذَيلها. انظر: المحيط؛ واللسان، (نطق).



ومن وجبت عليه زكاة الورق فلم يخرجها؛ فكلّ شيء استفاد من ورق أو غلَّة أو هبة فهو محمول عليه. وإن كان أدَّى زكاته فلا زكاة عليه فيما استفاد. وقد قيل: لا زكاة في الفائدة حتَّى يحول عليها الحول، والحجَّة قول النَّبِيّ ﷺ: «**لا زكاةَ في مالٍ حتَّى يَحُولَ**».

مسألة[1]: [في زكاة العين ونصابها]

وقال النَّبِيّ ﷺ: «**في الرِّقَّة ربع العشر**»، ولا تجب حتَّى تبلغ النصاب، وهو من الورق مئتا درهم، ومن العين عشرون مثقالاً؛ هكذا روى أبو سعيد الخدريّ عن النَّبِيّ ﷺ، وقال: «**لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذودٍ صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَة، ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»، والذود خمس من الإبل. والوقية: أربعون درهمًا، والوسق: ستُّون صاعًا.

ولولا الإجماع لوجبت الصدقة في كلّ ما وقع عليه اسم ذهب أو فضَّة؛ [لقوله ﷺ]: «**وفي الرِّقَّة رُبع العُشر**» ليس في ظاهره ما يدلّ على أن لا صدقة فيما دون عشرين مثقالاً ولا فيما دون مِئَتي درهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾؛ فظاهر الكتاب يوجب الإنفاق منهما أو إنفاقهما. وقال النَّبِيّ ﷺ: «**رُبعُ العشرِ في الرقَّة**» بيان للمقدار الذي يجب أن يخرج. ثُمَّ اجتمعت الأمَّة على بيان ثان أنَّه لا يجب أن يخرج ربع العشر هذا من المال حتَّى يكون المقدار الذي اجتمعوا عليه وهو عشرون مثقالاً أو مئتا درهم.

(١) هذه المسألة سبق ذكرها بنصّها في نهاية الباب الخامس من هذا الكتاب «مسألة نصاب الذهب والفضة»، فراجعها.



[مسألة: في زكاة الفائدة]

والفائدة في الذهب والفضَّة والماشية لا زكاة فيها حتَّى يحول عليها الحول. وقد رفع الشيخ أبو مالك عن أبي مُحمَّد عبدالله بن مُحمَّد بن محبوب ـ رحمهم الله ـ أنَّه قال: ليس في الفائدة زكاة حتَّى يحول عليها الحول، وإن هذا قول مالك بن أنس المدني؛ فقد شككت أنَّه كان رأي أبي مُحمَّد، وذكره لمالك لموافقته له أو قال: هو قول مالك، وذكره على وجه الحكاية لمذهب مالك.

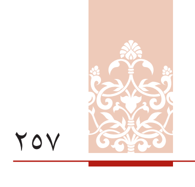
والنظر يوجب عندي: الأخذ بهذا القول؛ لِما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**لا زكاة في مال حتَّى يحول عليه الحول**»، والفائدة مال مخاطب صاحبها فيها بوجوب الزكاة كخطابه في النصاب، والموجب في الفائدة الزكاة بعد شهره عند دخول الزكاة محتاج إلى دليل.

قال أصحابنا: تجب الزكاة في الفائدة مع الأصل مع حول الأصل، ولا يعتبرون للفائدة وقتًا غير وجوب النصاب في الزكاة، وبالله التوفيق.

وفي موضع آخر عنه: أنَّ من كان عليه زكاة فأخرجها حتَّى بقي عليه قليل لم يخرجه، حتَّى استفاد فائدة؛ أنَّ الزكاةَ في تلك الفائدة، ما لم يكن أخرج الزكاة المتقدمة كلها. وإن كان قد أخرج الزكاة المتقدمة، ثُمَّ استفاد شيئًا؛ لم تجب فيه الزكاة إلى أن يحول عليها في يده حول.

مسألة: [في إسقاط الزكاة بالديون، وأحكام إخراج زكاة العين]

ومن كان عليه ألف درهم، وله ألف درهم ومال في أرض أو ماشية؛ فليس على الألف زكاة. وإن كان عليه مال ودين، وله نخل وزرع وماشية؛ أخذت منه زكاة ذلك ولم يحسب له الدين، فعلى هذا تجري الزكاة كلها.



ومن كان عليه ألــف درهم دينًا على الناس، وله ألــف درهم دينًا على الناس، وفي يده ألف درهم؛ فقال أبو عبيدة: تُزكَّى الألف الذي في يده، إلَّا أن يكون يخاف أن الألف الذي له على الناس قد تموت أو يخاف مواتها.

ومن كان له مئتا درهــم، وعليه مثلها دينًا؛ فلا صدقــة عليه فيها؛ لأنَّها مســتحقّة بالدين، فصار كأنه لا شيء في ملكه. وقال بشير: لو كانت المئتان بين اثنين أو أكثر ففيها الزكاة، وقال أبو عثمان: حتَّى تبلغ لكلٍّ واحد منهما مئتان أو عشرون مثقالاً، ولا تجب الزكاة في الفضَّة إلَّا في مِئَتي درهم وازنة ستَّة دوانيق كلّ درهم.

ومن كان له عشــرون مثقالاً؛ فعليه نصف مثقال، ولو كان المثقال ثمنه درهمين فعليه، ويعطي قيمته دراهم وإن شــاء ذهبًا. وإن كان عشرون مثقالاً وأربعة مثاقيــل؛ فجائز أن يعطي قطعــة من ذهب بقدر مــا يصيب الأربعة مثاقيل، وإن شاء نصف مثقال أو قيمة تلك القطعة فضَّة فلا بأس.

ومن وجبــت عليه الــزكاة فلم يخرجهــا حتَّى خلا لذلــك زمان؟ قال أبو زياد: عليه إخراج الزكاة مِمَّا أكل وممَّا اشــترى من السوق، وكذلك عن مسبّح عن أبي عثمان.

ومن كان معه مئتا درهم إلَّا درهــم أو درهمين، فكره إعطاء الزكاة؛ فما أرى أن يجبره الوالي عليها، فإن أعطى برأيه فذلــك إليه. وكذلك التمر إذا نقص قفيرين أو ثلاثة.

ومن وجبت عليــه زكاة دراهم صحاح، فأعطى زكاتها دراهم مكســورة بالصرف؛ أجزأ عنه. وإن أعطى مكسورة بصحاح لم يجزئ عنه.

وإن أحبّ هو أخذ الدراهم، وأعطى الفقراء حَبًّا أو تمرًا بسعر الناس، أو يشــتري بها ثوبًا من عنده أو من عند غيره يكســوه فقيــرًا؛ فليس له



ذلك، وعليه أن يفرِّقها دراهم ولا يفرِّقها حبًّا ولا تمرًا، فإن فعل شيئًا من ذلك لم يجزئ عنه.

مسألة: [في حمل الذهب على الفضَّة، والعكس]

وإذا كان مع رجل مئتا درهم، ثُمَّ باعها بعشرين دينار قبل الحول، فبقيت عنده الدنانير إلى الحول منذ ملك تلك الدراهم؛ فلا زكاة عليه حتَّى يحول على الدنانير حول كامل، وكذلك لو كانت عشرين دينارًا فباعها بدراهم. وإن كان فعل ذلك فرارًا من الزكاة فهو آثم.

ومن وجبت عليه زكاة فضَّة أو ذهب، وأخرج أحدهما عن الآخر بالصرف؛ جاز له ذلك بالقيمة والصرف.

ومن كان معه عشرة دنانير ومئة درهم، فحال عليها الحول؛ فالزكاة في الجميع يحمل بعضهما على بعض، فإذا بلغ قيمة الجميع مِئَتي درهم ففيها الزكاة. وإذا زاد على مِئَتي درهم زيادة فعلى قول موسى بن عليّ: إنَّه لا زكاة في الزيادة حتَّى تبلغ أربعين درهمًا فيكون في كلّ أربعين درهمًا درهم، وبذلك يقول أبو حنيفة.

ومن وجبت عليه زكاة، فميّزها وهي معه حتَّى استفاد مالًا آخر؛ ففي قول مُحمَّد بن محبوب: إنَّه ليس عليه زكاة [فيما استفاد]، وغيره يقول بالزكاة.

مسألة: [في المال المستفاد]

ومن كان معه مئتا درهم، فحال عليها الحول ولم يخرج عنها زكاة حتَّى استفاد مالًا آخر؛ قال أبو مالك: عليه في الفائدة الزكاة.



وإن لم يستفد مالًا، غير أنَّه كان يعمل مع الناس كلّ يوم بدانق ودانقين ويأكله وهو لا يفضل عن قوته؛ قال: ذلك فائدة، وعليه فيه الزكاة أيضًا. فإن كان يعمل مع الناس بنفقته أو يعمل بالخبز والتمر ويأكله في يومه؛ فلا زكاة عليه في ذلك ولا في قيمته.

والفرق بين ما يعمل به من الطعام ويأكله وما يعمل به من الدراهم ويشتري به الطعام ويأكله: أن الذي في يده الدراهم لا يترك منها شيئًا لنفقته وعياله، وصاحب الطعام يترك له ولعياله؛ فهذا الفرق بينهما.

مسألة: [في حمل النضَّين على بعضهما، وأخرى]

وتعطى زكاة المزبَّق[(١)] منها والورق منه والذهب منه والدنانير منها، من كلّ نوع ما يجب فيه، إلَّا أن لا يتمَّ في نوع منها فيحمل في القيمة والصرف بعضها على بعض، ويخرج من كلّ نوع ما يجب فيه. وقال بعض: من أيِّهما شاء أخرج إذا وجب في جميعها، والله أعلم. ولا يعطي عن الذهب فضَّة ولا عن الفضَّة ذهبًا.

قال الشافعي: لا يضمّ الذهب إلى الفضَّة. وقال أبو حنيفة: يضم، وتحسب بالقيمة. واحتجّ الشافعي بأنَّهما مالان مختلف نصابهما، فلم يضمّ أحدهما إلى الآخر في الزكاة كالإبل والبقر؛ لأنَّهما جنسان فلم يجب فيهما الضمُّ كالتمر والزبيب.

وكلُّ دين لزم الإنسان من دية قتل أو عقر امرأة كابرها على نفسها أو نحو هذا؛ فهذا مرفوع له من زكاته إذا كان يريد أن يؤدِّي ذلك الدين من ماله الذي في يده في سنته.

(١) هكذا تطلقه العامة «المزبَّق»، والصواب: «المزَأْبَق»، وهو الدرهم المطليّ بالزئبق. انظر: مختار الصحاح، اللسان، التاج؛ (زبق).

ومن عليه زكاة دراهم معدودة، فضاعت تلك الدراهم، فأعطى بدلها عشرة؛ فإن كان قيمتها في السعر سواء برئ، وإلَّا فعليه نقصان القيمة يدفعها.

ومن أخرج زكاة دراهم لزمته طعامًا أو عروضًا؛ فلا يجزئه ذلك عندنا، ولا يخرج إلَّا ما لزمه فيه أو مثله.

ومن كان معه مئتا درهم، فحال الحول فزكَّاها، ولم تزد شيئًا إلى قرب الحول، ثُمَّ زادت أربعين درهمًا؛ فإذا جاء الحول وهي مئتا درهم بالزيادة ففيها الزكاة، وفي الأربعين أيضًا درهم ازدياد ذلك.

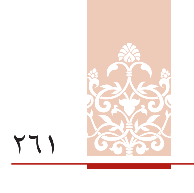
مسألة: [في زكاة الدراهم والعروض والديون، وحمل بعضها]

ومن كان في يده دراهم يزكِّيها لوقت معلوم، فلمَّا جاء ذلك أطنى بالدراهم وأخذت الزكاة؛ فإنَّه يحسب ما في يده من طعام ودراهم، ثُمَّ يخرج منها الزكاة.

ومن كان معه مئتا درهم فاشترى بها متاعًا، ثُمَّ جاءت السنَّةُ وهو متاع بعد لم يبعه؛ فإنَّه يقوم، فإذا بلغت فيه الزكاة أخذت منه وإن لم تبلغ فلا زكاة فيه، وانظر فيها. وإن باعه فمن ثمنه يخرج الزكاة إن بلغت.

وقال أبو مُحمَّد: الزكاة في قيمته على قول بعض الفقهاء. وقال بعض: تخرج من رأس المال. وقال بعض: تخرج من القيمة، وما نقص عن رأس المال أخرجه أيضًا. وقال بعض: يخرج منه إذا كان من جنس يتساوى، أخرج من كلّ أربعين واحدة.

ومن كان في يده مال يزكِّيه، وله دين آجل؛ فقيل لا يؤخذ من دينه الآجل الزكاة إلَّا أن يحلَّ دينه مع زكاته. وقيل: يعطي الزكاة مِمَّا في يده ومن دينه، ومِمَّن قال بذلك ـ على ما بلغنا ـ أبو عثمان. وفي حفظ أبي صفرة في



مثله: أنَّه يخرج الــزكاة من رأس مال دينه الآجل مع زكاتــه. وقيل: إذا كان وقت صدقته من الورق، فحل دينه؛ أخرج زكاة ما في يده في وقته، فإذا حلّ دينه أخرج زكاته. وهو قول عليّ بن عزرة وموسى بن عليّ، وبه نأخذ.

ومن كان معه من الورق ما تبلغ فيه الزكاة، وعليه دين؛ فمن الفقهاء من لم ير عليــه زكاة إلَّا فيما فضل من المال من بعــد دينه. وقال بعض: يخرج الزكاة مــن هذا الذي في يــده ولا يرفع للدين شــيئًا، إلَّا أن يكون يريد أن يقضي دينه منه في ســنته فإنَّه يرفع للدين الذي يريــد أن يقضيه. ولعل هذا الرأي هو الأكثر في هذا الزمــان، وبه أخذ من أخذ مــن الأئمَّة، وكلّ رأي العلماء المسلمين جائز متبع لمن أخذ به.

وفي حفظ أبي صفرة عن بعض الفقهاء: في رجل عليه ألف درهم، وله ألف درهم، وله مال أصل قيمته عشــرة آلاف درهم؛ أنَّه لا زكاة على الألف الذي في يده؛ لأنَّ عليه ألف درهم.

وكلُّ مــا كان للتجارة من أرض أو دوابّ أو طعــام أو ثياب أو عبيد أو عــروض أو غير ذلك من الأمتعة؛ فــإذا وجبت فيه الــزكاة ولم يبعه أخرج الزكاة منه بسعر يومه، وإن كان فيه الربح قوّم يوم حلَّت زكاته، وإن كان في ذلك وضيعة فمن رأس ماله الــزكاة، وإن باعه قبل محلّ زكاته أو ضيعه فلا زكاة عليه إلَّا فيما في يده.

والتاجر يقوّم عليه كلّ شــيء في يــده للتجارة من قليــل أو كثير قيمة وسطة على سعر البلد الذي هو فيه، ويترك له من الطعام ما نقول: إنَّه يكفيه ويكفــي عياله إلى ثمرة أخــرى؛ كذلك عن أبي عليّ. وأمَّا الكســوة فليس عندنا فيها شــيء. وإن لم يكن طعام وكان دراهم أو عــروض لم يترك من ذلك للنفقة شــيء. إلَّا أن يقول: إنَّه يحبس شــيئًا من الثيــاب التي في يده

لكسوته، أو شيئًا من العبيد لخدمته، أو من الدوابّ لضيعته، أو المتاع لبيته؛ فكلّ ما قال: إنَّه حبس من ذلك عن التجارة لحاجته قبل وقت وجوب زكاته أو بعدها ما لم يكن أخرج الزكاة فلا زكاة عليه فيه، ويؤدِّي الزكاة مِمَّا بقي. فإن أراد بعد ذلك أن يـردّ ما كان حبس ويدخله فـي تجارته؛ فلا زكاة فيه عليه حتَّى يحول وقت زكاته من قابل.

وكذلك كلّ من كان معه طعام من زراعته أو خدم أو دوابّ أو ثياب مِمَّا لم يكن للتجارة، فأراد أن يدخله في تجارتـه؛ فلا أرى فيه من قبل التجارة زكاة حتَّى يقلِّبه في نوع آخر للتجارة أو يبيعه بدراهم أو ذهب، ثُمَّ يعطي من ذلك الزكاة إذا وجبت عليه.

ومن كان معه طعام أو متاع أو غيره للتجارة، فبقي سنين لا يخرج زكاته وهو معه؛ فإنَّه يزكِّي عنه في تلك السنين، فإن اشترى بسعره وإلَّا أخرج زكاة كلّ سنة بقيمة سعرها فيها.

وأمَّا السلف فلا زكاة فيه إلَّا من رأس ماله حتَّى يقبض ولو حلَّ. وقيل: إذا حلّ وأمكنه قبضه ففيه الزكاة، والرأي الأوَّل هو الأكثر.

وأمَّا دين غير السـلف فإنَّه إذا كان حالًّا في غير توان(١)، وهو مِمَّا تجب فيه الزكاة؛ أخرجت عنه ولو لم يقبض.

ومن كان دينه على مفلس أو على من لا يرجوه منه؛ فلا زكاة عليه حتَّى يقبضه، ثُمَّ يعطي ما لزمه منهما فيما مضى.

وكذلك إن ذهـب ماله في برّ أو بحر ثُمَّ وجـده، أو كان له في موضع ولم يعلم، أو كان عنده أقلّ من مِئَتي درهـم ولم يخرج زكاة ذلك إذ ذهب

(١) في المطبوع: تردي؛ ولعل الصواب ما أثبتناه بلفظه من: جامع ابن جعفر، ١١٥/٣.

الآخر؛ فإذا عاد إليه أخرج زكاة ما لزمه من زكاة لما مضى، وعلى هذا كلّ ما كان من هذا الباب.

وقيل: لا زكاة فيه إلَّا لسنته، والرأي الأوَّل هو الأكثر، وهو أحبّ إليَّ.

ومن حضر وقت زكاته من الورق وليس هو بتاجر، إلَّا أن تكون له ديون على الناس إلى أجل أو غير أجل؛ فإنَّه يزكِّي ما في يده من ماله، ودينه كلَّما قبض منه شيئًا أخرج زكاته. وفيه اختلاف. قَال قَوم: يخرج مِمَّا في يده من دينه الآجل. وقَال قَوم: يخرج عن رأس مال دينه مع زكاته. وقَال قَوم: لا زكاة فيه حتَّى يحل، فإذا حل أخرج زكاته. وقَال قَوم: حتَّى يقبضه ويقوم كلّ شيء عنده قيمة يومه حين تحلّ زكاته، فإنَّما عليه زكاة ما في يده.

وما حبسه لخدمته وطعامه وكسوته وضيعته فلا زكاة عليه فيه؛ فإن أدخله من بعد فلا زكاة عليه فيه حتَّى يدخل شهره، ثُمَّ يزكِّي جميع ما في يده. وكلّ ما كان في يده لغير التجارة فلا زكاة فيه.

وقيل: في من كان له مال تجري فيه الزكاة، فاشترى به متاعًا فباعه بزيادة؛ فلا زكاة فيه حتَّى يحلَّ، فإذا حلّ أخرج زكاته. وإن حلّ في كلّ أخرج زكاة ما حلّ من ذلك. وقيل: يخرج زكاة رأس ماله وإن لم يخرج ولم يقبضه، فإذا قبضه أخرج زكاته لما مضى. وإن أخرج زكاته قبل وقت أجله فقد احتاط.

وحفظت عن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قال: يخرج من رأس ماله الأصل، فإن كان معه ثمرة من ماله فلا يحمله على دراهمه حتَّى يبيعه بدراهم، فإذا حلّ وقت زكاته ومعه من ثمن التمر دراهم زكّى ما كان عنده من بيعه التمر في وقت محلّ زكاته وبعد ذلك؛ فإنَّما يزكِّي إذا دخل شهره. فإن كانت له أمانة مرفوعة ودراهم عند بيع قد عرفها موضوعة فإنَّه يخرج زكاتها مع ماله. إذا

وجبت عليه الزكاة زكَّى كلّ ما كان عنده مــن الدراهم، كانت عنده أو عند غيره، ما لم يكن دينًا.

وقيل: يترك للتاجر ما يكفيه وعياله لســنته ويزكّي ما بقي، وإن كان هو الذي يخرج عن نفسه لم يخرج لمؤنته شيئًا.

ومن كان معه مال يزكّيه، فذهب حتَّى بقي منه شــيء قليل، ثُمَّ أصاب مالاً تجب فيه الصدقة قبل محلّ زكاته أو مع شهره؛ أخرج زكاته وما استفاد معه. وقَال قَــوم: حتَّى يبقى من الأوَّل أربعون درهمًا، فما اســتفاد معها مِمَّا تتمّ به الصدقة أخرج زكاته، وإن بقي أقلّ فلا زكاة حتَّى يســتفيد ما يتم به الصدقة ويحول عليها حول منذ صارت له.

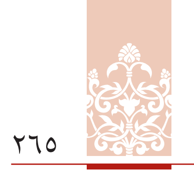
ومن كان معه دراهم تجري عليها الزكاة، فاشــترى متاعــا أو مالاً قبل محلّ وقت الزكاة؛ فمختلف في إخراج الزكاة مــن رأس المال أو من قيمة المتاع. قال أبو عليٍّ: ما أحبّ أن يقوّم المتاع.

ومن كان معه دراهم يزكّيها، وكان معه حبّ من زراعته فباعه بنسيئة قبل وقت الــزكاة؛ فإنَّه يخرج مــن الدراهم التي كانت يزكّيهــا متى[1] حلَّ أجل الشيء الذي باعه أخرج من ثمنه الزكاة أيضًا.

ومن كان في يده دراهــم يقلّبها في التجارة، فاشــترى بها بقرًا، فحضر وقت زكاته فقوّم البقر وحســب ثمنها مع ما في يده من الدراهم وأدَّى زكاة ذلك كلّه، ثُمَّ مرّ المصدّق بصاحب الماشــية والبقر في يده، وذلك كلّه في شــهر واحد؛ فلا نرى للمصدّق صدقة؛ لأنَّ الرجل اشتراها للتجارة، ولو لم يشترها للتجارة لم يكن فيها صدقة إلى أن تحيل حول.

---

(١) في المطبوع: «ماذا»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه حتى يستقيم المعنى.



ومن أخــرج زكاة وفرَّقها، فأعطى منها أخاه وللأخ دراهــم يزكِّيها؛ فإنَّه يخرج مِمَّا أعطاه أخوه.

ومن أخــرج زكاة ورقه وبقي عليــه دراهم، ثُمَّ أخذ مــن غلامه دراهم وأنفقها؛ فإنَّا نرى عليه الزكاة.

ومن كان له أربعون ومئتا درهم، فأخرج خمســة دراهم زكاة وبقي عليه درهم، فاشــترى بعد ذلك متاعًا ثُمَّ باع بعد شهرين بخمســمئة درهم؛ فإنَّه يخرج الدرهم ويخرج من الذي باع؛ لأنَّ الدراهم من زكاته.

ومن باع من غلته بِمِئَتي درهم إلى أجل فــلا زكاة عليه إذا حلت حتَّى يحول عليها حول آخر.

ومن مطل زكاته بعد مَحلّها شهرًا ودخلها دراهم من وجوه، أو ورث من بعد ما حلت زكاته؛ فإنَّه يؤدِّي ما استفاد من قبل إخراج الزكاة، وأمَّا ما أكل من الطعام فلا زكاة عليه فيه.

ومن اشــترى مالاً بعد وجوب الــزكاة؛ فعليه الــزكاة فيما أعطى في شرائه.

ومن باع بيعًا لرجل مــن بلد غير بلده؛ فالزكاة تؤخذ في البلد الذي فيه الدراهم إذا حلت.

ومن كان يزكِّي في شــهر معلوم فأخرج زكاته في أوَّل الشهر، ثُمَّ رزق مالًا آخر في آخره؛ فما نرى عليه زكاة فيما اســتفاد؛ لأنَّه قد زكَّى في شهره وانقطع ذلك عنه. ولــو كان عجَّل زكاته قبل شــهره لخصاصة وفاقة عَنتْ؛ جاز له ذلك. وقيل: لا زكاة فــي الفائدة حتَّى يحول عليهــا حول، والحجَّة فيها: قول النَّبِيّ ﷺ: «**لا زكاة في مال حتَّى يحول**».

ومن حسـب ماله ليزكِّيه فعرف كم يجـب عليه، ثُمَّ اسـتفاد مالاً قبل إخراج زكاته؛ فعليه فيما اسـتفاد الزكاة مع الأوَّل. وقيل: لا زكاة في الفائدة حتَّى يحول عليها حول.

ومن وجبت عليه زكاة الورق، فلم يخرجها؛ فكلّ شيء استفاد من ورق أو غلَّـة أو هبة فهو محمول عليه. وإن كان أخـرج زكاته فلا زكاة عليه فيما استفاد.

ومن كان معه دراهم مزيفة أعطى زكاته منها، ولا أحبّ أن يعطي صرف ذلك من الدراهم النقـاء؛ إلَّا أن يصارفه فيها المصـدّق إذا صارت إليه فلا بأس. وكذلك أحبّ أن لا يعطي عن الذهب فضَّة ولا عن الفضَّة ذهبًا بقيمة الصرف منه، ويعطي مـن كلّ نوع منـه؛ إلَّا أن يصير ذلك إلـى المصدّق ويصارفه عليه، أو يكون ذهبًا أو فضَّة يحمل بعضها على بعض في الصرف لتمام الزكاة فيعطي الزكاة مِمَّا حسب عليه الصرف.

ومن اشـترى مِئَتي مثقال فضَّـة بمِئَتي درهم؛ فإنَّما يعطـي زكاة الفضَّة خمسة دراهم فضَّة أو مثلها أو ثمنها في يوم يعطي الزكاة، إلَّا أن تكون الزكاة وجبت عليه في المِئَتي درهم قبل أن يشتري الفضَّة فيعطي خمسة دراهم.

وإذا حلَّت زكاة رجل، وفي يده متاع قد اشـتراه؛ فإنَّه يحسب قيمة هذا المتاع ما كان يساوي ذلك اليوم، كانت قيمته أقلّ من رأس ماله أو أكثر، ثُمَّ تحمل هذه القيمة على ما كان في يده، ثُمَّ يخرج منه الزكاة.

مسألة: [في وزن الحليِّ، وإخراج البدل عنه]

ومن لم يعرف وزن الحلِيّ الذي معه؛ فإن أخبـره أحد مِمَّن يثق بقوله من حرٍّ أو مملوك بما فيه؛ اجتزأ بخبره إذا لـم يعرف خلاف قوله. وإن لم



يكن أحد يخبره فاحتاط هو لنفسه وقدّره على الأكثر ثُمَّ أخرج زكاته؛ اكتفى بذلك أيضًا عن وزنه إن شاء الله.

ومن كان عليه زكاة حليّ أو دراهم مـدوّرة؛ فجائز أن يعطي قيمتها غلَّة وحللاً على قول، ويعطي المكسور عن المدورة ويعطي الفضل. وعلى قول: يخرج من كلّ شـيء ما يجب فيه، إلَّا الحلِيّ فلا يكسـر ويخرج من غيره المثل.

ومن غير الضياء[١]: ومن جواب أبي الحواري: والحليّ المصوغ لا يعلم كم وزنه، وإن كسـر وقع فيه الضرر؟ قال: فإن شـاء صاحب الحلِيّ أن يزنه وهو على حاله مصوغًا ويخرج زكاته مِمَّا بلغ، وإن شاء فليكسره وينقضه ثُمَّ يزنه ويخرج زكاته إن وجبت فيه ويخرج من غيره المثل.

ومن كان يزكّي كلّ سـنة، فذهبت الدراهم من يده ولم يبق منها في يده شـيء إلَّا خاتم أو درهم، فلمَّا حالت السـنة وقع في يده دراهم؛ فعن أبي جابر مُحمَّد بن عليّ قال: أقول: إنَّه يعطي مـن الدراهم التي وقعت في يده إذا كانت مِئَتي درهم إذا بقي من الأولى ما وصفت، فأمَّا الخاتم فلا.

مسألة: [فيمن له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين]

اختلف الفقهاء فيمن له مـال تجب فيه الزكاة وعليه دين؛ فقال بعضهم: يزكّي المال ولا يرفع للدين شـيئًا، إلَّا أن يريد قضاء ما عليه من الدين في سـنته تلك. وقال بعضهم: لا زكاة عليـه إلَّا فيما بقي في يـده بعد الدين. والحجَّة لهذا القول الأخير: ما روي عـن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه عنه أنَّه قال: «هذا شهر زكاتكم؛ فمن كان عليه دينٌ فليؤدِّه، ثُمَّ زكُّوا بقيَّة أموالكم»؛ فأمر

(١) كذا في المطبوع، ولم نجد علامة رجوعه إلى الأصل، ولعلَّها إلى نهاية المسألة، والله أعلم.

بالزكاة في بقيَّة المال بعـــد الدين؛ فهذا يدلّ على أن لا زكاة على ذي الدين إلَّا بعد قضائــه للدين. وعلى هــذا القول يذهب الأكثر، وهــو في الدراهم والدنانير، وأمَّا الثمار فالزكاة تلــزم ربها في جملتها ولو كان عليه من الدين مثلها. والفرق بينهما: أن زكاة الدراهــم والدنانير لازمة للذمة، وزكاة الثمار تلزم فيها لأعيانها، والله أعلم.

والتاجر إذا كان هو المقوّم لســلعته فلا يرفع منها شيئًا لنفقته، وإن كان قد عزل من ذلك شيئًا لنفقته قبل وجوب الزكاة لم يدخل ما عزله في الزكاة.

قال: من كان عنده عشرة مثاقيل يساوي كلّ مثقال خمسة دراهم، وعنده مئة درهم؛ أنَّ عليه الزكاة في ذلك؛ لأنَّ المئة يكون قيمتها عشــرة، فنصابه عشرون مثقالاً؛ لهذا قالوا: يخرج الزكاة.

ومن كان معه مئة درهم جاشردية (وهي تساوي مِئَتي درهم من غيرها)؛ لم يكن إخراج الزكاة مــن هذه المئة[1]، وليس في مئة درهم زكاة حتَّى تبلغ مِئَتي درهم.

ومن وجبت عليه زكاة دراهــم، فأعطى بدلها تمرًا أو حبًّا، أو أعطى عن زكاة التمر بحساب ذلك؛ فجائز على قول بعض المسلمين.

ومن كان عليه مئتــا درهم دينًا وفي يده أربعمئــة درهم، وليس نيته أن يؤدِّي المِئَتين تلك السُّــنَّة إلَّا أن يطلبها إليه فإن طلبتا إليــه أعطاهما؛ فإنَّه لا يطرحهمــا ويزكِّي عن أربعمئة، إلَّا أن يكون نيته أن يعطيهما تلك السُّــنَّة فيطرحهما.

---

(١) العبارة هكــذا في المطبوع غيــر واضحة، وجــاءت العبارة واضحة مختصــرة في منهج الطالبين (ج٥) هكذا: «ومن كان معه مائة درهم، وعليه مائتا درهم دين فليس عليه صدقة».



وإن زكَّى الأربعمئة، ثُمَّ طلب القوم دراهمهم فأعطاها، ثُمَّ أراد أن يرجع إلى المصدّق؛ فإن كان قال له: «إنَّ علــيَّ دراهم إن طُلِبَتْ إليَّ أعطيتها، فإن أعطيتها رجعت عليك» فله أن يرجع عليه، وإن لم يقل له شيئًا فليس له أن يرجع عليه.

مسألة: في الحلِيّ[1]

قال مالك والشافعي في الحليِّ: إنَّه لا زكاة فيه؛ لأنَّه مِمَّا ينتفع به، فأزالا عنه الزكاة وجعلوه بمنزلة الثياب وما ينتفع به من الفراش وغير ذلك، فأزالا بذاك الزكاة عنه. ثُمَّ قالا في آنية الذهب والفضَّة التي يتجمَّل بها في البيوت: إن فيها الــزكاة، واعتلّا أنَّ الــزكاةَ إنَّما لا تطلب على الحلــي؛ لأنَّ الناس يتجملون وينتفعون به. وقد وجدنا هذه العلــة في آنية الفضَّة والذهب؛ لأنَّه مِمَّا يتجمل به الناس وينتفعون به.

وقال بعض من يحتجّ في ذلك: إنَّ الانتفاع بآنية الفضَّة والذهب مكروه، وأنَّ الانتفاع بالحليِّ واللّباس ليس بمكروه.

قيل له: ومــا الدليل على أنَّه إذا كان مكروهًا فذلــك مِمَّا يوجب الزكاة فيه، وإذا كان مباحًا للانتفاع به أنَّ ذلك مِمَّا يسقط الزكاة عنه؟

فإن قال: ما تباح منافعه ففيه الزكاة، وما يكره منافعه فلا زكاة فيه؟

قيل له: ما كان قولــك إلَّا مثل قوله، والزكاة إنَّمــا وجبت تعبُّدًا من الله تعالى على عباده، لا لتحريم منفعة و[لا] لإباحتها.

---

(١) هذه المسألة سبق ذكرها بنصّها تقريبًا مع سقوط مقدمتها هنا في بدايات هذا الباب (١٩) وقد أشرنا إليها في محلِّها، ص٢٥٢.

وقال أبو حنيفة: فيه الزكاة. وقال الثوري في حلــيّ الذهب والفضَّة: إنَّ فيه الزكاة.

وكذلك إن كان حليًّا منكســرًا، [وأراد] أهله أن يصوغوه أو لا يريدون؛ أنَّ فيه الزكاة.

وكذلك كلّ حلية ذهب وفضَّة كانت بسيف أو منطقة أو خاتم؛ فإنَّه يضمّ بعضه إلى بعض، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال، وما زاد فبحساب ذلك، فإن بلغ مِئَتي درهم ففيه خمسة دراهم وما زاد فبحساب ذلك. وكذلك كلّ حليّ من ذهب وفضَّة حمل بعضه على بعض، ثُمَّ زكِّيا جميعًا.

وعن عليّ بن أبي طلحة: أنَّ امرأة عبدالله بن مســعود سألت النَّبِيّ ﷺ: «أفي الحلِيّ زكاة؟» قال: «**نعم**».



باب ٢٠ في زكاة المال الموروث والمشترك

قال أبو عبد الله: الذي جاء به الأثر عن المسلمين في الرجل يموت ويُخلِّف مالاً كان يزكِّيه في شهر معلوم، فلم يقسم ورثته هذا المال بينهم حتَّى دخل الشهر الذي كان يزكِّي فيه الهالك؛ فإنَّ الزكاة عليهم في هذا المال واجبة، كانوا بالغين أو يتامى.

وقال أيضًا: ما بيع من رثة الهالك فهو محمول ثمنه عليهم على هذا المال. وإن كانوا بالغين واقتسموا هذه الرثة بالقيمة لا زكاة عليهم في هذه القيمة، وإنَّما تكون الزكاة عليهم فيما بيع منها فاشتراه أحد منهم أو من غيرهم.

وقال أبو عليٍّ في رجل مات قبل وقت زكاته: إن قسم الورثة المال فلا زكاة فيه وحده حتَّى يحول على كلّ واحد وتجب عليه الزكاة. وإن بقي مجتمعًا لم يقسم حتَّى جاء وقت زكاة الميِّت وتجب فيه الصدقة؛ أخرجت منه الصدقة.

وإن كان الذي ترك الميِّت طعامًا للتجارة أخرج للورثة مؤنتهم من الطعام لسنة. وفي موضع آخر: أنَّه يترك للتاجر من الطعام نفقته ونفقة عياله إلى ثمرة أخرى.

فإن مات قبل أن يحول على ماله حول، ولم يكن يؤدِّي الزكاة من ذلك؛ فلا زكاة فيه ولو بقي سنين لم يقسم، إلَّا أن يكون يصل لكلِّ واحد من الورثة مئتا درهم ويحول عليها حول، أو يكون مِمَّن يؤدِّي الزكاة من الورثة

فما كان له مــن هذه الورق حمله على ما معه في وقــت زكاته فأخرج زكاة ماله من ذلك.

وإن اختصم قوم في مـــال؛ فلا زكاة فيه حتَّى يعلم لمن يصح، ثُمَّ يؤدِّي ما لزمه فيه لما مضى إذا كانت تجب فيه.

والشريكان في الدراهم لا زكاة عليهما حتَّى يتم لكلٍّ واحد مئتا درهم، فإن كان أحدهما عليه دين بعد ذلك يريد أن يقضيه فلا زكاة على ذلك.

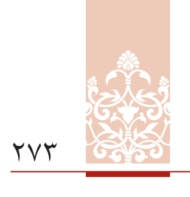
وإن أدَّى رجل زكاة ماله خمسة دراهم، ثُمَّ مات وخلَّف مالاً كثيرًا وصحَّ أنَّ ذلك المال كان ملكه يوم أدَّى خمســـة دراهم؛ فإنَّ الزكاة تؤخذ من ذلك الذي صحّ كلّه. وإن بيع له رثة أو شيء من ماله حمل ثمن ذلك على المال الذي تخرج زكاته. وقال من قال ـ وفي نفســي منــه ـ: وكذلك إن صحّ له متاع اتَّخذه للتجارة مع قوم حمل على ماله وأخذت منه الزكاة.

وإذا كان لقوم دراهم لا يعلم ما حالها؛ فلا نرى في تلك الدراهم زكاة.

ومن مات بعُمان وترك مالاً، ولــه وارث بالبصرة؛ فإنَّ الزكاة تؤخذ من المال ولا يسأل عن وارثه عليه دين أم لا، هذا قول الأزهر بن عليّ.

وقال موســى: لا تؤخذ منه الزكاة حتَّى يســأل عن وارثه؛ فإن كان عليه دين لم تؤخذ منه الزكاة وإن لم يكن عليه دين أخذت منه.

ومن هلك وترك مــالاً وبنين، فقال بنوه: نخرج لأولادنا شــيئًا من هذا المال قبل أن نقسمه، فأخرجوا منه شيئًا، فأخذ رجل منهم نصيب بنيه وخرج إلى الصين وأقام نحو عشــرين ســنة، ومات بتلك البلاد ولم يوص بذلك المال، ولم يخلف شــيئًا بالصين إلَّا أنَّ له بالبصرة مالاً، وله أولاد بالصين فقدّموا، وأخــرج البنون من مال أبيهم الملك الــذي كان لولده في يده، ثُمَّ قسموا الباقي ميراثًا بينهم وبين القادمين، ثُمَّ سألوا عن المال الذي أخرجوا



قبل قسمة الميراث من مال أبيهم الذي أخذ مالهم وهو محيط به؛ فلا نرى عليهم في المال زكاة، ولو كان المال الذي أخذه خلفه وأعلمه لرأينا فيه الزكاة للسنين الماضية، والله أعلم.

ومن هلك وترك مالاً من العين لم يطلَّع عليه والي الصدقة، وترك دينًا ظاهرًا قد أحال ذلك الدين على أهله، وترك حيوانًا ومتاعًا، فأحضر ذلك بعده فبلغ ما لم يقبض صدقته؛ فقد نظرنا في ذلك فلم نر أن يؤخذ من ذلك شيء مِمَّا وصفت، ورأينا أنَّ صاحب المال أولى بماله وزكاته، إلَّا أن يكون المصدّق قد طلب إليه فقال: بلغني أن لك مالاً موضوعًا أو ديونا على الناس، فكتمه ذلك وقال: ليس لي شيء من ذلك؛ فكل شيء كتمه في حياته أخذت زكاته بعد موته.

ومن كان يزكِّي ثُمَّ هلك قبل الوقت، فجاء المصدّق يريد الأخذ من بيته فقالوا: اترك مؤنتنا لسنتنا وخذ مِمَّا بقي؛ فنرى إن كان المال مجتمعًا لم يقسم فالزكاة فيه ويترك للورثة من الطعام مؤنتهم للسنة إن كان طعامًا، وإن كان دراهم فيؤخذ منها الزكاة ولا يترك لهم شيئًا، وإن كان قد قسم فلا زكاة فيه حتَّى تحول السُّنَّة على ما تبلغ عليه الزكاة مِمَّا بقي في يده.

ومن كان يعطي زكاته في شهر معروف عن مِئَتي درهم، ثُمَّ مات وخلف زكاته ولم يخرجها، فأصيبت له ألف درهم؛ فإن فيها الزكاة إذا لم يكن أخرج زكاته. فإن أخرجها ثُمَّ مات، فأصيب له مال غيرها كان يُزكَّى؛ فليس على وارثه زكاة ولو علم أنَّه لم يزكّ، وإنَّما إثم ذلك عليه.

مسألة: [فيمن ورث مالاً لم يُزَكَّ، وفي المال المشترك]

ومن لم يكن يؤدِّي زكاته وقد كانت عليه في المال واجبة؛ فلا شيء على الورثة إذا لم يوص بها الهالك.

ومن ورث تمرًا وقد جمع في المصطـاح، أو زرعًا قد حصد ولم تكن زكاتــه أخرجت؛ فعليه أن يزكّيــه. وإن ورث دراهــم أو دنانير فحتَّى يحول عليها الحول ثُمَّ يزكّيها. الفرق بينهما: أنَّ الزكاةَ في الثمار إنَّما هي شــركة، وفي العين إنَّما تكون في الذمَّة.

ومن غيــره: ولو جاء رجــلان كلّ واحد منهــم بمئة درهــم، فخلطاها واشتركا بها في تجارة إلى أرض الشرك، ثُمَّ قدما بمتاع فباعاهُ بثلاثمئة درهم وحال عليها حول؛ فما رأينا فيها زكاة حتَّى يقع لكلِّ واحد منهما مئتا درهم أو أكثر وتحول عليها سنة منذ صارت له.

مسألة: [فيمن ورث مالاً وحضرت زكاته قبل تقسيمه]

ومن له خمســة أبعرة لم يزَكِّها حتَّى هلك، وترك ورثة فلم يقســموها حتَّى دخل وقت شــهره الذي كان يزكّيها فيه؛ فإن فيها الزكاة. فإن مات من الأبعرة واحد ونســلت منهنَّ ناقــة فصيلاً، قبل الوقت أو بعــده، ولم يأتهم المصدّق؛ ففيها الزكاة ما لم يقسموها قبل مجيء الساعي إليهم.

فإن مات منها بعير قبــل محلّ صدقتها، وبقي أربعــة أبعرة يوم مات صاحبهم وورثه ولده، ثُمَّ اســتعاد ولده بعيرًا إلــى الأربعة التي ورثها من والده فصارت خمســة أبعرة قبل محــلّ زكاة الوالد بمــا كان في يده من الأربعة؛ فلا تؤخذ منه الصدقة حتَّى يحول على الخمسة حول منذ كملت في يده ولا يجري عليه وقت والده. ولو كان والده حيًّا حمل مال أحدهما على صاحبه، ولكن هذا قد خرج مــن ملك الوالد بالميراث ويكون للولد وقت جديد.



باب ٢١ الحِيَل في الزكاة، وما يجوز منها وما لا يجوز

قال أبو عبد الله: إذا كان لرجل إبل أو بقر أو غنم مجتمعة، ففرَّقها من قبل محلّ صدقتها لنقصان الصدقة فيها، يقصد إلى ذلك وأقرَّ به؛ فإنَّ الصدقة تؤخذ منه على التوفير إذا كانت في اجتماعها. وكذلك إذا كانت متفرّقة، فجمعها قبل محلّ صدقتها فرارًا من التوفير للصدقة؛ فإذا قصد إلى ذلك لم يسعه فيما بينه وبين الله تعالى، وتلزمه الصدقة على التوفير فيها.

قال أبو عبد الله: ولكن قد يكون في بعض النيّات ما أرجو أن لا تكون على صاحبها تبعة، مثل: الرجل يكون في يده مال يزكِّيه، فينوي أن يشتري به ما لا تجب فيه الصدقة مثل: الحمير والخيل والدوابّ والعبيد للخدمة، أو قال: أزرع أرضي هذه قطنا ولا أزرعها ثمرة تكون فيها الصدقة؛ فإن فعل هذا بهذه النيَّة فأرجو أن لا يكون عليه بذلك بأس إن شاء الله.

وإذا كان رجل مِمَّن تجب عليه الزكاة، فبعث مالاً إلى بلد الزنج في تجارة، ونوى قبل محلّ زكاته إن سلم الله له ماله وقدم له رقيق أن يحبس منهم عشرة ـ أقلّ أو أكثر ـ ولو لم يكن رآهم؛ فإن نوى حبسهم للخدمة من بعد محلّ وقت زكاته للخدمة، ثُمَّ قدم إليه الرقيق بعد محلّ زكاته؛ أنَّه يرفع عنه زكاة قيمة هؤلاء الرقيق الذين نوى حبسهم للخدمة من قبل وقت زكاته، ولم يرفع عنه زكاة قيمتهم لما مضى من سنته الحالية.

ومن كان فـي يده تجارة تجري فيهـا الصدقة، فاشـترى عبدًا ونواه للخدمة لا للتجارة ثُمَّ رجع نوى أن يتَّخذه للتجارة، أو اشتري للتجارة ثُمَّ نوى أن يتَّخذه خادمًا؛ فإن أخَّر نِيّته للخدمة لا للتجارة لم يحسـب عليه. وإن كان نوى لما كان اشتراه للخدمة، فلمَّا انقضى وقت زكاته رجع فنواه للتجارة من قبل أن يقبض المصدّق منه زكاته؛ فإنَّه يحسب عليه قيمته في الصدقة.

وإذا كان لامرأة دراهم على رجـل تجب فيها الزكاة، فلمَّا وجبت الزكاة صيّرت الدراهم لولدين لها يتيمين أو غيرهما؛ فإنَّها ضامنة للزكاة في مالها.

وإن ماتت المرأة أو أفلسـت ولم تقـدر على شـيء، والدراهم قائمة؛ فأحبّ أن تؤخذ الزكاة منها؛ لأنَّ تلك زكاة كانت قد وجبت، فلم يكن لها أن تعطيها. فإن كانت صيرت ذلك بحقّ لمن صيرتـه إليه رجع عليها بمثل ما أخذ من الزكاة.

مسألة: [في حمل الدنانير والدراهم على بعضهما]

ومن كان معه عشـرون دينارًا، فباعها قبل الحول بدراهم أكثر من مِئَتي درهم، ثُمَّ لبثت في يـده حتَّى أتى عليه أيام تحول علـى الدنانير لو كانت باقية إلى الحول؛ فلا زكاة فيها. وإن كان معه عشرة دنانير ومئة درهم، فحال عليها الحـول؛ كان في الجميع الزكاة، يحمل بعضهـا على بعض. فإذا بلغ قيمة الجميع مِئَتي درهم، فحال عليها الحول؛ كان في الجميع الزكاة بعضها على بعض وكان فيها الزكاة.

والدليل على ذلك: أنَّ الذهب والفضَّة شيء واحد، وذلك أنَّ لهما عِللاً تجمعهما من أنَّهما أثمان للسـلع، وأنَّه لا تجوز المبايعة فيهما إلَّا يدًا بيد؛

فلمَّا كانــت هذه العلل لا توجد في غيرهما وجــب أن يكون حكمها واحدًا وأن يحمل أحدهما على الآخر.

مسألة: [فيمن باع ماشيته قبل الحول]

ومن باع ماشــيته قبل الحــول لم يكن منه فــرارًا عن الــزكاة؛ كما أنَّ الممتنع من الجماع لا يجب عليه الغسل، ولا يوجب ذلك فرارًا من العبادة التي هي الغسل.

باب ٢٢
تصديق أرباب الزكاة فيها، واستحلافهم إذا اتّهموا عليها، وما يجوز وما لا يجوز لهم ولقابضها منهم فيها

كان المسلمون يســتحبّون أن يكون لصاحب الصدقة شهر معروف، فإذا بلغه لم يعده.

وصاحب الورِق مصدّق في وزنه، وليــس عليه وزنه بين يدي المصدّق ولا بكسر الحليِّ؛ وإن كان متهمًا وأراد المصدّق استحلافه فله ذلك، وإن لم يستحلفه فلا بأس.

والمصدّق بالخيار؛ إن شاء أخذ منه كما يباع إلّا أن يريد صاحب الذهب والفضَّة أن يعطي عن الذهب وصدقة الحلِــيّ من الذهب والفضَّة ذهبًا على قدر ذلك، وإن شــاء أخذ منه كما يبــاع ذهبًا مثله وعن الفضَّــة فضَّة مثلها ولا يعطي ثمنه؛ فذلك له وهو زكاة ما عليه.

وإن لم يحضر المصدّق، فحَسَب صاحب الحلِيّ على نفسه زكاة ما معه من ذلك على ما يباع الذهب والفضَّــة، وأعطى الوالي من زكاة ما لزمه من ذلك؛ فلا بأس.

وإذا كان الحلِــيّ ذهبًا وفضَّة، ولو كان القليل مــن أحدهما؛ حمل قيمة بعضهما علــى بعض في الصرف فأخرجت الصدقة منــه إذا بلغت فيه وكله سواء. أو يحســب الفضَّة ذهبًا ثُمَّ تؤخذ من الذهب إذا بلغت القيمة عشرين مثقالاً. أو يحســب الذهب فضَّة علــى الفضَّة؛ فإذا بلغــت مِئَتي درهم أخذ زكاتها.



وذلك مثل: رجل له عشرة مثاقيل من ذهب ومن الفضَّة مئة درهم، فإذا حسب المثاقيل على المثقال بعشرة دراهم فالعشر مئة درهم وعنده من الفضَّة مئة درهم، فصار عنده مئتا درهم؛ وجبت الصدقة خمسة دراهم. فإن كان المثقال أيضًا يساوي خمسة دراهم ـ أقلّ أو أكثر ـ حسب المئة الدرهم ذهبًا على ذلك السعر؛ فالمئة الدرهم على المثقال بخمسة دراهم عشرون مثقالاً وعنده عشرة مثاقيل ذهب، فتمَّت الصدقة في الذهب.

وقيل: هذا رأي أبي عبيدة مسلم الكبير وأبي حنيفة. وقال من قال من الفقهاء: إنَّ للمصدّق أن يحسب الفضَّة ذهبًا والذهب فضَّة على ما يكون الصرف، فإذا بلغ ذلك ما تجب فيه الصدقة أخذ الصدقة من الذهب ما تجب فيه ومن الفضَّة ما تجب فيها. وفي هذه المسألة: إن له عشرة مثاقيل ومئة درهم، والمثقال إنَّما يساوي أقلّ من عشرة دراهم؛ فإذا حسب ذلك على الدراهم سقطت الزكاة، وإن حسب المئة ذهبًا صار له من الذهب ما تجب فيه الصدقة؛ فيجب أن يأخذ المصدّق من هذا المكان من العشرة مثاقيل ربع مثقال ومن المئة درهمين ونصف درهم؛ إلَّا أن يتفق هو وصاحب الحلِيّ أن يأخذ ذلك من الذهب أو من الفضَّة بالصرف فذلك إليهما، والله أعلم. فهذا إذا كان ذهبًا وفضَّة لا يبلغ فيهما، إلَّا أن يحمل بعضهما على بعض في الصرف. وأمَّا إذا كانت فضَّة خالصة فبلغ مِئَتي درهم في الورق؛ ففيها خمسة دراهم منها أو مثلها أو ثمنها على ما يباع على ما بلغ. وكذلك الذهب إذا كان عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال، ولو كان المثقال يساوي درهمين.

وإذا كان عنده ذهب وفضَّة أكثر من القدر الذي تجب فيه الصدقة في الصرف إذا حمل بعضه على بعض في الصرف؛ فأحبّ لصاحب ذلك أن ينظر ما هو أوفر، فإن كان إذا حمل بعضه على بعض في الصرف كان أكثر من الصدقة أخرجه على ذلك، وإن كان الأوفر أن يخرج من الذهب ذهبًا

ومن الفضَّة فضَّة على قدر ما يجب فــي كلّ واحد فليفعل ذلك، وإذا أخرج من الذهب ذهبًا ومن الفضَّة فضَّة فليس عليه غير ذلك.

والدنانيــر تحمل على الدراهــم بقيمتها، ولو كان ليس مــن الفضَّة إلَّا درهم واحد أو خاتم في يده.

ومن له دين لا يخرج له، فطلب المصــدّق أخذ الزكاة منه وقال: أحلني على بعضهم؛ فإنَّ سعيد بن مبشِّر كره ذلك وقال: ليس له أن يأخذ ولا يحيله على أحد.

ومن كان معه عشــرون دينارًا مدبرة ليس معه غيرها، فدعا المصدّق أن يأخذ منه نصف دينار بقطعة من هذه الدنانير، أو طلب ذلك المصدّق؛ فليس ذلك لهما جميعًا؛ لأنَّ في قطعه ضررًا على صاحب الدنانير وعلى المصدّق؛ لأنَّه إذا قطعه رجع إلى كســر ثمنه من الكســر لا مثل ثمن الدنانير، ولكن يأخذ منه صرف نصف دينار.

وإذا كان معــه دنانير مدبــرة وذهب وفضَّــة حمل بعضــه على بعض بالصرف؛ يقوّم الدنانير بصرفها يومئــذ والذهب بصرفه والفضَّة بصرفها، ثُمَّ حمل الجميع [على] الدراهم فيأخذ منها الصدقة.

وقيل: ليس للمصدّق أن يحمل على الرجل والمرأة إذا كان معهما حليّ ذهب وفضَّة، أن يأخذ ذهبًا أو فضَّة منــه بقطعه له؛ ولكن يعطيه ما لزمه فيه من الصدقة من غيره مثلها.

ومن قدم من بلاد الهند في شهر معروف بمتاع، ثُمَّ لبث أشهرًا، ثُمَّ باع ذلك المتاع وقبضت صدقته، ثُمَّ أقام إلى الحول من يوم قدم ودخل شــهره الذي قدم فيه وماله في يده؛ فما نرى عليــه صدقة حتَّى يحيل من يوم باع.

وإن أقر أنَّه لم يكن أدَّى الزكاة فما نرى ذلك يوجب عليه غير ما يوجب عليه بعد قدومه.

ومن كان يؤدِّي الزكاة في شهر رمضان من عين في يده، ثُمَّ أسلف تلك الدراهم بحبٍّ أو بتمر إلى أجل، فلمَّا دخل رمضان طلبت إليه الصدقة وليس عنده من الدراهم شيء؛ فإنَّه إن شاء المصدّق أخذ من رأس ماله، وإن شاء أخَّره إلى محلّ الأجل وأخذ منه.

ومن قال لَمَّا طلبت إليه الزكاة: إنَّ السلطان أخذ زكاتي وأعطيتها بالبصرة، أو قال: قد أخرجها بالبصرة؛ فالقول قوله.

ومن طلب إليه الزكاة فقال: ليس معي دراهم ولا غيرها، وهو متهم؛ فعن أبي عليّ: أنَّ عليه اليمين.

والتجارة إذا كانت تجارتهم طعامًا ودراهم؛ ترك لهم من الطعام نفقتهم ونفقة عيالهم وعبيدهم إلى ثمرة أخرى، فأمَّا الكسوة فليس عندنا فيها شيء. وقال من قال: تؤخذ الزكاة من جميعه ولا يترك لهم شيء، وإن لم يكن عندهم طعام عند المحاسبة إلَّا ورق فليس فيه ترك لهم لطعامهم.

ومن كان له تجارة في بلد، فحمل تمرًا وَحبًّا إلى بلد آخر، وله وقت يخرج فيه زكاته، فحلت الزكاة وثمن الحبّ والتمر في ذلك البلد الذي حمل إليه، وإنَّما خلا له في ذلك البلد أربعة أشهر أو دون ذلك؛ فإن والي البلد الذي صاحب الطعام فيه أولى بأخذ الزكاة منه، لا أن يبقى من الطعام في ذلك البلد يعالج به حتَّى يحول عليه الحول؛ فإذا حال عليه أخذت منه الزكاة ما أحال عليه معَه، والله أعلم.

والتجَّـــار والتاجر يُحاســـب علـــى ما في يَـــده[1]، ويؤخذ مـــن عندهم عرائس[2]، منها حليّ ومنها مشــغول، ونوائس[3] مِمَّا يحمل فيها المتاع. فإن قالوا: إنَّا نحســـبه ونحتاج إليه؛ فلا نرى عليهم فيه زكاة واجبة، وإنَّما الزكاة فيما باعوا أو أمروا أن يقوّم بطيبة أنفسهم.

ومن قال من التجَّـــار: إنَّ عليه دينًا في بلاد أخـــرى، أو قال: لم يحضر وقتي، أو قال: إنَّما قدمـــت العام؛ فأمَّا من احتجّ بالدين فإن كان الدين الذي يحتجّ به في شيء من قرى عُمان فلا يعجَّل عليه ويؤخِّر ويجعل عليه خفر، فإن أتى بصحَّة من والي البلد بمعرفة الدين أســـقط عنه، وإن لم يأت بشيء أخذ منه الصدقة.

وأمَّا من قال: إنَّ وقته لم يحلَّ؛ فيسأل الوالي عن ذلك، فإن وجدت معه أخذ بمعرفته، وإن لم يجد معه معرفة وكلّ إلى قوله.

وأمَّا من قال: إنَّما قدم العام ولم يحتجّ بشـــيء؛ فيسأل متى قدم عُمان، فإذا أخبر أخذ بالـــزكاة لحول ما قدم إذا كان المال في يـــده يوم قدم عُمان تبلغ فيه الزكاة.

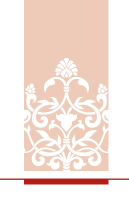
ومن قدم من المســـلمين إلى عُمان مـــن الصين أو مـــن غيرها من بلاد الشرك والحرب، وقد كان أقام في بلاد الشرك سنين ومعه ماله، ثُمَّ قدم عُمان فباعه وتجر به، فلمَّا طلبت منه الـــزكاة ـ كان غريبًا أو من أهل عُمان ـ احتجّ

---

(١) هكذا في المطبوع؛ ولعلّ الصواب أن يقول: «والتجّار يحاسبون على ما في أيديهم» حتى تتوافق صياغة ما يأتي من خطاب الجمع، والله أعلم.

(٢) كذا في المطبوع: «عرائس» أو «غرائس»: لم نجد معناها.

(٣) في المطبوع: «نوابس»، ولـــم نجد لها معنى؛ ولعلَّ الصواب مـــا أثبتناه، مأخوذ من: ناسَ الشيءُ يَنوسُ نَوْسًا ونَوَسانًا: تحرَّك وتَذَبْذَبَ متَدَلِّيًا. انظر: لسان العرب، (نوس).



أن لزكاتي وقتًا معروفًا وأنه قد أخرجها في وقتها فأعطاها الفقراء؛ واحتجَّ أن وقت زكاته منذ شهر وهو بالشحر أو نحوه فأخرجها؛ فما نرى عليه زكاة حتَّى يحول عليه وقته الذي يخــرج فيه زكاته. وما قال: إنَّه أخرجها من زكاته حيث كان من البلاد التي ليست من سلطان أهل عُمان؛ فقوله في ذلك جائز.

ولو قدم قادم من بلاد الشــرك بأموال كثيــرة أو قليلة وأمتعة من تجارة فباعها بعُمان، وهو غريب أو من أهل عُمان، فلمَّا طلبت منه الزكاة احتجّ أنَّه لم يملك من هذه الأموال شيئًا وإنَّما ملكها منذ شهر أو نحو ذلك؛ فما نرى عليه زكاة في أمواله هذه حتَّى يحول عليه ســنة مذ ملكها، وهذا دليل على أنَّ قدومه من أرض الشرك ومن البحر لم يوجب عليه من الزكاة إلَّا مثل ما يجب عليه في البحر.

ومن قدم من بلاد الشرك بمال عظيم فباعه بعُمان، فلمَّا طلبت منه الزكاة قال: إنَّه يهودي، أو قال: إنَّه مسلم والمال الذي في يده ليهودي؛ فلا نرى أن نأخذ منه الزكاة. ولو قال: إنَّ الذي في يده لفلان ـ رجل مســلم سمّاه ـ من خراسان أو الشام؛ فلا نرى أن تؤخذ منه الزكاة حتَّى يعلم حال ذلك الرجل، لعل عليه دينًا يريد أن يقضيه من ماله هذا أو له حجَّة.

ومن قدم من أهل عُمان بمــال عظيم رقيق ومتاع من تجارة، فلمَّا طلب منه الزكاة لأنَّ عليه ســاعة يقدم يقوّم متاعه ويؤخذ منه الــزكاة، فاحتجّ أنَّ خمسين رأسًــا من العبيد يحبســهم لخدمته، وكذلك ما كان من البزّ يحبسه لكســوته، وما كان من الطعام والإدام والآنية يحبســها لينتفع بها؛ فذلك له ولا نرى عليه زكاة في شــيء من ذلك. فإن أعطى زكاته وانقضى وقتها، ثُمَّ باع ما كان حبس من ذلك؛ فلا نرى عليه فيه زكاة حتَّى يحول عليه سنة منذ صارت دراهم أو يجيء وقت زكاته فيدخل وقتها.

ومن قدم غريبًا من البحر من أرض الشـــرك بنحو مئة ألف درهم، فباع من متاع بألف درهم، فلمّا طلب منه الـــزكاة احتجّ أنَّه قضى الألف من دين عليه وأنه يحمل بقيَّة متاعه إلى غير عُمان؛ فلا نرى أخذ الزكاة منه.

ومن قدم بشحنة سفينة من النارجيل والعسل والأرز فباعه بمال عظيم، فلمّا طلب منه الزكاة احتجّ أنَّ ذلك النارجيل من نخيله والباقي من زراعته؛ فلا نرى عليه فيه زكاة إذا باعه حتَّى يحول على الدراهم التي من ثمنه سنة، وكذلك لو لم يبعه ويحبسه سنين كثيرة ما كان عليه فيه زكاة.

ومن قدم من الصين بعنبر ولؤلؤ وعود وكافور وبَقَّم نحو ذلك، ويساوي مئة ألف درهـــم، وهو من أهل عُمـــان، فطلب إليه الزكاة فاحتـــجّ أن العنبر واللؤلؤ لقطه من البحر والكافور والعود والبَقَّم أخرجه من الشجر؛ فلا نرى عليه فيه زكاة ولو حبسه سنين. وإن كان الذي قدم به غريبًا فباعه، ثُمَّ احتجّ بهذه الحجَّـــة؛ فلا زكاة عليه حتَّـــى يحول على مِئَتي درهم من ثمنه ســـنة، والله أعلم.

وليس لأحد من ولاة عُمـــان أن يأخذوا زكاة البحر، إلَّا أن يكون الوالي المعروف الذي يكون بســـاحل صُحَار، وقد كان يأخذ زكاة بعض من مضى في ولايتـــه في تلك الســـواحل قبل صُحَار فـــي عصر المهنَّـــا[١]، فلم يقبل صاحب الســـاحل ذلك من صاحب المال وأخذه بزكاته حتَّى رجع هو على الوالي أخذ منـــه، أو ردّ الإمام ذلك على صاحب الســـاحل، وقد كان يقدم فيمن تجب عليه الزكاة أغنام وغيرهم.

قلت لأبي مروان سليمان: هل حال على مالهم هذا حول؟

(١) أي: الإمام العادل المهنَّا بن جيفر اليحمدي الفجحـــي الذي بويع بالإمامة ٢٢٦هـ بعد وفاة الإمام عبدالملك إلى سنة ٢٣٧هـ، وقد سبقت ترجمته في الجزء الثالث (كتاب الأصول).



فقال: لا تسألهم؛ لأنَّ الدعوة قد بلغت والزكاة معروفة، وإنَّما تطلب إليهم الزكاة؛ فإن أعطوها قبلناها منهم، وإن احتجّوا بما يبطل الزكاة تركناهم.

مسألة: [في أمانة أصحاب الأموال واتِّهامهم]

وكلٌّ مؤتمن في زكاة ماله وما يصل من ثمرته، فإن قال صاحب الثمرة: إنَّها سرقت أو أتت عليها جائحة؛ فالقول قوله.

وقال أبو المؤثر: قال بعض المسلمين: من اتُّهم بغلول الزكاة استحلف. وقال بعضهم: لا يحلف أحد على زكاة وذلك إلى أماناتهم. وقال: بالقول الأوَّل نأخذ.

ومن جواب الحسن بن سعيد بن قريش في أرباب الأموال إذا اتّهموا بالزكاة: هل يجوز حجز الثمرة عليهم حتَّى يشاهدهم إنسان من جهة الوالي؟

الجواب: الوالي موسّع له ذلك إذا اتّهمهم فيما عرفت، ولعلَّ في ذلك اختلافًا.

باب ٢٣ ما يجب في الزكاة من الوقوف، وما لا يجب

كلّ ما كان من الأموال وقفًا على الفقراء أو في ســبيل من سبل الله؛ فلا صدقة فيه.

وكذلك المال الذي توقفــه النصارى من العرب علــى بِيَعهم، أو على فقرائهم، أو في ســبيل من ســبلهم، وهو من أصل أموالهم؛ فلا صدقة في ثمرته. وكذلك غيرهم من أهل الذمَّة يشترون مالاً من أموال أهل الصلاة، ثُمَّ يجعلونها وقفًا على أهل كنائســهم في دينهم، أو بيــت نار المجوس أو في فقرائهم، أو في سبيل من سبلهم في دينهم؛ فلا زكاة في ثمرته.

وقيل عن أبي عبد الله: إنَّ الصدقة فيما وقفوه على بِيَعهم وكنائسهم وبيت نار المجوس إذا كان هذا المال تجري فيه الصدقــة في الأصل من قبل؛ فإن وقفهم هذا باطل لا يذهب الصدقة، ولا يكون مثل ما يوقفه أهل الصلاة على المساجد والفقراء وغيرهم من أبواب البرّ مِمَّا وقفه أهل الصلاة فلا زكاة فيه.

ومن غيره: وما اشــترى الذمِّيّ من الأرض والنخل والغنم والإبل والبقر من أرض المســلمين، ولو تداولها ذِمّي بعد ذمّــي إذا كان أصلها من أموال المســلمين؛ ففيها الزكاة على أيّ أهــل الذمَّة صارت إليــه، وليس لهم أن يخرجوا بالماشية من أرض المسلمين إلى أرض الشرك إذا كانت تجري فيه الصدقة. وما اشترى المســلمون من أرض نصارى العرب التي كانت تجري فيها الخمس عندهم؛ فإنَّما على المسلمين فيها العشر.

باب ٢٤ ما يجب من الزكاة في الوصيَّة بالحَجِّ وغيره في أبواب البرّ، وما يجب على المصدّق في ذلك وما لا يجب

ومن أوصــى بدراهم موضوعة في حجَّة، فقال: هــذه الدراهم في حجَّة عنِّي؛ فلا زكاة فيها ولو حال عليها حول، وهي مئتا درهم أو أكثر.

وإذا أوصى بحجَّة في ماله بأربعمئة درهم؛ فلا زكاة فيها ولو حال عليها حول مذ مات الموصي حتَّى يباع من ماله، فإذا بيع من ماله وصارت دراهم وحال عليها حــول من قبل أن يحجَّ بها عنه ففيها الــزكاة، ويكون ما نقص منها للزكاة في ثلث ماله ويؤخذ منه ويرد فيها.

مسألة: [في زكاة المال الموصى به]

ومن هلك وأوصى بحجَّة أو غيرها من أبواب البرّ للمسلمين أو للشذاة أو للفقراء؛ فإذا ميَّز ذلك قبل موته فلا زكاة فيه، ولو كثر وبقي على ذلك لم ينفذه.

وأمَّا من أوصى في مالــه، فميَّزه الورثة أو الوصيّ أو الســلطان، وبقي على تلك الحال حتَّى جاء الحول عليه وهو تجــب فيه الزكاة؛ ففيه الزكاة، ثُمَّ كلَّما حال عليه حول آخــر أخرجت منه الزكاة، وعلــى الورثة أن يردُّوا ذلك النقصان من ثلث مال الهالك. فإن نفذ الثلث في الوصايا فلا زكاة في الحجَّة ولا غيرها. فإن أخذ المصدّق زكاة ذلك ولم يكن ثلث يردّ منه؛ فعليه أن يردَّ ذلــك، وإن تلف المال كلّه مــن بعد أن أخذ المصــدّق الزكاة بقي

ما نقص من تلــك الوصايا على نقصانه، ولم يكن علــى المصدّق ردّ؛ لأنَّه أخذ الزكاة في وقت ما وجبت له.

وإن كانــت الحجَّة قد قبضها رجــل يحجُّ بها، وضمنــه إيَّاها الورثة أو غيرهم من يلي ذلك؛ فلا زكاة عليهم فيهــا أو فيما قبض منها، وعلى الذي قبض على هذه الصفــة زكاة ما صار له من ذلك إذا حــال عليه عنده حول وهو يتم فيــه الزكاة. وإن لم يأخذهــا بضمان وإنَّما أخذهــا على أنَّها عنده للورثة يحج بها فإذا حج أعطــوه، وإن كانت الحجَّة عندهم لم يقبضها؛ فلا زكاة عليه في هذا، والزكاة على الورثة على ما ذكرنا في أوَّل المسألة.

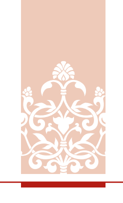
ومن أوصى بحجَّة نافلة أو فريضة وقال: أعطوا هذه الدراهم في حجَّتي، فحال عليها حول؛ فلا زكاة فيها كانت مِئَتي درهم أو أكثر.

وإن أوصى للفقراء أو للأقربين بدين عليــه، وأعطاهم دراهم في قضاء دينه وإنفاذ وصيَّته، فلــم يخرجوها حتَّى حال عليها الحــول؛ فلا أرى فيها زكاة.

وإن أوصت امرأة بقلادتين لها في حجَّة، وقبل الوصيَّة أخ لها أو ولدها وقبض القلادتين، ولم يخرج حتَّى خلا ســنون ولم يقــض الحجَّة كما هي أوصت، وفي القلادتين لؤلؤ وذهب؛ فما نرى فيهما زكاة.

ومن أوصى بحجَّة، فاتَّجر بها الموصى فربح فيها؛ فالربح للورثة.

ومن أوصى بأربعمئة درهم للحجَّة وعزلها دراهم بأعيانها؛ فلا زكاة فيها ولو حال عليها حول. وإن كان لم يعزل وإنَّما أوصــى بأربعمئة درهم؛ فإنَّا نرى فيها الزكاة. وإن أخرجوا منها الزكاة كلّ سنة؛ فعليهم أن يردُّوا فيها مثل ما أخرج للزكاة.



ومن أوصى بدراهم يشترى بها للفقراء، والدراهم كثيرة؛ فإن كانت الوصيَّة للفقراء جملة أو لمن لا يعرف؛ فلا زكاة فيها. وإن كانت لقوم معروفين؛ فمَا يصيب كلّ واحد مِئَتي درهم فصاعدًا وحال عليها الحول أخذت منهم، إلَّا أن يكونوا عليهم دين أو وجه من ذلك؛ نظر الذي يتولَّى ذلك وأخذ في ذلك بالوثيقة.

مسألة: [في زكاة المال الموصى به لِحجَّة]

ومن مات وأوصى بحجَّة، فحال عليها الحول؛ فإن كان الهالك ميزها قبل موته فلا زكاة فيها، وإن كان الورثة ميزوها بعد وفاة الرجل وتركوها حتَّى حال عليها الحول ففيها الزكاة؛ لأنَّها بعد في أيديهم وهي مال لهم.

فإن سلَّموها إلى رجل ليحجَّ بها، فحبسها حتَّى حال عليها الحول فوجبت فيها الزكاة؛ فإنَّه يلزم الورثة أن يخرجوا منها الزكاة. قيل: أفليس قد صارت في ضمانه؟ قال: لا؛ لأنَّ هذه بعد في يده كالوديعة.

مسألة: [في زكاة دراهم الحجَّة إذا ميَّزها الهالك]

وإذا ميَّز الهالك دراهم الحجَّة فلا زكاة فيها، فإن ميّزها الوصيّ أو الورثة ففيها اختلاف؛ قال بعض: فيها الزكاة. وقال بعض: لا زكاة فيها؛ والحجَّة له: لو لم يبق ثلث يؤدِّي منه ما يخرج للزكاة لم يكن يخرج منها الزكاة.

وإن أخرج من الحجَّة زكاة، ونقصت عن إنفاذ الحجَّة كما أوصى، ولم يكن ثلث؛ كان على الوصيّ ضمان ذلك.

وإذا قبض الرجل الحجَّــة ليحج بها؛ فلا زكاة عليه فيها ولا على الورثة حتَّى يســتحقّها الآخذ لها ويحول معه حول منذ صارت له وهي مِمَّا تجب فيه الزكاة، ثُمَّ عليه الزكاة.

ومن أوصى بأربعمئة درهم حجَّة في ماله، ثُمَّ هلك فباع الورثة من ماله بأربعمئة درهم ودفعوها إلى الوصيّ، فاقترضها أو أقرضها، ومكثت ســنين وهي مقترضة؛ قال أبو معاوية: ما أقول: إن فيها زكاة، أذهبها المقترض أو لم يذهبها؛ لأنَّها قد زالت عن الورثة وعــن الميِّت وصارت في ضمان غيرهم. فإن أوصى بحجَّة لم يفرضها في ماله، فتراضى الورثة أن يخرجوها أربعمئة درهم أو ثلاثمئة درهم؛ فعلى ما سمعنا أن فيها الزكاة، وأمَّا أنا فلا أرى فيها زكاة.

ولو أنَّ رجلاً أخذ حجَّــة من قوم فأذهبها ولم يحــج بها، فمكثت معه أحوالاً كثيرة؛ فلا أرى فيها زكاة.

فإن أوصى بحجَّة وســمى بها أربعمئة فــي ماله، فقســم الورثة المال وتركوا أرضًا ونخلاً من مال الهالك تســاوي الأربعمئــة وقبضوها، فمكثت معهم شهرين أو نصف سنة، ثُمَّ أخذها رجل يريد أن يحج بها فأذهبها أو لم يذهبهــا أو أذهب بعضهــا؛ فلا زكاة فيهــا لأنَّها لم يحلَّ حــول معهم ولم يستحقّوا الأخذ لها فتكون لهم، فلا أرى فيها شيئًا.

ولا أرى فــي الحجج التي يوصــى بها زكاة ولو حالــت أحوال؛ لأنَّي نظرت فيهــا فوجدتها لا تكــون لأحد تلزمه الــزكاة، وإنَّما هــي لله تعالى ولأسباب البرّ ولا شيء فيها.

والدليل على ذلك أيضًا: أنَّهم قالوا: إذا أوصى بشيء بعينه فلا زكاة فيه. وإن أوصى في ماله مرسلاً، فباعوا وحال حول وهي مجتمعة؛ فلا تخلو هذه



الدراهم أن تكون للحجَّة فالحجَّة لا تجب فيها الزكاة، أو تكون للورثة فلا زكاة فيها حتَّى يكون لكلٍّ واحد منهم مئتا درهم ويحول حول، فعلمنا أن الحجج لله لا للعباد المتعبّدين بالزكاة، والله أعلم، وإيَّاه نسأل التوفيق[1].

(١) في المطبوع: + «ومن غير الضياء: وعن مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن رجل هلك وأوصى للفقراء أو للأقربين بألف درهم، وهو مِمَّن تجب عليه الصدقة، وأن الصدقة حلت في ماله قبل أن يقسم المال ولم يخرج الألف درهم؛ قال: لا أرى في هذا الألف درهم زكاة إذا مات من قبل محلّ الوقت الذي عوّد يزكِّي فيه، وإنَّما الزكاة فيما بقي من ماله من بعد الوصايا والدَّين».

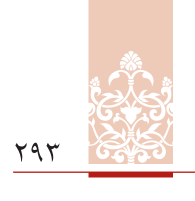
باب ٢٥ الزكاة في صَدُقَات النِّساء وحليّهنّ، وأحكام ذلك

ومن تزوّج صبيَّة على صداق ألف درهم ولم يدخل بها، فبلغت فرضيت وقد خلا للدراهم سنون؛ فإن دخل بها فبلغت فكرهته فعليها الزكاة منذ استوجبت الصداق وخلا له معها سنة، وإن رضيت به وكان عاجلاً فهو كذلك أيضًا، وإن كان آجلاً فلا زكاة فيه عليها إذا رضيت به؛ لأنَّه زوجها.

ومن تزوّج امرأة من وليّها فلم يبلغها التزويج إلّا بعد سنة، فرضيت؛ فإنَّما عليه الزكاة في يوم يبلغها وترضى ويخلو لها بعد الرضى سنة. وكلّ ما كان من هذا الباب فهو مثله.

ومن تزوّج امرأة ولها عليه صداق دراهم، وهي مَن أَخذه على مقداره أو على غيره مقداره، وقد حال حول منذ تزوّج عليها؛ فأرى عليها الصدقة على ما وصفت إذا كان صداقها مِمَّا تجب فيه الصدقة إذا كان زوجها مَلِيًّا، وإن كان معدمًا فلا صدقة عليها فيه حتَّى يصير إليها. وإنَّما يؤخذ منها الصدقة منه في وقت زكاتها، فإن لم يكن تجري عليها الصدقة من قبل؛ فلا صدقة عليها في ذلك حتَّى تقبضه ويحول عليها حول وهو في ملكها.

فإن كان الزوج غائبًا وله وكيل أو لا وكيل له؛ فإنَّا نرى أن تؤخذ الصدقة منها هي. إلَّا أن تطلب صداقها إلى الحاكم ويكون قد قطع البحر حيث لا تناله حجَّة المسلمين، ويصحّ صداقها عليه بشاهدي عدل ويستحلفها الحاكم؛ فإنَّه يأمر بدفعه إليها من مال زوجها ويستثني له حجَّته.



وإن كرهت أن تدفع زكاة هذا الصداق إلَّا من مالـه كان لها ذلك، وتطرح الزكاة من صداقها هذا.

وإن كان صداق آجل لامرأة على زوج لها مفقود، إذا اعتدت منه وأماته المسلمون وقسم ماله بعد أربع سنين؛ فإذا حال عليه حول من ذلك الوقت وجبت فيه الصدقة إذا كانت تبلغ فيه.

وإذا كان لامرأة على زوجها مهر دراهم، عاجل وآجل، ولم تكن قبضت والرجل موسر؛ فإن كان من حقها قدرة الأخذ أدت زكاته. وإن لم يسمّ عاجلاً ولا آجلاً فقد قِيلَ: إنَّه عاجل، ونحبّ أن يكون لها سُنَّة أهل بلدها إذا كانت السُّنة واحدة.

ومن تزوّج امرأة على ألف درهم، أقلّ أو أكثر، وقال لها: هي حالّة إذا بدا لها أخذتها، فلمّا هلك طلبت حقَّها واقتضت به أصلاً، وطلب المزكِّي الزكاة؛ فما أرى زكاة ذلك، إن شاءت أعطت وإن كرهت لم تجبر.

وإذا كان مع المرأة حليّ تزكِّيه، ولها أصل وعليها دَين، فباعت من مالها تريد قضاء دينها وتنتفع بالفضل، وحلّ زكاة حليّها لم تَقْضِ الدين [كذا]. وإذا كانت تريد أن تقضي دينها مِمَّا باعت من مالها في عامها هذا؛ طرح عنها دينها، وأخذت منها الزكاة مِمَّا بقي من ثمن ماله يحمل على حلِيّها.

وإذا كان على امرأة صوغ تبلغ فيه الزكاة، وعلى زوجها دَين بقدر صوغها؛ فليس الدَّين الذي على زوجها بِمزيل عنها وجوب الزكاة عليها.

مسألة: [في دفع الدين بالزكاة، وفي حليّ المرأة]

وإذا كان على امرأة من قبل حليِّها [زكاة]، ولها على رجل دين دينار ذهب قرضًا، والرجل من فقراء المسلمين، فقالت: الدينار الذي عليك لي هو

لك من الزكاة، بلا قبض؛ فلا تبرأ من الزكاة ولا الرجل من الدَّين ولا عصبته في هذا وإن كان مسلمًا، والحقّ حقّ في نفسه، ولا تدفع الصدقة عن دين، ولا يُجَرّ بها مغنم ولا يُدفع بها مغرم.

وإذا كان لامرأة حليّ تلبسه من ذهب وفضَّة؛ لزمها فيه الزكاة كلّ عام، وفيها قول آخر لم يعمل به أصحابنا.

مسألة: [فيمن لم تخرج زكاة حليِّها حتَّى افتقرت، وفي الصداق الآجل]

وإذا كان على امرأة حليّ تجب عليها فيه الزكاة، فلم تخرجها إلى أن ذهب الحلي، ثُمَّ أقرت بوجوب الزكاة عليها وهي ضعيفة وليس في مالها سعة؛ فإنَّه لا عذر لها في الزكاة، وعليها إخراجها بما استطاعت فيما دون المسألة إلى الناس. وإن كانت لا تستطيع إخراج هذه الزكاة إلَّا بمسألة الناس؛ قال أبو الحواري: فنقول: تستغفر ربّها من ذلك وتدين بإخراج الزكاة متى قدرت على ذلك. قال: وقد قال بعض الفقهاء: لا غرم على الجاهل في الزكاة إذا كان يأكلها جاهلًا، والله أعلم بالصواب.

قال أبو عبد الله: وإذا ملك رجل امرأة على نقد أربعمئة درهم، فحال الحول منذ ملكها، ثُمَّ أبرأ لها نفسها وأبرأته من الأربعمئة درهم؛ فعليه زكاة مِئَتي درهم إذا كان يقدر على أداء حقّها إليها لو طلبته إليه، وأمَّا إن كان مفلسًا فلا زكاة عليه.

فإن كان عليه لها صداق آجل أربعمئة درهم، ثُمَّ تزوّج عليها ولم تطلب إليه الصداق حتَّى خلا سنون؛ فعليها زكاة الأربعمئة في السنين التي خلت



منذ تزوّج عليها. وقال أبو مُحمَّد: أنا لا [أرى] على هذه زكاة؛ لأنَّها قِيلَ: إنَّه لها حال إن طلبته، وإن لم تطلبه فهو بحاله.

وقد قيل في الآجل ثلاثة أقاويل: جـاء عن أبي مُحمَّد أنَّه قال: إذا دخل بها حلّ الآجل، وهو أعجبهم إلـيّ. وقال أبو بكر الموصلي: هو آجل بحاله ولو تزوّج عليها؛ لأنَّ الله تعالى أحلَّ له أن يتـزوّج. وقالَ آخَرون: إذا تزوّج عليها حلَّ لها الآجل.

قال أبو عبدالله: فإن طلَّق التـي تزوّج عليها، ولم تكـن الأولى طلبت صداقها حتَّى طلبت الآخرة؛ فهو آجل بحاله، ولا صدقة عليها فيه.



باب ٢٦ في ما يؤخذ من نصارى العرب

ونصارى العرب يؤخذ منهم الضعف مِمَّا يؤخذ من المسلمين من الصدقة، وهو الخمس، ولا جزية عليهم، ولا تجب الصدقة في أموالهم حتَّى تبلغ فيها كما تبلغ في أموال المسلمين من الورق ويحول معهم عليه حول منذ ملكوه.

وكذلك قال من قال: يهود العرب. وقال أبو عبد الله: لا يعلم في اليهود أحد من العرب إلَّا من دخل فيهم من العرب؛ فمن قال منهم: إنَّه من العرب، فسبيله سبيل النصارى من العرب في نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم، وعليهم الصدقة في أموالهم يؤخذ منهم الضعف مِمَّا يؤخذ من واحد من أهل الصلاة إذا كان مِمَّن تجب عليه الزكاة.

وتجري الصدقة في نصارى العرب كما تجري على المسلمين، ويضاعف الأخذ منهم؛ وذلك أنَّه لا يجب على نصارى العرب زكاة فيما ملكوا من الذهب والفضَّة حتَّى تبلغ مال النصارى من ذلك مِئَتي درهم ويحول عليه حول، وحتَّى يبلغ ماله من الذهب عشرين مثقالاً ويحول عليه، ثُمَّ يؤخذ منه من المِئَتي درهم عشرة دراهم ومن العشرين مثقالاً مثقال، ولا يؤخذ من الزيادة شيء من الدراهم حتَّى تبلغ أربعين درهمًا، ثُمَّ عليه في كلّ عشرين درهمًا درهم، وعلى هذا تجري عليه الصدقة.

وكذلك لا تجب عليه الصدقة في الحبوب والتمر حتَّى تبلغ ثلاثمئة صاع، ثُمَّ يؤخذ منه الضعف مِمَّا يؤخذ من المسلمين، ما سقت الأنهار من كلّ عشر مكاكيك مكوكين، ومن الزجر من كلّ عشرة مكاكيك مكوك.

ولا يؤخذ منه من الإبل والغنم والبقر شيء حتَّى تبلغ الإبل خمسًا والبقر خمسًا والغنم أربعين، ثُمَّ يحول عليها حول، ثُمَّ عليه في الإبل شاتان، وفي البقر شاتان، وفي الأربعين من الغنم شاتان، ثُمَّ تجري عليهم الصدقة مجراها على المسلمين على أنَّه يضاعف الأخذ منهم.

ويحمل على نصرانيّ العرب ابنه الذي في حجره كما يحمل على المسلمين.

ويؤخذ من أموالهم الأصلية والتي يشترونها من المسلمين الضعف، كلّها سواء. وليس في أموال النصارى من غير العرب الأصلية زكاة، إلَّا ما اشتروه من المسلمين فإنَّه يؤخذ منهم الصدقة على قدر ما يؤخذ من المسلمين إذا بلغت فيه الصدقة، وأمَّا ما لا يعلم أنَّه صار إليهم من المسلمين مِمَّا يجري فيه ملك المسلمين فلا يؤخذ منه زكاة.

وما ورثوه من الآباء فهو في الأصل معروف أنَّه زال إلى آبائهم من أيدي المسلمين، فذلك تجري فيه الصدقة كما تجري على المسلمين. وكذلك ما صار إليهم من المواشي من أيدي المسلمين مِمَّا قد ملكوه ففيه الصدقة.

ولو اشترى النصرانيّ بقرة من مسلم، ثُمَّ تناجبت حتَّى صارت خمسًا أو أربعًا؛ فإنَّ الصدقة تؤخذ منه على قدر ما تؤخذ من المسلمين على عدل ذلك.

مسألة: [في شَرَاكة المسلم للنصرانيّ العربيّ، وما يؤخذ منهما]

وإذا شارك رجل مسلم نصرانيًّا عربيًا في زراعة في أرض النصرانيّ على الزجر، فأصابا جميعًا ثلاثمئة صاع، لكلٍّ واحد منهما مئة وخمسون صاعًا؛ فإنَّه يؤخذ من المسلم من كلّ عشرين صاعًا صاع ومن النصرانيّ من كلّ عشرة أصواع صاع، ويحمل عمَّالهما عليهما في تلك الزراعة، ويؤخذ من حصَّتهم كما يؤخذ من المسلمين.

فإن كان عمَّال هذا النصرانيّ العربي نصرانيّين عربيان؛ أخذ من حصَّتهم الضعف ما يؤخذ منه. وإن كان عمَّاله من غير العرب، وكانت هذه الأرض من أرض النصرانيّ الأصلية التي لم يجر عليها ملك المسلمين؛ فلا يؤخذ من هذا النصرانيّ من عمله صدقة.

وإن كانت من الأرض التي صارت إلى النصارى مِمَّا قد ملكه المسلمون؛ أخذ من عمله من كلّ عشرين مكوكًا مكوك إن كان على الزجر، وإن كان فيه على النهر فمن عشرة مكايك مكوك، ولا تضاعف الصدقة عليه.

إذا لم تبلغ زراعتهما تلك ثلاثمئة صاع لم يؤخذ منها شيء، إلَّا أن تكون لهما زراعة من غير تلك الزراعة توجب عليهما الصدقة فتؤخذ منهما ويحمل عمَّالهما عليهما؛ فيؤخذ من حصَّة العمَّال بقدر ما يلزمهم من الصدقة.

فإن كان لأحدهما زراعة يؤخذ عليها الصدقة؛ أخذت منه الصدقة، وأخذ من نصف عمل العامل الذي ينوبه من قبل المسلمين بقدر ماله في الزراعة، وكانوا له تبعًا بقدر حصصهم.



مسألة: [في شراكة النصرانيّ غير العربي، وأحكامهم]

وإذا شارك المسلم نصرانيًّا ليس هو من العرب في أرض النصرانيّ من ماله الأصل الذي لا صدقة عليه فيه، فتبلغ جملة الزراعة ثلاثمئة صاع فيكون للمسلم مئة وخمسون صاعًا سواء؛ فإنَّه يؤخذ من المسلم الصدقة من حصَّته إذا بلغ في جملته ثلاثمئة صاع، ولا يؤخذ من النصرانيّ شيء.

وكذلك العمَّال تؤخذ من حصصهم الصدقة. وكذلك الصافية إذا بلغت زراعتها ثلاثمئة صاع أخذ من عمَّالها الصدقة من حصصهم.

ولا جزية على نصارى العرب، وإنَّما عليهم الصدقة إذا ما كان لهم مال تجب فيه الصدقة فيؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من مال المصلِّي.

والعرب لم يكن فيهم نصارى، ولكن هؤلاء الذين هم نصارى من العرب كانوا قد دخلوا في النصرانيّة؛ فمن هنالك ضعفت عليهم الصدقة ولا جزية عليهم.

ونصارى العرب يرفع لهم المسلمون الديون التي عليهم من الزكاة التي تجب عليهم مثل ما يرفع لأهل الصلاة.

وثلث أموال النصارى العرب يفرّق في فقراء أهل الصلاة، وكذلك صدقة الأموال التي اشتراها أهل الذمَّة من أهل الصلاة لا حقّ لفقراء أهل الذمَّة في ثلثها، وإنَّما هي لفقراء أهل الصلاة.

ومن عمل من أهل الذمَّة شيئًا في أموال أهل الصلاة أو في أموال نصارى العرب؛ فلا زكاة على من عمل منهم في حصَّته من العمال النصارى العرب وإنَّما عليهم الجزية، وتؤخذ الصدقة من حصَّة أهل الصلاة ويحمل

عليه العامل. إلَّا أن يكون هذا المال الذي لنصارى العرب اشتروه من أموال أهل الصلاة؛ فإن على عمَّالهم الصدقة فيه إذا بلغت الصدقة في ثمرته.

وما كان بعُمان [مـن] مال من نخـل وأرض لأهل الذمَّـة في ثمرتها الصدقـة، كانت أصـلاً لهـم أو اشـتروها من المسـلمين؛ وقـد كان هو موداد [كذا] المجوسيّ ذكر أنَّه قيل له: إنَّ ليس عليه صدقة فيما يصيب من زراعته من فلج الصافية. فرأى أبو عبد الله عليه الصدقة[١].

(١) في المطبوع: + «ومن غير الضياء: وعن العرب إذا اشـتروا أرض نصارى بني تغلب؛ قال: عليهم في ملك الأرض الخمس؛ لأنَّها أرض خراج».



باب ٢٧ ما يؤخذ من أموال أهل الحرب من المشركين إذا قدّموا بها إلى بلاد المسلمين، وأحكام ذلك

بلغنا أنَّ عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمَّا حضره الموت والمسلمون يبكون حوله، قال لهم فيما بلغنا: ما يبكيكم؟ قالوا: نخاف بعدك الفتنة. قال لهم: «قد سنَّت لكم السُّنن وفرضت لكم الفرائض، وقد تركتكم على الواضح من المحجَّة فلا تميلوا بالناس يمينًا ولا شمالًا».

وكان مِمَّا أثر عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأخذ به عنه ما قاله في أموال العجم من المشركين: إنَّها إذا قدمت إلى أرض المسلمين كان للمسلمين أن يأخذوا منها كما يأخذون هم من أموال المسلمين إذا قدموا إلى بلادهم.

وإذا قدم من بلاد العجم رجل مشرك بمال، فلبث في أرض المسلمين سنين؛ فإنَّه يؤخذ منه الزكاة، كما يأخذون هم من أموال من أتاهم من المسلمين. وكذلك إذا قدم الملك [كذا] أخذت منه الزكاة كما يأخذون هم.

فإن لم يصحّ مع المصدّق كم يأخذون هم في بلادهم مِمَّن أتاهم من المسلمين؛ فلا يأخذ شيئًا، إلَّا أن يصحّ معه هو بشاهدي عدل، أو بإقرار صاحب المال كم يأخذون هم مِمَّن أتاهم من المسلمين، ثُمَّ يؤخذ منهم كذلك.

قال أبو عبد الله: وهذا ما روي عن عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ المسلمين يأخذون من أموال أهل الشرك من العجم إذا قدمَت عليهم مثل ما يأخذون هم مِمَّن أتاهم من المسلمين من أموالهم. قال: ولولا الأثر لكان أصل هذا جورًا.

وإذا قدم تاجر من أهل الشرك بفلفل، فلمَّا صارت السفينة في مكالئ عُمان أراد المضيّ إلى سيراف[١] ولم يحلَّ بعُمان؛ فإنَّما يؤخذ منهم مثل ما يأخذ ملكهم مِمَّن يقدم إليهم إذا حلُّوا، فأمَّا إذا لم يحلُّوا وهم في البحر بعد في سفرهم ويريدون المضي إلى سيراف فلا يؤخذ منهم شيء بعُمان.

ولو قدم حربيٌّ بمال، ثُمَّ أسلم؛ لم يؤخذ منه شيء حتَّى يحول على ماله حول منذ أسلم، ويؤخذ من جميع ما يَقدُم به الحربيُّ من طعام وعبيد ومتاع. وطرف[٢] السفينة تقوّم ويؤخذ مثل ما يأخذون.

وإن قدم مال الحربيّ إلى أرض من أرض الإسلام مثل: عدَن أو غيرها، فأخذوا منهم، ثُمَّ قدم بذلك المال إلى عُمان؛ فينظر، فإن كان إذا قدم مال المسلمين من أرض الحرب أخذ منهم كلّ ملك معه فأحبّ أن يؤخذ منهم كذلك، وإن كانوا إنَّما يأخذون مرة واحدة يتولى الأخذ منهم منها قائم معروف؛ لم يؤخذ منهم إلَّا كذلك.

وكذلك إن غصب لهم مال فصار بعُمان، أو نفرت لهم دوابّ؛ فإن كان كلّ مال عثروا عليه لأهل الإسلام رأوا الأخذ منهم أخذ منهم كمثل ما أخذوا. وإنَّما جاء الأثر فيهم: أن يأخذ المسلمون من أموالهم إذا قدمت إليهم كما يأخذون هم من المسلمين؛ والمعنى في ذلك إلى ما يأخذ ملكهم وسلطانهم لا ما يأخذ أهل الغصب والسرق من عوامّهم.

---

(١) سِيرَاف: مدينة على ساحل بحر فارس كانت قديمًا فرضة الهند، وقيل: كانت قصبة كورة أردشير خره من أعمال فارس، والتجار يسمّونها شِيلَاو. ومن سيراف إلى شيراز ستون فرسخًا. انظر: الحموي: معجم البلدان، ٣/٢٩٤.

(٢) كذا في المطبوع وفي بيان الشرع (ج١٩).



وكان أبو مروان يقول: لا يؤخذ منهم في أقلّ من عشرين درهمًا درهم؛ ولعلَّ ذلك كان هو المعروف من أخذهم، وما كان أقلّ من ذلك فكأنه على التعدِّي مِمَّن فعله منهم. ويوجد في الآثار أنَّهم لو أخذوا من درهمين درهمًا لأخذناهم كذلك.

وإن زال ملكهم وقدم لهم مال في الوقت الذي لم يكن لهم ملك؛ فأحبّ أن يؤخذ من ذلك المال على ما كان يأخذ سلطانهم من قبل.

وإن قدم مال المشرك الحربي، وليس بعُمان إمام عدل يأخذ منهم؛ فإن كانوا هم إذا قدم مال المسلمين إلى بلدهم أخذوا منه ولو لم يكن معهم سلطان. فإن تولَّى الأخذ منهم أحد من المسلمين المقتدى بهم في المصر الذي يقدمون إليه من عُمان إذا لم يكن إمام وجعل ما يأخذ منهم في فقراء المسلمين أو عزّ الدولة والإسلام؛ فحسن إن شاء الله، واسأل عن ذلك. وكذلك عندي في الجزية من أهل الذمَّة من عُمان إذا لم يكن سلطان.

ومن كان في أرض الحرب من المشركين ومن المرتدّين عن الإسلام وأهل الذمَّة إذا رجعوا ووصل لهم مال أو غيرها من قرى الإسلام يريد مصرًا آخر من أمصار قرى أهل الإسلام؛ فأحبّ أن يرجع في هذا المكان إلى فعلهم. فإن كانوا يأخذون من كلّ مال أدركوه من أهل الإسلام ولو لم ينزل به عندهم؛ أخذ المسلمون من هذه السفينة كما يأخذون، وإن كانوا لا يعارضون إلَّا من نزل بماله عندهم فكذلك نحب أيضًا أن يفعل بهم.

وإذا أخذ من مال الحربي، ثُمَّ خرج إلى أرض الحرب ثُمَّ رجع أيضًا بمال ولو مرارًا في سنة؛ فإنَّه كلَّما قدم بماله من أرض الحرب أخذ منه كما يأخذون، وإذا بقي ماله سنين في عُمان بعد أن أخذ منه حيث قدم فلا يأخذ منه غير ذلك.



مسألة: [في مرَّات أخذ الجزية في السُّنَّة]

وإذا أخــذ من الحربــيّ أو أخذ من أهــل الذمَّة الجزية أحــدٌ من أهل الإســلام؛ لم يرجع يؤخذ منهم في تلك السُّــنَّة؛ لأنَّ ذمَّة المسلمين واحدة يسعى بذمَّتهم أدناهم، فمن قام بالذمَّة منهم إذا كان عدلاً ففعله ماضٍ.

باب ٢٨ زكاة أموال أهل الصلاة الذين يختلفون بها في البحر

قال أبو عبد الله ﵁: كان في جواب من أبي عبيدة[١] وحاجب[٢] إلى الجلندى بن مسعود ﵀: «ذكرتَ أنَّكم تأخذون زكاة قوم يقدمون من البحر وبينكم وبينهم ثلاثة أيَّام أو يومان ولا تحمونهم؛ فاعلم أنَّا لا نحبُّ أن تأخذوا منهم وأنتم لا تحمونهم».

قال: وأنا أقول: لا يؤخذ من أهل عدن زكاة إذا قَدِموا منها، إلَّا من أحال منهم حولاً بعُمان بعد مقدمه، أو يكون له وقت ـ هاهنا ـ معروف فيعطي لوقته، وكذلك من قدم من بلاد العرب.

وأمَّا من قدم من بلاد العجم كان من أهل العجم أو من أهل الصلاة؛ فإنَّه يؤخذ منه الزكاة من حين قدم إذا باع متاعه، وأمَّا ما لم يبع متاعه لم تؤخذ الزكاة منه حتَّى يبيع.

فإن قدم ومعه ورق أو ذهب أو فضَّة؛ فلا تؤخذ منه من الدنانير والدراهم شيء حتَّى يحول عليه حول منذ قدم، إلَّا إن قال: إنَّه قد حال عليه حول في زكاته؛ أخذت منه الزكاة من الدراهم والدنانير، وأمَّا الذهب والفضَّة فهو مثل الأمتعة إذا باع أخذت منه الزكاة من الثمن. وإذا باع متاعه حمل على ثمنه الدنانير والدراهم التي قدم بها ولو لم يحلَّ عليها حول.

(١) هو: أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي (ت:~١٤٥هـ)، وقد سبقت ترجمته في الجزء الثاني.
(٢) هو: أبو مودود حاجب بن مودود الطائي (ت:~١٥٠هـ)، وقد سبقت ترجمته في الجزء الأوَّل.

مسألة: [في زكاة أموال المسلمين القادمين من البحر]

واعلم أنَّ الزكاةَ في أموال المسلمين التي يقدم بها من البحر مثل الزكاة في أموالهم المقيمة في البَرّ، ولم يحدث البحر لها وجهًا يحول فيها عن أوقاتها، ولا يزيد فيه ولا ينقص عمَّا فرض الله فيها.

إلَّا أنَّ هذه الأموال التي يقدم بها إلى عُمان من أرض الشرك اختلف فيها؛ فمن ذلك حين يقدم إلى أرض عُمان من بلاد أهل الحرب من المشركين، فرأى المسلمون أن يأخذوا منها إذا وصلت أموال أهل الحرب من المشركين إلى أهل الإسلام مثل ما أخذ سلطان أهل الحرب من أموال المسلمين إذا وصلت إليهم إلى أرض الحرب. ويرى قوم آخرون من أهل العراق وغيرها من بلاد الإسلام: أنَّه إذا خرجت من أرض المشركين مع أهل الحرب، ثُمَّ قدّموا بأموالهم إلى بلاد أهل الإسلام فنزلوا بأموالهم في عُمان، ثُمَّ مضوا إلى العراق وفارس؛ فلم ير المسلمون أن يأخذوا من أموالهم زكاة ولو كانت واجبة في أموالهم، وذلك إذا لم يحموهم من حيث خرجوا ولا في البلاد التي إليها انتهوا، وهو الرأي عندهم؛ لأنَّهم لا يأخذون زكاة من لم يحموهم. ثُمَّ رأى بعد ذلك رأيًا ـ وأصبح هو المعمول به عندهم ـ: أنَّه إن أقامت أموال هؤلاء الغرباء في عُمان سنة أخذت منها الزكاة، وكذلك إن قلبوا أموالهم لتجارة في عُمان فباعوها واشتروا بها غيرها من حين ما قدّموا أَخَذوا منهم الزكاة.

فإن قدموا إلى عُمان بأموال من ذهب وفضَّة وغير ذلك، وأقرُّوا أنَّه قد خلا لأموالهم هذه سنون لم يخرجوا منها زكاة، وهم غرباء، ولم يبيعوها؛ فرأى المسلمون أنَّهم بالخيار، فإن دفعوا إليهم زكاتهم برأيهم قبلوها منهم، وإن لم يدفعوها بطيبة من أنفسهم لم يجبروهم عليها.



وأمَّا أهل عُمان فمن خرج منهم بمال للتجارة أو غيرها، فأقام بماله سنين في أرض الشرك أو غير أرض الشرك، ثُمَّ قدم بماله ذلك إلى عُمان ولم يكن أدَّى زكاته؛ فإنَّهم يأخذون منه بعُمان الزكاة للسنين التي لم يؤدّ الزكاة فيها جميعًا.

وكان مُحمَّد بن محبوب قد قال في رجل قدم إلى عُمان بمال من أرض الشرك، ثُمَّ باعه وأخذت زكاته، ثُمَّ رجع إلى أرض الشرك أيضًا وعاد بماله إلى أرض عُمان في أربعة أشهر؛ فقال: كلَّما بلغ بماله هذا إلى أرض الشرك ثُمَّ عاد به إلى أرض الإسلام أخذت منه الزكاة. فحفظنا عن سليمان بن الحكم: أنَّه لا زكاة عليه في كلّ سنة إلَّا مَرَّة، ولو بلغ به مرارًا إلى أرض الشرك، فَوَقَفَ[1] مُحمَّد بن محبوب.

وأمَّا كلّ أموال قدم بها أهلها إلى عُمان في تجارة أو غيرها من أرض الإسلام، مثل: العراق وفارس وعدن والدِّيبَل[2]؛ فإن كان أصحاب هذه الأموال من أهل عُمان فهي مثل أموالهم التي في البرّ من عُمان، وإنَّما تجب فيها في كلّ سنة. وإن كانوا غرباء فقدموا إلى عُمان بتجاراتهم هذه متاعًا من بعض بلاد أهل الإسلام، فباعوا متاعهم هذا وتجروا به في عُمان؛ لم يؤخذ منهم زكاة حتَّى يحول على مالهم هذا سنة وهو بعُمان، وإنَّما ذلك [إذا] لم يكن سلطانهم إلَّا بعُمان ولم يبلغ سلطانهم إلى العراق والشام والحجاز، وكان أهل هذه المواضع كلّها مثل عُمان ولم يكن فيهم غريب.

---

(١) في المطبوع: فوافق؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من جامع ابن جعفر، ٣/١٣٤. وبيان الشرع، ج١٩ وغيرهما.

(٢) في المطبوع: «والدردنيل»، وفي المصنف الكندي (ج٦): «والدييل»، وفي بيان الشرع (ج١٩): «والدييل»، ولعلّ الصواب ما أثبتناه من بيان الشرع. والدّيبل: مدينة عريقة في السند جنوبي باكستان، ومنها دخل الإسلام إلى جنوب آسيا (ويكيبيديا).

مسألة: [في إجراءات أخذ زكاة من قدم من البحر]

وأوّل ما يعمل به صاحب الساحل بصُحَار الذي يأخذ زكاة من قدم من البحر: أنَّه إذا سمع بسفينة قد أقبلت وجّه أمينًا له من عنده، وكان فيها وحفظها، ولا يجد فيها رقيق ولا متاع لأحد إلَّا كتبه عنده، وكتب مال كلّ رجل في رقعة باسمه وأعطاها صاحب القارب، وأمره أن يذهب بها إلى صاحب الساحل حيث كان، فيعطيه الرقعة ويكتب ما فيها عنده. وإن كان صاحب المتاع عربيًا أخذ عليه كفيلاً بنفسه إلى أن يبيع ويردَّه إليه الكفيل حتَّى يتخلَّص؛ فإن باع أخذ زكاته، وإن حمل متاعه جاء به إلى صاحب الساحل حتَّى يراه ويدخله البحر بين يديه.

وكنت أرى على صاحب هذا المتاع مشقَّة شديدة؛ لأنَّه ربَّما كان منزله بعَوْتَب فيحمل ماله ونفسه على الخطر، وربَّما كان في موج شديد حتَّى يذهب به إلى صاحب الساحل وهو بالعسكر أو حيث كان ثُمَّ يرجع من هنالك إلى منزله، وربَّما كان غريبًا ولا يقدر على كفيل فيبقى هو ومتاعه محبوسًا حتَّى يجئ بكفيل، فأوحشني ذلك فسألت عنه سليمان بن الحكم ـ وكان ذلك رأيه ـ، قلت: فإن لم يقدر هذا الغريب على كفيل؟

قال: يحبسه الوالي بين يديه ويطلب إليه، فإن لم يقدر بعد ذلك على كفيل كتب اسمه وودعه. ولعلَّه كان في قول أبي مروان: لولا ذلك لضاعت الزكاة، وهو قريب مِمَّا قال؛ لأنَّه لو انحدر أصحاب السفن إلى الأرض واختلط بعضهم ببعض وهم خلائق من الناس غرباء، من كان يعرف أموالهم أو يعرفهم فيردّهم إلى الوالي؟! والله نسأله التوفيق للحقّ وما فيه السلامة.

وكلّما باع صاحب هذا المتاع الذي يقدم به من بلاد الشرك إذا كان غريبًا؛ فمنذ يدخل حدود عُمان أخذت منه الزكاة مِمَّا يبيع في السواحل إلى أن يصل إذا كان عنده ما تجب فيه الصدقة.

باب ٢٩ صدقة الإبل

روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**ليس فيما دون خمس ذود صدقة**» والذود: خمس من الإبل، وأجمع أهل العلم على ذلك.

يقال: أفرضت الإبل، إذا وجبت فيها الفريضة.

واختلف أصحابنا في العوامل وغير العوامل من الإبل، والبقر السائمة وغير السائمة من البقر؛ هل تجب الزكاة في جميعه أو في بعضه دون بعض؟ فقال بعضهم: لا تجب الزكاة إلَّا في السائمة، (وهي التي ترعى). وقال بعضهم: إذا كان في عملها الزكاة فلا زكاة فيها، وإن لم تجب فيما تعمل الزكاة ففيها الزكاة إذا كان عدد تجب في مثله الزكاة. وقالَ آخَرون: تجب الزكاة في العوامل وغير العوامل مِمَّا تكون في عمله الزكاة إذا كانت سائمة، لا فرق عند هؤلاء في ذلك؛ وتعلَّقوا بظاهر الخبر، وهو قول النَّبِيّ ﷺ: «**في خَمْسٍ مِنَ الإبَلِ شَاة، وفي خَمْسٍ من البَقَرِ شَاة، وفي الأربَعين شاةً شاةٌ**»[1]؛ فهذا يحتمل أن يكون المراد به ما وقع عليه الاسم مِمَّا حمل من التأويل والتخصيص.

والنظر يوجب عندي: أنَّ الزكاةَ تجب فيما وقع عليه اسم الإجماع من وجوب الزكاة في السائمة، وأمَّا ما اقتني واستعمل فلا أرى الزكاة فيه

(١) لم نجد من خرّجه بهذا اللفظ إلَّا ابن بركة في جامعه، وإنَّما جاء مفصَّلًا في كتب السُّنن.

واجبة، والله أعلم؛ لِما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه «**لَم يُوجِب في الكُسْعَةِ صَدَقة**»[١].

والكُسْعَةُ: هي العوامل من الإبل والبقر والحمير، وإنَّما سمّيت الكسعة؛ لأنَّها تُكسَع، أي: تضرب، والكسع: أن يضرب الضرع باليد بعد أن ينضح بالماء البارد ليصعد اللبن.

وفي الرواية عنه ﷺ أنَّه قال: «**لَا صَدَقَةَ فِي الإِبِلِ الْجَارَّةِ**»[٢] التي تُجرّ بأزمتها، والله أعلم. وسمّيت جارة في معنى مجرورة، كما يقال: سِرّ كاتم وأرض غامر، إذا غمرها الماء، مفعولة بمعنى فاعلة[٣].

فصل: في أسنان الإبل

ابن مخاض لسنة، وابن لبون لسنتين، وحِقّ لثلاث، وجَذَع لأربع، والثّني لخمس، والرَّباع لِستّ، والسَّدس لسبع، والبَازِل لثمان، والمُخْلِف لِتسع. وليس له بعد الأخلاف سِنّ، ولكن يقال: بازل عام وبازل عامين، ومُخْلِف عام ومُخْلِفُ عامين، وكذلك ما زاد.

وروي أنَّ عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عُمَّاله: «ليس في الإبل العوامل ولا الإبل القطار ولا القتوبة صدقة». والقتوبة: التي يوضع على ظهرها الأقتاب، كما يقال: زكاة القوم وحلوبة القوم. وإنَّما أراد الصدقة في السوائم، وهي التي ترعى، والله أعلم.

---

(١) إشارة إلى حديث الربيع عن ابن عبَّاس، (ر٣٣٨): «لَيسَ فِي الْجَارَّةِ وَلَا فِي الْكُسْعَةِ وَلَا فِي النُّخَّةِ وَلَا فِي الْجَبْهَةِ صَدَقَةٌ».

(٢) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، باب (٥٧) ما عفي عن زكاته، ر٣٣٨، وهو الحديث السابق.

(٣) كذا في المطبوع؛ ولعلَّ الصواب: «فاعلة بمعنى مفعولة»، والله أعلم.

مسألة: [في وجوب صدقة الإبل]

الصدقة في الإبل واجبة إذا بلغت نصابًا، سائمة كانت أو غير سائمة.

والنصاب: هو الأصل الذي يلزم أوَّل الفريضة؛ لِما روي عن عليّ بن أبي طالب أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**وفي الغَنَم مِن أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، فإن لم يكنْ إلَّا تسعةً وثَلَاثين فليس فِيهَا شَيءٌ**»[(١)]. وروت عائشة رضي الله عنها: أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**في الأربعينَ شَاةً شاةٌ**»[(٢)]، ولم يخصّ سائمة من غيرها؛ فالمسقط للصدقة من غير السائمة محتاج إلى دليل، وذكر السائمة في الرواية لا ينفي وجوب الصدقة في غير السائمة؛ لأنَّ الأخذ بالخبرين بما فيهما من الزيادة أولى من إسقاط أحدهما.

مسألة: [فيما يجب إخراجه من صدقة الإبل]

إذا بلغت الإبل خمسًا وحال عليها حول ففيها شاة وسط، وإن نقصت عن الخمس فلا زكاة فيها، وإن زادت على خمس فلا زكاة في زيادتها، فإذا بلغت عشرًا ففيها شاتان، ثُمَّ لا شيء في زيادتها حتَّى تبلغ خمس عشرة ثُمَّ فيها ثلاث شياه، ثُمَّ لا شيء فيما زادت حتَّى تبلغ عشرين ثُمَّ فيها أربع شياه؛ فإذا بلغت الإبل خمسًا وعشرين انتقلت من الغنم إلى أسنان الإبل، وكان حينئذ على من ملك خمسًا وعشرين من الإبل في وقت ثُمَّ حال عليها في ذلك الوقت وهي في ملكه من الصدقة ابنة مخاض من الإبل، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، ثُمَّ لا شيء في زيادتها حتَّى تبلغ الإبل

---

(١) رواه أبو داود، عن عليّ بلفظ قريب، باب في زكاة السائمة، ر١٥٧٢، ٢/ ٩٩. وابن خزيمة عن عليّ بمعناه، باب ذكر الخبر... والدليل على أنَّ النبي ﷺ إنَّما أوجب الصدقة في البقر في سوائهما، ر٢٢٧٠، ٤/ ٢٠.

(٢) سبق تخريجه في حديث: «في خمس من الإبل شاة...».



ســتًّا وثلاثين ثُمَّ فيها ابنة لبون، ثُمَّ لا شيء في زيادتها حتَّى تبلغ الإبل ستًّا وأربعيــن، ثُمَّ فيها حِقَّة طروقة الفحل، ثُمَّ لا شــيء فيما زاد منها حتَّى تبلغ الإبل إحدى وســتِّين، ثُمَّ فيها جذعة وليس فيها جذعة إلَّا في هذا المكان، ثُمَّ لا شيء في زيادتها حتَّى تبلغ ستًّا وسبعين ثُمَّ فيها ابنتا لبون، ثُمَّ لا شيء في زيادتها حتَّى تبلغ إحدى وتسعين ثُمَّ فيها حِقَّتان، ثُمَّ لا شيء في زيادتها حتَّى تبلغ إحدى وعشــرين ومئة ثُمَّ فيها ثلاث بنــات لبون؛ فإذا كان الإبل أكثر من ذلك فليس فيما لا يبلغ العشر منها شيء حتَّى تبلغ العشر، ثُمَّ يأخذ المصدّق على حســاب ذلك، فكلما زادت الإبل عشــرًا ففي الأربعين ابنة لبون وفي الخمســين حقَّة؛ فعلى هذا قد حسب، ومن أيِّ هذين السنين شاء المصدّق أخذ هذه الفرائض.

ومن أيِّ ســنّ أخذ المصدّق فإنَّ لربِّ المال أن يختار من ذلك الســن بعيرًا ثُمَّ يختار المصدّق بعيرًا، فإن شــاء المصدّق باع الفريضة من ربِّها من قبل أن يقبضها إذا عرفها.

وإن كان علــى صاحب الإبل جذعة، فلم يجد فــي الإبل جذعة ووجد حِقّة؛ فله أخذها، ويردُّ صاحــب الإبل على المصدّق فضل الجذعة. وكذلك إن وجد الجذعة ولم يجد الحِقَّة؛ أخذ الجذعــة ورد على صاحب الإبل ما فضل له. وما كان على هذا النحو فهو مثله.

والذي نحبُّ له أن يردَّ من الدراهم والغنم والعروض بالقيمة.

مسألة: [في اشتراط النصاب والحول]

وإنَّما تجــب الصدقة في الإبل على من ملك منها خمسًــا من الإبل إلى ما أكثر ـ على ما فسَّرنا ـ إذا حال عليها حول وهي في ملك صاحبها.

وأمَّا من مَلَك خمسًا في وقت، ثُمَّ زلن من ملكه قبل دخول ذلك الوقت؛ فلا زكاة عليه.

مسألة: [في الإبل السواني]

والإبل التي تسقي الحرث يقال لها: السواني، وفيها الصدقة إذا كنَّ خمسًا أو أكثر وإن بلغ في زراعتهنَّ الزكاة، وإنَّما سمعنا [فيها] الاختلاف وفي البقر النواضح.

وإذا كان عند رجل ضعيف أو غير ضعيف خمس من الإبل يكاري عليهنَّ أو أكثر؛ ففيهنَّ الزكاة إذا حال عليهنَّ الحول.

مسألة: [في صدع الإبل، وصدقة الماشية فيها]

ولم يكن عندنا أنَّ الإبل تصدع نصفين، وأفتى موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّها تصدع نصفين كما تصدع الغنم، ثُمَّ يختار ربّ المال واحدة ثُمَّ يختار الساعي واحدة.

قال: وقد أجاز الفقهاء في صدقة الماشية ما لم يجيزوا في السلف؛ أجازوا إذا وجبت للساعي حِقَّة أن يأخذ من غيرها من سنّ دون الحِقَّة ويأخذ بفضله من الحِقَّة ويردّ على ربّ المال فضل الحِقَّة دراهم أو غنمًا بالقيمة. وإنَّما يجوز في السلف أن يأخذ فوق الحِقَّة في الثمن إذا كان شرطه حِقة ويعطي المسلف منه فضل الحِقَّة دراهم بالقيمة، وليس له أن يأخذ دون الحِقَّة ويزداد هو دراهم بالفضل، وكذلك في الثياب؛ لأنَّه إنَّما اشترى الفضل على حِقَّة وليس له أن يأخذ دراهم بما يبقى له من الفضل عن سلفه.

مسألة: [في العوامل والمقتناة والسائمة من الأنعام]

اختلف أصحابنا في العوامل من الإبل والبقر، وما اقتني في البيوت من الغنم؛ فقال بعضهم: الـزكاة في جميع ذلك إذا بلـغ كلّ جنس منها نصابًا لعموم قول النَّبِيّ ﷺ: «**في الأربَعينَ شاةً شـاةٌ، وفي خَمْسٍ من الإِبلِ شَاةٌ**». ولم يوجب بعضهم الزكاة في العوامل؛ لقوله ﷺ: «**فِي سـائمة الْغَنَمِ زَكَاةٌ، وَفِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ زَكَاةٌ**»[(١)]، وهذا يوجب صحَّة الرواية أنَّه ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي القَتُوبَةِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الإِبِلِ الْجَارَّةِ صَدَقَةٌ**»[(٢)]، والقتوبة: التي على ظهرها الأقتاب، والجارة: التي تجرُّ بأزِمّتها.

وعندي ـ والله أعلم ـ: أنَّ ذكر السـائمة يسقط الزكاة في غير السائمة؛ لأنَّ أحد الخبرين بيان عن الآخر، وأحد الخبرين حفـظ فيه الراوي زيادة لفظة لم يحفظها الآخر، ولم نحبَّ إسقاط الزيادة؛ لأنَّ فيها معنى ليس في الخبر الآخر، وهكذا يعمل في سائر الأخبار نحو هذا. وروي عن ابن عبَّاس عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**إذا لم يجدِ المحرمُ النَّعليْن فليلبسِ الخُفَّين**»[(٣)]، وروي من طريق ابن عمر عنه ﷺ أنَّه قال: «**فليقطعُهما من أسـفلِ الكَعْبَين**»[(٤)]، وكلا الخبرين يرجعان إلى خبر واحد؛ لأنَّه بيان عمَّا يلبس المحرم عند عدم النعلين.

---

(١) رواه البخاري، عن أنس بمعناه، بـاب زكاة الغنم، ١٣٨٦، ٥٢٧/٢. وأبو داود، مثله، باب في زكاة السائمة، ر١٥٦٧، ٩٧/٢.

(٢) لم نجد من خرَّج الشطر الأول، أمَّا الشطر الثاني فرواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، باب (٥٧) ما عفي عن زكاته، ر٣٣٨.

(٣) رواه الربيع، عن أبي سـعيد الخدريّ بمعناه، باب ما يتقـي المحرم وما لا يتقي، ر٤٠٦، ١٦٥/١. والبخـاري، عن ابن عمر وابن عبَّاس بمعناه، باب لبـس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، ر١٧٤٤، ٦٥٤/٢. ومسـلم، عن ابن عمر بمعناه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، ر١١٧٧، ٨٣٤/٢.

(٤) جزء من الحديث السابق: «إذا لم يجد المحرم...».



ومن أوجب في العوامل الزكاة فلابدَّ من ترك أحد الخبرين.

فإن قال قائل: فإن زمان النَّبِيّ ﷺ كان يعطي الناس على السوائم، فخرج كلامه ﷺ على ما يعرفه الناس بينهم؟

قيل له: لو كان هــذا الخبر لازمًا كان عليك مثله فيما قال: «على كُلِّ حرٍّ وعبد من المسلمين» أنَّ هذا الشــرط دخوله وخروجه سواء، فخرج كلام النَّبِيّ ﷺ على ما يتعارفونه؛ لأنَّ أكثر عبيد أهل المدينة كانوا يومئذ في زمان النَّبِيّ ﷺ مســلمين، فيجب أن يوجب في المشركين من العبيد الزكاة.

مسألة: [في صدقة الخيل]

وروي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قــال: «**عُفِيَ لَكُم عَن صَدقَــةِ الخيلِ**»، [وقال]: «**الخيلُ مَعقُودٌ في نَواصِيهَا الْخَير**»[1]؛ فقال قوم: هذا عموم. وقالَ آخَرون: إذا لم يكن للتجارة. وعنه ﷺ: «**الخيلُ مَعقُودٌ فِــي نَوَاصِيهَا الخَير**»، قيل: معنى الخير: الغنيمة، والأجر مثله[2].

مسألة: [في معنى الوقص والشنق]

قال أبو عمــرو: الوقص: ما بيــن الفريضتين، وكذلك الشــنق، وجمعه: أوقاص وأشناق. وبعض الفقهاء يجعل الأوقاص في البقر خاصة، والأشناق في الإبل خاصة، وهما جميعًا ما بين الفريضتين.

(١) رواه البخاري، عن عروة البارقي وابن عمر بلفظــه، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ر٢٦٩٤، ٢٦٩٧... ١٠٤٧/٣. ومســلم مثله، بــاب إثم مانع الزكاة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ر١٨٧١ - ١٨٧٢، ١٤٩٣/٣.

(٢) انظر الرواية وشرحها في: المعجم الكبير للطبراني، ٣٣٨/٢.

مسألة: [في زكاة العوامل والخيل والحمير]

وروي عن النَّبِــيّ ﷺ أنَّه قال: «**وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَــيْءٌ**»[١]. وعن ابن عبَّاس أنَّه قال: كلّ ما عمل على ظهره وانتفع بــه ولا يصاب من نتاجه فلا صدقــة فيه. وقد خالف مخالف فــي صدقة الخيل والحميــر، وقد جاء عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**قد عفَوتُ لكــم عن زكاةِ الخَيلِ**»، وقال: «**قد عُفِي لأمَّتي عن زكاةِ الخيلِ**»، وقال: «**الخيل معقود في نواصيها الخير**»، ولم يتَّفق الناس على وجوب ذلك.

وقيل: إنَّه سئل عن زكاة الحمير؟ فقال: «لم ينزل عليّ فيها شيء إلَّا هذه الجملة: ﴿فَمَن يَعْـمَلْ مِثْقَـالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَـرَهُۥ ۞ وَمَن يَعْـمَلْ مِثْقَـالَ ذَرَّةٍ شَـرًّا يَـرَهُۥ﴾ (الزلزلة: ٧، ٨)»[٢]، وزكاة الخيل؛ فقال: «ساق الخيل في الزكاة ولم يبيّن حقّ الله في ظهورها ولا في رقابها»[٣]، والله أعلم.

---

(١) رواه الترمــذي، عن معاذ، باب ما جــاء في زكاة الخضروات، وقال: إســناد هذا الحديث لا يصح، وإنَّما يروى هذا عن موســى بن طلحة مرســلاً. ر٦٣٨، ٣/٣٠. وابن أبي شيبة، عن ابن عمر بلفظه، ر١٠٠٣٥، ٢/٣٧٢.

(٢) رواه عن أبي هريــرة بمعناه في حديث طويل: البخاري، بَاب شُــرْبِ النّاس وَالدوابّ من الأَنْهَارِ، ر٢٢٤٢، ٢/٨٣٥. ومســلم، باب إثم مانع الــزكاة، ر٩٨٧، ٢/٦٨٠. وأحمد، عن أبي هريرة بمعناه، ر٩٤٧٠، ٢/٤٢٣.

(٣) وردت الرواية في المطبــوع هكذا، ولم نجد من ذكره بهذا اللفــظ أو هذا المعنى؛ ولعلَّ الصواب ما ورد فــي: صحيح الربيــع، ر٤٦٣، ص١٨٧. وصحيح البخــاري، ر٢٢٤٢، ٢/٨٣٥. وصحيح مســلم، ر٩٨٧، ٢/٦٨٠. ولفظه عند البخــاري: «عن أبي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُــولَ اللهِ ﷺ قال الْخَيلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِــتْرٌ وَعَلَى رَجُــلٍ وِزْرٌ، فأمَّا الذي له أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَــبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ بها في مَرْجٍ أو رَوْضَةٍ فمــا أَصَابَتْ في طِيَلِهَا ذلك من الْمَرْجِ أو الرَّوْضَةِ كانت له حَسَــنَاتٍ وَلو أَنَّه انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْــتَنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفَينِ كانت آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَــنَاتٍ له وَلو أَنَّها مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَــرِبَتْ منه ولم يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كان ذلك حَسَنَاتٍ له فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لم يَنْسَ حَقَّ اللهِ تَعَالَى فِي رِقَابِهَا =

وروي عنه ﷺ أنَّه سئل عن الإبل؟ فقال: «**فإنَّها جِنٌّ مِن جِنّ خُلقت**»[(١)].

مسألة: [في جمع المتفرّق وتفريق المجتمع]

ومن له خمسة وعشرون بعيرًا وللناس معه؛ فإنَّها تحسب مجتمعة ويتحاصصون في الفريضة، ولا يكون عليه فريضة في ماله ثُمَّ يكون على الآخرين في أموالهم، ولا نرى ذلك؛ لأنَّه جاء في الأثر: أنَّه «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ متفرّق، وَلَا يفرّق بَيْن مُجْتَمِعٍ**»[(٢)].

مسألة: [في الفصيل والحِقَّة من الإبل]

والفصيل من الإبل لا يدخل في الصدقات الواجبات، وهو الذي يفصل عن أمّه بعد حوله؛ فأمَّا إذا دخل في الحول الثاني فإنَّه يكون ابن مخاض والأنثى ابنة مخاض، ويدخل هذا السنّ في فرائضه الصدقة وما بعده من الأسنان وأمَّا ما هو دونه فلا. وليس في الصدقة فوق الجذعة شيء.

= وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلامِ فَهِيَ على ذلك وِزْرٌ»، والله أعلم.

(١) رواه الشافعي في المسند، عن عبد الله بن معقل أو مفضل بلفظه من حديث طويل، كتاب الصلاة، الباب الرابع في المساجد، ر١٩٩، ٦٧/١، والبيهقي، عن عبد الله بن المغفل مثله، كتاب صلاة، باب ذكر المعنى في كراهية الصلاة في أحد هذه الموضعين دون الآخر، ٤٤٩/٢.

(٢) رواه البخاري، عن أنس عن أبي بكر بلفظه، باب لا يجمع بين متفرّق ولا يفرّق بين مجتمع، ر١٣٨٢، ٥٢٦/٢. وأبو داود، عن عمر بلفظه، باب في زكاة السائمة، ر١٥٧٩، ٩٩/٢.

والحِقَّة من الإبل: وهي الحامل، وهـــي مِمَّا نهي عن أخذه في الصدقة، وتسمَّى ـ أيضًا ـ عشــرًا، وقد دخلت في النهي عن أخذها إلَّا أن يشاء ربّ المال أن يدفعها في الصدقة، وقد «**نهى النَّبِيّ ﷺ عن أخذ كَرَائِمِ الأَمْوَالِ إلَّا أن يشاء ربُّها**»[(١)].

(١) رواه البخاري، عن ابـــن عبَّاس بمعناه من حديــث معاذ الطويل، بـــاب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد فـــي الفقـــراء، ر١٤٢٥، ر٤٠٩٠، ٢/٥٤٤، ٤/١٥٨٠. ومســـلم، مثله، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ر١٩، ١/٥٠.



باب ٣٠ في صدقة البقر

والبقر في الصدقة بمنزلة الإبل يؤخـذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل، ما كان منها أقلّ من خمس فلا صدقة فيه، فإذا بلغت خمسًا وحال عليها حول عند ربها كان عليه شاة، ثُمَّ لا شيء فيما زاد حتَّى تبلغ عشرًا ثُمَّ فيها شاتان، ثُمَّ لا شـيء في زيادتها حتَّى تبلغ خمس عشـرة ثُمَّ فيها ثلاث شـياه، ثُمَّ لا شيء في زيادتها إلى عشـرين ثُمَّ فيها أربع شياه، ثُمَّ لا شيء في زيادتها إلى خمس وعشرين؛ ثُمَّ تحول إلى أسنان البقر فتكون في الخمس وعشرين بقرة جذعة وهي سـنّ ابنة مخاض، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين ففيها ثنية وهي أسـن من ابنة لبون، فإذا بلغت سـتًّا وأربعين ففيها بقرة رباعية وهي سـنّ الحِقَّة من الإبل، فإذا بلغت إحدى وسـتِّين ففيها سـدس سـنّ الجذعة من الإبل، فإذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها ثنيتان من البقر، ثُمَّ تجري على مجرى صدقة الإبل.

والإبل والبقر العوامل والطواحن والزواجر فيهن الصدقة على مثل هذا.

فصل: في أسنان البقر

تبيع لسنة، وجذع لسنتين، وثَني لثلاث، ورَبَاع لأربع، وسَدس لِخمس، وضَالع: لستٍّ وهو أقصى أسنانه. ويقال: ضالعُ سنَة وضالعٌ لسنتين، وكذلك ما زاد.

مسألة: [في متفرِّقات]

ومن كان معه تسع بقرات، ونتجت له بقرة في يومِ حَولِهِ أو في شهر حَولِهِ؛ فعليه شاتان، ولا يطرح عنه صدقة المنتوجة.

وقد قيل: تحسب من السخال ما قطع الوادي. والذي يتوهّم: أنَّه ما قطع الوادي راعيًا، وأقول: ما قطع الوادي وإن لم يرع؛ فإن لم يرسله أهله مع الغنم والبقر والإبل، فإذا كان يجد ما يقطع الوادي عدّ في أمَّهاته وأخذ منهنَّ جميعًا، وهذا في الغنم.

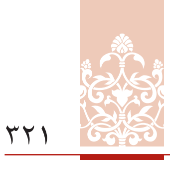
والبقر [التي] تسقي الحرث يقال: لها النواضح. وقد قيل: إذا بلغ فيما يحرثن الزكاة فلا صدقة فيهنَّ ولو لم تبلغ فيهنَّ الصدقة. وقيل: فيهنَّ الصدقة على حال إذا بلغت الزكاة فيما حرثن أو لا وإن بلغ فيما يحرثن من الثمرة الزكاة، وهو القول عليه عامَّة الفقهاء.

ومن كان له أربع بقرات، وله حصَّة في بقرة أخرى بينه وبين شريك له؛ فإنَّه يحمل عليه البقرة التي بينه وبين شريكه ويؤخذ منه الفريضة، ويسقط عنه بقدر حصة شريكه، ويلزم شريكه ما سقط عنه، ولو كانت الحصَّة وجبت له من قبل علف علفها له وغير ذلك من الإجارات.

ذكر أبو الوليد[(١)] عن أبي بكر الموصلي[(٢)] قال: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ متفرّق، وَلَا يفرّق بَيْن مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**»؛ قال: المجتمع: هو المشاع،

(١) هو: أبو الوليد هاشم بن غيلان السيجاني (حي في: ٢٠٧هـ)، وقد سبقت ترجمته في الجزء الثاني (في التوحيد).

(٢) يحيى بن زكريا الموصلي، أبو بكر (ق:٢هـ): عالم فقيه من أهل الموصل. نشأ فِي البصرة ثُمَّ انتقل إِلَى عُمان، ومات بإزكي ودفن فيها. وكان هاشم يَمدح أبا بكر في مجلسه بِحسن الرأي. انظر: الخراسيني: فواكه العلوم، ٢٤١/١. الشقصي: منهج الطالبين، ٤٧٩/١، ٣١٩/٣(ش).



والمتفرّق: هو المقسوم. وليس يجتمع غير المشاع وإن جمعه المربض والحلب.

والجواميس ملحقة بالبقر في الزكاة، وزعم أناس أنَّ الجواميس ضأن البقر، والبقر ضأن أيضًا، وكذلك سمّوا بقر الوحش نعاجًا كأنَّه إنَّما أتبع اتِّفَاق الأسماء.

ومن كان له بقر في مرعى لا يقدر على أحدها؛ فلا زكاة عليه فيها؛ لأنَّها بمنزلة مال لا يعرف مكانه.

باب ٣١ في صدقة الغنم

روي عن النَّبِيّ ﷺ في سائمة الرجل إذا لم تتمّ أربعين فلا شيء فيها[(١)]، وروي عن عليّ فيما روي عن النَّبِيّ ﷺ: «**إذا لم تكن إلَّا تسعًا وثلاثين فليس فيها شيء، وفي الأربعين شاة**»[(٢)].

وصدقة الغنم واجبة بالسُّنَّة في الأربعين من الغنم، إذا حال عليها حول عند صاحبها ففيها شاة، وأجمع أهل العلم أن لا صدقة فيما دون الأربعين. وأجمعوا على أنَّ في الأربعين شاة شاة.

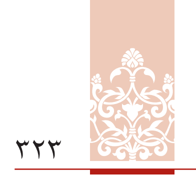
والموجود عن عبد الله بن عمر قال: أعيد إلى عمر كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة قال: «ليس فيما دون الأربعين شاة صدقة، فإذا بلغت الأربعين وحال عليها حول ففيها شاة وسط، ثُمَّ لا صدقة في زيادتها إلى إحدى وعشرين ومئة ثُمَّ فيها شاتان، ثُمَّ لا شيء في زيادتها إلى مِئَتين وواحدة ثُمَّ فيها ثلاث شياه، ثُمَّ لا شيء فيما زاد بعد ذلك حتَّى تصير أربعمئة ثُمَّ فيها أربع شياه، ثُمَّ لا شيء في زيادتها حتَّى تبلغ زيادتها مئة مئة ثُمَّ في كلّ مئة شاة».

وقال أبو الحسن: إذا زادت على مِئَتي شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمئة، وإذا زادت على ثلاثمئة ففي كلّ مئة شاة شاة؛ فهذا ما جاء به الخبر وقال به أهل البصرة.

---

(١) رواه البخاري، عن أنس عن أبي بكر بمعناه في حديث طويل، ر١٣٨٦، ٥٢٧/٢.

(٢) رواه أبو داود، عن عليّ بن أبي طالب بمعناه، باب في زكاة السائمة، ر١٥٧٢، ٩٩/٢.



ومن كان له عشــرون ومئة شاة، ونتجت له ســخلة ليلة آوى المصدّق؛ فما نقول: إنَّ بتلك تتــمّ الصدقة. وأمَّا من كان إنَّما تتمّ صدقته بالســخال؛ فقيل: إذا قطعت الوادي راعية دخلت في العدد وتَمَّت بها الصدقة.

مسألة: [في زكاة غنم التجارة]

ومن اشــترى غنمًا للتجارة، فحــال عليها الحول وهــي مِمَّا تجب فيه الــزكاة؛ ففي زكاتها اختلاف بيــن أصحابنا: قَال قَــوم: إذا حلَّت فيها الزكاة أخرج منها من الغنم ما وجــب فيها. وقَال قَوم: يخرج من قيمتها دراهم، ثُمَّ يخرج منها زكاتها أيضًا من الغنم.

مسألة: [فيما ينهى أخذه من الأنعام في الصدقة]

نهى النَّبِيّ ﷺ عــن أخذ كرائم الأموال إلَّا أن يشــاء ربّهــا، وعن أخذ الغزيرة لغزارة لبنها، وعن أخذ الرُّبَّى وهي التي وَضَعت قريبة عهد بالولادة، وعن الأكولة وهي التي تسَمّن للأكل، وعن تيس الغنم؛ كلّ هذا إلَّا أن يشاء ربّ المال تسليمه.

والذي لا يؤخذ على كلّ حال: المريضة وذات العوار. وعن عمر أنَّه قال: «تعدّ الصِّغــار ولا تؤخــذ، [ولا نأخذ] الأكولــة ولا الرُّبَّــى ولا الماخض ولا فحل الغنم، ونأخذ الجَذَعة [والثَّنِيَّة]»[(١)]. والرُّبَّى: هي التي تربّي ولدها. والماخــض: الحامل. والأكولــة: المسَــمَّنة. ويَدلُّ على ذلــك: ما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال لمعاذ لَمَّا بعثه إلى اليمن: «**إِيَّــاكَ وَكَرَائِمِ الأَمْوَالِ**»[(٢)]. وقد قيل: لا يؤخذ فحل الغنم.

(١) انظر هذه الرواية في: موطأ مالك، ر٦٠١، ١/٢٦٥.

(٢) رواه البخاري، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب من حديث معاذ الطويل، باب أخذ الصدقــة من =

وما أعطي مـن صدقة الغنم مـن الذكور والإناث بمنزلـة واحدة؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**في الأربعين شـاة**»، وهذا اسم يشتمل على الذكور والإناث؛ لأنَّ الذكر منه في الوقت الغالب هو قيمة الأنثى.

وقد روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**لَا تُؤخَذُ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ**»(١). وفي قول أبـي بكر: «لا تؤخـذ هَرِمة، ولا ذات عـوار، ولا تيس؛ إلَّا أن يشـاء المصدّق».

وروي عـن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال للسـاعي: «**عُدَّ عليهم السـخال يروح بها الراعي**»(٢).

ومن كان معه أربعون شـاة فبقيت معه أحد عشر شـهرًا، ثُمَّ باع واحدة فخلا شـهر، ثُمَّ اشـترى واحدة؛ فالصدقة عليه. ولو ذهبت كلها، ثُمَّ اشترى غيرها؛ فلا صدقة عليه، [هكذا عن] ابن محبوب.

فصل: في أسنان الغنم

الحمل والخروف لسنَة، والجَذَع لسنتين، والثَّنِيّ لثلاث، والرَّباع لأربع، والسَّدس لخَمس، والضَّالع لست، وليس بعد الضالع سن.

= الأغنياء وترد في الفقراء، ر١٤٢٥، ر٤٠٩٠. ومسـلم، مثله، باب الدعاء إلى الشـهادتين وشرائع الإسلام، ر١٩.

(١) رواه الربيـع، عن جابر بن زيد مرسـلًا بمعناه، كتاب الزكاة، بـاب (٥٦) ما لا يؤخذ فِي الزكاة، ر٣٣٥. وأبو داود، عن عليّ بلفظ قريب من حديث طويل، كتاب الزكاة، ر١٥٧٤.

(٢) أخرجه البيهقي، عن عمر بن الخطَّاب موقوفًا بلفظ: «فاعتد عليهم بالغذاء حتَّى بالسـخلة يروح بها الراعي»، باب السـن التي تؤخذ في الغنـم، ر٧٠٩٣، ١٠٠/٤. والطبراني عن عمر بن الخطَّـاب موقوفًا، بلفظ: «نعم تعد عليهم بالسـخلة يحملهـا الراعي»، ر٦٣٩٥، ٦٨/٧.



باب ٣٢ في مسائل منثورة في صدقة الإبل والبقر والغنم وتعجيلها وتصديق أربابها فيها، وأحكام الشركة فيها، وما يجوز لقابضها فيها من فعل، وما كان في معنى ذلك وأحكام جميع ذلك، وحمل بعضها على بعض في الصدقة مشتركة وغير مشتركة، وأحكام ذلك

الصدقة في الإبل والبقر والجواميس والضأن والغنم؛ فالإبل والبقر والجواميس صدقتهنَّ واحدة، وكذلك صدقة الغنم والضأن واحدة.

ومن كان له خمس بقرات في يده، وله بقرة سادسة مع رجل وذلك الرجل له أربع بقرات، فحال عليهنَّ الحول جميعًا وفي يد كلّ واحد منهما خمس؛ فأمَّا الذي له ستّ بقرات فعليه شاة، والذي له أربع بقرات وفي يده لآخر بقرة خامسة فعلى قول أصحابنا إذا كان الحلب والمربض واحدًا فعليه أربعة أخماس شاة، وليس على الآخر الذي أعطى شاة عن الخمس الباقي؛ لأنَّ السّتّ لا تجب فيهن إلَّا شاة واحدة.

ولو كنَّ متفرّقات في أيدي أناس شَتّى إذا كنَّ لرجل واحد، فإن كان لكلِّ واحد منهما أربع بقرات خالصة وبينهما بقرة واحدة في يد أحدهما مع الأربع، وحال عليهنَّ حول جميعًا؛ فعلى الذي في يده الخمس أربع له وواحدة بينه وبين شريكه تسعة أعشار شاة، وعلى الآخر عشر شاة.

فإن كان رجل له أربع بقرات، ولرجل آخر بقرة وهي مع شريكه، وشريكه لا يقر له إلَّا بنصف هذه البقرة أو أقلّ أو أكثر من البقرة؛ فلا صدقة على الرجل، إلَّا أن تكون هذه البقرة مع بقره مجتمعة، فإن كانت مع بقره فعليه شاة وعلى شريكه مقدار حصَّته من الشاة. وقال أبو معاوية: إلَّا أن

تكون هذه البقرة إنَّما هي قنية من عنده في يد الآخر، كأنه أقناه إيَّاها سنة أو أقلّ أو أكثر بالثلث أو بالنصف أو بالربع، وهي في يد المقني لها وفي يد هذا أربع بقرات له خالصة؛ فإنِّي أقول: إنَّ عليه شاة إلَّا بقدر ما يقع لشريكه في البقرة فإنَّ ذلك ليس عليه ولا على شريكه، والله أعلم.

فإن كان لرجل أربع بقرات في يده، ولرجل آخر أربع بقرات في يده، وبينهما بقرة ليست في يد واحد منهما؛ فلا صدقة على أحدهما؛ لأنَّه لا يتمُّ لكلِّ واحد منهما خمس بقرات، ولا اجتمع معه خمس بقرات.

فإن كان لرجل خمس بقرات أو أكثر، ولرجل آخر معه ثلاث بقرات؛ فإذا لم يكن للذي في يده البقر إلَّا خمس وللآخر ثلاث؛ فعلى الذي في يده البقر جميعًا شاة عن بقره ولا شيء على الآخر؛ لأنَّ بقره قد تَمَّت فيها الزكاة. وقيل: عليهما جميعًا شاة على صاحب الخمس خمسة أثمان شاة، وعلى صاحب الثلاث ثلاثة أثمان شاة. وأنا يعجبني القول الأوَّل، وكلاهما من قول المسلمين.

وقال أبو معاوية: وإن كان للذي في يده البقر سبع بقرات، وللآخر ثلاث؛ فإنَّ في هذه البقر شنقتين على صاحب السبع شاة وخُمسًا شاة، وعلى صاحب الثلاث ثلاثة أخماس شاة.

وكذلك الغنم، فإن كان لرجل في يده أربعون شاة، وفي يده لرجل آخر أربعون شاة مجتمعة، وحال عليها حول؛ فعلى قول من يراها مجتمعة: فيها شاة واحدة، وهي عليهما نصفان. وأمَّا على قول أبي بكر الموصلي: إنَّ الجمع هو المشاع وما كان غير مشاع فهو غير مجتمع؛ فنرى على كلّ واحد شاة. وقال: الذي عليه أكثر أصحابنا أنَّها مجتمعة، والله أعلم بعدل ذلك.

فإن كان لرجل أربع بقرات، فاستفاد بقرة، فقبل أن يحول عليهنَّ الحول ذهبت له بقرة؛ فلا صدقة عليه حتَّى يحول الحــول على خمس بقرات له، فإن مكثن في يده فحتَّى يحول منذ استفاد الخامسة منهن، فإذا خرج الساعي فوجد خمس بقرات له أخذ من عنده؛ إلَّا أن يحتجّ ويخبر بأنَّه إنَّما اســتفاد الخامسة منذ شهر أو شهرين فلا صدقة عليه فيهن.

وما مات من الإبل والبقر والغنم قبل مجيء الساعي؛ فلا أرى فيه شيئًا، وقد رجعت إلى هذا القول. وأمَّا الورق والذهب والفضَّة فإذا فات منها شيء قبل أن يصل إليه فعليه الصدقة. وأمَّا الحبّ والتمر فإذا عرف كيله، ثُمَّ فات قبل أن يأتيه المصدّق؛ فعليه أن يعطي الزكاة.

وقالوا: إذا كان لرجل إبل أو بقر أو غنم تجب فيها الصدقة، فأعطى منها الســاعي ثُمَّ أعطى منها رجلاً آخر هِبةً، وللموهوب له ما تجب فيه الصدقة ويبقى شــيء، فكان فيما وهب له لا يبلغ عليه فيه فريضة أخرى؛ أنَّه يؤخذ منه ويحمل ما وهب له على ما كان في يده.

وقد قيل عن سليمان بن عثمان: إنَّ للساعي أن يعترض راعي قرية فيأخذ مِمَّا في يده من الماشية.

ومن كان في يده خمس بقرات أو أكثر، وحال عليهنَّ الحول وأخرجت منهنَّ الصدقة، ثُمَّ تلفــن إلَّا واحدة منهن، فلمَّا حال الحول أو قبله بشــهر استفاد أربعًا؛ فإنَّ فيهنَّ الزكاة. فإن مضى الحول ولم يستفد شيئًا وليس معه إلَّا واحدة، ثُمَّ اشترى بعد ذلك أو وهب له أربعًا؛ فلا شيء عليه فيهن حتَّى يحول عليهنَّ الحول. فإن تلفت البقرات جميعًا، ثُمَّ اســتفاد خمسًا في سنته قبل حوله الــذي عود يزكِّي فيه؛ فلا شــيء عليه إذا كان قــد تلفن جميعًا، والإبل والبقر والشاة مثل الدراهم في هذا.

ومن كان معــه بقرات تجب فيهــنَّ الصدقة، فلمَّا حــال الحول لم يأته المصدّق حتَّى خلا له شهر أو شهران بعد حوله، فاستفاد خمس بقرات؛ فإنَّه لا يحمل الخمس المســتفادات على الخمس الأوائل في الصدقة ولا يؤخذ منه صدقة الجميع، إنَّما ذلك في الــورق والذهب؛ لأنَّ على الناس أن يأتوا بزكاتهم الذهب والورق إلى المصدّق، وعلى المصدّق أن يأتي الناس ليقبض منهم صدقة إبلهم وبقرهم وغنمهم، ومن هنالك افترقا.

فإن انتظر المصدّق شهرًا أقلّ أو أكثر بعد حوله، فتلفت كلّها بأن ماتت أو ســرقت؛ فلا زكاة عليه فيها إذا كان منتظرًا لمجيء المصدّق العدل. وإن كنَّ خمس بقرات، فماتت منهنَّ واحدة أو اثنتان بعد أن حال عليهنَّ الحول وهن خمس، وجاء المصدّق وهن ثلاث أو أربع أو أقل؛ فلا زكاة فيما تلف والزكاة فيما بقي، كأنه إن بقي أربع فعليه أربعة أخماس شاة، أو بقي ثلاث فثلاث أخماس شاة؛ فعلى ذلك القياس، والله أعلم.

فإن تلفت منهنَّ واحــدة قبل الحول، وبقي ما لا تتــمّ فيه الصدقة؛ فلا صدقة فيه إذا تلفت قبل الحول.

ومن كان له إبل ســائمة أو بقر سائمة أو غنم ســائمة تجري فيها الزكاة، فقَبْلَ أن يحول شهره أقلّ أو أكثر نوى بها التجارة، وله تجارة تجب فيها الزكاة أو لا تجب، أو لا تجارة إلَّا من هذه السائمة، فحال الحول وهي في يده وهو يريدها التجارة؛ فأقول: إن فيها صدقة السائمة ما لم يلحق لها بضاعة أخرى أو دراهم أو يبدل بها غنمًا أو بقرًا أو غير ذلك، فإذا حولها عن عينها فيحســبها في تجارته، وما لم يحولها فهي بمنزلة السائمة ويعطي صدقتها كلّ سنة.

فإن كانت هذه الإبل والبقر والغنم للتجارة، فقبل أن يحول عليها حول بشــهر أو أقلّ أو أكثر حوَّلها سائمة بالنيَّة، فحال حول تجارته؛ فلا أرى فيها



زكاة حتَّى يحول عليها حول منذ نواها للسائمة ونتج عنه للتجارة، وهذا معنىً مخالف للأوَّل.

ومن كان معه الإبل والبقر والغنم سائمة، فيحول الحول وعليه دين حال، فطلب أن يحسب له في ماشيته ويؤخذ من الباقي من الماشية؛ فإنَّه لا يطرح عنه إلَّا من التجارة، وأمَّا السائمة فلا يطرح عنه دَينه. وكذلك إذا أصاب من زراعته ما تجب فيه الزكاة، فطلب أن يطرح عنه دينه؛ فعليه الزكاة. إلَّا أن تكون هذه الماشية في يده للتجارة فأقول: إنَّه يطرح عنه دينه ويؤخذ من قيمة الباقي منها إن وجبت فيها الزكاة.

فصل: [في المواشي السائمة ومواشي التجارة]

ومن كان في يده إبل وبقر أو غنم سائمة، فأصاب غيرها، فترك ما أصاب للتجارة؛ فإنَّ سبيل السائمة عندنا غير سبيل التجارة.

فإن كانت التي في يده للتِّجارة، فأصاب غيرها يتركها للتجارة؛ فإذا حال الحول وهي في يده زَكَّاها.

وإن كان في يده مواشي للتجارة، فباعها بدراهم قبل الحول واشترى بثمنها غيرها للسائمة؛ فما نرى عليه الزكاة حتَّى يحول على ما اشتراه الحول.

وإن كان الذي في يده سائمة فباعها واشترى بها؛ فهو كذلك في الحول، إلَّا أن يكون في يده وَرِق من قبل تجب فيه الزكاة.

فإن كان الذي في يده للتجارة، ففرضها سائمة قبل الحول ولا يريد فرارًا من الزكاة؛ فقد صارت سائمة وزكّاها في الحول. وإن كان الذي في يده السائمة، ففرضها مواشي للتجارة؛ فهي مثلها عندنا.

فإن كان الذي في يده للتجارة، فبدا له قبل الحول أن يدعها للسائمة؛ فهما عندنا سواء حيث صيّرهما، والزكاة على الحول ما لم يفرّ عن الزكاة، واسأل عنها.

غيره[١]: والبقر لا تحمل على الأوابل[٢] ولا على الغنم في الزكاة، وإذا لم يكن من كلّ نوع ما تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه إذا كانت سائمة، وأمَّا إذا كانت للتجارة فإنَّها مقوّمة كلّها ومحمولة بعضها على بعض.

والبقر يحمل على الجواميس، والجواميس على البقر، ويؤخذ منها الصدقة إن كانت من جنس البقر. وقد يقال: إنَّها من البقر بمنزلة النجب من الإبل.

والضأن تحمل على المعز، والمعز على الضأن.

مسألة: [في حمل الجواميس على البقر]

قال الشيخ أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع الناس على وجوب الصدقة في الجواميس وإلحاقها بالبقر في حكم الصدقة، واسم البقر واقع عليها، ومحمولة على البقر كالضأن والمعز محمولة أحدهما على الآخر، وكذلك عن الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: [في زكاة المعز والضأن]

وإذا كان من المعز عشرون شاة، ومن الضأن عشرون جاعدة؛ فإنَّ الغنم العشرون تصدع نصفين، فيختار ربّ المال منها ثُمَّ يختار من النصف الآخر

(١) كذا في المطبوع، ويظهر أنّه من زيادات النسَّاخ، ولا ندري إلى أين نقل، ويظهر أنّه إلى نهاية المسألة، والله أعلم.

(٢) والأوابل؛ من الإبل: وهي التي أَبلَت بالمكان أي لزمته. وقيل: هي التي جزأت بالرطب عن الماء. وقال الطائي: التي لا يشربن شهرين أو ثلاثة. انظر: الصحاح، الجيم، اللسان؛ (أبل، بلل).

شاة، ثُمَّ يختار المصدّق شاة بعد ذلك فيكون له النصف. وكذلك يفعل في الجعد، يختار ربّ المال النصف ثُمَّ يختار جاعدة، ثُمَّ يختار المصدّق بعد ذلك جاعدة فيكون له نصفها؛ فيتم لهما شاة كاملة نصفها من الجعد ونصفها من الغنم. فإن كانت الغنم أكثر أو الجعد؛ فإن كان الغنم ثلاثين والجعد عشرًا فله ثلاثة أرباع شاة وربع جاعدة، وإن كانت الجعد ثلاثين والغنم عشرًا فله ثلاثة أرباع جاعدة وربع شاة. فإن كانت الغنم أربعين كاملة والجعد عشرين؛ فله ثلثا شاة وثلث جاعدة على ما وصفت لك إن شاء الله، والله أعلم بعدل ذلك وحَقّه.

مسألة: [ما لا يُؤخذ من الغنم، وتفريق المجتمع وجمع المتفرّق]

وليس للمصدّق أن يأخذ من الغنم ذكرًا ولا خَصِيًّا إلَّا أن يشاء ربّ المال. ولا عليه أيضًا أن يأخذ عوراء ولا جَذعة ولا هرمة. فإن أوصل ربّ المال إلى المصدّق حقّه فهو المصدّق في ذلك. وإن اختلفا ووقفا على الغنم فقيل: لرب المال أن يصدعها نصفين ثُمَّ يختار أيّ النصفين أراد، ثُمَّ يختار من النصف الثاني شاة، ثُمَّ يختار المصدّق شاة، ثُمَّ على ذلك يختار ربّ المال، ثُمَّ يختار المصدّق إلى أن يستوفي.

ولا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق، وكذلك كلّ غنم وغيرها من الماشية اجتمعت سنة، ولو كان لكلِّ إنسان واحدة ففيها الصدقة.

والصدقة على جميع الشركاء بالحصَّة على قدر مالهم إذا كان مجتمعًا؛ فلا يجوز أن يفرّق بعد أن وجبت فيها الصدقة لحال إبطال الصدقة.

وما كان متفرّقًا في شيء من السنة؛ فلا يجتمع في الصدقة ـ ولو جمع ـ حتَّى يجتمع سنة.



وإنما يكون المجتمع مجتمعًا إذا جمعه أهله وهم رجال ونساء بالغون، واجتمع سنة في المحلب والمربض. وما لم يكن يحلب أو كان من الذكران فحتَّى يجمعه المربض سنة.

فإن كانت دابَّة منها تذهب الأيام في سفر يسفر عليها، أو تترك لبعض الأسباب وترجع إلى ذلك المربض المعروف؛ فهي مجتمعة، وليس ذلك مِمَّا يفرِّقها. وفي بعض القول: لا نرى الصدقة في الاجتماع. والاجتماع هو أكثر القول عندنا، وبه نأخذ.

مسألة: [في تمام النصاب وزكاة الفائدة]

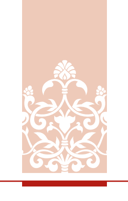
ومن له أربعون شاة إلَّا شاة، وعنده شاة تتمّ بها الأربعون لرجل له أربعون شاة بتلك الشاة؛ فعن أبي عليّ: أن فيها شاتين، ويطرح عن صاحب التسع والثلاثين شاة بقدر الشاة التي ليست له وتتم بها الأربعون.

ومن له غنم تخرج صدقتها، فوهب له رجل غنمًا قد أخرج صدقتها قبل أن يهبها له بشهر؛ فعليه أن يصدقها أيضًا مع غنمه إن كانت تحلّ في غنمه الصدقة إلى شهر أو فوق ذلك. ولو أنَّ الذي وهبها له وهبها ولم تحلّ عليه الصدقة؛ لم يكن عليه أن يخرج صدقتها ولا على الذي وهب له أن يخرج صدقتها مع غنمه، وكذلك رأينا في هذا.

وإن ذهب بعض ماشيته التي كانت الصدقة تتمّ بها، ثُمَّ استفاد ما تَمَّت به الصدقة قبل أن يمضي وقت صدقته؛ فعليه الصّدقة.

مسألة: [في حول صدقة الماشية]

ومن انقطعت صدقة الماشية عنه سنة، ثُمَّ استفاد ما تَمَّت به الصدقة؛ فلا صدقة عليه ولو بقي من الأولى شيء حتَّى تحول له سنة منذ استفاد وتمَّت عنده.



وفي بعض الرأي: أنَّ المصدّق إذا مرّ ووجد الماشية تبلغ فيها الصدقة أخذ صدقتها ولو لم يحلَّ حول، ولا نأخذ بهذا الرأي، والرأي الأوَّل أحبّ إلَيْنا. ومتى حال حول الماشية منذ تَمَّت الصدقة فيها فهو وقت صدقتها.

مسألة: [في بيع المصدّق للصدقة بعد قبضها]

والذي كُنَّا نعمل به أنَّ المصدّق إذا أخذ الفريضة باعها من ربِّها أو غيره، أو نظر هو قيمتها إن حسبها فأخرج ثلثها لفقراء ذلك الموضع إن كان فيه فقراء، وإلَّا فأقرب القرى إليه والمياه والمواضع التي فيها الفقراء. وإن شاء المصدّق باع الفريضة من ربها قبل أن يقبضها إذا علمها، ولربها أن يبتاعها إن شاء، إن شاء الله.

مسألة: [في بيع الوالي للفريضة بعد قبضها]

وإذا قبض الوالي الفريضة ثُمَّ باعها على الذي أخذها منه أو غيره، فلمَّا اقتضى منه الثمن قال له المشتري: أمّا الثلث فقد فرَّقته على الفقراء[(١)]؛ فأمَّا غير معطي الفريضة فلا يقبل منه، ويؤخذ الثلث منه، إلَّا أن يكون الوالي أمره أن يفرِّقه.

وأمَّا الذي أعطى الفريضة ثُمَّ اشتراها، فإذا قال: إنَّه أعطى ما عليه من ثلث فريضته الفقراء؛ جاز قوله إن كان ثقة لم يغن إلَّا بخير[(٢)]. وإن كان غير ثقة واتَّهمه الوالي؛ فله أن يُحلِّفه، وإن لم يُحلِّفه لم يأثم.

(١) كذا في المطبوع، وفي منهج الطالبين، ٢٢٥/٤: «أما الثمن فقد فرقت ثلثه على الفقراء».
(٢) هكذا في المطبوع، وفي جامع ابن جعفر (١٥٥/٣): «فلا يفتي إلا بخير». وفي بيان الشرع (١٣٤/١٨): «لم يعن بخير». وفي المصنف (ج٦): «لَم يُعْنَ إلّا بخبره».

وإن أحال المصدّق للفقراء بالثلث على صاحب الماشية، فرضوا بذلك؛ فأرجو أن يكون سـالمًا، إلّا أن يرجعوا عليه فيقولوا بأنّه لم يعطهم، ويرجع يأخذ.

مسألة: [فيما لا يأخذه الساعي من الغنم]

وقيل: ليس للساعي أن يأخذ من الغنم في الصدَقة: الجَذَعة، ولا الهرمة، ولا ذات العوار، ولا الجربة، ولا المهزولة التي لا نِقْيَ [لها][1]. وليس له أن يأخذ فحلاً، ولا السمينة المنتاج، ولا المرضعة ولدها، ولا المخاض المنتاج، ولا حاملة الزاد (قال: حاملة الزاد: ما أحسـب أنّها تكون بعُمان، ولكن بغير عُمان، تحمل للراعي زاده وماءه)؛ إلّا أن تكون الغنـم كلّها فحولاً، أو كلّها سمان، أو كلّها مرضعات، أو كلّها ماخضات؛ فلابدَّ أن يأخذ منها الصدقة.

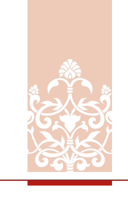
قال: وكذلك إذا كانت الغنـم كلّها جربة أو مهزولـة، أو ذات عوار أو هرمة كلها، أو جذاعًا كلها؛ فليس على صاحب الإبل أن يعطيه إلّا منها.

وفي الحديث: «**لا تأخـذُوا حَزراتِ أموالِهم**»[2]، وحـزرة المال: خياره، وكذلك رُوقَةُ المال: خياره؛ قال:

---

(١) في المطبوع: لا نفي؛ والصواب ما أثبتناه وقوّمنـاه من: تحفة الأحوذي، ٦٨/٥. وتلخيص الحبير، ١٤٠/٤، والمعنى: المهزولـة التي لا نِقْي أي لا مخَّ لَها لشـدّة ضعفها وهزالها، والله أعلم.

(٢) رواه الربيع، عن عمر بن الخطّاب موقوفًا بلفـظ: «لا تأخذوا حزرات الناس ولا الحافل»، باب ما لا يؤخـذ في الـزكاة، ر٣٣٦، ١٣٧/١. وذكـره الزيلعي في نصـب الراية وقال: «قال عليه السلام: لا تأخذوا من حزرات أموال الناس وخذوا من حواشـي أموالهم. قلت غريب بهذا اللفظ، وروى البيهقي بعضه مرسلاً عن هشـام بن عروة عن أبيه عروة أن النبي قال لمصدّقه: لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شـيئًا خذ الشـارف والبكـر وذوات العيب... ورواه بن أبي شيبه حدثنا حفص عن هشام به ورواه أبو داود في المراسيل... ورواه مالك =



إن الشَّرَاة رُوقَة الأَمْوَال [وَحَزْرَةُ الْقَلْبِ خِيَارُ الْمَالِ](١)

والرُّوقة في الذكر والأنثى سواء. وكذلك الشرفة، يقال: هو شرفة ماله.

مسألة: [في أخذ الساعي الصدقة ليلاً]

والسَّاعي لا يأخذ الصدقة ليلة الفطر، إنَّما يأخذ يوم الفطر. ولا أرى له أن يأخذ في الليل؛ لأنَّه لابدّ له أن يقاسم صاحب الماشية، ويختار ربّ المال والماشية شاة ثُمَّ يختار هو، فلعلّه أن يقصّر إذا اختار في الليل، وأحبّ أن يقاسمه ثُمَّ يختار ربّ المال شاة، ثُمَّ يختار هو شاة كما جاء في الأثر عن المسلمين؛ فليعمل بالأثر ولا يتركه إلى غيره.

مسألة: [في الساعي إذا وجد الأفضل دون غيره]

وإذا وقع خيار الساعي على الخصيان من الغنم، تساوي كلّ واحدة منها ثلاثين درهمًا أو أقلّ أو أكثر أخذ ذلك.

ومن عليه شنق ففرّق كبشًا أو جاعدة؛ فما يأخذ ذلك بأس إذا كان قد وفّى.

ومن كان عليه أربع شِياه في إبله، وليس له غنم، فطلب إلى المصدّق أن يأخذ فريضة من إبله ذكرًا أو أنثى، ويرى المصدّق الوفاء فيما عرض عليه، ويرى صاحب الإبل أنَّه قد أحسن إليه؛ فهذا وجه شاذّ عن الأمر، وأحبّ إلينا أن يأخذ حقّه الذي فرضه الله له.

= في الموطأ، عن عائشة قالت: مر على عمر بن الخطَّاب بغنم من الصدقة فرأى منها شاة حاملا ذات ضرع عظيم فقال: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر ﵁: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين». ٢/٣٦١.

(١) البيت ذكره الطبري في تفسيره بلا نسبة، والزيادة منه أيضًا. انظر: تفسير الطبري، ١/١٣٨.



ومن له فريضة في إبله، فلا يصاب معه فـي تلك الفريضة فيعطي أرفع منها؛ فيردّ عليه السـاعي فضلها ويأخذ بنت مخاض إلـى الجذعة. فإذا لم يكن يجد عنده السـنّ الذي أرفع منها، وأعطى صاحب الإبل ثنية إلى بازل عامها بفريضته؛ فنرى أن يقبل منه، وقد أعطى الحقّ وزاده، والزيادة مقبولة إذا فعل ذلك المؤدي عن نفسه بلا إكراه.

وإن طلب صاحب الفريضة فضل فريضته إلى المصدّق؛ فليردّ عليه ثمن فضلها ويترَادَّان، إذا لم يجد في الإبل ابنة مخاض أخذ ابن لبون ذكرًا.

ومَن عليهم شنقٌ، فأعطى أحدهم شـاة ماضية يرضاها الساعي فقبضها، ثُمَّ طلبها أحد القوم فباعها له واسـتوفى ثمنها بالشـاة التـي عليه، فقبضها السـاعي، ثُمَّ طلبها القوم على مقدار ذلك وهم عشرة نفر أو أكثر؛ فما نرى بذلك بأسًا، والله أعلم.

مسألة: [في زكاة الوديعة، وفائدة الغنم، وأخذ الساعي للأدون]

والوديعة إذا حالت مـع صاحب الإبل فنرى عليها الزكاة إذا حالت. فإن قال صاحب الإبل: إنَّها لم تحل؛ فنرى أنَّـه مصدّق بمنزلة الأمين ولا يمين عليه، إلَّا أن يتَّهموه فعليه اليمين.

ومن كان معه إبل أو غنم تجـري عليها الصدقة، فماتت حتَّى بقي منها شيء، ثُمَّ مضى عليه الحول وتلك البقيَّة من الغنم معه، ثُمَّ استفاد غنمًا في الحول الثاني بقدر ما تتمّ فيه الصدقة؛ فقد نظرنا في ذلك ففي القياس عليه الصدقة فيها، والله أعلم، واسأل عنها.

وإذا كان للمصـدّق بنت لبـون فلم يجد، فـأراد أن يأخذ بنت مخاض ويسـتوفي الباقي دراهم؛ فقال سـليمان بن الحكم: لا يأخذ دون الذي له؛



ولكن إذا كانت له فريضة فلم يجدها ووجد ما فوقها؛ أخذ وردّ الفضل، ولا يأخذ ما دونها.

مسألة: [في الحول بعد استكمال النصاب، وفي ضمِّ الشياه والإبل]

ومن كان له ثلاثة جمال حتَّى إذا كان في بعض السنة اشترى اثنين، وجاءه الساعي فقال: إنَّما اشتريت من قريب؛ فلا نرى صدقة حتَّى يحول عليه الحول مذ ملك الخمسة.

ومن ضمَّ إليه الناس الشاة والشاتين والبعير والبعيرين؛ فما أحبّ أن يلتفت المصدّق إلى ذلك، ويعرض عنه ويطلب الصدقة إلى أهل الأموال.

وكذلك الذي يضمّ إليه البعير والبعيرين في البادية يسقيها؛ فما أحبّ أن يفرضها المصدّق.

مسألة: [في اشتراط النصاب والحول لإخراج صدقة الماشية]

ومن له أربع بقرات ونصف فلا صدقة عليه.

ومن كان له خمس بقرات حتَّى وجبت عليه الزكاة، ثُمَّ باع واحدة منهنَّ؛ فإنَّ الزكاة تؤخذ منه.

ومن كان معه أربع بقرات، ثُمَّ اشترى بقرة ومرّ به المصدّق؛ فقال من قال: يأخذ المصدّق الصدقة ولا يسأل. وقيل: لا يأخذ حتَّى يحول الحول عليهن.

ومن له أربع بقرات ويقني واحدة بالنصف؛ فيه اختلاف، وأحبّ إلينا أن تؤخذ منه، على صاحب نصف البقرة التي اقتناها حصَّة بقدر نصف بقرته، وعلى صاحب الأربع والنصف بقدر ذلك.



ومن له أربع بقــرات فورث من والده بقرة، واشــترى حصَّة الورثة من البقرة وبقي فيها ســدس لأحد الورثة؛ فأحبّ إلينــا أن يعطي عن الخمس، وعلى صاحب السدس من البقرة بقدر سدسه. هذا رأينا والله أعلم بالعدل.

ومن له أربع بقــرات وله في واحــدة أربعة أخماس، والبقر مســرحها ومرعاهــا واحد؛ فلا نرى عليها الــزكاة، إلَّا أن يكون لبنهــا مجتمعًا فعليها الزكاة وعلى صاحب الخمس لخمسه بالحصَّة.

مسألة: [في إخراج المُسِنَّة، والغنم المشتركة، والسخلة]

ومن له أربعة وعشــرون عِجلاً وبقرة مُســنّة أو مُســنَّتان، والمُســنَّة قد اشتراها أو ورثها؛ فإنَّه يدفع المسنّة لزكاته.

ومن له أربعون شــاة، ومعه لرجل آخر عشــرون شــاة أو أقلّ، وكانوا يتحاصصون فيمــا بينهم؛ فليس على صاحب العشــرين زكاة؛ لأنَّ هذا قد بلغ عليه.

وتعدُّ الهرمة والمريضة التي لا تبرح البيت.

ومن عنده عشرون ومئة شاة، ونتجت ليلة آوى المصدّق أو قبله بليلة أو بليال، فتمّ عنده مئة وإحدى وعشــرون بتلك السخلة؛ فأقول ـ والله أعلم ـ: إنَّه لا تتمّ بتلك السخلة الصدقة.

مسألة: [في افتراق الخليطين قبل وصول المصدّق]

وإذا كان خليطان يؤدِّيان في كلّ ســنة جميعًا، ثُمَّ حالت السنة فوجبت الصدقة فافترقا قبل أن يصل إليهما المصدّق؛ فلا تبرئهما فُرقتهما من حقّ قد وجب عليهما حين أتى عليهما وقت الصدقة وهي مجتمعة.



مسألة: [في الخليط بين الأولاد إذا افترق اللبن والحلب]

ومن له أولاد وله مال، كان يؤدِّي عن ماله، ثُمَّ زوّج بنته وهم بحضرته وكلّ واحد منهم يعرف ماله ويحلبه إلى منزله ومؤنته منه، ومرعى الغنم ومأواها وراعيها واحد؛ فأقول ـ والله أعلم ـ: أن لا صدقة فيها إذا افترق اللبن وحلب كلّ ماله في إنائه.

مسألة: [فيما يأخذه الساعي وما لا يأخذه]

وذوات العوار إذا لم يستبن للساعي عوارها، ثُمَّ أخذها فاستبان له بعد أيَّام؛ فإن كان أخذها ويعلم أنَّها عوراء مع صاحبها فهي مردودة عليه وليأخذ حقه من الغنم، وإن لم يعلم حين أخذها فالعور يحدث، والعيوب وهي بائنة في يد المصدّق؛ لأنَّه قد أخذها.

وإذا قال صاحب الصدقة للمصدّق: لا تأخذ العَقُوق والمستبين عَقَاقها، ولا أمّ السخل فتؤتّم ولدها، ولا العَاقر لفضلها، وليس لك في الذكر شيء، ويرى المصدّق أن ليس له وفاء فيما بقي؛ فأقول ـ والله أعلم ـ: إنَّ للمصدّق أن يأخذ العاقر إذا وقع اختياره عليها. والعَقوق: ما لم يقرب وضعُها.

وللمصدّق أن يأخذ الذكر إن شاء، وترك أمّ السخل أحبّ إلينا.

وقد بلغنا أنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: «يا رسول الله، إنِّي أريد أن أهدي إليك ناقة». قال: «**أَهدِهَا وَلَا تَهدِهَا وَالِهًا**»(١).

وقال من قال من المسلمين: إنَّ الخصيّ يؤخذ.

(١) رواه البيهقي في الشعب، عن نُقَادَة الأسلميّ أَسدِ خُزيمة، بلفظ: «قلت: يا رسول الله، إنَّ عندي ناقة أهديها لك، قال: «لا تجعلها والهًا»»، ر١٠٥٧٠، ١٣/٤٢٣.

مسألة: [فيما يعدّ ويؤخذ من الغنم]

وروي عن عمر أنَّه قال: «تعدّ الصغـار ولا تؤخذ، [ولا تؤخذ] الأكولة، ولا الرُّبَّى، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وتؤخذ الجَذَعة [والثنية]»[١]. والرُّبَّى: التي تربِّي ولدها، والماخض: الحامل، والأكولة: السمينة.

ويَدلُّ على ذلك: ما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «**إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ الأَمْوَالِ**»[٢]. وقيل: لا يؤخذ فحل الغنم.

وما أعطي من صدقة الغنم من الذكور والإناث بمنزلة واحدة؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال: «**في الأربعين شاة**»، وهذا اسم يشتمل على الذكور والإناث؛ لأنَّ الذكر قيمته في الغالب هي قيمة الأنثى.

وروي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**لَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ**»[٣]. وفي قول أبي بكر: «لَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، ولا تيس؛ إلَّا أن يشاء المصدّق». وقد اتَّفقت الأمَّة عن رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده.

وتعدّ السخلة والعجاجيل مع إبله وبقره وغنمه، وقد يختلف حكمها بعد الحول؛ ألا ترى أنَّه قال: «تعدُّ صغيرها وكبيرها».

وفي قول أصحابنا: لا تأخذ ذكرًا ولا ماخضًا ولا كرائم الأموال إلَّا أن يشاء ربّ المال، ولا ذات عوار ولا جذعة ولا هرمة.

---

(١) انظر هذه الرواية وتقويمها من: موطأ مالك، ر٦٠١، ١/٢٦٥، وقد سبق ذكرها في نهاية الباب السابق، ص٣٢٣.

(٢) رواه البخاري، عن ابن عبَّاس بلفظ: «...فإياك وكرائم أموالهم...» باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ر١٤٢٥، ٢/٥٤٤. ومسلم، عن ابن عبَّاس باللفظ السابق، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ر١٩، ١/٥٠.

(٣) رواه البخاري، عن أنس بن مالك بلفظ قريب، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ر١٣٨٧، ٢/٥٢٨. وأبو داود، مثله، باب في الزكاة السائمة، ر١٥٦٧، ٢/٩٧.



مسألة: [فيما لا يؤخذ من الغنم، واشتراط الحول]

ولا تؤخذ من الغنم للصدقة الهرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلَّا أن يشاء المصدّق ذلك، وبذلك جاءت الرواية عن النَّبِيّ ﷺ، ونهى ﷺ معاذًا عن أخذ كرائم الأموال في الصدقة.

ومن اشترى أربعين شاة وكانت الصدقة تجري عليها عند البائع كلّ سنة؛ فلا صدقة على المشتري فيها حتَّى يحول عليها الحول.

ومن كان يعطي الصدقة كلّ سنة، ثُمَّ عجز عن الصدقة سنة واحدة وفي يده ثمانون شاة، ثُمَّ اشترى بعيرًا بغنم مسماة، ثُمَّ اشترى الغنم وضمّها إلى غنمه التي في يده، فلبثت معه حتَّى وجبت الصدقة، ثُمَّ قضى عن البعير من الغنم قبل وصول المصدّق إليه؛ فلو كان أتى عليه وقت الصدقة ومعه أربعون شاة فالصدقة عليه؛ لأنَّه قد كان يؤدِّي قبل ذلك، فرأينا في الغنم التي كان اشتراها قبل أن يؤدِّي ثمن البعير فلبثت معه حتَّى أتى عليه وقت الصدقة أن عليه الصدقة، والله أعلم.

ومن أخذ غنمًا يرسلها ويضمُّها إلى غنمه ولم تكن الصدقة تجب عليه في غنمه، فضمها قبل أن يمر عليه المصدّق بشهر أو أقلّ من ذلك أو أكثر؛ فلا شيء عليه حتَّى يحول عليها جميعًا الحول.

مسألة: [في صدقة من معه معز وضأن، واشتراط الحول]

ومن كان معه معز وضأن(١) يناصف المعز الضأن أو يكون الثلث، فطلب صاحب المال إلى المصدّق أن يعطيه سنة من الضأن وسنة من المعز، أو كان الفضل في المعز؛ فأحبّ إلينا أن يتحرى العدل في ذلك ويأخذ من كلٍّ

(١) في المطبوع: «مفروضان»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

حقَّه، إن أمكن أن يأخذ كلّ عام مـــن كلِّ جنس حقَّه فليفعل، وإن كان عدل ذلك أن يأخذ من هذا سنة ومن هذا سنة فليفعل.

ومن اشـــترى أربعين سخلاً، وحالت السُّـــنَّة وهي في يده ولم يبن منها شيء؛ فالصدقة فيها كما هي في غيرها من الغنم.

والرجل البادي له أربعون شاة، فلمَّا دخل شهر الصدقة أو بقي منه بقيَّة باع شـــيئًا من الغنم أو ذبحها؛ فإنَّا نرى عليه الصدقة إذا كان قد دخل الشهر الذي يزكِّي فيه.

مسألة: [في صدقة من ضمّ غنم إلى غنمه، وفيمن نزل ماله عن النصاب]

ومن له غنم وضمّ إليها غنمًا أخرى، فجاء المصدّق وهي مجتمعة؛ فإن كان هذا الرجل مِمَّن يؤدِّي الصدقة من قبل وضمَّـــت إليه هذه الغنم ولبنها مجتمع وسمنها في ســـمن غنمه ولبنها؛ فأرى أن يؤدِّي الصدقة ويترادّان في ذلك. وإن كان الرجل مِمَّن لا تجب عليه الصدقة إلَّا بغنم الضّمة، ولم يحلّ عنده حول؛ فلا أرى على تلك الغنم صدقة.

وعن أبي عبد الله: في رجل كان عليه صدقة في خمسة أبعرة، فباع واحدًا منها قبل صدقته وبقي في إبله حتَّى جاء وقت الصدقة؛ أنَّه لا يؤخذ منه إلَّا أن يكون الذي اشتراه تركه معه حولاً.

مسألة: [في اشتراط الحول، وفيمن يستتمّ نصاب غنمه بشاة أخيه]

وإذا مرّ المصدّق بغنم ولم ير فيها صدقة، ثُمَّ رجع بعد ذلك فإذا الغنم قد زادت ما أوجب فيها الصدقة؛ فلا أرى صدقة فيها إذا كان قد مرّ بها ولم يجد فيها شيئًا حتَّى يحول الحول عليها تامَّة.

وإذا مرّ المصدّق بصاحب غنم فوجد عنده تسعًا وثلاثين شاة، وشاة وديعة لأخ له، فأخذ شاة، ثُمَّ مرّ بالأخ فوجد عنده تسعًا وثلاثين شاة فقال: عند أخي لي شاة؛ فأرى أن تؤخذ منهما جميعًا، ويسقط عنه بقدر الشاة، وانظر فيها.

مسألة: [في زكاة الماشية المختلطة]

وإذا وافق الساعي غنمًا في يد راع لأهل القرية يرعاها ويأوي لأهل القرية، ثُمَّ بدا له أن يخرج بها، فمرّ الساعي؛ فما نرى فيها زكاة.

ومن كان صاحب ماشية ليس له دار يستقرُّ فيها، وإنَّما يطلب الصلاح حيث أصابه، ويطلب لفقرائه أن يردَّ عليهم ثلثه، وفقراؤهم ليسوا بحضرته؛ فلا يحسب إلَّا الذي بحضرته من الفقراء، أو أدنى البلاد إليه أحقّ من أن يجاوزها إلى بلد آخر.

ومن كان له ثلاثون شاة سائمة في يده، وله مع رجل عشر شياه، وللرجل أيضًا ثلاثون شاة؛ فعلى صاحب الأربعين الكاملة شاة في الزكاة، وعلى صاحب الثلاثين الذي العشر في يده وكملت أربعين ثلاثة أرباع شاة.

ومن كان له خمسة أجمال ومعه لرجل واحد أو اثنان أو ثلاثة، وحال عليها الحول وهي مجتمعة؛ فالصدقة فيها، وعلى صاحب الجمال الفاضلة الخمسة حصَّة فيما لزم من الصدقة.

قلت: فإن قال صاحب الفضل: أنت قد وجب عليك في الذي لك دون الذي لي فلا شيء عليّ؛ فإنَّ الصدقة عليهما جميعًا، من قبل أن الصدقة وجبت في جماعة الأجمال.

وإن كان جماعة لهم شركة في أجمال، تكون لرجل في ثلاثة أجمال أو أربعة أو خمسة حصَّة، وتكون الأجمال في يد رجل يعمل عليها،

ويكون الذي له بعض هذه الأجمال له أجمال تبلغ عليه فيها الصدقة؛ فإذا كانت هذه الأجمـال مختلطة في إبل لرجل حتَّى حـال عليها حول وهي مجتمعة ففيها الصدقـة على الجميع، وتكون على شـركائه حصَّتهم على عددهم. وأمَّا إن كانت لزوجته فلا أرى أن تحمل شركة امرأته على جماله، إلَّا أن يكون الحمل في جماله سـنة فإنَّه يحمل على إبله، وإن كان في يد غيره لم يحمل عليه.

مسألة: [في قيد إبل الصدقة، وحساب البقر المعيبة]

والمصدّق إذا أخذ فريضة من صاحـب الإبل فليس على صاحب الإبل قيد ولا حبل يقاد به.

ومن له أربع بقرات وبقرة مكسـورة أو منقوصة الرِّجل فالصدقة واجبة عليه.

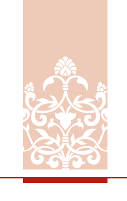
مسألة: [في زكاة المختلط، والمستفاد، وفي حمل الحبوب ببعضها]

كان أبو عليٍّ يقول في رجل له عشـرون شاة وعشـرون جاعدة، وحال عليها حول: إنَّه يعطي في سـنته عن هذه الأربعين شـاة ثُمَّ يعطي في السنة الثانية عن هذه الأربعين جاعدة، أو يأخذ في السنة الأولى جاعدة وفي السنة الثانية شاة.

قال أبو عبـد الله: نظرت في ذلك فإذا هو غبـن[1] أن يأخذ المصدّق في أوَّل السـنة شـاة أو جاعدة ثُمَّ تتلف هذه الغنم من قبل السنة الثانية؛ ولكن

---

(١) في المطبوع: «غير»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.



أرى العدل في ذلك أن ينظر الساعي وصاحب هذه الماشية من هذه المعز شاة منها ومن الضأن واحدة منها، ثُمَّ يقوّم كلّ واحد منهما بقيمة، ثُمَّ يأخذ الساعي النصف من جميع قيمتها؛ فإن تلفت هذه الغنم من بعد ذلك من المعز أو من الضأن أو كلّها لم يدخل على الصدقة ولا على صاحب الماشية ضرر ولا نقصان.

ومن له خمس من الإبل أو البقر وكان يؤدِّي عنها كلّ سنة شاة، فلمَّا جاء وقت زكاته اكتسب إبلاً حتَّى تَمَّت خمسة وعشرين بعيرًا لم يحلَّ عليها حول منذ كملت خمسة وعشرين بعيرًا؛ فعليه ابنة مخاض؛ لأنَّه كان في أصل الصدقة يعطي شاة عن خمسة أبعرة، فإذا حال حول آخر نظر إلى ما في يده وأخذت منه الصدقة. وكذلك البقر أيضًا على هذه الصفة.

وكان وائل بن أيُّوب لا يرى حمل الشعير على البرّ في الصدقة، وكان موسى بن أبي جابر يرى ذلك، وأخذ الناس بقول موسى.

وكان وائل ـ أيضًا ـ يقول في البقر والإبل العوامل للحرث: إذا بلغت الصدقة فيما حرثت أو عملت فلا شنق فيها، وكان موسى يرى فيها الشنق، وأخذ الناس أيضًا في ذلك بقول موسى.

قال وائل لأبي عبد الله[1]: فإذا عملت بمِئَتي درهم متى يؤخذ منها الصدقة؟ قال: على قول وائل إذا حال على الدراهم حول.

(١) كذا في المطبوع؛ وفي العبارة ارتباك ونقص وبُعْد عن الصحَّة؛ لأنَّ وائلًا لم يلتق بأبي عبد الله ابن محبوب ولم يرو عنه شيئًا، ثم من أجاب: «على قول وائل...»؟ ولم نجد من ذكر هذه الفقرة حتى نتمكّن من ضبطها، والله أعلم.

مسألة: [في زكاة قيمة الماشية، وفي أحكام النصاب]

وإذا أتى الســاعي الرجلَ وقد وجبت عليه شــنقة، فاتَّفقا على أنَّ يقوّم الســاعي عليه شــنقته دراهم، من غير أن يقف عليها ولا أعطاه إيَّاها؛ فهذا لا يجوز، والله أعلم هل تجزئ عنه الشنقة ويبرأ منها أم لا؟!

وقال أبو عبد الله: لم أسمع أنَّ في صدقة البقر يؤخذ ذكر مثل الإبل في الموضع الذي لا توجد فيه ابنة مخاض فيؤخذ مكانها ابن لبون ذكر، وإنَّما ذلك في الإبل بعينها. وليس عليهم أن يشتروا من الساعي من غيرها.

ومن له أربعون شاة، منها عشرون شاة من تجارة في يده ومنها عشرون ليس من تجارة له؛ فقد قال أبو عبد الله: قد قيل عن سليمان بن عثمان رَحِمَهُ اللَّهُ فيما أحســب: أنَّه بلغني أنَّه قال: يؤخــذ من الأربعين كلّها شــاة، ثُمَّ يرجع المصدّق فيقوم عليه العشرين التي من تجارته، ثُمَّ يحمل قيمتها من تجارته، ثُمَّ يأخذ من جميع ذلك الصدقة.

قال: وأمَّا الذي نأخذ نحن به أن يقوّم عليه العشرون شاة التي من تجارته على ما في يده من التجارة ثُمَّ تؤخذ منه الصدقة، وليس في العشــرين شاة الأخرى التي ليس من تجارته بشيء.

ومن له أربعة أبعرة وله ربع بعير؛ فــإن كان الذي له ربعه كان له أصله فأعطاه رجلاً يعلفه له بثلاثة أرباعه؛ فقد كملت خمســة أبعرة وفيها شــاة، وعلــى الذي له ثلاثة أرباع البعير من الشــاة بقدر حصَّتــه وهو ثلاثة أرباع خمسها. وإلَّا فلا شيء عليه في أربعة أبعرة وربع بعير.

فإن كان له أربعة أبعرة، وله ربع أربعة وعشــرين بعيرًا؛ فإنِّي أقول: إنَّ عليه شاتين؛ لأنَّه قد كمل له عشرة أبعرة.

والذي له ربع أربعة أبعـرة وربع أربعة وثمانين بعيـرًا؛ أرى عليه ابنة مخاض؛ لأنَّه قد كمل له خمسة وعشرون بعيرًا.

ومن له ثلاثون شـاة في يده، وله عشـر شـياه أخرى في يد رجل له ثلاثون شـاة؛ فإنَّه يكون على الذي له أربعون شاة شـاة، وعلى الذي له ثلاثون شـاة وفي يده عشر شياه للآخر ثلاثة أرباع شـاة، وذلك إذا حال عليها حول.

ومن له أربع بقرات ولرجـل معه بقرة، ولصاحب البقـرة أربع بقرات غيرها وهي معه؛ فإن على صاحب الخمس بقرات اللاتي هن له ملك شـاة بالخمسة، وعلى صاحب الأربع أربعة أخماس شاة.

فإن كان صاحب الخمس في يده وله سادسة، ومع رجل له أربع بقرات؛ فإنَّ على صاحب السـتِّ شـاة بالخمسـة التي في يده، وعلى الآخر أربعة أخماس شاة، وذلك إذا حال على ذلك حول مذ اجتمعت.

ومن له أربعون شـاة، وله عشـر مع رجـل وله ثلاثون شـاة؛ أنَّ على صاحب الأربعين شاة شـاة، وليس عليه في العشـر التي مع الرجل شيء، وعلى الآخر ثلاثة أرباع شـاة؛ لأنَّه قد كان في يده أربعون شاة بعَشر الرجل الآخر فإنَّما عليه هو ثلاثة أرباع شـاة، وليس في عَشـر الرجل الآخر شيء وبها كملت أربعون شـاة؛ لأنَّ الآخر عليه شـاة من الأربعيـن التي في يده وليس عليه في عشره هذه شيء.

ومن له خمس وعشرون بعيرًا، وللناس معه خمسة؛ أنَّها تحسب مجتمعة ويتحاصصـون في الفريضة، ولا يكون عليه فريضة فـي ماله ثُمَّ يكون على الآخرين في أموالهـم، ولا نرى ذلك؛ لأنَّه قد جاء في الأثـر أنَّه «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ متفرّق، وَلَا يفرّق بَيْن مُجْتَمِعٍ**».

ولو أنَّ لرجل أربعين شـــاة ومع كلّ رجل عشر شـــياه، ولكلِّ رجل منهم ثلاثون شـــاة؛ فإنَّه يؤخـــذ من صاحب الأربعين شـــاة، ويؤخذ من الآخرين من كلّ واحد ثلاثة أرباع شاة ولا يكون على صاحب الأربعين شـــاة. ولو أنَّ في يده أربعين شاة، وله أربعون غيرها مع كلّ رجل عشر؛ فإنَّ عليه لجميـــع غنمه، ويؤخذ مـــن الآخرين بقدر ما لهـــم من الغنم وتطرح منهم حصَّته.

ولو أنَّ رجلاً له خمس بقـــرات كان يزكِّيهن، فماتت منهـــنَّ واحدة ثُمَّ نتجت معه واحدة قبل محلّ صدقته؛ أن عليه الزكاة.

وإذا مضى الوقت الذي كان فيه يزكِّي وليس معه إلَّا أربع، ثُمَّ اســـتفاد واحدة؛ فلا شيء عليه حتَّى يحول عليها حول وهي خمس.

وأمَّـــا الذي كان له خمس مـــن الإبل أو خمس بقـــرات تجري فيهن الصدقة، فلم تزل في يده إلى أن جاء شهر رمضان ومرّ به الساعي وماتت منها واحدة، ثُمَّ مرّ به الســـاعي؛ فأرى عليه الصدقة في الأربع وهو أربعة أخماس شاة ويســـقط عنه خمس شـــاة. وهذا بخلاف إذا كانت الإبل أو البقر خمسًـــا حتَّى جاء وقت زكاتها، ثُمَّ ماتت منها واحدة قبل أن يمر به الساعي.

ومن له أربع بقـــرات، ولأخ له أربـــع بقرات، وبقـــرة بينهما وهي مع أحديهما أو مع غيرهمـــا، ولكلِّ واحد منهما بقرة في يـــده؛ فإن كانت هذه البقرة التـــي بينهما مع غيرهما فلا صدقة على أحدهمـــا. وإن كانت في بقر أحدهما حتَّى حال الحول وهن خمس بقـــرات ترعى جميعًا وتأوي جميعًا؛ فإن فيها شـــنقة ويتحاصصون فيها، يكون على الذي له نصف البقرة خمس شنقة، وعلى الآخر صاحب الأربع، والنصف الباقي من الشنقة.



مسألة: [في تفرّق الماشية واجتماعها في الملك أو المكان]

اعلم أنَّ البقر لا يحمل بعضها على بعض باجتماعها في المربض والعمل إذا كان لأناس شتى أو لاثنين، وإنَّما يكون ذلك بالمرعى.

ومن له أربعون شاة بظَفَار[1] وأربعون شاة بنزوى؛ فإنَّما عليه شاة واحدة، وتؤخذ منه حيث يكون منزله.

وإذا كان أربعمئة شاة بين عشرة أنفس مجتمعة، لكلِّ واحد أربعون شاة؛ فهذه مجتمعة ولا تفرق، وتؤخذ من جميعهم.

وإذا كان لرجل غنم مع رجل تجب عليه الصدقة في غنمه، وكان له معه عشر شياه ومعه هو ثلاثون شاة؛ أخذت الصدقة من غنم ذلك الرجل، وحسبت على هذه تلك العشر شياه التي مع الرجل على الثلاثين التي في يده ثُمَّ تؤخذ منها شاة. أمَّا إذا كان ذلك الرجل الذي معه لهذا عشر شياه لا تجب عليه الصدقة إلَّا بهذه العشر التي معه مضمومة؛ فإنَّها تحمل عليه وتؤخذ منه شاة، ويحاصص صاحب العشر في الشاة التي أخذها منه

(١) ظَفَار: بمعنى أَظفر أو معدول عن ظافر، وهي: مدينة باليمن في موضعين إحداهما: قرب صنعاء، وهي التي ينسب إليها الجَزْع الظَفَاري، وبها كان مسكن ملوك حمير، وفيها قيل: «من دخل ظَفَار حَمَّر» أي: تكلَّم بلغة حمير. وقيل: إنَّ ظَفَار هي صنعاء نفسها، ولعلَّ هذا كان قديمًا. فأمَّا ظَفَار المشهورة اليوم فليست إلَّا مدينة على ساحل بحر الهند بينها وبين مرباط خمسة فراسخ، وهي من أعمال الشحر وقريبة من صُحار بَينها وبين مرباط. وحدَّث رجل: أنَّ مرباط فيها المرسى، وظَفَار لا مرسى بها، وقال: إنَّ اللبان لا يوجد في الدنيا إلَّا في جبال ظَفَار، وإنه شجر ينبت في تلك المواضع يجرحونه بالسكين فيسيل اللبان منه على الأرض ويجمعونه ويحملونه إلى ظَفَار. انظر: الحموي: معجم البلدان، ٦٠/٤. القاموس، (ظفر). النهاية، ١٥٨/٣. الفتح، ٤٥٩/٨. وهي اليوم تعدُّ من مناطق عُمان الجنوبية، ملتصقة باليمن، تبعد عن عاصمة عُمان مسقط أكثر من ألف كلم.

الساعي. ولا تؤخذ من هذه الثلاثين التي في يد هذا شيء؛ لأنَّ العشر الشِّياه التي كانت له مع الآخر قد حملت على الآخر وفي يده هو ثلاثون شاة ليس فيها شيء.

ومن له أربعون شـاة ولآخر عنده عشرون شـاة، وحال الحول؛ أن فيها الصدقة، وهي شـاة على صاحب الأربعين؛ لأنَّها قد بلغـت عليه في غنمه حتَّى يتم لكلِّ واحد منهما أربعون شاة ثُمَّ تكون على كلّ واحد شاة.

مسألة: [في شرح كتاب النبيِّ ﷺ لوائل بن حُجر وقومه]

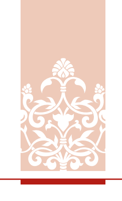
روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه كتـب لوائل بن حُجْر الحضرمـيّ ولقومه: «**من مُحمَّد رسـول الله ﷺ إلى الأقيال العباهلة من أهـل حضرموت بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وعلى التَّيْعَة شـاة، والتِّيمَة لصاحبها، وفي السُّـيُوبِ الخُمس، لَا خِلَاطَ ولَا وِرَاطَ ولَا شِنَاق ولَا شِـغَار، ومن أجبى فقد أربى، وكلّ مسكِرٍ حرام**»(١)، تفسيره على مِئَتين هي إلينا [كذا]، والله أعلم.

الأقيال: ملوك اليمن دون الملك الأعظم، واحدهم: قَيْل، يكون ملكًا على قومه ومخلافه ومحجره. والعباهلة: الذين قد أُقِرّوا على ملكهم لا يزالون عنه.

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وعلى التَّيعة شاة**»، فالتيعة: أربعون من الغنم.

والتيمة يقـال: إنَّها الشـاة الزائدة علـى الأربعين حتَّى تبلـغ الفريضة الأخرى. ويقال ـ أيضًا ـ: إنَّها الشاة تكون لصاحبها في منزله يحلبها وليست بسـائمة، ويسـمَّى أيضًا جمعهن: الربائب، وقد قال بعض الفقهاء: ليس في الربائب صدقة. وربَّما احتاج صاحبها إلـى لحمها فيذبحها فيقال عند ذلك: اتّام الرجل واتّامت المرأة.

(١) ذكره بلفظه: ابن سلَّام في غريب الحديث، ٢١١/١.



والسيوب: الرِّكَاز؛ قال أبو عبيدة: ولا أراه أخذ إلَّا من السَّيب وهو العطيَّة، يقال: [هو] من سَيْب الله وعطائه.

وقوله: «**لَا خِلَاطَ ولَا وِرَاطَ**»؛ فإنَّه يكون بين الخليطين عشرون ومئة شاة، لأحدهما ثمانون وللآخر أربعون، وهي مشاعة بينهما غير مقسومة؛ فإذا أتى المصدّق يأخذ منها شاتين رد صاحب الثمانين على صاحب الأربعين ثلث شاة فيكون عليه شاة وثلث وعلى الآخر ثلثا شاة. وإن أخذ المصدّق من العشرين ومئة شاة رد صاحب الثمانين على صاحب الأربعين ثلثي شاة فيكون على صاحب الثمانين ثلثا شاة وعلى الآخر الثلث. وإنَّما أوجب رسول الله ﷺ في العشرين ومئة شاة شاة واحدة؛ فهذا في الخليط والمشاع؛ لأنَّ ظاهر السُّنَّة يدلّ على ذلك، وهو معنى: «**لا خلاط**».

وفي رواية أخرى عن النَّبِيّ ﷺ ما يدلّ على هذا، وهو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَهُمَا يَتَرَادّانِ بِالسَّوِيَّةِ**».

والوِراط: الخديعة والغشّ.

وقد يقال: إنَّ معنى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «**لا خلاط ولا وراط**» **مثل قوله**: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ متفرّق، وَلَا يفرّق بَيْن مُجْتَمِعٍ**».

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «**ولَا شِنَاق**»؛ فإنَّ الشِّناق ما بين الفريضتين، وهو ما زاد من الإبل على الخمس إلى العشر، وما زاد على العشر إلى الخمسة عشر. يقول: لا يؤخذ من ذلك شيء.

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «**من أجبَى فقدْ أربَى**»، الإجباء: الحرث قبل أن يبدو صلاحه[1].

(١) شرح حديث وائل بن حجر الحضرمي نقله المؤلف مع الحديث من: غريب الحديث لابن سلّام، ٢١١/١ - ٢١٧. وقد قمنا بمقارنة نصّ المطبوع مع نصّ غريب الحديث، وتصويب ما فيه من خطأ أو تصحيف دون الإشارة إلى ذلك، والله المستعان.

وفي الخليطين اختلاف بين أهل العراق وأهل الحجاز؛ قال أهل العراق: إذا كان أربعون شاة بين رجلين مع راع واحد مشاعة أو غير مشاعة فلا يؤخذ منه شيء، ولا على واحد منهما شيء حتَّى يكون لكلٍّ واحد منهما أربعون شاة. وأهل الحجاز يعتبرون الراعي ولا يعتبرون الملك، وقد كان هذا قول مالك بن أنس: لا تؤخذ إلَّا بعد أن يملك كلّ واحد أربعين فصاعدًا، وهو قول أبي بكر الموصلي فيما أظنّ، والله أعلم.

مسألة: [في زكاة ماشية الشريكين والخليطين]

واختلف أصحابنا في الشريكين إذا ملكا أربعين شاة وحال عليه الحول؛ قال أكثرهم: فيها الزكاة. وكذلك قالوا في الخليطين إذا كان كلّ واحد منهما عارفًا بحصَّته من حصَّة صاحبه؛ فعليه الزكاة إذا بلغت عنهما أربعين شاة، فالصدقة تؤخذ من الجملة ويترادّان الفضل فيما بينهما.

وقال أبو بكر الموصلي: لا تجب الزكاة على واحد منهما حتَّى يملك أربعين شاة، كانت الشركة خلطة أو مشاعة؛ هكذا حفظت عن الشيخ أبي مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والقول الأوَّل هو الأكثر، وعليه العمل وظاهر السُّنَّة يؤيده ويشهد بصحَّته؛ قال النَّبِيّ ﷺ: «**في أربعين شاة شاة**»، ولم يخصّ بوجوبها شركة ولا منفردة بملكها. وقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ**» يدلّ على ذلك.

مسألة: [الخليطين في المربض]

وإذا كان لرجلين خمس بقرات في مربض، وليسا شريكين فيهن؛ فالصدقة تلزمهما.

قيل له: ولِمَ؟ وهذان لم يملك كلّ واحد منهما خمس بقرات، والنَّبيّ ﷺ يقول: «**في خمس من البقر شاة، وفي خمس من الإبل شاة**»[1]، والمعنى في ذلك يتوجه إلى كلّ من ملك خمسًا من الإبل أو البقر عليه شاة؟!

قال: لم يقل كذلك، وليس المعنى كذلك. والمعنى: أنَّه بامتلاك الخمس عليكم فيهن شاة، وهذان مالكان لهؤلاء الخمس بقرات فتوجه إليهما الخطاب. ويَدلُّ على ذلك قوله ﷺ : «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ متفرِّق، وَلَا يُفَرَّق بَيْن مُجْتَمِعٍ**»، وهؤلاء البقرات مجتمعات فتوجه على ملاكهن الخطاب باجتماعهنَّ.

مسألة: [في اشتراط استكمال الحول]

قال أبو عبد الله: ومن كان له أربعون شاة بقيت معه أحد عشر شهرًا، ثُمَّ باع واحدة فخلا شهر، ثُمَّ اشترى أخرى؛ فلا صدقة عليه. ولو ذهبت كلّها ثُمَّ اشترى غيرها لم تجب عليه الصدقة. ولو كانت دراهم فما بقي معه ثُمَّ تَمَّت أعطى منها الصدقة.

قيل له: ولو بقي منها درهم؟

فقال: فيه اختلاف؛ منهم من قال: حتَّى تكون البقيَّة ما يكون فيه الصدقة، حتَّى يكون أربعين. ومنهم من يقول: ما بقي عنده منها شيء.

ومن كان معه أربعون سخلة فعليه الصدقة ويؤخذ منها واحدة.

---

(١) سبق تخريجه في حديث: «في خمس من الإبل شاة...».

مسألة: [في وجبت عليه الزكاة ولم يخرجها]

ومن حال على ماشيته أحوال أدّى زكاة الحول الأوَّل منها إن بقي في المال شيء مقدار ما تجب في مثله زكاة الحول الثاني، وهذا حكم المال؛ لأنَّه إذا استحقّ منه الزكاة فلا زكاة فيه بعدما تخرج زكاته.

وإذا وجبت عليه الزكاة ولم يخرجها؛ فكل ما استفاد محمول عليها حتَّى يقطع الزكاة.

فأمَّا إذا وجبت عليه الزكاة فلم يخرجها حتَّى هلك المال ونقص عن الزكاة؛ فإنَّا نرى أن يخرج زكاة ما لزمه، ولا يعتدّ به إذا لم يخرجه. فأمَّا إن لم يفرط ولم يضيع وهلك فلا زكاة عليه. واختلف في ذلك؛ فهناك الذي يقول: إنَّه أمين لا يجب عليه. فأمَّا من قال: هي في ذمَّته؛ فلا يبرأ إذا لم يؤدِّها حتَّى هلكت.

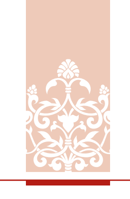
مسألة: [في تصديق ربّ المال، وفي زكاة المغصوب والممنوع منه]

وإن قال ربّ المال: هذه وديعة ولم يَحُلْ عليها حول، أو عليّ دين؛ صدقه في جميع ذلك.

ولو غصبت أو منع منها رّبها لم تلزمه زكاتها، وإن رجعت إليه أخرج زكاتها. وقيل: في الوقت مرة واحدة. وقيل: لما مضى، إلَّا أن تنقص عن تمام الزكاة بعد أن يُزكَّى أوّلًا.

مسألة: [في تفريق المجتمع وجمع المفترِّق]

وقيل: لا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق، وروي في هذا الحديث عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ متفرّق، وَلَا يفرّق بَيْن مُجْتَمِعٍ**



خَشْيَةَ الصَّدَقَة»، فعمّ بهذا الحديث الخلطاء وغيرهم؛ ألا ترى إلى قوله عليه السلام: «**وَمَا كَانَ مِن خَلِيطَيــنِ**» دلالة على أنَّ ما مضى مــن الحكم في الخليطين والمنفــرد. ومعنى قولــه: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ متفــرّق، وَلَا يفرّق بَيْــن مُجْتَمِعٍ**» لا يصحّ في المنفــرد إلَّا في الملك؛ ألا ترى أنَّ رجــلاً لو كان معه أربعون شاة في أربعين بلدًا لكان فيها شاة لاجتماعها في ملكه.

واختلف الناس في معنى هذا؛ فقال قائلون: اجتماع المال. وقالَ آخَرون: اجتماع الخليط في الرعي والحلب والمربض، إذا اجتمعت سنة وجبت فيها الصدقة، وبه أخذ أصحابنا، وبعض منهم لم ير ذلك إلَّا في الملك.

والذي قال بالخليط: إنَّ المجتمع إذا جمعه أهله في المربض والمرعى والحلب سنة، وهم رجال ونســاء فاجتمع سنة. وما لم يكن يحلب وهو من الذكران فحتَّى يجتمع في المرعى والمربض سنة.

والذي يرى الصدقة في الاجتمــاع إلَّا في الملك هم الأقل، والحجَّة أن الاجتماع هو الملك.

ولخبر النَّبِيّ ﷺ عند كلّ قوم تأويل في قوله: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ متفرّق، وَلَا يفرّق بَيْن مُجْتَمِعٍ، ومَا كَانَا مِــن خَلِيطَيْنِ فَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّــوِيَّة**»، ظاهر القول على كلّ خليط ومجتمع.

مسألة: [في نقصان النصاب، والمختلط، وزكاة الطفل والمجنون]

ومن كان له خمســة أبعرة، فباع منها واحدًا قبــل صدقته وبقي معه في إبله حتَّــى جاءت صدقته؛ فلا تؤخــذ منه، إلَّا أن يكون الذي اشــتراه تركه حولًا.

فأمَّا إن كان لهما ثمانون[١]، وحَوْل أحدهما في المحرم وحَوْل الآخر في صفر؛ لـــم أرهُ مجتمعًا حتَّى يجتمع ســـنة كاملة. فأمَّـــا إذا كانت تجري فيه الصدقة فإن كلّ واحد يخرج زكاته في وقته، وليس هذا مِمَّا يوجب أن يخرج قبل الحول، ولا يجوز الاجتماع أقلّ من الحول.

ومـــن كان له أربعة أبعـــرة ولزوجته بعير؛ فإن كانـــا متفاوضين فعليهما الصدقة.

ومن ذهبت بعض ماشيته التي كان يخرج صدقتها، ثُمَّ استفاد ماشية قبل محلّ صدقتهـــا بما يتم عليه؛ أخـــرج صدقتها في وقت محـــلّ صدقته. وإن انقطعت صدقة الماشية عنه، ثُمَّ اســـتفاد [أخرى]؛ فلا صدقة عليه ولو بقي من الأوَّل شيء حتَّى تحول سنة، ومتى حال حول الماشية أدَّى صدقتها.

وقد وجدت قولاً: إنَّه لا زكاة في الماشـــية على طفل ولا مجنون؛ لأنَّها عبادة مثل التوحيد، والمخاطَب بها من خوطب بالصلاة، فالنَّبِيّ ﷺ نهى عن أمرهما.

مسألة: [في تعجيل الصدقة، وقابضها، ونصاب الخليطين وزكاتهما]

وروي عن النَّبِيّ ﷺ: أنَّه بعث عمر على الصدقة يقبضها من أهلها، فأتى العباس عمّ رســـول الله ﷺ يطلب منه، فمنعه، فأتى عمر رسول الله ﷺ فقال: «إن عمّك منع صدقة ماله»، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**يا أبا حفص، إنَّ عمّي لم يمنع صدقة مالـــه، ولكنَّا احتجنا فعجَّلنا صدقـــةَ عَامين لِعَـــام**»[٢]. وروى عليّ: أنَّ

(١) في المطبوع: «ومن كان له أو معه ثمانون»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من جامع البســـيوي، ص٣٨٩.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، عن عليّ بمعناه، ر٧١٥٩، ٤/١١١.

العباس عمّ رسول الله ﷺ عجّل صدقة ماله قبل أن تحِلّ؛ ففي هذه الأخبار ما [قد قالوا به، و][1] أجازوا تعجيلها للعام والعامين وأكثره.

ومن عجّل بشاتين من مِئَتين وحال الحول، وعنده مئة وتسع وتسعون شاة؛ جاز تعجيله ولا شيء عليه. وإن حال الحول وهي أكثر من المِئَتين فعليه شاة أخرى؛ لأنَّ الحول قد حال وعليه ثلاث شياه. ولا تجزئ عمَّن أخرجها إلَّا بنيّة لاختلاف أنواع الصدقات، فميزها بالنيَّة التي تميّز من كلّ فعل.

وقبض الزكاة إلى العامِلين؛ قال الله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾ (التوبة: ١٠٣) الآية، وقال النَّبيّ ﷺ لمعاذ: «**خذ من أغنيائهم وردّ في فقرائهم**»[2]، وللعامل قبضها وإعطاؤها أهلها؛ لأنَّ الزكاة عبادة وحق واجب فلا يجوز إسقاط العبادة.

ومن بادل ماشيته بماشية من نوعها استقبل حولها؛ لأنَّ زكاة السوائم باعتبار أعيانها.

ومن باع ماشيته بعد وجوب الصدقة عليه فيها؛ جاز بيعه، وعليه زكاتها.

وفي الرواية عن النَّبيّ ﷺ قال: «**إِذَا أَتَاكُم المصدّق فلينصرِفْ وَهوَ عَنكُم رَاضٍ**»[3]؛ وذلك أنَّه يجب أن يخرجها عن طيب نفس، ويقصد بها الله ابتغاء وجهه تعالى؛ لأنَّها طهارة.

---

(١) هذه الزيادة من: جامع البسيوي، ص ٣٩٠.

(٢) سبق تخريجه في حديث: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُم...».

(٣) رواه مسلم، عن جرير بن عبد الله بلفظ: «فليصدر»، بَاب إِرْضَاءِ السَّاعِي ما لم يَطْلُبْ حَرَامًا، ر٩٨٩، ٢/٧٥٧. والنسائي في المجتبى، عن جرير بلفظ مسلم، باب إذا جاوز في الصدقة، ر٢٤٦١، ٥/٣١.

وإذا بلغ غنم أحد الخليطين أربعين شـاة، وعند الآخر عشـرون شاة؛ فهي شـاة على صاحب الأربعين، وهذا على قول من لم يوجب الزكاة في الخليط.

ومن له عشرون ومئة شاة، ونتجت سخلة ليلة آوى المصدّق؛ فعلى قول: إنَّ بتلك لا تتمّ الصدقة عندهم حتَّـى تقطع الوادي راعية؛ فأمَّا بعض القول فيوجب الصدقة.

وفـي رجلين لـكلِّ واحد أربـع بقرات، وبينهما بقرة خامسـة؛ فعلـى قول: إنّ على كلّ واحد شـاة وتسقط عن كلّ واحد بقدر نصف بقرة.

ومن باع ماشـيته جزءًا منها قبل محلّ صدقته؛ فلا صدقة عليه فيما باع وفيما بقي، إلَّا أن تتمّ فيما بقي في يده الصدقة.

مسألة: [في أخذ عامل الصدقة للهديَّة]

روي أنَّ النَّبِيّ ﷺ استعمل رجلاً على عمل، فلمَّا قدم على رسول الله ﷺ قال: «هذا لكم وهذا أهدي إليّ»، فقام رسـول الله ﷺ على المنبر فقال: «**إِنَّا نَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ، فَإِذَا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ. مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ بِعَمَلٍ فَلْيَأْتِنَا بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ**»[1]، وهذا ما تقول به الأئمَّة على أن لا يقبلوا من الولاة ما اتّهموهم به مِمَّا ادّعوه لأنفسـهم. ويجب ـ أيضًا ـ على كلّ من تولَّى أن يأتي بكلِّ ما سُلِّم إليه من الصدقة، وقد كره لهم أخذ الهديَّة، ولم تجز لهم الرشوة، والتوفيق بالله.

---

(١) رواه البخاري، عن أبي حميد الساعدي بمعناه، باب من لم يقبل الهدية، ر٢٤٥٧، ٩١٧/٢. ومسلم مثله، باب تحريم هدايا العمال، ر١٨٣٢، ١٤٦٣/٣.

فصل: [في حال عامل الصدقة]

عن النَّبِــيّ ﷺ قال: «**الْعَامِلُ فِــي الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ لِوَجْــهِ الله كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ الله حتَّى يَرْجعَ إِلَى أَهْلِهِ**»[1]، «**وَالْمتعدِّي فِيهَا كَمَانِعِهَا**»[2]، وقال صلوات الله عليه: «**لا يصدر المصدّق عنكم إلَّا وهو راض**».

(١) رواه أبو داود، عن رافع بن خديج بلفظ قريب، باب في الســعاية على الصدقة، ر٢٩٣٦، ١٣٢/٣. والترمذي، مثله، باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق، ر٦٤٥، ٣٧/٣.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظه، باب الْوَعِيد فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ، ر٣٤٢.

باب ٣٣ زكاة الفطر ومعرفة إخراجها، ومن تلزم ومن لا تلزم، وعن من تلزم، وأحكام ذلك

«**سنَّ رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر والأنثى والحُرّ والعبد والصغير والكبير من المسلمين، وهو صاع عن كلّ رأس من تمر أو برّ أو شعير أو ذُرَة أو زبيب أو لبن مِمَّا وجبت فيه الزكاة من الحبوب**»[(١)].

وقيل: يعطي كُلّ مِمَّا يأكل، ويعطيها الغنيّ ويأخذها الفقير.

يقال: إن زكاة الفطر كفَّارة لما دخل في الصيام من اللّغو والنقض، والله أعلم.

وعن ابن عبَّاس قال: «**فرض الله ﷻ زكاة الفطر طهارة للصيام من اللّغو والرفث وطعمة للمساكين، من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصَدَقاتِ**»[(٢)].

والمجاهدون لهم حقّ في صدقة الفطر إذا كانوا ذوي حاجة، وهم فيها بمنزلة غيرهم من المسلمين أو أفضل.

وزكاة شهر رمضان للأعراب مِمَّا يأكلون؛ فإن كان اللّبن أعطوا منه صاعًا وإن كان تمرًا فيعطون منه صاعًا، وكلّ قوم يعطون مِمَّا يعولون به عيالهم.

---

(١) رواه الربيع، عن عائشة بمعناه، ر٣٣٣، ص ١٣٧.

(٢) رواه أبو داود، عن ابن عبَّاس بلفظ: «..طهرة للصائم..»، باب زكاة الفطر، ر١٦٠٧، ١١١/٢. وابن ماجه، عن ابن عبَّاس مثله، باب صدقة الفطر، ر١٨٢٧، ٥٨٥/١.



ومن أعطى اللبن في زكاة الفطر؛ أعطى لبنًا خالصًا لا يخلط به ماء، ومختلف فيه. قَال قَوم: من الرائب. وقَال قَوم: مخض، والله أعلم.

مسألة: [في زكاة الولد الصغير البعيد عنه]

ومن كان له ولد صغير في بلد غير بلده الذي هو فيه أخرج عنه؛ لأنَّ مؤنته لازمة له، والله أعلم بالصواب.

مسألة: [متفرّقات في زكاة الفطر]

ومن مات مملوكه ليلة الفطر فليس عليه زكاة الفطرة.

ومن أكل البرّ فليخرج البُرّ، أو الأرز أو الذرة أو الشعير فليخرج مِمَّا يأكل، وإن أعطى برًا فأفضل.

والتمر جائز في الفطرة، ولا يجوز في كفَّارة الأيمان إلَّا عن قوم هو طعامهم.

ويخرج الرجل الفطرة عن نفسه وعياله وأولاده الصغار والمرضع، عن كلّ واحد أربعة أمداد بمد النَّبِيّ ﷺ. وأربعة أمداد: هو صاع، والمدّ: ربع الصاع. وكيف شاء دفعها، إن شاء مدّين وإن شاء أربعة أمداد لرجل واحد يجزئه ذلك.

ومن قدَّم الفطرة قبل يوم الفطر بأيام فلا بأس، ويُستَحبُّ إعطاؤها يوم الفطر قبل صلاة العيد، وإن أخرجها بعد ذلك فلا بأس عليه.

ومن أبق مملوكه فليس عليه أن يخرج عنه حتَّى يعلم أنَّه حيّ. وقيل: ما دام يرجوه ويعلم مكانه فعليه زكاته.

وإن كان غــلام بين اثنين، فكــره أحدهما أن يخرج عنــه زكاة الفطرة؛ فليس على الآخر إلَّا في نصيبه.

ومن له رقيق ثلاثة وحصَّة في مســكن وأرض فإنَّه يلزمه زكاة رمضان، ولا نرى الفطرة إلَّا مثل الصدقات وغيرها.

ومن أصاب طعامًا فأخرج عشــوره وله عيال، وليس لــه من الطعام ما يبلغه سنة؛ فله أن يأخذه من الفطرة.

وللنساء [حقّ] في الصدقات إذا كنَّ فقراء.

وعن أبي جابر: ومن أعطى صدقة الفطر عن نفســه وعياله مســكينًا واحدًا أجزأه ذلك؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**اغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ عَنِ المسْأَلَة**»(١)، فمن أعطى ذلك مسكينًا واحدًا كان أبلغ في الإغناء من أن يعطي مسكينًا شيئًا يسيرا.

فأمَّا مــا روي عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قال: «**أَدُّوا عَنْ كُلِّ حــرٍّ وَعَبْدٍ**»(٢)، ولم يفصل بين واحد أو أكثر.

ومن كان تحلّ له الصدقــة لم تجب عليه صدقة الفطر. قال الشــافعي: تجب على الفقير صدقة الفطر؛ واحتجّ من قال بذلك بما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**فرض على كُلِّ حــرٍّ وعبد وصغير وكبير، غنيّ وفقير صدقة الفطر؛ فأمَّا الفقير فيزكّيه الله، وأمَّا الغنيّ فيرد الله عليه أكثر مِمَّا أعطى**»(٣).

---

(١) رواه البيهقي، عن ابن عمر بلفظ قريب، جماع أبواب صدقة التطوع، باب التحريض على الصدقة، ر٧٥٢٨، ١٧٥/٤. وابن عدي، مثله، أســامي شــتى مِمَّن ابتداء أســاميهم نون، الكامل في ضعفاء الرجال، ٥٥/٧.

(٢) رواه أبو داود، عن ابن عبَّــاس، باب من روى نصف صاع من قمــح، ر١٦٢٢، ١١٤/٢. والنسائي، مثله، باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة، ر١٥٨٠، ١٩٠/٣.

(٣) نفس تخريج الحديث المتقدم.



ووجوب الصدقة متعلّق بطلوع الفجر يوم الفطر، فإذا مات ميت قبل ذلك لم يصادفه وقت الوجوب.

ومن أصاب طعامًا فأعطى عشوره، وله عيال، وليس له من الطعام ما يبلغه سنة؛ فله أن يأخذ من الفطرة. وللنساء في الصدقات إذا كنَّ فقراء.

مسألة: [في إخراج زكاة الفطر عن العبد]

وإذا اشترى المسلم عبدًا ذميًا لم يجز له أن يجبره على الإسلام، ولا يعطي عنه الفطرة. وقيل: إنَّه يحمل على ثمرته.

والعبد المخرج للتجارة في الفطرة عنه اختلاف؛ منهم من قال: الزكاة في المال دون الرقبة. ومنهم من قال: الزكاة في العبد وفي المال.

ومن أتى عليه الفطر ومعه رقيق للتجارة لا يريد إمساكهم؛ فلا نرى عليه الفطرة عنهم. وقال أبو الوليد: وأمَّا في الكتب فإنَّا نجد أنَّ ذلك عليه.

ومن باع غلامه في رمضان فالفطرة على المشتري، إلَّا أن يبيعه ليلة الفطر فهو على البائع.

ومن مات في رمضان؛ فعن أبي عبد الله قال: ليس عليه ذلك. قال أبو الوليد: أمَّا أنا فقد أخرجت عنه. وقال أبو الوليد ـ أيضًا ـ: حتَّى يموت ليلة الفطر.

مسألة: [في الميِّت ليلة العيد، وفي الفقير]

ومن مات ليلة الهلال من شوال وقد صام رمضان؛ فمنهم من قال: تجب عليه الفطرة. ومنهم من قال: حتَّى يطلع الفجر ثُمَّ تجب عليه.

ومن كان فقيرًا وله بنون وله نخـــل، ولا يطيق أن يعطي عن عياله كلِّهم الفطرة؛ فمن كان فقيـــرًا فالله أولى بالعذر، ولا نرى على من يأخذ الفطرة أن يعطيها. قـــال الربيع: قـــال الله تعالـــى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ (التوبة: ٦٠) ليس عليهم.

مسألة: [في إخراج الفطرة عن العبد]

ومن اشـــترى عبدًا قبل الفطر بأيـــام فعليه الفطرة عنه. وإن اشـــتراه يوم الفطر فعلى البائع إخراجها عنه.

مسألة: [في الفطرة عن المولود والعبيد، ووجوبها على الفقير]

ومن ولد في رمضان ومات يـــوم الفطر أخرج عنه. وإن ولد في رمضان ومات فيه فما أقول: إنَّ عليه الفطرة.

والعبيد إذا أخرج من عمالهـــم(١) الصدقة؛ فإنَّا نرى عليهم إخراج الفطرة عنهم.

ويُستَحبُّ للرجل أن يخرج مِمَّا يأكل.

وعن أبي عبيدة: أنَّ رجلاً سأله ـ وكان الســـائل لابسًا ثوبين جديدين ـ فقال: يا أبا عبيدة، أعلـــيّ فطرة رمضان؟ فقال أبو عبيـــدة: بِع ثَوبيك هذين واشتَرِ دونهما، وأعط زكاة شهر رمضان.

ومن أخذ الصدقة فلا صدقة عليه في أهله وماله.

---

(١) كذا في المطبوع؛ ولعلَّ الصواب: من عملهم، والله أعلم.



مسألة: [في إخراج القيمة والبدل]

قال محبوب: لو أعطى الرجل بدل الصاع دينارًا فلا يجوز، ولكن يعطي مِمَّا يأكل صاعًا.

قال أبو إبراهيم: حفظنا أنَّ الفطرة صاع من الطعام من الحبّ والتمر مِمَّا يأكل المعطي، فإن أكل تمرًا أعطى تمرًا، ونحن نعطي إذا ضاع الحبّ نحو ربع من التمر؛ لأنَّا نأكل منه.

وقال أبو جابر: صاع التمر بصاعه، يعني قفيرًا. وفيها قول آخر: إنَّه هو صاع كما جاءت السُّنَّة وهو مجتبى، والاحتياط ما قال أبو جابر.

وعن أبي جابر: يعطي من التمر قفيرًا، ومن اللّبن مثل التمر. وقيل: مكوك. ومختلف في اللّبن؛ قال بعض: من الرائب. وقال بعض المسلمين: مخض، والله أعلم.

مسألة: [في الفطرة على الفقير والمدين، وعمَّن ومِمَّا ومتى تُخرج؟]

والفقراء ليس عليهم صدقة رمضان، وإنَّما أمرها لهم؛ فمن أعطى صدقته فلا تعطوه منها شيئًا وأعطوها الفقراء، وإنَّما أمرها للفقراء الذين لا صدقة عليهم.

ومن كان يأكل بدين من الفاقة فذلك الذي لا صدقة عليه فليعط منها.

ومن كان يأكل بدين، وله يسار؛ فليعط الفطرة، فإن أهل اليسار قد يدانون.

وزكاة الفطرة على كلّ نفس، من المولود فصاعدًا، [عن] كلّ واحد صاع من طعام مِمَّا يطعم الرجل عياله ويعتمد عليه في عامة سنته. وهذا قول أبي المؤثر، وهو أحبّ إلينا.

قال: وسألت مُحمَّد بن محبوب فقلت: إنَّا نأكل من التمر والحبِّ؛ فمن أيِّهما نخرج؟ فقال: من أيِّهما أخرجتم فقد أجزأكم، والقول الأوَّل أحبّ إلينا.

وقد كتبت إلى مُحمَّد بن محبوب: عمَّن أخرج الفطرة قبل رمضان بشهر أو فيه أو بعده بشهر؛ فقال: أمّا ما كان قبله فلا، وأمَّا ما كان فيه أو بعده بشهر فجائز.

مسألة: [في إعطاء الفطرة لأهل الذمَّة]

أجمع أهل العلم على أنَّه لا يجزئ أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمَّة، واختلفوا في إعطائه من الفطرة؛ فأجاز ذلك قوم، ولم يجزه آخرون. ومِمَّن أجازه الشافعي ومالك.

مسألة: [في إخراج الفطرة عن العبد المشترى، والمولود]

ومن اشترى عبدًا في آخر يوم من رمضان فزكاته عليه، وإن اشتراه بعدما هلّ الهلال ودخلت ليلة الفطر فزكاته على من باعه. وكذلك إن ولد له ولد آخر في يوم من رمضان فعليه الفطرة عنه.

وإذا كان القرابة ذوي حاجة فأهل الحاجة منهم بمنزلة ذي الحاجة من المسلمين أو أفضل.

مسألة: [في إخراج الفطرة قبل يوم الفطر أو بعده]

ومن أخرج زكاة الفطر قبل يوم الفطر فجائز إذا كان قرب الفطر، ورأى من الفقراء حاجة، وبعد الفطر إن لم يكن أخرجها فليخرجها.



مسألة: [في إخراج الغنيَّة عن أولادها، والمعتِق عن المعتَق]

والمرأة الغنيَّة إذا كان لها أولاد صغار وهم فقراء لا شـيء لهم، وأبوهم ميت؛ فلا يلزمها أن تخرج عنهم زكاة الفطرة.

ومن أعتق طفلاً لزمه عوله، ولا تلزمه الفطرة عنه. وكذلك من أعتق ذِمِّيا أو أعمى فعليه عوله، وليس عليه الفطرة عنه.

مسألة: [في الطعام المخرج في الفطرة]

قال الفضل: إنَّما يعطي الرجل الفطـرة مِمَّا يأكل؛ إن كان غذاؤه وغذاء عياله البرّ أعطى منـه، وإن كان تمرًا أعطى منـه، أو ذرة أو لبنًا أعطى منه. والأرز يعطى في الفطرة. وأقول: صاع من أرز خير من صاع من تمر.

وينبغي للمسلمين أن يجتهدوا في الفطرة؛ لأنَّها زكاة الأنفس.

ومن كان طعامه في سـنته البُرّ، فغلا البرّ في آخر السنة فأكل خلطًا بُرّا وذُرة أو كان طعامه بُرّا وذرة وشعيرًا وتمرًا، فأخرج من أيّ هذه الأنواع مِمَّا يأكل؛ أجزأ عنه، وإن أخرج من أفضلها فهو أفضل.

ومـن كان له عبيد طعامهم الـذرة وطعامه هو البُـرّ، فأخرج عن العبيد الذرة؛ فجائز، وقد رأينا بعض الفقهاء يفعل ذلك.

ومن كان أكله البرّ والشـعير والذرة والتمر ليعـط مِمَّا يأكل هو وعياله، والتمر سمعنا أنَّه يعطي صاعًا.

مسألة: [عمَّن تُخرج الفطرة، ومِمَّا تُخرج، ومن يُخرجها؟]

وليس على الرجل فطـرة ابن أخيه وإنَّما عليه أن يعيشـه، وليس له أن يعطيه من فطرته ولا لأحد مِمَّن يعول.



ويخرج عن اليتيم وعــن عبيده فطرة رمضان من مالــه، والعبد الصغير على ســيده أن يعطي عنه وعــن كلّ مولود. وليس على ســيد العبيد الذين للتجارة فطرتهم.

ومن أكل البرّ جاز أن يخرج الشعير عن الفطرة.

ومن كان عليه دين، ولم يكن معه إلَّا قــدر ما يقضي دينه ولم يبق معه ما يخرج زكاة الفطرة؛ فليس عليه إخراجها.

ومن كان في يده ســعة إلَّا أنَّه لم يكــن معه يوم الفطــرة فيخرج زكاة الفطرة؛ فإن كان ماله يحتمل ذلك اشتراها بدين، أو اقترضها وأخرجها.

وسمعنا أنَّه يقدمها في رمضان ولم نسمع أنَّه يؤخِّرها.

ومن كان عبده يهوديًا فلا فطرة عليه، وفيه اختلاف.

ومن له عبد قد أخذه بالضريبة؛ فإنَّه يؤدِّي الفطرة عنه.

والمرأة إذا كان لها زوج فقير، وكانت فقيرة؛ أعطيت من زكاة الفطرة.

ويعطى أولاد الرجل الصغار أيضًا من الفطرة.

ومن أخرجها في رمضان قبل الفطر أجزأت عنه، وأفضل ذلك يوم العيد قبل الخروج إلى المصلى.

ومن كان عنــده من الطعام قدر ما يخرج زكاة الفطــرة، ثُمَّ لا يبقى بعد ذلك شيء؛ فإذا كان لا يتحملها بدين ولا يضر بعياله فليخرجها.

ومن كان له أُمة تأكل في رمضان ولا تصوم إلَّا خوفًا منه؛ فعليه إخراج الفطرة عنها.

ويخرج الرجل الفطرة عــن أولاده، وليس عليه إخراجهــا عن البالغين منهم، وعليــه إخراجها عــن البالغات من النســاء إذا كنَّ فــي حجره ولم

يتزوّجن، وإذا تزوّجن ثُمَّ طلقن أو مات أزواجهن ولم يكن لهن شيء فليس على الأب أن يخرج لهن شيئًا. ويخرج عن زوجته وعبيده ونفسه وأولاده الصغار، وليس على المرأة أن تخرج عن زوجها.

مسألة: [في حكم زكاة الفطر، وما يخرج فيها، والوكالة في إخراجها]

وزكاة الفطر عندنا واجبة كما قال أصحابنا، وتبعهم على ذلك كثير من مخالفيهم؛ لِما روي من طريق عبد الله بن عمر: «**أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعًا من برّ أو شعير، على كُلِّ حرٍّ وعبد، ذكر وأنثى، صغير وكبير**»، وكلّ من قدر عليها فعليه فعلها؛ لأنَّ الفرض لا يزول عمَّن قدر عليه وعلى من لزمه المسارعة إلى فعله إذا قدر على ذلك. فإذا لم يقدر عليها وقدر بعد خروج وقتها لم تجب عليه؛ لأنَّه لم يكن خوطب بها في وقت أدائها.

وكان ابن عمر لا يخرج في زكاة الفطرة إلَّا التمر، [إلَّا] مرَّة واحدة فإنَّه أخرج شعيرًا. وكان مالك بن أنس وأحمد بن حنبل يميلان إلى التمر. واستحبَّ مالك إخراج العجوة. وكان أبو ثور(١) يستحبّ إخراج التمر والشعير. ومال الشافعي وإسحاق إلى إخراج البرّ.

ومن كان له مال وهو طفل؛ فعلى وليّه إخراجها عنه من مال الطفل.

ومن لزمته فأخرجها أحد عنه بغير أمره لم يجز عنه من فرضه؛ لأنَّ الفرض لا يزول إلَّا بِنِيَّة. قال أبو المؤثر: يسقط عنه ولو لم يأمر بإخراجها

---

(١) في المطبوع: «ابن أبي يوسف»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من هذا الكتاب كما سيأتي، وكما جاء أيضًا في معارج الآمال للسالمي في كتاب الزكاة، والله أعلم.

إذا صدق المخبِر. ولعلَّه يذهب إلى أنَّ ســبيلها في الوجوب سبيل الديون، وهي غير الدين؛ لأنَّ الدين لمعيّن من الناس، فــإذا صحّ قبضه له برئ منه المديون، ولو أبرأه منه من غير قبض برئ منه المديون. والزكاة لغير معيّن، ولو أنَّ فقيرًا أو جماعة من الفقــراء مِمَّن عوّد يدفع إليهم الزكاة أبرؤوه منها لم يبرأ باتِّفَاق. ولا يعلــم أيضًا من وجب عليه تســليمها عنه إلَّا بقول من ادعى تسليمها إلى الفقراء.

ولو قال الفقيــر: إنِّي قد قبضت عنك من فــلان زكاة؛ لم تقبل منه لأنَّه اجتزأ عن نِيَّة الدَّافِع.

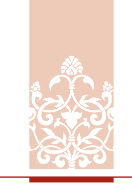
ولو وكَّله في دفع الزكاة ودفع الدين، فأخبره بأنَّه قد فعل ذلك؛ برئ إذا تقدم الآخر منه بذلك وكان ثقة عنده.

وفرَّق آخــرون بين الزكاة والدين: أنَّ صاحب الديــن لو جاء يطلب دينه الذي كان له على الآخر، وأنكر أنَّه لم يقبضه من ثقة بعد إخبار الثقة بالدفع؛ لم يكن قول الثقة حجَّة عليه ولا حجَّة لمــن عليه الدين. ولو قال الفقير: لم يكن دفع إليَّ على ما ذكر لك من تسليم الزكاة إليَّ كان القول قول الثقة في خبره. وهذا يبين أنَّ الزكاةَ سبيلها غير سبيل الدين، وبالله التوفيق.

مسألة: [في حكم زكاة الفطر، وفي مقدار الصاع]

وقيل عن عمر بن عبد العزيز: خطب الناس فقال في خطبته: «قدّموا بين يدي صلاتكم زكاتكم ـ يعني: زكاة الفطــرة ـ فإنَّها مفروضة؛ فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۞ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ (الأعلى: ١٤، ١٥).

وهي فريضة ـ أيضًا ـ مع الشــافعي وداود ومُحمَّد بن سيرين والضحَّاك وغيرهم.



قال ابن سيرين: صعد ابن عبَّاس هذا المنبر ـ يعني منبر البصرة ـ فذكر في كلامه صدقة الفطر وحثَّ عليها، ورفع الحديث إلى النَّبِيّ ﷺ فقال: «**من جاءَ بصاعِ برّ قُبِل منه، ومن جاءَ بصاعِ شعيرٍ قُبِل منه، ومن جاء بصاعِ تَمرٍ قُبِل منه، ومن جاء بصاعِ زبيبٍ قُبِل منه**»[(١)]، وقد شككت أنا في الدقيق والسويق.

الصاع الواجب في صدقة الفطرة أربعة أمداد، والمدّ: رطل وثلث. وقال أبو حنيفة: الصاع: أربعة أمداد، والمد: رطلان. والحجَّة ما روي عن أحمد أنَّه قال: عبّرت صاع رسول الله ﷺ فكان خمسة أرطال وثلث.

وعن الواقدي[(٢)] أنَّه قال: دُرت بصاع رسول الله ﷺ على مالك وأبي الرماد وابن أبي ذؤيب وابن أبي سبرة فكان خمسة أرطال وثلث. والمشهور في ذلك قصَّة الرشيد: أنَّه لَمَّا قدم حاجًا جمع بين مالك وأبي يوسف، فناظرا في مجلسه، فسأل مالك أبا يوسف عن صاع النَّبِيّ ﷺ فقال: ثمانية أرطال، فاستدعى مالك أهل المدينة فجاؤوا بصيعانهم، فهذا يقول: حدَّثني أبي عن جدّه أنَّه حمل إلى رسول الله ﷺ زكاة الفطر بهذا، وهذا يقول: حدَّثتني أمّي عن جدَّتي أنَّها حملت إلى رسول الله ﷺ زكاة الفطر بهذا، فجمع ذلك وغيره وكان خمسة أرطال وثلث، فرجع أبو يوسف عن مذهبه.

---

(١) رواه ابن خزيمة، عن ابن عبَّاس بمعناه، باب إخراج جميع الأطعمة من صدقة الفطر، ر٢٤١٧، ٨٩/٤. والبيهقي، عن ابن عبَّاس بمعناه، باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع، ر٧٥٠٣، ١٦٨/٤.

(٢) محمَّد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، أبو عبدالله الواقدي (١٣٠ ـ ٢٠٧هـ): مؤرّخ محدِّث ولد بالمدينة، وكان تاجر حنطة بها وضاعت ثروته وانتقل إِلَى العراق في عهد الرشيد فولي القضاء. له: المغازي النبوية، وفتح إفريقيا، والطبقات، وأخبار مكة وغيرها. انظر: الزركلي: الأعلام، ٣١١/٦.

والذي روي أنَّ صاع النَّبِيّ ﷺ كان ثمانيــة أرطال؛ فمحمول على صاع الماء الذي يغتســل به. وقد رويت أخبــار تدلّ على أنَّ صــاع النَّبِيّ ـ عليه الصلاة الســلام ـ للماء غير صاع الزكاة، وقد روي «**أنَّ النَّبِيّ ـ عليه الصلاة والســلام ـ كان يتوضَّأ بِمدّ من ماء ـ وهو ربع صاع ـ ويغتســل بصاع**»(١)، وعلى هذا الحديث: إنَّ المدّ رطلان، والصاع: ثمانية أرطال، والله أعلم.

وجمع الصاع: أصوع؛ قال:

أكفأهم أنتم والمشــهورون هم — كما يُحابنُ بين الأصوع الكيل(٢)

يقال: هذا حبن هذا، أي: مثله. والكيل: جمع كايل يكيل الشيء.

مسألة: [في الفطرة عن المكاتب والعبيد والجنين، وما يخرج فيها]

اختلف فــي زكاة الفطــرة عن المكاتــب؛ كان ابن عمــر لا يؤدِّي عن المكاتبين، وهو قول أبي ســلمة بن عبدالرحمٰن وأصحــاب الرأي وأحمد والثوري. وقال أصحاب الرأي: ليس على المكاتب في رقبته الزكاة. والذي يوجب الزكاة عن المكاتب هو الذي يقول: إنَّه عبد ما بقي عليه درهم.

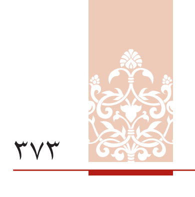
وكان ابــن عمر يخــرج زكاة الفطــر عن عبيــده الذين بــوادي القرى وبخيبر(٣)، وبه يقول مالك والشافعي والكوفي وكثير سواهم.

---

(١) رواه النسائي في المجتبى، عن عائشة بلفظ قريب، بَاب الْقَدْرِ الذي يَكْتَفِي بِهِ الْإِنْسَانُ من الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْــلِ، ر٣٤٦، ١٧٩/١. وابن أبي شيبة في مصنفه، عن أبي جعفر بلفظ قريب، في الجنب كم يكفيه لغسله من الماء، ر٧١٣، ٦٧/١.

(٢) لم نجد من ذكر هذا البيت.

(٣) في المطبوع: وبحُنين؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: موطأ مالك، باب من تجب عليه زكاة الفطر، ر٦٢٥، ٢٨٣/١. ومعرفة السنن والآثار للبيهقي، ر٢٤٠٥، ٣٢٤/٣. والله أعلم.



وفي الآبق اختلاف كثير، وأكثر القول الإخراج عنه إن علم بمكانه أو لم يعلم.

ومختلف في العبد الذي غصب. قَال قَوم: يخرج عنه؛ لحديث ابن عمر عن النَّبِيّ ﷺ: «**أنَّه فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، على كُلِّ حرٍّ وعبد من المسلمين**»، وأوجب بعض الفطرة عنه.

ولا تجب على الرجل زكاة الجنين في بطن أمِّه، وهو قول أكثر الناس.

وفرض صدقة الفطر على الناس إلَّا من لا شيء له.

وقال بعض أصحاب الرأي: ليس على كلّ من تحل له الصدقة صدقة الفطرة. وقال بعض: إذا فضل عن قوت المرء وقوت من يجب عليه أن يقوته بمقدار زكاة الفطرة فعليه أن يؤدِّي، وهو قول الشافعي وأحمد وغيرهما.

ولا يجزئ في الصدقة أقلّ من صاع، وهو قول مالك والشافعي وأحمد والحسن وجابر بن زيد.

وكان ابن عمر لا يخرج إلَّا التمر، إلَّا مرَّة فقد أخرج شعيرًا.

وكان مالك وأحمد يميلان إلى التمر والشعير. وقال الشافعي: أحبّ إليَّ أن يخرج البُرّ.

وقال بعض قومنا: ليس على البدو زكاة الفطرة. والبدو داخل في جملة من فرض عليه النَّبِيّ ﷺ صدقة الفطر؛ لأنَّه لا يخلو أنَّ يكون حرًا أو عبدًا أو صغيرًا أو كبيرًا أو ذكرًا أو أنثى.

وكان ابن عمر لا يخرج في زكاة الفطرة إلَّا التمر، إلَّا مرَّة واحدة أخرج شعيرًا. وكان مالك وأحمد بن حنبل يميلان إلى التمر، واستحبَّ مالك إخراج العجوة.

مسألة: [فيما يخرج في الفطرة، وفي الغَلِيث]

وقال أبو ثور: يستحبّ إخراج التمر والشـــعير. ومال الشافعي وإسحاق إلى إخراج البُرّ.

ومن أكله غليثًا فأخرج منهمـــا جميعًا جاز، وإن أخرج من أجودهما فهو أفضل، وإن أخرج من دونهما لم يجز.

والغليث: هو الخليط، أي: هو المخلوط. وكلّ خليطين غَلِيث؛ يقال: هو يأكل الغليث، أي: يأكل الشعير والبُرّ، أو البرّ والذرة، أو نحو هذا مخلوطين. ويقال: غلث هذا الطعـــام، أي: خلطه. ويقال: غلث طعامه، أي: خلط. ويقال: علث بالعين أيضًا. قال لبيد:

مَشْـــمُولَةٍ غُلِثَتْ بِنَابِـــتِ عَرْفَجٍ ... كَدُخَانِ نارٍ سَـــاطِعٍ أَسْـــنَامُهَا[1]

غُلِثَت: خلطت.

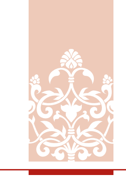
مسألة: [في وقت إخراج الفطرة]

والمســـتحبُّ إخراجها قبل خروج النـــاس إلى المصلّـــى، فينبغي لمن وجبـــت عليه أن يخرجها قبـــل خروجه إلى الصلاة؛ لأنَّهـــا فرض، وتعجيل الفرض خير من تأخيره. وروي عن عمر أن النَّبيّ ﷺ كان يأمر بإخراج صدقة الفطر قبل الصلاة ويقول: «**أغنوهم عن المســـألة في مثل هذا اليوم**»؛ وبهذا أيضًا يقول أبي حنيفة.

وقد أجاز أصحابنا تعجيلها في شـــهر رمضان قياسًـــا على تعجيل زكاة الأموال، والناس مختلفون في تقديمها وتقديم زكاة الأموال قبل وقتها.

---

(١) البيت من الكامل للبيد بن ربيعة في ديوانه. انظر: القرشي: جمهرة أشعار العرب، ص ١١٢.



مسألة: [في حكم زكاة الفطر]

وزكاة الفطر واجبة في رواية عبدالله بن عمر: «**أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كُلِّ حرٍّ وعبد، صغير وكبير، ذكر وأنثى مسلم، يخرجها المرء عن نفسه وعن من يقوم بأمره**». وفي رواية أخرى: «**يخرجها الرجل عن من يعول**»، وفي رواية بعض مخالفينا: «**عَمَّنْ تَمُونُونَ**»[(١)]، وفي رواية أخرى من طريق أصحابنا: «**مِمَّا تأكلون، يعطيها الغنيّ ويأخذها الفقير**»[(٢)]، ولم يروا إخراج هذين الصنفين تعلّقا بهذا الخبر.

وروي أنَّ الحسن البصري قال: خطبنا ابن عبَّاس بالبصرة فذكر في خطبته أنَّ رسول الله ﷺ أوجب صدقة الفطر من شهر رمضان.

فإن قال قائل: إنَّ الحسن لم يكن في أيَّام ابن عبَّاس بالبصرة؟!

قيل له: أراد بذلك ـ والله أعلم ـ: أنَّه خطب أهل البصرة والحسن من أهلها؛ فلذلك قال: خطبنا[(٣)].

وفي قول أصحابنا: إنَّ الصاع من التمر خمسة أرطال وثلث، وكذلك نقل أصحاب الحديث هذا عن النَّبِيّ ﷺ أو عن بعض أصحابه.

وصدقة الفطر مأخوذة من الاسم، تجب يوم الفطر ولا تجب قبل ذلك. قال أصحابنا بتقديمها في شهر رمضان.

وإنَّما تجب على من قدر عليها ولم يكن هو محتاجًا إليها.

---

(١) رواه البيهقي، عن ابن عمر بمعناه، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره...، ر٧٤٧٤، ١٦١/٤. والدارقطني، مثله، كتاب زكاة الفطر، ر١٢، ١٤١/٢.

(٢) رواه البخاري، عن ابن عمر بلفظ قريب، أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، ر١٤٣٢، ٥٤٧/٢. ومسلم، مثله، باب زكاة الفطر، ر٩٨٤، ٦٧٧/٢.

(٣) ولعلَّ الصواب ما سبق، وهو أن راوي خطبة ابن عبَّاس عن زكاة الفطر في البصرة هو ابن سيرين، وليس الحسن، والله أعلم.



مسألة: [في مقدار الصاع]

والصاع عند أبي حنيفة ثَمانية أرطال بالعراقي. وقال أبو يوسف ومُحمَّد: خمسة أرطال وثلث، وبه يقول بعض أصحابنا. وقال أهل العراق: الصاع ثمانية أرطال، والمدّ رطلان، وذهبوا إلى خبر «**أن النَّبِيّ ﷺ كانَ يَغتسلُ بِالصاعِ**»[1]، وأنَّهم سمعوا أنَّه كان يغتسل بثمانية أرطال. وأمَّا أهل الحجاز فمعهم أنَّ الصاع خمسة أرطال وثلث، والمدّ رطل وثلث، يعرفون ذلك بالزكاة وصدقة النسك والكفَّارة.

وأمَّا المكيال الذي يسمُّونه «الفرق» فهو: ستَّة عشر رطلاً، وأمَّا القِسْط: نصف صاع؛ هذه مكاييل أهل الحجاز.

مسألة: [في صدقة الفطر من قبل الزوجة]

اختلف أصحابنا في صدقة الفطر من قِبَل الزوجة؛ فقال بعضهم: تجب على الزوج. وقالَ آخرون: لا يجب على الزوج شيء من ديونها، وصدقة الفطر هي من دَينها؛ وحجَّة صاحب هذا الرأي: أنَّ فرض الصدقة كان عليها، فالفرض لا ينتقل عنها بتزويجها. وحجَّة صاحب هذا القول: أن النَّبِيّ ﷺ ـ من طريق ابن عمر ـ أوجب صدقة الفطر على الصغير والكبير، والحرّ والعبد، والأنثى والذكر من المسلمين. ومن طريق جعفر بن مُحمَّد أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**مِمَّن تَمونون**»، فكان هذا الخبر

(١) رواه البخاري، عن أنس بلفظ قريب، كتاب (٤) الوضوء، باب (٤٦) الوضوء بالمد، ر١٩٨، ٨٤/١. ومسلم، عن أنس بلفظ قريب، كتاب (٣) الحيض، باب (١٠) القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، ر٣٢٥، ٢٥٨/١. وأبو داود، عن عائشة وجابر بلفظه، كتاب الطهارة، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء، ر٩٢، ٩٣، ٢٣/١.



زائـدًا علـى الأوَّل، والزِّيادة مقبولة فـي الأخبار والأخـذ بها واجب، والله أعلم.

وصاحب الرأي الأوَّل حجَّته: أنَّ النَّبِيّ ﷺ لم يوجب الصدقة على الزوج من قِبل الزوجـة؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ لم يقل: «عمّن تمونـون»، وإنَّما قال: «**مِمَّن تمونون**». والله أعلم بالأعدل من القولين.

مسألة: [في نفقة الزوجة وفطرتها]

والمرأة إذا لم يكن لها زوج تمون نفسـها، فـإذا تزوّجت وجبت نفقتها علـى زوجها ووجبت عليه صدقتهـا لأنَّها مِمَّن تمون. والقـول الأوَّل أنظر عندي وأقوى في باب الاحتجاج؛ وذلـك أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**ممن تمونون**». وأيضًا: فـإن المرضِعَة مِمَّن تجب على الـزوج مؤنتها في رضاعه ولا تجب عليه صدقتها باتِّفَاق، وكذلك المطلقـة الحامل تلزمه مؤنتها ولا تجب عليه صدقة الفطر عنها.

فإن احتجّ محتجّ فقال: إنَّ المطلقة هذه مؤنتها تجب على الرجل لأجل ولده الذي في بطنهـا، والمرضعة مؤنتها تجب لأجل اللّبـن، والولد الذي ترضعه لأبيه، وهما كالأجيرين والزوجة ليست كذلك؟

قيل له: جعلت عِلّتك وجوب المؤنة فأريناك سقوط ما ألزمته مع وجوب المؤنة.

وفي بعض الآثار: أنَّ على الزوج فطرة الزوجة، وليس على الزوجة فطرة الزوج.



مسألة: [في حكم زكاة الفطرة]

وزكاة الفطرة فريضة؛ لاتِّفَاق الأمَّة على أنَّ تاركها غير معذور، ولو كانت سُــنَّة لَما اتَّفقوا على وجوبها وهلاك تاركها؛ فعند جميــع الفقهاء أنَّ تاركها بعد وجوبها هالك؛ فدلَّ على أنَّها فريضة وبيَّنتها السُّنَّة.

وهي فريضة لقول النَّبِيّ ﷺ: «**إنَّها فريضةٌ علَى كُلِّ صَغيرٍ وكَبيرٍ**»، وإنَّما قال أصحابنــا: إنَّها فريضة بالسُّــنَّة، ومن تركها وهو يقــدر عليها فقد ركب الوعيد وخالف قول النَّبِيّ ﷺ.

وزكاة الفطرة فريضة على الغَنِيّ، وإنَّمــا يعطي التطويع[1] مِمَّا يؤكل في رمضان، ولا يجزئ غير ذلك.

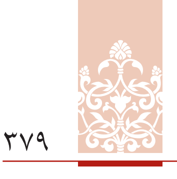
ومن كان يأكل في رمضان خليط برّ وذرة فيجزئه أن يؤدِّي خليطًا، وإن أعطى من الأجــود منهما فهو أفضــل، وإن أعطى مــن الأدون منهما فلا يجزئه.

مسألة: [فيما يخرج في زكاة الفطر]

وزكاة الفطر على كلّ إنسان صاع من حبّ أو تمر أو من سائر الأجناس الموصوفة، فإن كان تمرًا مكنوزًا كان الوزن مَنَوَين ونصف وأَرْبع أواق.

وجائز أن يعطى رطبًا وبســرًا؛ مــن الرطب صاع ونصف، ومن البســر صاعين. ويعطى من التمر صاع، ووزنه قبــل أن يكنز ثُمَّ يزيد عليه فضل ما زاد فيه من الماء.

(١) هكذا في المطبوع؛ ولعلَّ الصواب: التطوّع، كما جاء في مصنّف الكندي (ج٧)، وجاء لفظ التطويع أيضًا في إحدى نســخ المصنّف هكذا: «وإنما التطويع ما يعطى في يومه»، ولعلّه الصواب، والله أعلم.



ولم يجز الشافعي الرطب في الفطرة، وأجاز أبو حنيفة الرطب والبسر وغير ذلك بالقيمة، والله أعلم.

ولا يعطى في الفطرة دقيقًا. وفي موضع آخر: إنَّ من لم يقدر على الحبّ وأعطى دقيقًا أعطى منه أكثر من صاع.

أجمع أهل العلم على أنَّ الشعير والتمر لا يجزئ عن كلّ واحد منهما أقلّ من صاع بمقدار نقصانه عن الْحَبّ.

وأجمعوا على أنَّ البرّ يجزئ منه صاع واحد، واختلفوا في نصف صاع من البر؛ فقال مالك وأصحابه والشافعي وغيرهم: لا يجزئ من البرّ أقلّ من صاع، وبذلك قال الحسن وجابر بن زيد.

واللبن يجوز في الفطرة. وروي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه كان إذا أكل الطعام قال: «**اللَّهم باركْ لنَا فيه وارزُقْنا خيرًا منه، وإذا أكلَ اللّبنَ قال: اللَّهم باركْ لنا فيه وزِدْنا منه**»[1]، فطلب ما هو خيرًا من الطعام وطلب الزيادة من اللّبن.

ومن أراد أن يخرج تمرًا مكنوزًا فقد أجاز بعض الفقهاء عن الصاع خمسة أرطال وثلث، وبه يقول الشافعي. وعندي أنّ التمر الثقيل كالبلعق والفرض ونحوه وزن الصاع منه ثلاثة أمنان.

مسألة: [في من تجب عليه الفطرة، وفي إخراجها عن الجنين]

زكاة الفطرة على جميع الناس إلَّا من لا شيء له؛ فقد أجمعوا على أنَّه لا شيء على من لا شيء له.

---

(١) رواه أبو داود، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، باب ما يقول إذا شرب اللبن، ر٣٧٣٠، ٣٣٩/٣. وابن ماجه، عن ابن عبَّاس بلفظه، باب اللبن، ر٣٣٢٢، ١١٠٣/٢.

ولا يلزم عن الجنين في بطن أمه زكاة الفطرة.

وإذا قدر الفقير على الفطرة فقد لزمته.

ومن كان يعول جماعة وعنده قوت يومهم أو يفضل عليهم، فإذا أخرجها لحقه الضرر لأنَّه فقيــر؛ فإن كان يضر بنفســه وبعيالــه أداء إخراجها فهذا لا يقدر عليها. ويقــاس ذلك على الذي يجد الماء عنــد الطهارة ولا يمكنه التطهير به، فإذا خاف على نفسه الضرر منه تيمّم بالصعيد.

وقال أبو عبيــدة: إذا كان معه ثوبــان جديدان باعهما واشــترى دونهما وأخرج زكاة الفطر.

ومن أكل من فطرته بعد تسليمها إلى الفقير برأيه فجائز.

مسألة: [في العبد الموهوب على من تجب فطرته]

ومن وهب لرجل عبدًا قبل هلال شوال فلم يقبضه أو يقبله حتَّى دخل هلال شوال، ثُمَّ قبله قبل أن يرجع عليه الواهب؛ أن صدقة الفطر تجب على الموهوب له؛ لأنَّ الملك له قد صحّ بقول الواهب. وقال بعض أصحابنا: إنّ صدقة الفطر تجب على الواهب دون الموهوب، وهذا القول أيضًا يصحّ في الاحتجاج له من قِبَل أن الهبة لا تثبت إلَّا بالقبــض، فلمَّا كانت موقوفة ثُمَّ قبلها الموهوب له علم أن العبد خرج من ملك الواهب بالهبة. والأوَّل عندي أنظر، والله أعلم.

ومن ذلك قِيلَ: إنَّ بيع الخيار إذا كان للبائع فله أن يبيع ويفســخ العقد الأوَّل، وله أن يرجع فيبطــل البيع الموقوف بالخيــار وإن كان قد وقع في وقــت الأوَّل إذا لم يكن رجــع البائع، وكذلك الهبة. وأيضًا فإن المشــتري والموهوب له قد تعلق لهما الحقّ وإن كان عليهما خيار، وبالله التوفيق.



مسألة: [في زكاة الفطرة على الضعيف والفقير والعبد]

وزكاة الفطرة واجبة على الضعيف والغنيِّ، وجائز للضعيف أخذها من الغنيِّ، وواجب على الضعيف إخراجها عن نفسه إذا قدر على ذلك، ولا تجب على الفقير إذا كان لا يقدر على أدائها وكان يلحقه ضرر فيها، وهي فريضة على من قدر عليها.

ومن كان لولده عبد فزكاة الفطر في مال الوالد، فإن لم يكن للولد مال سوى هذا العبد فنفقته على والد الصبيّ ما دام حيًّا. ولا يجوز لأمّ الصبيّ أن تعطي فطرتها من مال ولدها.

مسألة: [في إخراج الوصيّ الزكاة والفطرة من مال اليتيم]

أوجب بعض الفقهاء على الوصيّ إخراج الزكاة والفطرة من مال اليتيم. وبعضهم قال: ليس عليه، فإذا بلغ اليتيم دفع إليه وعرّفه ذلك.

مسألة: [فيمن باع غلامه وقد أهلّ شوال]

ومن باع غلامه وقد أهلّ شوَّال؛ فمنهم من أوجب الفطرة على المشتري. ومنهم من أوجب على البائع. فالذي أوجب على البائع ذهب إلى أنَّها وجبت بالصوم، وإنَّما خوطب بإخراجها يوم الفطر. وقالَ آخَرون: إنَّما وجبت يوم الفطر.

مسألة: [في الفطرة على الفقير، وعن الزوجة]

وزكاة الفطرة واجبة على كُلِّ حرٍّ بالغ غنيّ أو فقير، إلَّا فقير يلحقه في تسليمها ضرر، وهو أن لا يجد بعد تسليمه لها قوتًا ويخاف عليه وعلى عياله الضرر فيها؛ فهذا معذور.



وعلى من قدر عليها أن يخرجها عن نفسه وعن من يعوله بحقّ واجب. واختلفوا في الزوجة؛ فمنهم من أوجب على الــزوج أن يؤدِّي عنها. ومنهم من لم يوجب.

وقــال أبو حنيفة: لا تجــب على الزوج فطــرة زوجتــه، وأوجبها عليه الشافعي.

مسألة: [في إخراج الفطرة عن الآبق والمغصوب]

وعلى الرجل أن يخرج عن عبده الآبق والمغصــوب إذا علم بمكانهما وقالت له الصحَّة بحياتهما، وهو قول الشافعي.

مسألة: [في تارك زكاة الفطرة، وفي إخراجها عن الخادم ووالديها]

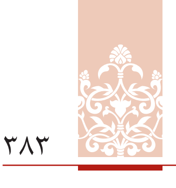
ومــن وجبت عليه الفطــرة وله مال ولا يــؤدِّي ذلك؛ فإن كان مســوّفًا لتأخيرها لم يبرأ منها، وإن كان جاحدًا لفرضها غير معتقد لوجوبها وفرضها برئ منها لأنَّه كافر، فإن رجع إلى اللازم له فعليه إطعام ما مضى.

وليس على الرجل أن يعطي الفطرة عن خادم زوجته الذي لها من الذي لها عليه.

وإن كان والدا امرأته لا مال لهما فلا شــيء عليــه، ولا يلزم الزوج أن يدفع فطرتهما إلى زوجته.

مسألة: [في وقت وجوب زكاة الفطر]

ومن عــدم فطرة رمضان، ثُمَّ أيســر بعد رجوعه من الصلاة؛ فلا شــيء عليه. وإن أيسر قبل ذلك فعليه.



وإذا ولد المولود قبل صلاة الفجر غداة الفطر أخرج عنه، وإن ولد بعد الصلاة لم يخرج عنه.

مسألة: [في دفع زكاة الفطرة إلى مساكين أهل الذمَّة]

قال أبو مالك: من دفع زكاة الفطرة إلى مساكين أهل الذمَّة فلا يجزئه. وفي قول أبي حنيفة: جائز دفعها إلى أهل الذمَّة، ولم يجز ذلك أبو يوسف.

والحجَّة عليهما[1]: أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «**أدّوا عن كُلِّ حرٍّ وعبد**»، ولم يفصل بين أن يكون المؤدَّى إليه مسلمًا أو كافرًا. وقوله ﷻ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: ٨)، فأباح البرّ إليهم، والصدقة من البرّ من أموالكم.

مسألة: [في مساكين أهل الذمَّة]

قال أبو مالك: من دفع زكاة الفطرة إلى مساكين أهل الذمَّة فلا يجزئه، إلَّا أن لا يجد فقراء المسلمين.

قيل له: أليس من قولك عن أبي عبيدة: إنَّ كفَّارة الأيمان لأهل الذمَّة، وهي لهم دون فقراء المسلمين، فإنَّهم عنده هم المساكين الذين ضربت عليهم الذلة والمسكنة؟!

فقال: هذا قول أبي عبيدة ولسنا نأخذ به، ونقول في هذا بغير قول أبي عبيدة لعدم الدليل على صحَّته.

---

(١) في المطبوع: لهما؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

مسألة: [في الفطرة عن المشترك، والميِّت والمباع ليلة الفطر]

وإذا كان غلام بين رجلين، فكره أحدهمـــا أن يخرج عنه فطرة رمضان؛ فليس على الآخر إلَّا قدر نصيبه.

ومن مات مملوكه ليلة الفطر فليس عليه الفطرة.

ومن باع غلامه ليلة الفطر فعلى المشـــتري فطرتـــه، إلَّا أن يبيعه ليلة الفطر بعد طلوع الفجر فعلى البائع فطرته، أو إذا مات ليلة الفطر بعد طلوع الفجر.

مسألة: [في حكم زكاة الفطر، والمقدار وعمّن وعلى من تجب]

وزكاة الفطرة: هي زكاة الأبدان، وهي سُـــنَّة. وقَال قَوم: هي فريضة. وقد روي عن النَّبِيّ ﷺ: «**أَنَّهُ أمرَ بصدقَةِ الفطرةِ من رمضان قَبلَ أن تُفرَض الزكاة، على الصغيرِ والكبير والحـــرّ والعبد، صاعٌ من تمر أو شـــعير، فلمَّا فرضت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا**»[1].

وقد روي عنه ﷺ أنَّه قال: «**أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الفِطْرَةِ عَلَى كلّ مسْلِمٍ غَنِيٍّ، مُدٌّ مِنْ قَمْحٍ، وَصَاعٌ مِمَّا سِـــوَى ذَلِكَ**»[2]، فإذا كان كذلك لم يجز أقلّ من صاع من الطعام. وقيل: صاع من لبن لذوي اللبن.

والروايـــات كلّها متَّفقة على صدقـــة الفطر صاع من الطعـــام إلَّا ما قال بعضهم في البرِّ: إنَّه نصف صاع، والله أعلم. وقد روي عنه ﷺ أنَّه قال: «**أَدُّوا**

---

(١) رواه النسائي في المجتبى، عن قيس بن سعد بلفظ قريب وزيادة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، ر٢٥٠٧، ٤٩/٥. وابن ماجة، مثله، باب صدقة الفطر، ر١٨٢٨، ٥٨٥/١.

(٢) رواه الترمذي، عمرو بن شـــعيب عن أبيه عن جدّه بمعناه، باب ما جاء في صدقة الفطر، ٦٧٤، ٦٠/٣. والدارقطني، مثله، كتاب زكاة الفطر، ر١٤، ١٤١/٢.



عن كلّ نفسٍ صاعًا من طعامٍ»[(١)]. وقال بعض قومنا: إنَّ هذا محمول على أنَّه من لم يجد صاعًا تامًّا، والله أعلم. وأخذنا في البرّ بالاحتياط صاع.

وإنَّما تُخرج عند أصحابنا مِمَّا نأكل، واتَّفق أصحابنا أنَّه لا يكون أقلّ من صاع، ولا نأخذ بقول من قال في البرِّ: نصف صاع ولا ربع صاع؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**صاع**»، والقياس لا يدفع النصّ في ذلك.

ويخرج المرء عمَّن يعول، ولو كان ولدًا صغيرًا أو بالغًا أو معتوهًا أو عبدًا أو زوجة فإنَّه يُخرج [عنهم].

والخطاب إلى المولى دون العبد، والغنيّ دون الفقير؛ لأنَّ الغنيّ يعطي الفقير. وتجب على من لا يتحمَّلها بدين ولا يضرّ بعيال، ولأنَّ الرواية عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**لَا صَدَقَةَ إلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى**»[(٢)]؛ فلذلك قلنا: إنَّه يلزم الغنيّ ويعطي الفقير، والذي يجوز له إعطاؤها لا يجوز له أخذها؛ لأنَّه غنيّ حين وجود ذلك.

مسألة: [في إخراج الفطرة عن العبيد والزوجة]

والعبيد صدقتهم على مواليهم، إلَّا عبيد التجارة؛ فعليهم في التجارة ولا عليهم في الفطرة.

والزوجة مختلف فيها، واختيار أبي مُحمَّد أنَّه لا تجب فطرتها على زوجها، واختيار أبي الحسن أنَّه تجب عليه فطرتها.

---

(١) رواه مسلم، عن ابن عمر بمعناه، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ر٩٨٤، ٦٧٨/٢. وأبو داود، عن أبي سعيد الخدريّ بمعناه، باب كم يؤدى في صدقة الفطر، ر١٦١٦، ١١٣/٢.

(٢) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول»، باب لا صدقة إلَّا عن ظهر غنى، ر١٣٦٠، ٥١٨/٢. ومسلم، عن حكيم بن حزام بمثله وزيادة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى...، ر١٠٣٤، ٧١٧/٢.



وروي عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْـلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ إِلَّا صَدَقة الفِطْرة مِنْ رَمَضَان**»[(١)]، واعلم أنَّها على المسلم من أجل عبده.

مسألة: [في الفطرة عن العبد المغصوب والآبق والمرتهن والتجارة]

ولا يزكِّي عن عبده المغصوب ولا الآبـق. واختلفوا في العبد المرتهن، وأحب أن يعطى عنه إذا كان غَنِيًّا، وهو قول مالك والشـافعي. واختلف في عبد التجارة، ولا أرى عليه زكاة الفطرة وزكاة القيمة[(٢)].

مسألة: [في التخيير في الفطرة، ومتى تخرج؟]

واتَّفقوا في التخيير في الفطرة، وذلك لقوله: «**صاع من تمر أو صاع من شعير**» بالاتِّفَاق. واختلفوا في البرِّ؛ فقَال قَوم: نصف صاع. وقَال قَوم: صاع.

ونُحبّ أداءها كما خيَّر رسول الله ﷺ، ومن منع التخيير فيها فقد خالف السُّنَّة.

واختلفوا في الدقيق ولم يره قوم. واللّبن؛ قَال قَوم: أَقطِ. وقالَ آخَرون: لبن.

ومنهم مـن لم ير القمح، وإنَّمـا يُجوِّز الطعام، وقد جـاء في صاع من زبيب. ونحن نقول: ثلاثة أصناف، صاع من التمر والشعير واللّبن. وإن أعطى البرّ والذرة فصاع.

وروي أنَّ النَّبيّ ﷺ أمر بإخراجها قبل الخروج إلى المصلَّى يوم الفطر.

---

(١) رواه أبـو داود، عن أبـي هريرة بلفـظ قريب، باب صدقـة الرقيـق، ر١٥٩٥، ٢/ ١٠٨. والدارقطني مثله، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، ر٥، ٢/ ١٢٧.

(٢) هذه المسألة منقولة بنصِّها من: جامع البسـيوي، ص٣٩٨، وهذا رأي أبي الحسن فليتنبه، والله أعلم.



مسألة: [في الفطرة عن العبيد بأنواعهم، وعلى الكافر والمرتدّ والفقير]

ومن أوصي له بعبد، فمات الموصي قبل طلوع الفجر؛ فعليه صدقته عنه. وإن لم يقبل الوصيَّة فعلى الورثة.

ومن لم يملك عبدًا تامًّا لم تلزمه الفطرة عنه. وقيل: يعطي بقدر حصَّته.

واختلف قومنا إذا كان لرجل رقبته ولآخر خدمته؛ فقال الشافعي وأصحابه [...] لم أجد التمام ومن رفعاه[1].

والموصى له بخدمة العبد تلزمه نفقته ولا تلزمه صدقته، وكذلك الفقير نفقته في بيت المال ولا تجب في بيت المال صدقته.

وزكاة الإنسان واجبة على الإنسان أن يخرجها حيث يكون بدنه؛ لأنَّه يؤدِّيها عن نفسه. وزكاة المال حيث يكون المال؛ لأنَّها تجب في العين فيؤدِّيها حيث العين.

وإن كان العبد بين يتيم وبالغ مشتركًا؛ فيخرج كلّ واحد بقدر حصَّته، وإن امتنع بعض الشركاء فمن أراد أن يخرج فيخرج بقدر حصَّته. وقال الشافعي: عليهما بجميعه صدقة الفطرة.

واحتجّ من لم يوجب ذلك بما روي عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال: «**أدّوا عن كُلِّ حرٍّ وعبد**» والخطاب إذا توجّه إلى الجماعة تناول الأفراد[2]، وقوله تعالى:

(١) كذا في المطبوع، ويظهر فيه سقط جليّ، والله أعلم.

(٢) في المطبوع: «تأوّل الأخبار»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليوافق المعنى، وهي من القواعد الأصولية المهمة، والله أعلم.

﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٢٢) فكلّ واحد مِنّا منهيّ عن نكاح ما نكح أبوه، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٣٠) فكلّ منهيّ عن أكل الربا بانفراده؛ فإذا كان كذلك كان كلّ واحد منّا مخاطبًا بإخراج الصدقة عن عبد كامل، وأمَّا إذا لم يملك عبدًا كاملًا لم يتوجَّه إليه الخطاب.

ومن جهة النظر: أنَّ النصف لا يجوز إثباته إلَّا بتوقيف واتِّفَاق، وقد اتَّفقوا على أنَّ العبد الكامل نصاب يجب أداء الصدقة عنه، واختلفوا في نصف العبد وتسميته نصابًا لعدم التوقيف والاتِّفَاق.

قال: ووجه آخر: أنَّه لا خلاف في العبد إذا كان بين الذمِّيّ والمسلم أنَّه لا يلزم المسلم عن نصيبه صدقة، والمعنى فيه أنَّه لا يملك الولاية على عبد كامل.

فإذا كان بينهما ولد فادَّعياه جميعًا فهو على الخلاف؛ عند أبي يوسف يلزم كلّ واحد منهما نصف صدقة، وعند مُحمَّد [بن الحسن] يلزم كلّ واحد منهما صدقة تامَّة. وخيَّر قول أبي يوسف: إنَّ الصدقة تجري مجرى النفقة، ولا خلاف أنَّه يلزمهما نفقة واحدة، كلّ واحد منهما نصفها؛ فوجب أن يكون صدقة الفطر كذلك. ووجه قول مُحمَّد أن الولد إذا ادعياه جميعًا كان ابنًا لكلِّ واحد منهما؛ لأنَّ النسب لا ينتقص بدلالة أنَّه يرث من كلّ واحد منهم ميراث ابن كامل؛ فوجب أن يلزم كلّ واحد منهما صدقة كاملة.

وإذا كان بينهما عبيد فهو على الخلاف؛ عند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا صدقة على واحد منهما، وعند مُحمَّد: على كلّ واحد منهما بمقدار ما يملك من العبيد.

وإذا أسلم الكافر بعد طلوع الفجر من يوم الفطر فلا صدقة عليه؛ لأنَّه صادفه وقت الوجوب وهو كافر، والصدقة لا تلزم الكافر. فإن أسلم ليلة الفطر فالصدقة تلزمه؛ لأنَّ وقت الوجوب قد صادفه وهو مسلم، فوجب أن يتعلَّق به وجوب الصدقة كغيره من المسلمين.

ومن كان له دار وخادم، وليس له غير ذلك؛ فلا تجب عليه صدقة الفطر؛ لأنَّه لا بدّ له من دار يسكنها وخادم يخدمه، فلم يدخل بوجود ذلك في حيّز الأغنياء. ويَدلُّ عليه ما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**أعطِ السائلَ ولو جاءَك على فَرسٍ**»[1]، فأباح أخذ الصدقة لمن له فرس، فدلَّ ذلك أنَّ الغنيَّ لا يحصل إلَّا لمن له فضل قوته ومقدار مخصوص من المال.

وإذا ارتدّ قبل يوم الفطر ثُمَّ أسلم بعده لم تجب عليه؛ لأنَّها قربة والكافر لا قربة له، فلا يخاطب بإخراج الصدقة كالكافر الأصلي.

فإن أسلم ليلة الفطر وجبت عليه؛ لأنَّ وقت الوجوب صادفه وهو مسلم، فلزمته كما لزمت غيره من المسلمين.

وإذا كان لكافر عبد مسلم لم يكن عليه في نفسه ولا في عبده صدقة الفطر؛ لأنَّه غير مخاطب بفعلها.

وصدقة العبد العَارِية والوديعة والمرهون والمستأجَر وأمّ الولد والمدبَّرين على مواليهم، وليس شيء من هذا مخرجًا لولايتهم عليهم؛ لأنَّ ملك المودِع والمعير لم يزل عنهما، وكذلك المرهون؛ لأنَّه لو أعتقه جاز عتقه، وكذلك له أن يفكّه فيرجع إلى يده. وكذلك المدَبَّرُ الملكُ باق عليه ببقاء مدبِّره.

---

(١) رواه أبو داود، عن حسين بن عليّ بمعناه، باب حق السائل، ١٦٦٥، ١٢٦/٢. وابن خزيمة عن وكيع وعبدالرحمٰن بمعناه، باب إعطاء السائل من الصدقة وإن كان زيه زي الأغنياء في المركب والملبس، ر٢٤٦٨، ١٠٩/٤.

مسألة: [في أحكام متفرّقة عن زكاة الفطر]

وزكاة الفطر لا يلزم فيها تَحمّل دين ولا بيع مال.

ولا يكون أحد لا تجب عليه ولا له زكاة الفطـر، بل الناس بين واجبة عليه وواجبة له، ومن وجبت له لم تجب عليه إلّا أن يعطيها من غير وجوب عليه فذلك له، ومن وجبت عليه لم تجب له.

ومن أخرجها في رمضان كله فجائز.

ولا يجوز أن يعطي في صدقة الفطرة نصف الصاع حَبًّا ونصفه تمرًا إذا كان يأكل الحبّ والتمر، أمّا أن يعطي الكلَّ حبًا أو تمرًا فجائز.

مسألة: [فيمن كان معتقلاً، وفي عبيد عليهم ضريبة]

ومن كان معتقلاً، فأعطى لفقراء صُحَار وأصحابهم المعتقلين؛ جاز ذلك.

ولا تجوز لغنيٍّ، ولا تجب على فقير.

ومن كان له عبيد فرضت عليهم الضريبة؛ فعليـــه الفطرة عنهم؛ لأنه ما فضل في أيديهم بعد الضريبة فهو له، إن أراد أخذه أو تركه. وفيها قول آخر لم يؤخذ به، وهذا أعدل عندنا، والله أعلم.

مسألة: [في مقدار الصاع والسدس]

ومقدار الصاع الأوَّل: خمســـة [أرطال] وثلث تمــرًا برطل العراق. وقال أصحابنا: إنَّ الصاع ثلاثة أمنان إلَّا ثلـــث، يعرف ذلك بالماش وهو الْمِنْج[1]

---

(١) الْمَاشُ أو الْمِنْج: فصيلة من اللوبيا، إلا أن حبَّته أصغر من حبَّة اللوبيا، ولونه أخضر غامق. انظر: العبري: إرشاد الإخوان، ص٧٣.



عند الناس. وقال الشيخ: ما كان كيله ووزنه سواء من ذلك. وأمَّا السدس فمختلف، ولا يوقف عليه؛ لاختلافه في الآفاق. وقيل: إنَّ خمسة أسداس ونصف سدس الجبال[١]، وهو مكوك صاع الأوَّل. وسدس صُحَار أكبر من سدس الجبال[٢].

مسألة: [في الفطرة على المعتقل والفقير والغائب، وفيما وعمَّن تلزم؟]

ومن كان معتقلاً في غير بلده، وكان غنيًا في حبسه؛ لزمه الفطرة. وإن لم يجد فإذا أُخرج أدَّى ذلك إن كان غنيًا في وطنه. فإن أمر ثقة أن يؤدِّي عنه فجائز.

وأمَّا الفقير فلا تلزمه الفطرة في حضر أو سفر، وجائز له أخذها.

ومن غاب عن أهله وبلده وماله ففيه اختلاف؛ قال بعضهم: لا تلزمهم الفطرة عن أهاليهم لعلَّهم قد ماتوا، حتَّى يعلم أنَّهم في حكم الحياة يوم الفطر ثُمَّ تلزمه إذا كان غنيًا، والأوَّل أحقّ وأولى، والله أعلم.

قال: ولم أعلم أنَّ السمسم من الطعام، ولا يجزئ في الفطرة عن الطعام. ولم أعلم أن الفضَّة تجزئ، وإنَّما جاءت الآثار وتواترت الأخبار بالطعام في الفطرة لا الدراهم، والمستحبُّ أن يخرج الإنسان مِمَّا يأكل أفضل له كما أمر.

(١) كذا في المطبوع: «الجبال»، كما في مصنّف الكندي (ج٧)، ولعله يقصد جبال عُمان، كالجبل الأخضر وجبل شمس وغيرهما. وقد ذكر المؤلّف في هذا الجزء موازنة بين نخل صُحَار ونخل الجبل، والله أعلم.

(٢) كذا في المطبوع، وأمّا في المصنّف للكندي (ج٧): «سعال» وهي من ضواحي نزوى بالمنطقة الداخلية بعُمان.

ومن دفع عن ولده عن كلّ واحد مَنَوين تمرًا بدل الصاع وخبزًا موزونًا؛ فــلا أعلم أنَّ ذلــك جائز في الفطــرة، وإنَّما جــاء صاع من تمــر أو حبٍّ. والحبوب صنوف والأطعمة منه والزبيب. وقيل: اللّبن.

والوزن في التمر إذا عدم الكيل، ولا يجزئ نصف صاع. والسُّنَّة المتَّبعة صاع من طعام لا أقلّ منه، والله أعلم.

وإذا دفعت إلى واحد؛ فقد قِيلَ: إنَّها تجزئ مثل الزكاة، وقيل غير ذلك.

إذا دفع الصاع إلى فقير أحضر عليه النيَّــة أنَّه عن فلان ـ يعني واحدًا ـ مِمَّن تلزمه تقرُّبًا إلى الله تعالى.

ولا تلزمه عن أولاده البائنين عنه ولا عبيدهم ولا عن عبيد زوجاته. ومن كان لامرأته عبيد كثير فذلك عليها هي.

ولا تلزمه عــن أبويــه إلَّا أن تكون عليــه نفقتهما وهو غنــيّ فيخرج، ولا يخرج عمَّن لا يمون.

ويخرج كلّ عن أكله وأطعمته، على أهل اللّبن اللبن وعلى أهل الأطعمة [الطعام].

مسألة: [في الأطعمة التي تُخرج منها زكاة الفطر]

بلغنا عــن النَّبِيّ ﷺ في قول الله تعالــى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۞ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۞﴾، إنَّما نزلت في زكاة الفطر.

ولم أرهــم يخرجون عنها صــاع دقيق ولا دخن ولا باقــلاء ولا لوبياء ولا لبن ولا ســمك ولا لحم ولا بعض الإدام، ولا يأمرون به، ولا أقول: إنَّ ذلك يجزئ ما عليه، إلَّا ما قالوا في صاع اللبن فإنَّه يجزئ معهم. والآخر لم أسمع به، ولم يُبح في الفطرة إلَّا في الحبّ والتمر. وقيل: اللبن.



وفي كتاب الرِّقاع[1]: عن أبي عبيدة: أنَّ في سُنَّة رسول الله ﷺ زكاة شهر رمضان: «**صاع من برّ أو من ذُرة أو من شعير أو من تمر أو من زبيب أو من دخن أو من لبن لذوي اللبن**».

مسألة: [في إخراج الزوجة للفطرة، وفيمن لا مال له]

ومن أخرجت عنه زوجته الفطرة لم يُجْزِه إلَّا بأمره ونيّته لذلك.

ومن لا مال له، وعنده خمسون درهمًا فاضلة عن نفقته، وعياله عنه غائبون؛ فإن لم يبعث بذلك عن مؤنة عياله ولا مؤنته حتَّى جاء الفطر فعلى قول: إنَّ الفطرة تلزمه؛ لأنَّهم قالوا: يخرجها من وجدها بلا دين يتحمله ولا يضر فيها بعيال، وهذا عنده مال يخرج منه الفطرة بلا دين ولا يحتال في الوقت؛ لأنَّ العيال غائبون وغيره قائم بهم، وأحبّ أن يعطي ذلك عن نفسه. وأمَّا العيال فقد قيل: يعطي عنهم. وقيل: لا يعطي عن الغائب. فعلى قول: يلزمه عياله، وقول: لا يلزمه.

مسألة من غير الضياء[2]: [في حكم زكاة الفطرة وجهلها]

وعن زكاة الفطرة فعلى ما وصفت في ذلك المجتمع عليه من أهل القبلة أنَّها سُنَّة ثابتة، وقد جاء الأثر عن بعض المسلمين: أنَّه لا يسع جهلها، وهو أكثر القول معنا. وقد قال من قال: إنَّه يسع جهلها ما لم تقم عليه الحجَّة.

---

(١) لعلَّ: «كتاب الرقاع» لأبي زكرياء يحيى بن سعيد بن قريش الهجاري العقري النَّزْويّ (ت:٤٧٢هـ)، وقد سبقت الإشارة إليه في بداية الجزء الرابع من الضياء.

(٢) كذا في المطبوع، وقد تركناها كما هي لعدم ذكر الرجوع، ويظهر أنّها زائدة إلى نهاية الباب، ومهمَّة تصبُّ في مسائل الباب.

نحن نحبّ أن يكون لا يسع جهلها وتكون لاحقة بالفرض؛ فمن جهلها فلم يخرجها وهو بالحال المجتمع عليه مـن لزومها: فلا عذر له في ذلك، ولا يسـعه جهل ذلك. وأمّا الهلاك فلا يلحق عليه به فـي ذلك ما لم يمت ولا يوصي بذلك؛ فإن مات ولم يوص به مات هالكًا.

وكذلك إن لم يـدن بذلك وكان دان بخلافه فهـو هالك، أوصى أو لم يوصِ، إذا مات دائنًا بتركها.

وكذلك إن لقيته الحجَّة فلم يقبلها ولم يقـم بذلك كان هالكًا. وأمَّا إن جهل ذلك، ولم تقم عليه الحجَّـة بمعرفة ذلك فيردّ الحجَّة، ولم يمت على ذلك؛ فهو غيـر هالك معنا، إلَّا أن يموت ولم يـوص بذلك. فإن مات ولم يوص بذلك مات هالكًا.

مسألة: [في تقديم زكاة الفطر على يوم الفطر]

وروى الحسـن بن زياد عن أبي حنيفة: أنَّه لا يجـوز تقديمها على يوم الفطر. وقال مالك والشـافعي: يجوز تقديمها على يوم الفطر(١). وقال مالك والشـافعي: يجوز تقديمها يومًا أو يومين ولا يجوز أكثر منه. وقد روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**أدّوا عن كُلِّ حرٍّ وعبد**» ولم يخصّ وقتًا من وقت.

مسألة: [في الفطرة على الآخذ والطفل والذمّي، وعبد التجارة]

ومن وجد الفطرة وأراد إخراجها؛ فقد قالوا: الصدقة لا تجب فيها الصدقة، إلَّا أن يكون واجدًا لإخراج الفطرة. وإنَّما تجب الفطرة على من أيسـرها وقدر عليها، بلا دين يتحمَّله، ولا يضرّ فيها بعيال فيما يستقبل. وقيل: في يومه، والله أعلم.

---

(١) هكذا في المطبوع، وقد جاء هنا مطلقًا، ثم قُيّد في العبارة الآتية.



ومختلف في وجوب الفطرة على الطفل، ورأى بعض وجوبها عليه، وهو قول ابن مسعود.

ومن أسر عبدًا ذمّيًا؛ ففي الفطرة عنه اختلاف، ولا يجبره على الإسلام.

وكذلك العبد المخرج للتجارة ففيه اختلاف في الفطرة؛ منهم من قال: الزكاة في المال دون الرقبة. ومنهم من قال: الزكاة في العبد وفي المال.

مسألة: [في إخراج وصيّ اليتيم الفطرةَ عنه]

ووصِيّ اليتيم يخرج عنه زكاة الفطرة إذا صحّ أنَّه وصِيّ أو وكيل، وجائز قبولها منه، وكذلك يخرجها عن عبيده، وسبيلها سبيل الزكاة وفيها اختلاف من الفقهاء؛ منهم من أوجب على الوصيّ إخراجها عنه من ماله. ومنهم من قال: ليس عليه إخراجها عنه، فإذا بلغ اليتيم دفع إليه ماله وعرّفه ذلك.

مسألة: [في مقدار الفطرة، ووقت وجوبها، وثبوتها في الذمّة، وعلى من وفيمن تجب]

وقال أبو حنيفة: يجزئ في صدقة الفطرة نصف صاع تمر، ونصف صاع شعير. وقال الشافعي: لا يجزئ ما لم يكمل صاع من أحدهما، وبهذا يقول أصحابنا. وقال الشافعي في العبد يكون بين اثنين، فأجاز أن يخرج أحدهما نصف صاع حبًّا والآخر نصف صاع تمرًا.

وأوجب أبو حنيفة زكاة الفطرة بطلوع الفجر من يوم الفطر؛ واحتجَّ بقول النَّبِيّ ﷺ: «**أدُّوا صدقةَ الفطرِ من رمضانَ**»(١) قال: والفطر من رمضان

(١) رواه البخاري، عن ابن عمر بمعناه، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، ر١٤٤٠، ٢/٥٤٩. ومسلم، عن ابن عمر بمعناه، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ر٩٨٤، ٢/٦٧٧.

إنَّما يحصل بطلوع الفجر من يوم الفطر. قال: ويَدلُّ عليه قوله ﷺ: «**صومُكم يوم تصومُون وفطرُكم يومَ تفطرُون**»[١]، فسـمّى يوم الفطـر اليوم الذي فيه يفطر الناس دون الليل.

وقال الشافعي في أحد قوليه: وجوبها بغروب الشمس من آخر ليلة من رمضان. وبقول أبي حنيفة يقول أصحابنا رحمهم الله، والله الموفق للصواب.

الدليل علـى صحَّة قولنا: ما روي عـن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قـال: «**أدّوا صَدَقة الفطرِ مِن رمضـان**»، فأضاف الصدقة إلـى الفطر من رمضـان، والفطر من رمضان إنَّما يحصل بطلوع الفجر من رمضان.

ويَدلُّ عليه أيضًا: أن الناس أجمعوا على أنَّ يوم الفطر يسـمَّى فطرًا، فلو كان فطرًا صوم شـهر رمضان قبل ذلك اليوم لما جاز أن يسمَّى فطرًا كاليوم الثاني والثالث من يوم الفطر.

ومن جهـة أنَّ وجوب الصدقـة متعلّق بالفطر من رمضـان، فوجب أن يكون مختصًّـا بيوم الفطر كالصـلاة. ولأنَّ الصدقة مضافـة إلى يوم كانت مختصَّة به، وكذلك النّحر لما كان مضافًا إلى اليوم كان مختصًّا به.

ومن وجب عليه صدقة الفطر فلم يخرجها حتَّى افتقر؛ فهي واجبة عليه في الذمَّة كسائر الديون، وليس افتقاره بعد وجوبها بمسقط لها.

والموصى له بخدمة العبد تلزمه نفقته ولا تلزمه صدقته. وكذلك الفقير نفقته في بيت المال، ولا تجب على بيت المال صدقته.

---

(١) رواه الترمذي، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب ما جـاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون، ر٦٩٧، ٨٠/٣. والدارقطني، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الصيام، ر٣٤، ١٦٤/٢.



وقيل: تجب على الفقير الصدقة إذا كان عنده فضل عن القوت. وقالَ آخَرون: يتصدَّق ويصدِّق.

وزكاة الإنسان واجبة على الإنسان أن يخرجها حيث يكون بدنه؛ لأنَّه يؤدِّيها عن نفسه، وزكاة المال حيث يكون المال؛ لأنَّها تجب في العين فيؤدِّيها حيث العين.

ومن أثر: وفي إخراج الأرز في الفطرة اختلاف، وعند أصحابنا جائز.

ومن لم يملك إلَّا النبق لم تلزمه الفطرة، ومن لم يمكنه إلَّا فضَّة فليشتر صاعًا من طعام ويخرج.

مسألة: [في وقت إخراج الفطرة]

كان ابن عمر يأمر بإخراج الفطرة قبل صلاة العيد.

فإن قال قائل: لِمَ لم يجعل وقت إخراجها من أوَّل اليوم إلى آخره؛ لما روى وكيع عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر صدقة الفطرة فقال: «**أغنوهم في هذا اليوم**»، فجعل ﷺ وقت إخراج صدقة الفطر من يوم الفطر من أوَّله إلى آخره؟!

قيل له: هذا غلط، وذلك أنَّه ﷺ أمرنا بإخراجها قبل الصلاة، وقوله: «**أغنوهم في هذا اليوم**»، أي: في الوقت الذي أمرتكم به فيه، وقد قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ (الجمعة: ٩) في الوقت الذي وقفنا عليه. ولو كان ذكر اليوم في صدقة الفطر مبيحًا لإثباتها من أوَّله إلى آخره كان ذكر الله تعالى ليوم الجمعة مبيحًا في إتيان الجمعة من أوَّله إلى آخره؛ فلمَّا اجتمعت الأمَّة على أنَّ ذكر يوم الجمعة لا يبيح إتيان الصلاة فيه من أوَّله إلى آخره؛ كان ذكر يوم الفطر لا يبيح إخراج الصدقة فيه من أوَّله إلى آخره؛

لأنَّ التوقيف في كلا الموضعين في الوقت الذي نودي فيه ما أمرنا بإثباته.

والدليل علـى صحَّة هذه المقالة: قوله ﷺ: «**أغنوهـم في هذا اليوم عن الطواف**»، فالواجب أن يؤتى بذلك في الوقت الذي أمرنا بإخراجها مِمَّن لو أخرجها إلى آخر اليوم لم يغنهم عن الطواف، والله أعلم.

فصل: [في وقت أداء الفطرة، وفي مقدارها، وعمَّن تخرج]

ابن عبَّاس قال: «**فرض النَّبِـيّ ﷺ زكاة الفطرة طهـرة للصيام من اللّغو والرفث وطعمة للمساكين، من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاةِ فَهي صَدقةٌ من الصدَقات**»(١).

ولم يجز كثير من مخالفينـا إخراجها قبل يوم الفطـر ولا بعده إلَّا من طلوع الفجر إلى انقضاء صلاة العيد. وروى الحسن بن زياد عن أبي الحسن عن أبي حنيفة: أنَّه لا يجوز تقديمها على يوم الفطر. قال مالك والشـافعي: يجوز تقديمها يوم أو يومين ولا يجوز أكثر من ذلك. وقد روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**أدّوا عن كُلِّ حرٍّ وعبد**» ولم يخصّ وقتًا من وقت.

ومن قدر على إخراج صدقة الفطرة، وهو محتاج إليها في يومه ذلك؛ لم تجب عليه إخراجها باتِّفَاق الأمَّة.

عن الزهـري عن عبدالله بـن ثعلبة بن صُعَيْـر(٢) العدوي قـال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**أدّوا عن كُلِّ حرٍّ وعبد، صغير أو كبير، صاعًا من برّ، أو صاعًا من شعير أو تمر**».

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في المطبوع: «عن صفية»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: المعجم الكبير للطبراني، ر١٣٨٩، ٨٧/٢، وقد ورد فيه هذا الحديث بهذا السند لكن بمعناه، والله أعلم.



وعند الشافعي لا يجزئ إلَّا صاع من جميع ذلك، وبذلك يقول أصحابنا. وعن ابن عمر أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**صدقةُ الفطرِ صاعٌ من حنطةٍ**»(١).

ومن كان له عبد يهودِيّ أو نصرانيّ أو مجوسيّ؛ فعلى قول: يلزمه إخراج الفطرة عنه، وقال الشافعي: لا يلزمه.

واحتجّ من ألزم عنه بما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**أدُّوا عن كُلِّ حرٍّ وعَبدٍ**» ولم يفصل بين المسلم وغيره.

واحتجّ من لم يلزم عنه بما روي عن النَّبِيّ ﷺ «**أنَّه فرض صدقة الفطر في رمضان على كُلِّ حرٍّ وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين**»، فخصَّ المسلمين بصدقة الفطر؛ فوجب أن لا يشاركهم في ذلك غيرهم.

مسألة: [في إخراج الزوج فطرة زوجته]

واختلف في الزوجة؛ وعند الشافعي يلزمه ذلك.

واحتجّ من لم يلزمه ذلك بحديث ابن عمر أنَّه قال: «**فرض النَّبِيّ ﷺ صدقة الفطر على كُلِّ حرٍّ وعبد ذكر وأنثى**»؛ فظاهره يقتضي وجوبها على كلّ مخاطب عن نفسه، ولأنَّه من يملك الولاية عليه بنفسها [كذا] فاشتبهت الأحاديث، ولأنَّ المرأة يلزمها ذلك عن عبدها، فلأن يلزمها ذلك عن نفسها أولى؛ ولأنَّ كلّ من كان مخاطبًا بإخراجها عن غيره كان مخاطبًا بإخراجها عن نفسه كالرجل.

---

(١) رواه مسلم، عن ابن عمر بمعناه، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ر٩٨٤، ٦٧٨/٢. وابن حبان عن ابن عمر بمعناه، ذكر الأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير، ر٣٣٠٠، ٩٤/٨.

واحتجّ مــن ألزمه ذلــك بقــول النَّبِــيّ ﷺ: «**أَدُّوا صَدَقَــةَ الْفِطْرِ عمَّن تَمُونُونَ**»(١)، ومؤونة المرأة على زوجها، وبهما من أهل الطهر [كذا]، فيوجب أن تلزمه صدقة الفطر عنها مع القدرة نحو ولده وعبده.

مسألة: [في إخراج الفطرة من مال الصغار والمعتوه]

وإذا كان له أولاد صغار ولهم مال، فأدَّى عنهــم أبوهم من مالهم؛ فإنَّه لا يضمن في قول أبي حنيفة وأبي يوســف. وقــال أبو مُحمَّد: يضمن ذلك لهم، وهو قول [قد] روي.

ووجه قولهمــا: إنَّ صدقة الفطــر تجري مجرى النفقة، وليســت بعبادة محضة كســائر العبادات، بدلالة أنَّها تلزم الغير عــن الغير؛ فلو كانت عبادة محضة لم تلزم الغير عن الغير كالصلاة والزكاة وغيرهما.

ووجه قول أبي مُحمَّد: إنَّ صدقة الفطرة عبادة شرعية فأشبهت بالصلاة؛ فلا خلاف أنَّ الصلاة لا تلزم الصبــيّ، وكذلك صدقة الفطر؛ ولأنَّها حقّ في مال يعتبر فيها حال المخاطب فلا يلزم الصغير كالزكاة.

والمعتوه مختلف في وجوب صدقة الفطر في ماله.

---

(١) رواه البيهقي، عن ابن عمر بمعناه، باب إخراج زكاة الفطر عن نفســه وغيره...، ر٧٤٧٤، ١٦١/٤. والدارقطني، مثله، كتاب زكاة الفطر، ر١٢، ١٤١/٢.

باب ٣٤ في السؤال، وصدقة التطوّع، وأحكام ذلك

ابن عبَّاس: في قول الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ﴾ (آل عمران: ١٨٣) كان الرجل يتصدَّق؛ فإذا تُقبِّل منه نزلت عليه نار من السماء فأكلته، فعلموا أنَّ صدقته قد قُبِلت، وإن لم تنزل النار عرفوا أنَّها لم تقبل.

روي عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن أتَاه خيرًا فلْيُرَ عَلَيه، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُول، وارضخْ من الفضلِ، ولا تُلام على الكفافِ**»[(١)]. وقال عليه السلام: «**إنْ كان شيءٌ يزيدُ في العمرِ فإنَّها الصدقةُ تمنعُ سَبعين نوعًا من أَنواعِ البلاءِ**»[(٢)]. وقال ﷺ: «**اتَّقُوا النارَ ولَو بلقمةِ خُبزٍ أو بتَمرٍ أو بثوبٍ خلقٍ أو بشملةٍ أو بجلدٍ مرقوعٍ**»[(٣)].

جابر بن عبد الله عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتَّقُوا النَّارَ ولو بشقِّ تمرةٍ؛ فإنَّها تُقيمُ العوجَ، وتدفعُ ميتةَ السُّوءِ، وتقعُ من الجائعِ موقعَها من الشبعانِ**»[(٤)].

---

(١) رواه أحمد، عن أبي هريرة بمعناه، ر٨٧٢٨، ٣٦٢/٢. والطبراني في الكبير عن أبي أمامة بمعناه، ر٧٦٢٥، ١٣٩/٨.

(٢) الشطر الأول: «إن كان... الصدقة» رواه الطبراني في الكبير عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده بمعناه، ر٣١، ٢٢/١٧. والديلمي، عن عمرو بن عوف بمعناه، ر٣٧٦٣، ٣٩٧/٢. الشطر الثاني: «الصدقة... البلاء» رواه الطبراني في الكبير عن رافع بن خديج بمعناه، ر٤٤٠٢، ٢٧٤/٤. والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، عن أنس بن مالك بلفظه، ٤٣٢٦، ٢٠٧/٨.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٤) روى الشطر الأوّل الربيع في مسنده، عن ابن عبَّاس، باب (٥٩) في الصدقة، ر٣٤٤، =



فصل: [في ضبط: «لطُفَ اللّه بكم»]

تقول: لَطُفَ الله بكم، بضمِّ الطاء.

مسألة: [في أكل المتصدِّق من الصدقة]

ومن تصدَّق على رجل بأرض فيها زرع ونخل؛ فلا بأس على المتصدِّق أن يأكل؛ كلّ صدقة لله فلا يأكل المتصدِّق منها شيئًا، وما كان لوالد أو ولد فلا بأس على المتصدِّق أن يأكل منها.

ومن تصدَّق بنصيب له في دار تقسم؛ فإن كان ثلثًا أو ربعًا أو شيئًا معروفًا فجائز ذلك، وإن كان مجهولاً لم يعلم كم هو لم يجز ذلك.

مسألة: [في أكل المتصدِّق من صدقة ولد أو والد، أو من لم يسمّ]

ومن تصدَّق على ولده أو والده بصدقة؛ فليأكل منها وليرثه، وليس ذلك بالصدقة التي تحرم على أهلها، إنَّما يكون ذلك لغير الوالد والولد.

قال أبو عبد الله: إذا أراد بهذه الصدقة وجه الله تعالى؛ فلا يأكل منها إلَّا أن يردَّها الميراث إليه.

ومن جعل ماله صدقة ولم يسمّ؛ قال وائل وهاشم بن المهاجر: الصدقة قد عرف أهلها. وقال موسى وبشير: يكفِّر يمينًا[1]، وقال سليمان: هما شيخا أهل عُمان فخذوا بقولهما.

= ٩٩٠. ورواه بلفظه أبو يعلى عن أبي بكر، ر٨٥، ١/٨٦. والهيثمي، عن أبي بكر، باب الحثّ على الصدقة بقوله «اتَّقُوا النار ولو بشق تمرة»، ٣/١٠٥.

(١) في المطبوع: «يلقي يمنينا»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: منهج الطالبين، ٣٠٧/٥(ش).



ذكر جابر أنَّ رجلاً قال: «يا رسول الله، أتصدَّق بالصدقة ألتمس بها الحمد والأجر»، وقال: فقال رسول الله ﷺ: «لا شَريكَ لله»[1]، وأنزل الله في كتابه: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾ (الكهف: ١١٠).

مسألة: [في الصدقة]

ومن قال لابنه: إذا متّ فميراثي لك صدقة على الحرم أو الفقراء؛ فلا شيء عليه؛ لأنَّه تصدَّق بما لا يملك.

ومن حضرته الوفاة فقال: غلامي هذا صدقة لوجه الله؛ فإنَّه يباع ويتصدَّق بثمنه للمساكين.

ومن سمَّى بشيء من ماله لفقير، أو حمل إليه شيئًا ليعطيه فلم يجده؛ فهو ماله إذا لم يسلِّمه إلى المستحقّ له بالصدقة؛ لأنَّه نوى أن يتصدَّق عليه فلم يعطه إيَّاه، فلا تثبت الصدقة حتَّى تقبض. إلَّا أن بعضهم يستحبّ أن يعطيه فقيرًا آخر، وليس بواجب ذلك، إلَّا أنَّه ليكمل ثوابه إذا نوى به قربة إلى الله ﷻ. وإن كان ذلك هديَّة أو عطيَّة فكله في هذا الموضع بمنزلته.

مسألة: [في صدقة اليهوديّ، وانتفاع المتصدِّق بصدقته، وصدقة الغضب والسرِّ]

وإذا تصدَّق يهوديٌّ على مصلٍّ بماله فجائز إذا أحرز المصلِّي ما تصدَّق به عليه.

---

(١) رواه الربيع، عن جابر بن زيد بلفظ قريب، ر٩٨٧، ٣٧٥/١. وهناد الكوفي في الزهد عن مجاهد بمعناه، باب الرياء، ر٨٥٢، ٤٣٥/٢.

وقيل: ما تصدَّقت به لوجه الله تعالى، ثُـمَّ صار لك؛ فلا تطعمه واجعل آخره حيث جعلت أوله. وما تصدَّقت به للدنيا لا تريد به الآخرة فكله.

فإذا تصدَّق الرجل على امرأته وأمه وهو معهما بخادم أو دار؛ فلا بأس عليه أن يخدمه أو يسكنها معهم، فليس من ذلك بدّ.

وقال موسى: لا تجوز صدقة ولد على والده، ولا فقير لغنيٍّ. ولا صدقة على غضـب، وإذا اختلف أخوان في مال بينهمـا، فغضب أحدهما فتصدَّق على أخيه بماله؛ فلا شيء عليه إذا كان إنَّما تصدَّق على الغضب.

قال أبو المؤثر: نعم، لا صدقة على غنيّ ولا في غضب.

وروي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**تصدَّقوا فإنَّ صدقةَ السرِّ تقي مصارعَ السّوءِ وتدفعُ ميتةَ السوءِ**»[(١)].

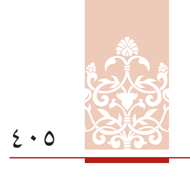
مسألة: [الحقوق الواجبة في المال غير الزكاة]

إن قال قائل: لو أنَّ بيتًا لفقراء قد أضرّ بهم الجوع والبرد، ولم يكن على أحد منّا زكاة؛ هل تلزمنا لهم غير الزكاة؟ وإن نحن تركناهم هل نحن آثمون بذلك؟

قيل له: الواجب عليكم أن تواسـوهم من أموالكـم إن لم تكن عليكم زكاة وتدفعوا عنهم الضرر الذي بهم، وإلَّا كنتم آثمين. وكذلك إن كان أحد منهم متجرّدًا منكشفًا، وليس عليه ما يستره ليصلي فيه، ولم يكن هنالك بُرد يؤدِّي به الصلاة؛ فيجب على المسلمين ستره ودفع ما يصلي فيه، وإلَّا كانوا آثمين.

---

(١) سبق تخريجه في: حديث «تصدّقوا فإن صدقة السر تقي مصارع السوء وتدفع ميتة السوء».



فإن قال: ولِمَ أوجبتم على الناس غير الزكاة للفقراء؟

قيل له: إنَّ الله تعالى أوجب على الناس حقوقًا غير الزكاة بقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٧٧) الآية، يعني أنَّهم اتَّقُوا النار، والنار إنَّما تُتَّقى بأداء الفرائض؛ فهذا يدلّ على وجوب أشياء في الأموال غير الزكاة.

وفي السُّنَّة عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**لَيسَ بِمؤمنٍ مَن باتَ شبعانَ وجارهُ جائعًا طاويًا**»[1]؛ فهذا يدلّ على أنَّ على المسلمين أن لا يتركوا الفقراء بسوء حال وهم يقدرون على ما يغيرون أحوالهم من غير الفروض؛ لأنَّ الفرض له وقت يعرف، وسوء حال الفقراء وأحوالهم مختلفة لا يعرف.

مسألة: [في أيِّ الصدقات أفضل السرّية أو العلانية؟]

اختلف أصحابنا في فضل الصدقة الواجبة وغير الواجبة[2]؛ فقال بعضهم: الفضل للمتصدّق إذا أخفى صدقته ولم يعلن بإخراجها؛ واحتجَّ من ذهب

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، عن ابن عبَّاس بمعناه، ر٣٠٣٠٥٩، ١٦٤/٦. والطبراني في المعجم الكبير، عن أنس بن مالك بمعناه، ر٧٥١، ٢٥٩/١.

(٢) كذا في المطبوع، وفي جامع ابن بركة، ٤٣٣/١، غير أنَّ الخلاف المذكور في ثنايا المسألة يتناول الموازنة بين صدقة السر وصدقة العلانية، لا الصدقة الواجبة وغير الواجبة كما في ديباجة المسألة، ولعله سهو من ابن بركة أو سقط من نسَّاخ جامع ابن بركة، والله أعلم.

إلى هــذا الرأي بظاهر قول الله تعالــى: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ (البقــرة: ٢٧١)، وبمــا روي عن النَّبِــيّ ﷺ عندما ذكر من المتقربين عند الله بالأعمال الصالحة: «**وَرَجُــلٌ تصدَّق بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حتَّى لَا تَعْلَمَ شِــمَالُهُ مَــا تُنفِقُ يَمِينُــهُ**»(١)، وبما روي عنه ﷺ «**أَنَّهُ نهى عن قسم الصدقة بحضرة الفقراء**»(٢).

واحتجّ من قال بأنَّ إبداءها والإعلان لها أفضل، وكذلك سائر الطاعات؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ «**نهى عن الجذاذِ في الليلِ، وأنَّه نهى عن الحصادِ في الليلِ**»(٣) وهو الصرام؛ لأنَّ الفقراء كانوا يحضرون الثمار ليأخذوا الصدقة عند الجذاذ، فنهى عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الجذاذ في الليــل؛ لئلَّا تخفى على الفقــراء، وربَّما كان في ذلك فرارًا عن الصدقة.

وروي عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قــال لبعض الصحابة: «**[لَيسَ] لــكَ من دنياك [إلَّا] ثلاث: ما أكلتَ فأفنيتَ، أو ما لبستَ فأبليتَ، أو عملتَ فأبديتَ**»(٤)، فرغَّب

(١) رواه الربيع، عن أنس بن مالك بلفظه، باب في الولاية والبراءة، ر٤٨، ١٩/١. والبخاري، عن أبي هريرة، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، ر٦٦٠، ١٨١/١. ومسلم، مثله، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، ر١٠٣١، ٧١٥/٢.
(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٣) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، عن الحسن بمعناه، ر٦٨١٥، ٣٧٢/١٢. والبيهقي، عن الحسن بمعناه، باب التضحية في الليل، ٢٩٠/٩.
(٤) ذكره بهذا اللفظ: ابن بركة في جامعه، ٤٣٣/١. ورواه مســلم، عن مطرف عن أبيه بلفظ: «أتيت النبي ﷺ وهو يقــرأ ألهاكم التكاثر قال يقول بن آدم مالي مالي قال وهل لك يا بن آدم من مالك إلَّا ما اختلفا فأفنيت أو لبســت فأبليت أو تصدقت فأمضيت»، كتاب الزهد والرقائق، ر٢٩٥٨، ٢٢٧٣/٤. والطبراني في الأوســط عن مطرف عن أبيه قريب من لفظ مسلم، ر٢٨٨٨، ١٨٩/٣.

النَّبِيّ ﷺ في إبداء العمل الصالح إذ لم يقل: فأخفيت. ولعمري، إن العمل [أفضل] إذا قرنه عامله بالنيَّة والاحتراز من سوء ظنِّهم به، ولئلا يستأثم الناس في نفسه؛ لأنَّ الناس إنَّما يحكمون في الإنسان بما يبدو منه والمسلمون شهود لله تعالى على عباده. وهذا الرأي أشيق إلى نفسي إذا كان الفاعل قصده في فعله ما ذكرناه، والله أعلم.

في حديث عن أبي عبيدة[1] في حديث النَّبِيّ ﷺ أنَّ رجلًا سأله فقال: يا رسول الله، إنِّي أعمل عمل البرّ فأخفيه ثُمَّ يُطَّلعَ عليه؛ فهل لي في ذلك من أجر؟ فقال: «**لكَ أجران، أجرُ السرِّ وأجرُ العلانيةِ**»[2].

ابن عبَّاس في قوله تعالى: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ الآية (البقرة: ٢٧١) . قال: أجمعها جميعًا إبداؤها، وإخفاؤها هو خير لكم.

مسألة: [في عمل السر]

أبو هريرة عن النَّبِيّ ﷺ: «**إنَّ الرجلَ لَيعملُ في السِّرِّ فيكتِبه بالنيَّة سِرًّا، فلا يزالُ به الشيطان حتَّى يتكلَّم به فيمحى من السِّر ويكتب علانية، فإن عاد تكلَّم به ثانية فيمحى من السرِّ والعلانية ويكتب رياء**»[3].

(١) كذا في النسخ ولم نجد رواية تشبهها عن أبي عبيدة، ولعلَّ الصواب «أبي هريرة» كما في رواية الترمذي وابن ماجه وغيرهما.

(٢) رواه الترمذي، عن أبي هريرة بلفظ «له أجران...»، باب عمل السر، ر٢٣٨٤، ٥٩٤/٤. «قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب». وابن ماجه، عن أبي هريرة بلفظه، باب الثناء الحسن، ر٤٢٢٦، ١٤١٢/٢.

(٣) رواه الديلمي في الفردوس، عن أبي هريرة بمعناه، ر٧٢٢، ١٩٢/١. والبيهقي في الشعب، عن أبي الدرداء بمعناه، ر٦٨٦٤، ٣٤٤/٥.

مسألة: [فيمن باع ماله للّه تعالى، وفي ضمان الوكيل بالصدقة]

ومن باع ماله لله تعالى جاز له أن يتصرّف فيه لأمر دنياه، ولا بأس عليه.

ومن دفع إلــى رجل دراهم فقال: تصدَّق بها علــى الفقراء، فتصدَّق بها على واحد؛ منهم من قال: يضمن الثلث. ومنهم من قال: يضمن الثلثين. وإذا قال: هذه زكاتي فتصدَّق بها، فدفعها إلى فقير واحد؛ أجزأ عنه.

ومن أعطى دراهم وقيل له: ادفعها إلى الفقراء، فســلَّمها إلى واحد؛ فلا يجوز، وأظنّ أنَّه ضمنه النصف أو الثلثين.

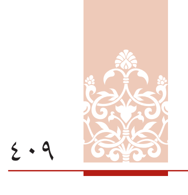
مسألة: [فيمن تصدَّق على رجل بدين على إنسان]

ومن تصدَّق على رجل بدين على إنســان؛ جاز ذلك ولم يكن له فيه رجعة وإن لم يكن بقبضة المتصدَّق عليه؛ لأنَّ الصدقة ماضية لا يحتاج فيها إلى إحراز وقبض. وإن كان المتصدَّق عليه غنيًا فهــي للفقراء؛ لأنَّ الصدقة لا تحلّ للغنيِّ، هكذا روي عــن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال: «**لَا تَحلُّ الصّدَقَةُ لِغَنِيّ وَلَا لِذِي مِرّة سَــوِيّ**»، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ (التوبة: ٦٠) ولم يقل للأغنياء.

مسألة: [فيمن تصدَّق على غنِيّ]

ومن تصدَّق بماله على رجل غني؛ فالصدقــة على الغنيّ فيها اختلاف: منهم من قال: لا يجوز، ويرجع المال على صاحبه المخالف به. ومنهم من قال: يمضي عشره للفقراء.

وأمَّا الصدقة على فقير بعينــه فيعطى من المال مائتي درهم ما يكون به غنيًا عن الزكاة ويرجع على صاحبه الباقي من العشر، وفيه اختلاف أنَّه يرجع الباقي على الفقراء. ومنهم من أجاز أن يعطى الفقير أكثر من المِئَتين.



مسألة: [فيمن وعد أن يتصدَّق بما ورثه، وفي أثر القول والنيَّة في لزوم الصدقة]

ومن قال: إذا مات فلان فما ورثته منه فهو صدقة، فإذا مات كان ذلك صدقة كما قال؛ إلَّا أن يكون أكثر من ثلث ماله، فإن كان أكثر رجع إلى العشر.

وإذا قال رجل لبعض ملكه: هذا صدقة، وكان مع القول نيّة؛ فهو كما قال. وإن لم تكن نيّة فلا شيء عليه. وكذلك إن نوى ولم يكن ثَمَّ قول؛ فإن شاء أمضى ما نوى، وإلَّا فلا شيء عليه.

مسألة: [في أثر القول والنيَّة في أبواب البِرّ]

والقول في أبواب البرّ مع النيَّة يلزم قائله، والنيَّة على الانفراد لا حكم لها.

ومن قال: عبده لله ولم يرد به العتق؛ فلا شيء عليه، وإن أراد به العتق عتق.

مسألة: [فيمن تصدّق بثوب]

ومن تصدَّق بثوب وجعله صدقة للفقراء؛ فأكثر القول يعطيه ثلاثة. وإن قال: يتصدَّق به جاز أن يعطيه واحدًا. وإن كان نذرًا أو واجبًا لم يعطه لمن يعوله، وعلى غير ذلك جائز في التطوّع. ومن تصدَّق على فقير بثوب نجس؛ فلا يقبل، والله أعلم.

مسألة: [في ذم السؤال، وفي فضل الصدقة]

روي عن النَّبيّ ﷺ «**إنَّ اللهَ يُحِبُّ الْحَليمَ الْحَيِيَّ العَفِيفَ الْمُتعَفِّفَ، ويُبغِضُ البَذِيءَ الْجَرِيءَ السَّائلَ الْمُلحِفَ**»[1].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن ابن مسعود بمعناه، ر١٠٤٤٢، ١٠/١٩٦. وأبو بكر =

عن قتادة عن خالد البصري قال: تلقَى المؤمن عفيفًا عن الناس سؤولاً لربِّه، وتلقاه غنيًّا عن الناس فقيرًا إلى ربِّه، وتلقاه عزيزًا في نفسه ذليلاً لربِّه.

وعن قتادة قال: ذكر لنا أنَّ الصدقة تطفئ الخطيئة كما يُطفئ الماء النار.

مسألة: [في السائل والمسألة]

روي عن النَّبِيّ ﷺ «**أنَّ للسائل حقًّا ولو كان على فَرَسٍ**»[(١)]، وفي خبر: «لعله لا يملك سواه»، وروي ذلك عن ابن عباس.

وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قال: «**إذا ألحَّ السائل فاحرِمُوه**»[(٢)]، والعرب تقول: إذا جدَّ السؤال جدَّ المنع.

وعنه أنَّه قال: «**لو صدق السائل ما أفلح [من] ردَّ[ه]**»[(٣)].

وعنه من طريق الحسن أنَّه قال: «**من تقبّل لي أن لا يسأل الناس شيئًا وأتقبَّل له بالجنَّة**». قال: فما أقام أحد لها حتَّى قام ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقال: أنا يا رسول الله؛ فلقد كان ينقطع شسع نعله ويعطى فلا يسأل أحدًا شيئًا[(٤)].

= القرشي: مكارم الأخلاق، عن حفص بن عمر بلفظ قريب، الحياء من شمائل النبوة، ر٨٦، ٣٨/١.

(١) انظر حديث: «أعط السائل...».

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) رواه ابن عبد البرّ في التمهيد، عن مالك بن أنس جعفر بن مُحمَّد عن أبيه عن جده بلفظه، ٢٩٧/٥. وقال: «هذا حديث منكر لا أصل له في حديث مالك ولا يصحّ عنه».

(٤) رواه ابن ماجه، عن عبد الرحمٰن بن يَزِيد عن ثَوْبَانَ، باب كراهية المسألة، ر١٨٣٧، ٥٨٨/١؛ بلفظ: «قال رسول اللهِ ﷺ: «ومن يَتَقَبَّلُ لي بِوَاحِدَةٍ أتقبَّل له بِالجنَّة؟» قلت: أنا. قال: «لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شيئًا». قال: فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ وهو رَاكِبٌ فلا يقول لِأَحَدٍ ناوليه حتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ». وأحمد، بنفس السند واللفظ، ر٢٢٤٣٩، ٢٧٧/٥.



وعنه أنَّه قال: «**ما عــفّ رجل قطّ إلَّا زاده الله عِــزًّا، وما فتح رجل على نفسه باب المسألة إلَّا فتح الله عليه باب فقر، وما نقصت صدقة من مال قط شيئًا**»[(١)].

وروي عنه ﷺ أنَّه قال: «**مَا نَقَصَ مَالٌ مِن صَدقَةٍ**»[(٢)]. وكان يأمر بالصدقة وينهى عن المســألة، وقال: «**تصدَّقوا ولَو بِشِقِّ تَمرَة تَكِنُّوا بها وُجُوهَكُم عَنِ النَّارِ**»[(٣)].

وعنه أنَّه قال: «**مسألةُ الغنيّ نارٌ، إن أعطيَ قليلًا فقليلٌ، وإن أُعطيَ كثيرًا فكثيرٌ**»[(٤)]. وفي رواية: «المسألةُ في غيرِ حقّ كالشينِ في الوجهِ وهي نارٌ، فإن أعطى قليلاً فقليل وإن أعطى كثيرًا فكثير».

وفي الحديث: «**ردّوا حَياءَ الســائلِ باللُّقمَةِ**»[(٥)]. وقيل: إنَّها شَــينٌ في وجهه.

(١) رواه الترمذي بمعناه عن أبي كبشة الأنماري: ر٢٣٢٥، ٥٦٢/٤، ورواه عن عبدالرحمٰن بن عوف: أحمد في مســنده، ر١٦٧٤، ١٩٣/١. والبزار في مسنده، ر٨١٩، ٢٩/٢. وأبو يعلى في مسنده، ر٨٤٩، ص١٥٩. .

(٢) رواه الترمذي، عن أبي كبشة الأنماري بلفظ: «مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ...»، فِي الزهد، ر٢٤٩٥. وأحمد مثله، ر١٨٥١٨. والطبراني فِي الصغير والأوســط عن أم ســلمة بلفظه، ر١٤٢، ٢٣٦١.

(٣) رواه البخــاري، عن عدي بــن حاتم بمعناه، بــاب طيب الــكلام...، ر٥٦٧٧، ٢٢٤١/٥. ومســلم، مثله، كتاب (١٢) الزكاة، باب (٢٠) الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، ر١٠١٦، ٧٠٤/٢.

(٤) رواه البزار عن عمران بن حصيــن بلفظ قريب، ٣٥٧٢، ٤٩/٩. وابــن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال، عن عمران بن حصين بلفظ قريب، ١٠٩/٥.

(٥) ذكره بلفظ: «ردوا نجأة السائل باللقمة»: انظر: ابن السكيت: إصلاح المنطق، ١٤٣/١. ابن قتيبة: غريب الحديث، ٧٣٤/٣.

والصدقة مخشعة للقلب، مكفرة للذنب، فاسترها ما استطعت، وضعها حيث أمر الله.

قال النَّبِيّ ﷺ: «**تصدَّقوا من أموالِكم ولو بِشقِّ تمرةٍ**».

وقال: تصدَّقت عائشة بثلاث تمرات فقيل لها: يا أم المؤمنين، وإنَّكم لتتصدَّقون بمثل هذا؟! فقالت عائشة: إنَّ في التمرة الواحدة لمثقال ذرّ كثير. وفي رواية أخرى: أنَّها تصدَّقت بتمرة، فقال قائل: يا أمَّ المؤمنين، وإنَّكم لتتصدَّقون بالتمرة؟ فقالت: نعم، والله إنَّ الحقّ لكثير ولا يسع لا إلٰه إلَّا الله، أو ليس فيها مثاقيل الذر الكثير، نسخة: ذرّ كثير. قال: بلغنا أنَّه إنَّما كانت فلقة تمرة.

وفي حديث أمّ سلمة: أنَّ مساكين سألوها فقالت لخادمها: «انبذ بهنَّ[(١)] بتمرة تمرة»، معناه: التفرقة عليهم بذلك.

وعن النَّبِيّ ﷺ أنَّه أعطَى سائلًا خبزًا وتمرًا، وقال: «**هذا إدامُ هذا**»[(٢)]. وفي خبر: «**لا تردُّوا السائلَ ولو بظلف مُحتَرقٍ**»[(٣)]. وفي رواية: «**المسألة في غير حقّ كالشين في الوجه، وهي نار؛ فإن أعطي قليلاً فقليل، وإن أعطي كثيرًا فكثير**»[(٤)]، وفي خبر: «**لا تَردُّوا السائلَ ولو كان على فَرَسٍ**».

---

(١) في المطبوع: أبدهم؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: مصنف ابن أبي شيبة، فيما جاء في الحث على الصدقة وأمرها، ر٩٨٢١، ٣٥٢/٢.

(٢) رواه أبو داود، عن يوسف بن عبد الله بن سلَّام بلفظ: «رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه إدام هذه»، باب في التمر، ر٣٨٣٠، ٣٦٢/٣. والطبراني في الكبير، عن يوسف بن عبد الله بن سلَّام باللفظ السابق، ر٧٣٢، ٢٨٦/٢٢.

(٣) رواه أحمد، عن ابن نجاد عن جدته، ٧٠/٤. وروي أيضًا بلفظ: «بظلف محرق». ورواه النسائي في المجتبى، عن ابن بجيد الأنصاري عن جدته، باب رد السائل، ر٢٥٦٥، ٨١/٥.

(٤) سبق تخريجه في حديث: «مسألة الغني...».



وقال عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ مكسبةً فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس.

وقيل: كان بعضهم إذا جاء السائل المسكين قال: جاء الغسَّال.

وكان يقال: حسن طلب الحاجة نصف العلم.

مسألة: [في القانع والمعترّ]

معنى قول الله تعالى: ﴿ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ (الحج: ٣٦)، قال أبو مُحمَّد: القانع: الذي يقنع بما يدفع إليه، والمعترّ: الذي يعتري الأبواب، وفيه قال الشاعر:

عَلَى مُكْثِريهم حقّ مَنْ يَعْتَريهُم   وعِنْدَ المُقِلِّينَ السَّمَاحَةُ والبَذْلُ[1]

كان يقال: «استعينوا ـ على الرزق بالصدقة»[2][3].

فصل: [في معنى المحروم، وفي الحثّ على الصدقة]

قوله تعالى: ﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ (الذاريات: ١٩. المعارج: ٢٥)، قيل: المحروم هو الذي لا يسأل الناس شيئًا. وقيل: المحارب. وقيل: الذي لا سهم له في الغنيمة ولا في الفيء. وقيل: المستضعف الذي لا يسأل الناس شيئًا.

لعلي بن أبي طالب وقد سأله رجل:

خذا القوت هذا اليوم واستمتعا به   فإنَّ على الرحمٰن رزقكما غدا[4]

---

(١) البيت من الطويل ينسب لزهير بن أبي سلمى. انظر: العسكري: الصناعتين الكتابة والشعر، ص١٠٢. الجراوي: الحماسة المغربية، ١/١٣٠.

(٢) رواه ابن عدي في الكامل، عن جبير بن مطعم مرفوعًا بلفظ: «استنزلوا الرزق بالصدقة»، ٢/٤١٢. والبيهقي في الشعب، عن عليّ نحوه، ر١١٩٧، ٢/٧٤. وابن عبد البرّ في التمهيد، عن عليّ مثله، ٢١/٢٠. والديلمي في الفردوس، عن عبد الله المزني بلفظ: «استعينوا»، ر٤٢٥٤، ٣/٩٠.

(٣) في النسخ: + «استنزلوا نسخة». وهما الروايتان اللتان يذكرهما في نهاية هذا الفصل.

(٤) لم نجد من ذكر هذا البيت.

وقيل: كان في وصيَّة النَّبيّ ﷺ لعليّ: «**فأمَّا الصدقةُ فجهدًا جهدًا حتَّى يقال: قد أسرفتَ ولم تُسرف**»[١].

وعنه عليه السلام: «**لا تقطعُوا على السائلَ مسألتَه، فلولا أنَّ المساكين يكذبُون ما أفلحَ من ردَّهُم**»[٢].

كان يقال: «**استنزِلوا الرِزقَ بالصَّدقةِ**»، وفي خبر: «**استعينوا على الرزقِ بالصَّدقةِ**».

مسألة: [فيمن قال: غلامه صدقة لوجه الله]

ومن قال: غلامه صدقة لوجه الله؛ فإنَّه يباع ويفرّق على الفقراء على قول. وقيل: إنَّه يعتق، إلَّا أن يحتجّ بحُجَّة فيقول: إنِّي أردت بقولي ذلك أنَّه لله ولم أرد به عتقًا؛ فقوله مقبول في ذلك ولا يعتق، إلَّا إذا أراد العبد يمين السيد في ذلك كان له ذلك، والله أعلم.

مسألة: [في الحثّ على الصدقة وفضلها]

عن النَّبيّ ﷺ: «**ما أحسنَ عبدٌ الصدقةَ إلَّا أحسنَ اللهُ الخلافةَ من بركتِه**»[٣].

وعنه ﷺ أنَّه قال: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**»[٤].

---

(١) ذكره الكناني بلفظ: «وأمَّا الصدقة فجهدك حتَّى تقول..» في: تنزيه الشريعة، ٣٤٣/٢.

(٢) رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة بلفظ: «لو أنَّ المساكين صدقوا ما أفلح من ردهم»، ر٧٩٦٨، ٢٤٧/٨. والديلمي، عن أبي أمامة بلفظ: «لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم»، ر٥٠٧٠، ٣٥٥/٣. قال الهيثمي: «رواه الطبراني... وفيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف» ١٠٢/٣.

(٣) رواه ابن عدي عن ابن عمر بلفظه، ر١٧٧٣، ٢٨٨/٦. ومُحمَّد بن سلَّامة: مسند الشهاب عن ابن شهاب بلفظ: «...على تركته»، ر٧٨٩، ١٤/٢.

(٤) الشطر الأول رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظه، باب (٥٩) في الصدقة، ر٣٤٤. وبكماله رواه البخاري، عن عدي بن حاتم بلفظه، باب الكلمة الطيبة، ر٥٥٦٤.



وعن زينب بنت نصر(١) قالت: دخلت على عائشة في نساء من أهل الكوفة، فدخل عليها سائل ونحن عندها وعندها عنب، فتناولت حبّات فناولتها السائل، قالت: فضحك بعضنا إلى بعض، فقالت: أكوفيَّات أنتنَّ؟ فقلنا: نعم، فقالت: إنَّ فيما ترين مثاقيل كثير.

سئل النَّبيّ ﷺ أيّ الصدقة أفضل؟ قال: «**جُهْدُ الْمُقِلِّ**»(٢). وفي خبر آخر: أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «**الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الكَاشِحِ**»(٣). وفي خبر: «**خير الصدقة ما أبقت غنى**»، فيه قولان: أحدهما: ما كان عن فضل قوت العيال. والآخر: ما أغنى من أعطيت عن المسائلة.

مسألة: [في الحثّ على الصدقة وذمّ المسألة، وفي أهل الصُّفَّة]

ومن تصدَّق على رجل بشيء فأعطاه؛ فإذا ملكه إيَّاه جاز له أن يفعل فيه ما يشاء. فإن قال: اشتر بهذه الدراهم كذا وكذا وكُله، أو اكتسب به؛ لم يجز له أن يفعل إلَّا ما أمره به؛ لأنَّ المعطي الآمر لعلَّ له في ذلك معنى.

ثبت عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال: «**لأنْ يتصدَّق المرءُ في حياتِهِ بدرهمٍ خيرٌ له من أنْ يتصدَّق بمئة درهمٍ عند موتِه**»(٤)؛ هكذا روى أبو سعيد الخدريّ عنه ﷺ.

(١) زينب بنت نصر: روت عن عائشة. وعنها: عون بن صالح البارقي، مقرونة بجميلة بنت عبّاد. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب، ر٢٨٠٧، ٢٨/٤٧.

(٢) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظه، باب الرخصة في ذَلِكَ، ر١٦٧٧، ١٢٩/٢. الحاكم، مثله، ر١٥٠٩، ٥٧٤/١.

(٣) رواه أحمد، عن أبي أيوب الأنصاري بلفظ قريب، ر٢٣٥٧٧، ٤١٦/٥. والطبراني في الكبير، عن أبي أيوب الأنصاري بلفظ قريب، ر٤٠٥١، ١٧٣/٤.

(٤) رواه أبو داود، عن أبي سعيد الخدريّ بلفظه، باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصيّة، ر٢٨٦٦، ١١٣/٣. وابن حبان عن أبي سعيد بلفظه، بزيادة: «...في حياته وصحَّته...»، ذكر الاستحباب للمرء أن يتصدق في حياته بما قدر عليه من ماله، ر٣٣٣٤، ١٢٥/٨.

وروى أبو هريرة عن النَّبِـيّ ﷺ أنَّه قال: «**قال الله ﷻ: منْ لم يسألْني أغضبْ عليهِ**»[١]. وقيل: إنَّ أبا العتاهية كان ينظم الأخبار أحسن نظم، وهذا الحديث مِمَّا نظمه:

اللهُ يَغْضَبُ إنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ   وَبني آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ[٢]

قال العينِيّ: انتهى أعرابيّ إلى قوم فقال: افعلوا خيرًا، فإنِّي لا كلّمتكم وفي القلب غصَّة، وفي الصدر حرارة، ولكن الفقر أمانة، ولا يعلم إلَّا بإبانة، وقد قضيتُ ما عليّ وبقي ما عليكم.

قال[٣]: «وسأل أعرابيّ فقال: رحم الله من لم تَمجُج أُذنه كلامي وقدّم لنفسه معاذة من سوء مقامي، فإنَّ البلاد مجدبة والحال مسغبة، والحياء زاجر يمنع من كلامكم، والفقر عاذر يدعو إلى إخباركم، وبنا فقر وفاقة وفينا أجر، والدعاء أحد الصدقتين، فرحم الله امرأً أمر بمير، أو دعا بخير.

وقال العيني: فقلت له[٤]: مِمَّن الرجل؟ فقال: اللهمَّ غفرانًا مِمَّا لا تنفعك معرفته، ولا تضرّك جهالته، فإنَّ سوء الاكتساب يمنع من الانتساب».

---

(١) رواه البيهقي في الشعب، عن أبي هريرة بلفظ: «من لا يسأله يغضب عليه»، ر١٠٩٩، ٣٥/٢. وذكره المناوي في فيض القدير بلفظ: «قال الله تعالى: من لا يدعوني أغضب عليه»، ٤٩٧/٤.

(٢) البيت من الكامل لم نجد من نسبه إلى أبي العتاهية، ولم نجده في ديوانه.

(٣) انظر: ابن قتيبة في عيون الأخبار (٣٢٤/١) بتصرّف يسير، ولعله هو العيني الذي يقصده، أو وقع فيه تصحيف من «الدينوري»، والله أعلم.

(٤) لم يذكر العيني في عيون الأخبار لابن قتيبة (٣٢٤/١) وإنما جاء فيه: «فقال له رجل من القوم» بدل «وقال العيني: فقلت له»، والله أعلم بالصواب.



عن عبد الرحمٰن بن عوف[(١)] أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ثلاث أقسم الله أنهنّ حقّ**»، قالوا: وما هنّ يا رسول الله؟ قال: «**لا يعطي المؤمن من ماله شيئًا فينقص ذلك أبدا، ولا يدع المؤمن من مظلمة له لله فيزيده الله بها إلَّا عِزًّا، ولا يفتح أحد على نفسه باب مسألة هو عنها غنيّ إلَّا فتح الله تعالى عليه بها بابًا من الفقر**»[(٢)].

أبو هريرة عن النَّبِيّ ﷺ: «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ الذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الذِي لَا يُعْرَفُ وَلَا يُفْطَن لَه فَيُعْطَى، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَل النَّاسَ**»[(٣)].

وقال: كان عليه السلام يُسأَلُ فلا يجد ما يعطي، فيقول: «**أيسر باب الله فإنَّ مع العسر يُسرا**»[(٤)].

وقد قِيلَ: إنَّ المحروم هم أصحاب الصّفّة صُفَّة مسجد رسول الله ﷺ، كانوا أربعمئة رجل أو أكثر، لم يكن لهم سهم في الغنائم ولا في الفيء، فأمر الله تعالى أن يتصدَّق عليهم.

ابن الأعرابيّ: الفقير والمسكين والمحروم والقانع والمعترّ والمربع والمغصب والمجلس والمجلوس والمنفرد والمسفور والمستضيف والمستضعف والمسنّ والمقطع واللحف والمحلف وأبو المساكين واليعاف[(٥)].

---

(١) في المطبوع: «عقبة الرزق و»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من كتب الحديث، والله أعلم.

(٢) رواه الترمذي، عن أبي كبشة الأنماري بمعناه، ر٢٣٢٥، ٥٦٢/٤. ورواه أحمد، عن ابن عوف بمعناه، ر١٦٧٤، ١٩٣/١. والبزار في مسنده، نحوه، ر٨١٩، ٢٩/٢. وأبو يعلى في مسنده، ر٨٤٩، ص١٥٩.

(٣) رواه الربيع، عن أبي هريرة بلفظه، باب الصدقة، ر٣٤٩، ١٤٠/١. والبخاري، مثله، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا...﴾، ر١٤٠٩، ٥٣٨/٢.

(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٥) بعض هذه الألفاظ لم نجد من ذكرها، والله أعلم بصحَّتها.

الشـــعبي قال: ســـألت عنها وأنا غلام إلى يومي هذا، وهـــو يومئذ ابن ســـبعين ســـنة؛ قال: فما أنا اليوم بأعلم عنها، يعني: المحروم. قال ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز ومُحمَّد بن عليّ عن المحروم: الكَلْب.

عن الحسن بلغ الخبر النَّبِيّ ﷺ عن أنَّ أهل الصّفَّة أصيبوا بجهد شديد، فأتاهم فقال: «**يا أهل الصفَّة، أبشـــروا فوالله ما أصابكم شيء من الجهد إلَّا وقد أصابني مثله أو أشـــدّ منه، لقد كنت أنا وأبو بكر وبلال وثلاثين يومًا وليلة ما لنا طعام إلَّا ماء وارى إبط بلال**»[1].

أســـماء بنت أبي بكر أنَّها قالت: كنت امرأة محصنة فقال لي النَّبِيّ ﷺ: «**أَنفقِي وانضحِي وارضخِي، ولا تُحصي فيحصي اللهُ عليكِ، ولا تُولي فيولي اللهُ عليكِ**»[2].

قيل: وقف رجل يوم الجمعة في الجامع فقال: يا أيُّها الناس، لا تنسبوني إلى ســـوء أدب ولا تعذلوني على التصدَّق، قبلي أحد عشر نبيًّا ذكرهم الله في كتابه أخوة يوسف تســـعة حيث قالوا: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ﴾ (يوســـف: ٨٨)[3] الآية، وموسى والخضر عليهما السلام حين ﴿أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا﴾ (الكهف: ٧٧).

---

(١) رواه الترمذي، عن أنس بمعناه، دون ذكر كل ورد فيه مثل: «يا أهل الصفة أبشـــروا» و«أبو بكر»...، ر٢٤٧٢، ٦٤٥/٤. والبزار عن أنس بمعنى رواية الترمذي، ر٣٢٠٥، ١٧٦/٨.

(٢) رواه البخاري، عن أســـماء بنت أبي بكر بمعناه، دون ذكر «انضحي وارضخي»، باب هبة المـــرأة لغير زوجها وعتقهـــا إذا كان لها زوج فهو جائز، ر٢٤٥١، ٩١٥/٢. ومســـلم، عن أسماء بلفظ: «انفحي أو انضحي أو أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك»، باب الحث في الإنفاق وكراهية الإحصاء، ر١٠٢٩، ٧١٣/٢.

(٣) والراجح أن إخوة يوسف ليســـوا أنبياء لما تقدم منهم من الفعال المنكرة في حق يوسف وأبيه، ولا دليل أنَّهم هم الأسباط وأنهم من الأنبياء، والله أعلم.



ويقال: إنَّ المسألة تَمحُّ وجه الرجل، أي: تَخلُقُه. يقال: محَّ الثوب يَمُحُّ، إذا أخلَقَ.

عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**بكّرُوا بالصدقةِ فإنَّ البلاءَ لا يتخطَّاها**»[١].

قيل: مرّ يهودي بالنَّبِيّ ﷺ فقال: السام عليك[٢]، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**وعليك**»[٣] فقال أصحابه: إنَّما يسلم عليك بالموت. قال: الموت عليك. فقال النَّبِيّ ﷺ: «**وكذلك أردت**»، ثُمَّ قال عليه السلام: «**وإنَّ هذا اليهودي يعضّه أسود في قفاه فيقتله**». قال: وأخذ اليهودي حبلاً فاحتطب حطبًا، ثُمَّ لم يلبث أن انصرف. فقال النَّبِيّ ﷺ: «**ضعه**»، فوضع الحطب، فإذا أسود في جوف الحطب عاضّ على عود. فقال النَّبِيّ ﷺ: «**يا يهودي، أيّ شيء عملت اليوم؟**» فقال: ما عملت عملاً إلَّا جمع الحطب هذا فاحتملته وجئت به، وكان معي كعبان فأكلت واحدة وتصدَّقت بواحدة على مسكين، فقال النَّبِيّ ﷺ: **بها دفع عنه، وقال: «إنَّ الصدقة تدفع ميتَةَ السوءِ عَن الإنسان»**[٤].

(١) رواه الطبراني في الأوسط، عن عليّ بن أبي طالب، بلفظ: «باكروا...»، ر٥٦٤٣، ٩/٦. والبيهقي، عن أنس بلفظ قريب، باب فضل من أصبح صائمًا وتبع جنازة وأطعم مسكينًا وعاد مريضًا، ر٧٦٢٠، ١٨٩/٤.

(٢) في المطبوع: «فقال السلام عليك لعله السّام».

(٣) رواه البخاري، عن أنس بن مالك بمعناه، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح نحو قوله السام، ر٦٥٢٧، ٢٥٣٨/٦. ومسلم، عن ابن عمر بمعناه، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، ر٢١٦٤، ١٧٠٦/٤.

(٤) سبق تخريجه في حديث: «تصدقوا فإن الصدقة...».

باب ٣٥ في الصوافي وأحكامها

قال الشيخ أبو عبد الله مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما أخذ من أيدي المشركين بالسيف من الأرض أو الدور، فقال الذين قاتلوا عليها: أعطونا خُمُسنا؛ فلا نعرف الأصول إلَّا صافية، والصوافي لجميع المسلمين للفقير والغني.

وأخبرني مُحمَّد بن هاشم: أنَّ عليّ بن عزرة كان إلى جنبه صافية فأتى منها ببقل فأكله؛ فقال: الصوافي للمسلمين.

وأخبرني أبو صفرة عن والدي أنَّه قال: حائط بمكَّة أصله صافية؛ أنَّه قال: لا بأس على كلّ من أكل منه. قيل له: فإنَّه يطنى بدراهم أيؤكل منه؟ قال: نعم.

قال هاشم[(١)]: سألت بشيرًا[(٢)]: أأشتري من هذه الصوافي إذا كانت في أيدي الجبابرة؟ قال: لا، ولكن كُلْ منها بَرْخًا[(٣)] فإنَّه مال المسلمين، كأنَّه يقول: نحو الرطب والسنبلة والبقل.

---

(١) هو: أبو الوليد هاشم بن غيلان السيجاني (ت بعد: ٢٠٧هـ)، وقد سبقت ترجمته.

(٢) هو: أبو المنذر بشير بن المنذر السامي (ت:١٧٨هـ)، من حملة العلم إلى عُمان، وقد سبقت ترجمته في الجزء الأوَّل.

(٣) البَرْخ: هُو النصيب، وقيل: أصله بالفارسية. يقال: بَرِّخُوا أي: اجعلوا لنا منه شِقصًا. والبَرْخُ: الرخيص بلغة عُمان. والمعنى: أن يأكل منها نصيبًا بسيطًا ولا يكثر؛ لأَنَّهَا مال المسلمين. انظر: العين؛ تهذيب اللغة؛ (برخ).

وقال مُحمَّد بن محبوب في صوافي المسلمين: يفسل فيها موز ويزرع، ولا آمر أن يفسل نخلاً، وتؤاجر الحوانيت ويؤخذ كراؤها، وإن واجروا أرضًا لا حوانيت فيها للبيع فلا بأس؛ وإنَّما قال رسول الله ﷺ: «**لا تؤاجِرُوا الأرضَ والماءَ، ومن استغنى عن أرضِه فليمنحْها أخاهُ**»[1].

مسألة: [في الانتفاع من الصوافي]

والصوافي من الفيء، ويجوز أن يأكل الغنيّ منها إذا احتاج مثل ما يأكل الفقير. وإن كان إمام عدل فأحبّ أن لا يؤخذ منها شيء إلَّا برأيه، وإن لم يكن إمام عدل فلا بأس على من أكل منها إذا احتاج إلى ذلك.

وكذلك من احتاج إلى أرض الصوافي إلى أن يبني منها إن كان برأي الإمام، أو من أقامه الإمام لذلك فهو أحبّ إليَّ. وإن لم يكن إمام عدل فلا بأس على من احتاج من المسلمين إلى شيء من ترابها أن يأخذ مِمَّا لم تكن مضرَّة على الصوافي.

ولا تباع الصوافي، إلَّا أن يُعنى المسلمين حرب، فيجوز للإمام أن يبيع منها إذا خاف على الدين والدولة، ويستعين بذلك على الحرب. وفي بعض القول: أنَّه يبيع برأيه ورأي العلماء.

فإن باع إمام العدل برأيه فجائز، وإن باع غير إمام عدل ثُمَّ قام إمام عدل؛ فله أن يأخذ الصوافي من الذي بيعت عليه، وليس عليه أن يردَّ ثمن ما اشترى، ولا تؤخذ منه الغلَّة.

(١) رواه أبو داود، عن رافع بن خديج بمعناه، باب في المزارعة، ر٣٣٩٨، ٢٦٠/٣. وابن ماجه، عن رافع بن خديج بمعناه، باب ما يكره من المزارعة، ر٢٤٦٠، ٨٢٢/٢. ولم نجد من ذكر قصة هذا اليهودي بهذا اللفظ أو بمعناها، والله أعلم.

مسألة: [في أصل الصوافي]

وقيل في الصوافي ثلاثة أقاويل:

قال من قال: إنَّها أموال كانت للمجوس، فلمَّا ظهر الإسـلام خيّروا بين أن يسلموا أو يخرجوا ويدعوها.

وقيل: إنَّها أموال وجدت في أيدي السلطان.

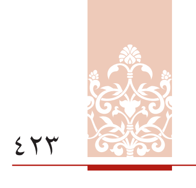
وقيل: إنَّها أموال قوم جار عليهم السلطان فتركوها وخرجوا، وهذا قول من يقول: إنَّها حرام.

مسألة: [في شراء الإمام من الصدقة والصوافي]

والإمام لا يشتري من الصدقة مالاً للمسلمين من الأصل، إلَّا أن يكون منزلاً يسكن القوم بالأجر وفي بنيانه أو عسكره أو ما يشبه هذا، وأمَّا من غلَّة الصوافي فيشتري من ذلك ما أراد من الأصل الذي يحتاج المسلمون إليه؛ وإنَّما قلنا في هذا على ما كان أبو مروان يشتري للمسلمين من عسكر صُحَار من عند بني الجلندى ويعمر لهم ويبني فيه.

مسألة: [في الفيء]

والصوافي والجزية وما يؤخذ من نصارى العرب وأموال أهل الحرب ومصالحة أهل العهد، هذا كلّه فيء، وليس هو من الصدقة، ولا فيه سهم ثابت للفقراء؛ إلَّا أن يعطيهم الإمام برأيه؛ فذلك له ولهم إذا لم يحتج الإمام إليه لعزّ الإسلام.



مسألة: [في الانتفاع من الصوافي]

ومن أكل من الصوافي التي يزرعها السلطان؛ ففيها اختلاف: منهم من لم يجز أن يأكل من زراعة غيره من الصافية بلا رأيه، وله أن يزرع ويأكل. وكذلك النخل من الصوافي ما أخذ منها جاز له إذا كان فقيرًا. وليس له إذا كانت في يد فقير مثله قد أصلحها وسقاها وعملها أن يأخذها ويدعه، ولكن إن أكل من ذلك فله حقّ مثله ويعطيه عمالته. وإذا كانت في يد الغاصبين الذين لا حقّ لهم فيها جاز له أخذها منهم كيف قدر بحيلة.

وأمّا ماء الصوافي للصوافي يسقى به، إلّا أن تكون الصافية مستغنية عنه فجائز لمن انتفع به من الفقراء. فإن زرعها الصوافي لغير أهلها ففيها اختلاف، وذلك كلّه لأهله ليس للمعتدي منه شيء. ولا يجوز أن تفسل زراعة [في] الصافية.

وصوافي المسلمين التي في أيدي السلطان؛ لم أر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُجيز للفقير أن يسرق منها شيئًا ويأكله وينتفع به؛ لأنَّ الصوافي من الفيء، والفيء لجميع المسلمين الغنيّ منهم والفقير. وأظنّ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يجز لأحد أن يأكل من زراعة أحد من الصافية؛ لأنَّ الحكم فيها لجميع أهل الإسلام، والله أعلم.

وبعض قال: أولئك غاصبون، وجائز للمسلمين والفقراء أن يأكلوا منها.

ومنهم من ضمَّن الذي يأكل حصَّة العامل، إلَّا أن يكون العامل قد سلّم إلى السلطان من الثمرة شيئًا؛ فقد ضمن وتدفع له مِمَّا ضمن. وهذا القول لا يصحّ عندي؛ لأنَّه إن كان السلطان غاصبًا وعمل له العامل فالعامل أيضًا مثله معتدّ، ولا يلزم للمعتدين حقّ لمن احتاج من الفقراء وأكل.

وهذا الاختلاف في الزرع والقول فيه، و[أمَّــا] النخل فهي فَيء. ومنهم من قال: هي للفقراء دون غيرهم. وقــالَ آخَرون: يأكل الغنيّ والفقير، وليس عندي منع السلطان مِمَّا يضرُّهم أخذ شيء مِمَّا يجوز لهم من مال المسلمين من الصوافي، والله أعلم.

مسألة: [في التصرُّف في الصوافي]

ومن كان في يده أرض نصفها صافية للمســلمين، فحرثها وفسلها؛ فإذا لم يكن قوّاما بالحق فيســلّم حصّة الصافية للفقراء فهم أولى بها، ومن دفع ذلك إلى الفقراء برئ منه. والفسل لا أعلم جوازه لأنَّه تثبيت اليد. وإن دفع الحصّة إلى الفقراء فإنَّه يبرأ، فإن كان فقيرًا فجائز أن يزرع ويأكل ما لم يدَّعِ مُلكًا. فإن طلب قسمه إلى قوم من سائر المسلمين فقاسموه فلا أعلم ثبوت ذلك القسم، والله أعلم.

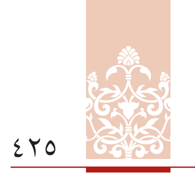
وما فضل مــن ماء الصافية فأخــذ منه؛ فهو كمن أخذ مــن الصافية إذا احتاج إليه، ولا أعلم فرقًا.

ومن ســقى من ماء الصافية ولم يكــن إمام موجــود؛ تخلص منه إلى الفقراء المستحقّين له من فقراء المسلمين؛ لأنَّ الصوافي هي فيء للمسلمين.

ومن زرع صافية للمسلمين؛ فالزرع له، والأجرة عليه على قول من أجاز ذلك للغنيِّ، فإن زرع فقير في الصافية فلا شيء عليه بالاتِّفَاق.

والفســل فيها لا أعلم يكون له، غنيًّا كان أو فقيــرًا. وإذا صار ذلك في الأرض كان تبعًا لها من كلّ ما يثبت فيها ولا يقلع.

ومن حمل من ترابها ما لا يضرُّها فلا شيء عليه؛ لأنَّه حمل من الإجازة، وأمَّا الضرُّ فمصروف، وعليه إصلاح ذلك وقيمته للفقراء، والله أعلم.



ومن زرع في الصافية، ثُمَّ غصبت منه؛ فلا يلزمه شيء إن كان زرع على جواز ذلك، والمغصوب مظلوم فلا يلزمه شيء من فعل غيره.

ولا أعلم أنَّه إن زرع في الصافية، فجاوز مبلغ الزكاة؛ أنَّه [لا] تلزمه الزكاة؛ لأن الزرع له زكاة، والله أعلم؛ لأنَّها جامعة للفقراء من المسلمين، وفي ذلك اختلاف كثير.

فإن زرعها غاصب فأكل منها غنيّ أو فقير، فقال: سألت الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ذلك فكرهه، والموجود في الأثر: إجازة ذلك، ويضمن حصَّة البيدار، وفيها نظر، والله أعلم بالحقِّ، وقول الشيخ أحبّ إليَّ.

ومن في يده شركة من صافية للمسلمين، وطلب إلى والي الإمام فقاسمه إيَّاها وقايضه بها أو باعها؛ فلا أعلم جواز ذلك له، ولا للوالي فعل ذلك، ولا فعل ما لم يولّ عليه من ذلك.

وإن أمر الإمام واليه أو غيره مقاسمة الصافية أو بيعها أو القياض بها؛ فلا أعلم أنَّ مقاسمة الأصل والقياض به يثبت، فأمَّا الثمن فجائز.

ولا يجوز بيع الأصل إلَّا أن يكون إمام عدل وعساكر المسلمين خارجة وقلّ عليهم المؤنة في القيام على عدوّهم؛ فقد أجاز ذلك من أجازه.

والبيدار إذا عمل في صافية المسلمين لغاصب وسلَّم حبّها إليه؛ فلا أعلم عناه له، ولا نعمت عين، وهو ضامن لما سلَّم إلى الغاصب إذا عمل بعلم، فإن لم يعلم ثُمَّ علم ضمن ما سلَّم منها.

واختلفوا في الأكل من زراعة الغاصب فيها من جهة البيدار، ولا حقّ للغاصب فيها.

والقُـرْطُ[١] إذا كان في صوافي المسـلمين، فقطع النـاس منه الحطب اليابس والعشـب الرطب، وعسـفوا من حمالـه؛ فهم ضامنـون للفقراء أو للمسلمين بدفع قيمة ذلك إلى الفقراء، مع التوبة من قطع ذلك.

ولا يجوز أن يبنى في الصافية؛ لأنَّ العمل يُثبت اليد للباني. ويسـتعمل الأرض على أربابها، والسـماد الذي يكسح منها تبع لها، ولا يجوز الانتفاع به إلَّا للفقراء. فمن سمد به من الأغنياء أعطى قيمته للفقراء. وإن كان فقيرًا فله أن يسمد وليس له أن يبني؛ لأنَّ البناء يثبت اليد، وبالله التوفيق.

مسألة: [الاستئثار بالتصرُّف في صوافي المسلمين]

وإذا كان صوافي المسـلمين في بلد والسـلطان يمنع من يزرعها، فجاء رجل إلى السلطان فدفع إليه دراهم خفية بينهم فتركه يزرعها؛ فهذا مختلف فيه: فمنهم من قال: ليس له ذلك؛ لأنَّه إذا توصل إليها من عند السلطان كان كالشادّ على عضده مصوبًا له في فعله من خصاله في ظلمه، وقد عرض هذا نفسه للبراءة عند المسلمين. وقالَ آخَرون: إذا كان فقيرًا مستحقًّا جاز له أخذ ذلك ما لم يجعل ذلك أجـرة لهم. وكذلك المياه فـي الحكم واحد ما لم يجعل ذلك استحقاقًا لهم، والاختلاف سواء.

ومن دخـل بلـدًا وكلّ من لقـي منهم يقـول: هـذه الأرض صوافي لا للمسلمين ولا لغيرهم، ولا ينكر ذلك أحد منهم إلَّا أنَّهم غير ثقات؛ فإذا صحَّت بالشهرة ولم يرتب في شيء من ذلك جاز له، وأمَّا الحاكم فلا يحكم بالشهرة حتَّى يشهد على ذلك عدلان.

---

(١) القُرْط (بالضمِّ): نبات عشبي حولي كلئي مشهور من الفصيلة القرنية؛ وهو يماثل البرسيم. والقِرْطُ (بالكسر): نوع من الكرَّاث. انظر: القاموس المحيط، (قرط).

وإذا لم يكن إمام، وغنم المسلمون أموال المشركين؛ كانت صوافي وهي مال المسلمين، وجائز لهم الأخذ منها والزراعة فيها لمن قدر عليها. وقَال قَوم: هي للفقراء دون الأغنياء، وليس لأحد أن يأخذ من زرع أحد، وإنَّما له أن يزرع ويأكل.

قيل لأبي عبد الله: إذا كان لرجل في صافية حصَّة من فسالة؛ هل يجوز له بيعها؟ فقال: ومن فاسله[1] عليها؟ قيل له: هذا شيء قد تَمّ. قال: نعم، هذا يجوز له بيع حصَّته.

(١) في المطبوع: «ومن فاسلها نسخة فاسلة».



(ت: القرن ٦هـ / ١٢م)

تقديم وإشراف
معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تحقيق
الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني　　داود بن عمر بابزيز الوارجلاني

الجزء العاشر

كتاب الصّيام وما يتعلّق به من أحكام



كتاب الصّيام
وما يتعلّق به من أحكام





باب ٣٦ في الصِّيام وما جاء فيه[(١)]

ومن شـرائع الإسـلام ما فرض الله تعالى من الصّيام، وهو شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وأكرم الله به أهل الإيمان، وجعله سببًا للغفران والرضوان وأجزل به المغفرة، وفضَّل بـه أمَّة مُحمَّد ﷺ على جميـع الأمم؛ فليله نور، ونهاره طهور، وصائمه مأجور، وله رحمة الله عند السّـحور، وقد رضي الله له عند الفطور، وفيه تفتح الأبواب، ويضاعـف فيه الثواب، والدعاء فيه مجاب، فطوبى لمن كان له متأمّلاً، وإلى أيَّامه مستعجلاً، وفيه إلى الله راغبًا متوسّلاً.

قيل لأعرابيّ: كيف حُبُّك لشـهر رمضان؟ فقـال: كيف أبغض حبّ من أبغض سائر الأشهر لأجله. ولأبي نوَّاس شعر:

يقولون شهر الصّوم شهر مبارك ... وشـعبان أولَى منـه بالبركاتِ
فهـذا لِمـا فيـه وهـذا لفضله ... وهذا لشرب الراح بالغدوات[(٢)]

---

(١) هذا الجزء تابع لجزء الزكاة السـابق، ونأسـف لعجزنا عن الوصول إلى نسخة مخطوطة للمقارنة، رغم الجهود المتواصلة والبحث الحثيث داخل السلطنة وخارجها، فلم نجد بدًّا إلَّا أن نضبطها من طبعة التراث المليئة بالتصحيف والتحريف، ومقارنتها ببعض الأصول التي نقل منها المؤلّف، ولعلَّ الله يفتح لنا أبواب إحدى المكتبات المقفولة فنحصل على مرادنا، والله المستعان.

(٢) البيت من الطويل لأبي نوّاس في ديوانه (الموسوعة الشعرية) بلفظ:

«يقولونَ شهرُ الصّوم شهرٌ مبارَكٌ ... وشـوّالُ أولـى منهُ بالبـركاتِ
لـذا فضلـهُ ليكن لهـذاك طيبهُ ... لشـربِكَ فيه الـراح بالبَركات»

ولأعرابيّة:

سيعلم شهر الصّوم كيف أصومه ويعلم شعبانُ بِمن يتمرَّس[١]

وعن مجاهد: أنَّه كان يكره أن يقول الرجل: جاء رمضان وذهب رمضان، ولكن ليقل: جاء شهر رمضان وذهب شهر رمضان؛ قال: لا أدري لعلَّ رمضان اسم من أسماء الله عَزَّ وَجَلَّ.

وأجاز ذلك غيره؛ لِمَا روي عن النَّبيّ ﷺ «إذا دخل رَمَضَانَ صُفِّدَت الشَّيَاطِين»[٢]. وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**من أدركَ رمضانَ فلَم يُغفر لَه فَأبعَدَهُ اللهُ**»[٣]. وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٤]. وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَتَاكُم رَمَضَانُ شهرٌ مباركٌ، فَرَضَ اللهُ عَلَيكُم صِيَامَه، تُفتَحُ فِيه أَبْوَابُ السَّماء، وَتُغْلَق فِيهِ أَبْوَاب الْجَحِيم، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَة الشَّيَاطِين، للهِ فِيهِ لَيْلَة خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرهَا فَقَدْ حُرِم**»[٥]، فدلَّت الأخبار على جواز إطلاقه بغير شهر.

---

(١) لم نجد من ذكر هذا البيت، فيما بين يدينا من المصادر.

(٢) رواه الترمذي، عن أبي هريرة بلفظه من حديث طويل، كتاب الصّوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، ر٦٨٢، ٦٦/٣. وابن ماجه، مثله، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، ر١٦٤٢، ٥٢٦/١.

(٣) رواه البخاري فِي الأدب المفرد، عن جابر بمعناه من حديث طويل، ر٦٤٤، ٢٢٤/١. وابن حبان فِي صحيحه عن أبي هريرة بلفظ قريب من حديث طويل، ر٩٠٥، ١٨٨/٣. والبزار مثله، ر٣٧٩٠، ٢٤٧/٩. وأبو يعلى مثله، ر٥٩٢٢، ٣٢٨/١٠.

(٤) رُوي الشطر الأوّل عن أبي هريرة بلفظه في الربيع، ر٣٢٧. والبخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ر١٩١٠، ٧٠٩/٢. ومسلم، باب الترغيب في قيام رمضان، ر٧٦٠، ٥٢٣/١.

(٥) رواه النسائي، عن أبي هريرة بلفظه، باب ذكر الاختلاف على معمر فيه، ر٢١٠٦، ١٢٩/٤. وأحمد، مثله، ر٧١٤٨، ٢٣٠/٢.



فإن قيل: عن أبي هريرة عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**لا تقولُوا: جاءَ رمضانُ، وذهبَ رمضانُ، ولكن قولُوا: جاء شهرُ رمضانَ، وذهبَ شهرُ رمضانَ**»[(١)]؟

قيل له: هذا خبر ضعيف، ولم يرو عن جهة موثوق بها، ولو صحّ لكان محمولاً على الاستحباب، ونحن نستحبُّ ذلك اقتداء بكتاب الله تعالى.

وقد بلغنا فيما أوحى الله إلى موسى بن عمران ﷺ: «يا موسى إنِّي ألهم السموات السبع والأرضين السبع والطير والوحوش أن يستغفروا لصائمي رمضان».

وقيل: «إذا كان أوَّل ليلة من شهر رمضان تفتح فيه أبواب الجنان، وتغلق أبواب النيران، وتغل مردة الشياطين، وتهيج في الجنان رياح يقال لها: المبشرة، فتحرك أوراق الأشجار وحلق المصاريع؛ فتقول الحور العين: يا رضوان، ما هذه الليلة؟ فيقول: يا خيرات حسان، هذه أوَّل ليلة من شهر رمضان. ثُمَّ ينادي مناد: ألا هل من تائب فيتاب عليه؟ ألا هل من مستغفر فيغفر له؟ ألا هل من طالب فيعطى سؤله؛ فإذا كان في آخر ليلة من شهر رمضان أعتق الله فيه مثل ما أعتق فيما مضى من الشهر، فإذا كان في غداة الفطر قيل: تقف الملائكة في أفواه السكك وتنادي: يا أمَّة مُحمَّد، اغدوا إلى ربكم؛ فإذا صاروا في صعيدهم ـ قيل: ـ يقول الرب: يا ملائكتي، ما جزاء الأجير عند فراغه من عمله؟ فتقول الملائكة: جزاؤه أن يوفى أجره. فيقول: هؤلاء عبيدي فرضت عليهم الصّيام فصاموا، وسننت عليهم القيام فقاموا؛ أشهدكم أنّي قد غفرت لهم. قيل: فتفرح الملائكة بما تعطى هذه الأمَّة في ذلك اليوم، ويسمَّى يوم الفطر في السماء يوم الجائزة».

---

(١) رواه البيهقي، عن أبي هريرة بمعناه، باب ما روي في كراهية قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان، ر٧٦٩٣، ٢٠١/٤. وابن عدي، نحوه، ر١٩٨٤، ٥٣/٧.

وقال الله تعالى في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣)، قيل: كانوا من قبل يصومون يوم عاشوراء، فأنزل الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣)، وهم أهل الإنجيل أمَّة عيسى عليه السلام؛ فكان من صلَّى العشاء الآخرة ونام حرم عليه ما يحرم على الصّائم بالنهار إلى القائلة، هكذا كان كتب على أمّة عيسى عليه السلام. فاشتد ذلك الصّوم على المسلمين، ورأى النَّبِيّ عليه السلام من رأى من أصحابه قد أجهدهم ذلك الصّوم.

ثُمَّ إنَّ عمر بن الخطَّاب رحمه الله واقع امرأته بعد العشاء الآخرة ليجعل الله ذلك رخصة، ثُمَّ ندم وبكى وأتى النَّبِيّ ﷺ فقال له: «**لم تكن جديرًا بذلك يا عمر**»[1].

وفعل أيضًا غيره من أصحاب رسول الله ﷺ [و]قالوا: «ما توبتنا يا رسول الله»، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ﴾ (البقرة: ١٨٦)، ثُمَّ نسخت تلك الآية، نسختها: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، أي: الليلة التي يصام في غدها، وذلك أنّ العرب تضيف إلى ما يكون في يومها؛ لأنَّ مع كلّ ليلة يومها فكأنَّما شيء واحد.

ونصب «ليلة» لأنَّها وقت، والأوقات منصوبة؛ لأنَّها محالّ للأفعال تكون فيها.

ويقال: قوم صَوْمٌ وفِطرٌ، ورجال صُوَّام ونساء صُوَّم، وجميع صَائم وصَوْم وصُوَّم.

والفطر: الاسم من الإفطار، والفطر: القوم المفطرون. ويقال: قوم فِطْر وقوم صَوْم.

(١) رواه الطبري في تفسيره سورة البقرة ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾، ر٢٦٨٠.

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٧)، أي: غشيانكم النساء ليلة الصّيام. و﴿تَخْتَانُونَ﴾: تفتعلون من الخيانة، وهي: الغشّ ومفارقة الواجب وأداء الأمانة، يعني لعمر ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾.

قيل: قال قائل لابن عبَّاس: آكل حتَّى أشك؟! قال له: كُلْ حتَّى لا تشكَّ؛ قلت: فما تفسير قوله: «حتَّى لا تشكّ»؟ قال: يقول: كُلْ حتَّى لا تشكّ إلَّا أنَّك في الليل.

وقال من قال: كُلْ حتَّى تعلم أنَّ الصّبح قد طلع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ (البقرة: ١٨٧). وفي حديث آخر عن ابن عبَّاس: كُلْ حتَّى لا تشكَّ، والله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾.

وقال أبو المؤثر: كان أناس يحلّون خيوطًا بيضًا وسودًا ينظرونها. قال: وجاء عديّ بن حاتم إلى النَّبِيّ ﷺ فقال: يا سول الله، إنِّي جعلت تحت وسادتي عقالين أحدهما أبيض وأحدهما أسود لأنظر فيهما، فقال له النَّبِيّ ﷺ: «**إن كان وسادُك لعريضًا، إنَّما ذلك بياضُ الصّبحِ من سوادِ الليلِ**»(١).

وفي خبر: قال: يا رسول الله، الخيط الأبيض والخيط الأسود هو الذي يعرف؟ قال: «**إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا!، إنَّما ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ**»(٢).

(١) رواه أحمد، عن عدي بن حاتم بمعناه، ٣٧٧/٤. والبيهقي، نحوه، باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصّائم، ر٧٧٨٩، ٢١٥/٤.

(٢) رواه البخاري، عن الشعبي عن عدي، باب وكلوا واشربوا حتَّى يتبين لكم الخيط =



والعرب إذا أرادت تعظيم الشيء ذكرت عرضه؛ لأنَّ العرض يوجب الطول، ولا يوجب الطول عرضًا معلومًا، وإذا وصف دلَّ على أنَّ الطول متجاوز لذلك، وإذا عرض الشيء اتسع وإذا لم يعرض ضاق ودقّ؛ قال الله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٣) يقول: سعتها.

والعرب تقول: ضربك والأرض عريضة، أي: واسعة. وقوله تعالى: ﴿فَذُو دُعَآءٍ عَرِيضٍ﴾ (فصلت: ٥١) أي: كثير، ولم يرد العرض الذي هو ضِدّ الطول.

وقال النَّبِيّ ﷺ يوم أُحد: «**لقد ذهبتم فيها عريضة**»(١).

قال الشاعر:

كَأَنَّ بِـلادَ الله وَهـيَ عَريضَـةٌ عَلى الخائِفِ المَذعورِ كُفَّةُ حابِلِ(٢)

قال: وقيل: إنَّ بعضًا قال للنبيِّ ﷺ: يا رسول الله، إنِّي وضعت عقالين أحدهما أبيض والآخر أسود، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**إِنَّما مَعْنَى ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ ضَوْءُ الصُّبْحِ وَهُوَ بَياضُه، ﴿مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ من الليل بياض النهار من سواد الليل الضوءُ الْمعترض مِن قِبَل الأُفُق**»(٣).

= الأبيض...، ر٤٢٣٩، ٤٢٤٠، ١٦٤٠/٤. وابن خزيمة في صحيحه، مثله، ر١٩٢٦، ٢٠٩/٣. والطبراني في الكبير، مثله، ر١٧٥ - ١٧٨، ٧٩/١٧.

(١) رواه ابن إسحاق في سيرته، عن عبدالله بن الزبير بلفظه مطولًا، ٣١١/٣. وذكره ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث، ٢٨٠/١.

(٢) البيت من الطويل، ذكره النحاس بعد الحديث السابق مباشرة، ولم ينسبه. انظر: معاني القرآن، ٤٧٧/١. ونسبه الأصفهاني في محاضرات الأدباء إلى لبيد، ٢٠٧/٢. والحموي في معجم الأدباء إِلَى رزين، ٤٧٠/١. ونسبه أصحاب الموسوعة الشعرية إِلَى الطرماح.

(٣) رواه مسلم، عن عدي بن حاتم بمعناه، باب بيان أن الدخول في الصّوم يحصل بطلوع الفجر...، ر١٠٩٠، ٧٦٦/٢. وابن أبي شيبة بمعانيه، ر٩٠٧٤ - ٩٠٧٩، ٢٨٩/٢.



فصل: في مُدَد النهار والليل واليوم

اعلم أنَّ الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، واليوم من وقت طلوع الفجر إلى الليل كما قال الله ﷻ، والنهار من وقت طلوع الشمس إلى غروبها.

وقال الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣)، ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ (البقرة: ١٨٤)، وقال تعالى: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤)، وقال تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ (المائدة: ٨٩)، وقال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٦)، ومثل هذا كثير في القرآن.

ثُمَّ عرَّفنا ﷻ أيّ وقت يدخل اليوم الذي افترض فيه الصّيام فقال: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وقال تعالى: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾ (القدر: ٣) الآية، وقال رسول الله ﷺ: «**هو الفجرُ المعترضُ**»[1]، وقال ﷺ: «**إذا غابتِ الشمسُ فقد دخلَ الليلُ وحلَّ إفطارُ الصّائم**»[2]، وقال تعالى في ذكر النهار: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبۡصِرًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَسۡمَعُونَ﴾ (يونس: ٦٧).

---

(١) ذكره ابن عبدالبرّ في: الاستيعاب من دون إسناد، ر١٣٠٠، ٢/٧٧٦.

(٢) رواه البخاري، عن عمر بن الخطّاب بمعناه، باب متى يحل فطر الصّائم، ر١٨٥٣، ٢/٦٩١. ومسلم، مثله، باب بيان وقت انقضاء الصّوم وخروج النهار، ر١١٠٠، ٢/٧٧٢.

فصل: [في معرفة الغروب]

إذا أردت أن تعرف سقوط الشـــمس للإفطار ولصلاة المغرب فانظر إلى المشـــرق الذي حيال مغرب الشـــمس في يومــك ذلك، فإنَّــه إذا بقي بين الشـــمس وبين أن تغيب مقدار ذراع في رأي العين ابتدأ سواد من المشرق من أســـفل السماء شبيه بالســـحابة أسود معترض في أســـفل الأفق ثُمَّ يعلو قليلاً، حتَّى إذا بلغت الشـــمس حـــذاء الأفق صار ارتفاع ذلك الســـواد هو وعرضه مقدار رمح، فإذا غاب قرن الشـــمس ظهرت حمرة في المشرق فوق ذلك السواد مثل العصابة، فإذا غابت الشمس كلّها فلم يبق منها شيء تفشى ذلك الســـواد في الحمرة فخالطها وغيَّرها، فإذا رأيت الحمرة قد اضمحلت فلم يبق منها شيء، فقد حلَّ إفطار الصّائم، وحلَّت صلاة المغرب.

وربَّما كان في الســـماء علَّة من ريح أو غير ذلك فيكون الأفق كدرًا فلا تظهر الحمرة، وأمَّا الســـواد فلا بـــدَّ من أن يظهر، فإذا كانـــت علَّة تمنع من الحمرة فانظر إلى الســـواد والحمرة جميعًا لتعرفـــه، ولا تلتفت إلى الحمرة التي تكون فـــي المغرب فإنَّها لا تلبث أن تذهـــب، وربَّما بقيت الحمرة في المغرب إذا كان ثُمَّ سحاب إلى أن تبدو عامة النجوم.

فصل: [في معرفة الأوقات والمطالع]

وإذا أردت أن تعـــرف طلوع الفجر وغيبوبة الشـــفق فاعلم أنَّ من وقت غروب الشـــمس إلى غيبوبة الشـــفق بقدر ما بين طلوع الفجـــر إلى طلوع الشمس، وفيه اختلاف قليل في طول النهار وقصر الليل، وقصر النهار وطول الليـــل؛ فاعلم أنَّ مطلـــع النهار ومطلـــع الليل من مطلع الشـــمس من نحو المشـــرق، فيطلع النهار وهـــو طلوع الفجر مـــن موضع [طلـــوع الثّريَّا إلى

موضع] مطلع الشمس في ما[١] أذر. [ومطلع اللّيل من مطلع الشّمس مرماة أذر] إلى مطلع سهيل.

وإذا أردت أن تعلم مطلع الليل وظلمته؛ فانظر إذا غابت الشمس والتفَّت ساعة بعد ساعة إلى مطلعه، فإنَّك ترى ظلمة عريضة على البحر، تزداد حتَّى توارى [إلى] مغرب الشمس، ثُمَّ ينطبق الظلام، فإذا طلع الفجر فإنَّك ترى الليل يغيب في المغرب حتَّى تضيء الدنيا بإذن الله تعالى.

فإذا أردت أن تعلم متى يطلع الفجر فتفقّد من نفسك، فإذا طلع الفجر يكون نَفَس الإنسان في المنخر الأيسر أقوى منه من المنخر الأيمن إلى أن يغيب الشفق، فإذا غاب الشفق فإن نَفَس الإنسان من المنخر الأيمن أقوى من المنخر الأيسر؛ وإنَّما يفطن لهذا أهل العلم والمعرفة.

ومن كان ينظر في القمر فإنَّه لا يشكل عليه طلوع الفجر إلَّا في أوَّل الهلال وآخر الشهر، وسائر الليالي ينظر في القمر متى يطلع ومتى يغيب؛ فإنَّ القمر ليلة السابع يغيب نصف الليل وليلة إحدى وعشرين يطلع نصف الليل.

وفي الحساب الجليل الواضح: ليلة ستّ وعشرين إذا طلع القمر فأمسكْ عن الطعام والشراب والمباشرة.

واعلم أنَّ طلوع الفجر من النهار، وكذلك يحرم الطعام على الصّائم، وكذلك صلاة الفريضة؛ لأنَّه من النهار.

فإن قال لك إنسان: لا تأكل وأنت لا تدري طلع الفجر أم لا؟ فقل له: أيجوز لي في هذا الوقت صلاة الفريضة؟

(١) كذا في المطبوع، وفي نسخة لمصنّف الكندي (ج٧) أيضًا، وفي نسخة أخرى جاءت بلفظ: «الشمس مرماة»، كما حاولنا تقويم النصّ منه أيضًا.

فإن قال لك: نعم، فاعلم أنَّه قال بعضهم: بعد أن يكون فهمًا ورعًا عاقلاً. والعاقل الفهم لا يقول لأحد: لا تأكل بعد طلوع الفجر إلَّا ويأمره بصلاة الفريضة في هذا الوقت الذي ينهاه عن أكل الطعام، فإن طلوع الفجر يحرم الطعام ويحلّ الصّلاة. والعاقل لا ينظر إلى أذان المؤذّن إلَّا أن يكون مؤذِّنًا بصيرًا بطلوع الفجر ووقته؛ فإنَّ الله تعالى لم يأمره أن يقتدي بالمؤذِّنين، إنَّما أمره بإمساك الطعام بطلوع الفجر، لا لأذان المؤذنين ولا عند الإفطار لأذان المؤذنين؛ لأنَّ الله تعالى قال في الإفطار: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وقد بيّنت لك الليل وطلوعه قبل هذا.

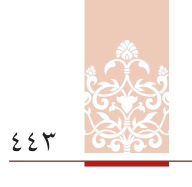
مسألة: [في عدد ساعات الليل والنهار]

قال يحيى بن آدم[1]: الليل والنهار واليوم والليلة أربع وعشرون ساعة، والساعة ثلاثون شعيرة، يأخذ كلّ واحد من صاحبه كلّ يوم شعيرة حتَّى يستكمل الساعة في الشهر، وكذلك منازل الشمس.

فصل: [في عدد الأبراج وأسمائها]

قال يحيى: للشمس اثنا عشر برجًا، فتمكث في كلّ برج شهرًا، والبرج ثلاثون مطلعًا، بين كلّ مطلعين شعيرة، تزيد الشمس في كلّ يوم شعيرة وتنقص في كلّ يوم شعيرة حتَّى تستكمل الساعة في ثلاثين يومًا، ثُمَّ تتحوَّل من ذلك البرج إلى البرج الآخر.

(١) يحيى بن آدم بن سليمان الأموي، مولى آل أبي معيط، أبو زكرياء ابن آدم (ت: ٢٠٣هـ): عالم محدِّث فقيه، من أهل الكوفة. ينعت بالأحول. مات بفم الصلح. له: كتاب «الخراج» و«الفرائض» و«الزوال». انظر: الزركلي: الأعلام، ١٣٣/٨ - ١٣٤.



قال يحيى: وأسماء هذه البروج الاثني عشر: أولها الحمل، ثُمَّ الثور، ثُمَّ الجوزاء؛ فهذه نجوم الصيف. ثُمَّ السرطان، ثُمَّ الأسد، ثُمَّ السنبلة؛ فهذه نجوم القيظ. ثُمَّ الميزان، ثُمَّ العقرب، ثُمَّ القوس؛ فهذه نجوم الربيع. ثُمَّ الجدي، ثُمَّ الدلو، ثُمَّ الحوت؛ فهذه نجوم الشتاء. قال يحيى: فهذه الاثنا عشر برجًا، لكلِّ منها زمان.

مسألة: [في شهرة شهر رمضان]

وشهر رمضان مكيّف بشهرته وحصول معرفته وورود النصّ به عن الله ﷻ بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، فلم يحتج العلماء إلى تعريفه من الشهور، ولا احتاج غيرهم من أهل العلم إلى المسألة عنه أيّ شهر هو، ولا عن وجوبه؛ لاكتفاء الجميع بما ورد من النصّ والفرض به.

وقد روي أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**إنَّ الشهر المفروض صومه شهر رمضان الذي بين شعبان وشوَّال**»(١)، فلم تتكلَّف الرواية إيراد هذا الخبر ولا غيره للمعرفة به، وإنَّما وقع التكليف حفظ صومه واختلاف أحكامه في الحضر والسفر وفطره وقضائه، والله أعلم.

مسألة: [في تفسير قوله ﷻ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾]

قوله ﷻ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾، يعني: نزل من اللوح المحفوظ في ليلة القدر، ثُمَّ قال: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ

(١) لم نجده بهذا اللفظ وذكره الشافعي في: الرسالة، بمعناه من دون إسناد، ١٥٨/١.

﴿ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ﴾، يعني: بيـان الحلال والحـرام والفرقان فـي الدين من الشـبهة، ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ يعني: شـهر رمضان فـي أهله، فأوجب صومه على من يطيق.

ففرض صوم شـهر رمضـان على جميـع المؤمنين، وإنَّمـا يعرف ذلك بالعلامة التي بيّن رسـول الله ﷺ ويتحفظ من هلال شـعبـان ثُمَّ يصوم لرؤية هلال شـهر رمضـان؛ فإن غُمِّيَ عليه عَـدَّ ثلاثين يومًا ثُمَّ صام.

مسألة: [في أوَّل ما فرض اللّه من الصّيام]

وروي أنَّ الله تعالى أوّل ما فرض الصّيـام على المؤمنين قال: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣) الآية، وكان الصّائم إذا نعس حرم عليه الأكل والشرب والجِماع؛ فروي أنَّ النَّبِيّ ﷺ بينما هو ذات يوم في مسجده إذ أقبل على رجل من أصحابه يقال له: صرمة بن أنس، فقال: «**يا أبا قيس، أراك اليوم طليحًا**»، فقال: يا رسول الله، إنِّي كنت بالأمس في ضيعتي أجرّ جريرًا، فآويت إلى منزلي طليحًا فقالت لي المرأة: ألا استعملت لك طعامًا حارًّا فقامت في صنع ذلك، فاضطجعت فأخذني النوم، فانتبهت وقد حرم عليّ ما يحرم على الصّائـم، فبقـي النَّبِيّ ﷺ شـجيًّا لصاحبـه، فبينما هو كذلـك إذ نزل جبريـل عليه السلام بالرخصة من الله فقـال: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ ...﴾ (البقرة: ١٨٤) إلى قولـه تعالـى: ﴿...ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ (البقـرة: ١٨٧)، فأحلَّ الله للمسـلمين الطعام والشـراب والجماع ليلة الصّيام منذ غروب الشمس إلى طلوع الفجر.



مسألة: [في فضل الصّيام]

يروى عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**الصِّيَامُ وَالقُرآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْد، يَقُولُ الصِّيَام: أَيْ رَبّ، إنِّي مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَات بِالنَّهَار فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ القُرآن: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ؛ فَيَشْفَعَان**»[1].

وبلغنا أنَّ موسى لَمَّا كلَّمه الله صام قبل ذلك شهرًا لم يفطر فيه حتَّى أراح فوه، فلمَّا أراد أن يكلِّم ربّه ذهب إلى ورق الزيتون فمضغه، فناداه ربّه: يا موسى، ما تصنع؟ قال: يا ربّ، إنَّ فمي قد أراح فأحببت أن أطيّب فمي بورق الزيتون حتَّى أكلّمك وفمي طيّب الريح. قال: يا موسى، أما شعرت أنَّ فم الصّائم ريحه عندي أطيب من ريح المسك، فلا وعزّتي لا أكلّمك حتَّى تعود ريح فمك كما كان، فزاد عشرة أيَّام وهو قوله تعالى في القرآن: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ۚ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ (الأعراف: ١٤٢).

ابن عبَّاس قال: ما عُذِّب قوم قطّ في شهر رمضان، فإن سلم لهم شهر رمضان سلم سائر سنتهم.

أبو هريرة عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**قال ربّكم: [كلّ] عمل تزادُ به الحسنةُ بعشرِ أمثالها إلَّا الصّومَ فهو لي وأنا أجزي عليه، تركَ الطعامَ بشهوتِه من أجلي فهو لي وأنا أجزي به، وتركَ الشرابَ من أجلي فهو لي وأنا أجزي به**»[2].

---

(١) رواه أحمد، عن عبد الله بن عمرو بلفظه، ر٦٦٢٦، ١٧٤/٢. والبيهقي في الشعب، مثله، ر١٩٩٤، ٣٤٦/٢.

(٢) رواه البخاري، عن أبي هريرة بمعناه، باب فضل الصّوم، ر١٧٩٥، ٦٧٠/٢. ومسلم، نحوه، باب فضل الصّيام، ر١١٥١، ٨٠٧/٢.

وقيل: «**لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِندَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِندَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِندَ اللهِ مِن رِيحِ الْمِسْكِ**»[١].

وذكر أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «**إنَّ الله ﷻ قـال: الصّوم جُنَّة يَجتَنّ بها عبدي مِنَ النار، والصّوم لي وأنا أجزي به، يَذَرُ طعامَهُ وشـرابَهُ وشهوتَهُ من أجلِي، والذي نَفسِـي بيدِهِ لَخُلوفُ فَم الصّائمِ أَطيبَ عِندَ اللهِ من ريحِ المِسْـكِ**»[٢]، خُلوف فم الصّائم: نكهته في غبّـه؛ لأنَّه إذا ترك الطعام تغير ريح فمه. يقال: خلف فهو يخلف خلوفًا.

ويقال: جئت في عقب رمضـان، إذا جئت بعد مضيّه. وجئت بعد مضيّه في عقبه، إذا جئت لعشر أو لخمس أو لستٍّ قد مضين عنه.

وبلغنا عن أصحاب النَّبِيّ ﷺ أنَّهم كانوا يقولون في شـوَّال وذي القعدة وذي الحجَّة والمحرَّم وصفر: «اللهم تقبَّل منَّا صيام شـهر رمضان»، ويقولون في الربيعين والجُمادَين ورجب وشـعبان: «اللهم بلِّغنا شهر رمضان»؛ كانوا لا يتركون ذكر شهر رمضان على كلّ حال.

وروي عن النَّبِيّ ﷺ «**أنَّ الله تعالى ـ جَلَّ جَلَالُهُ ـ يأمر رضوان فيزخرف الجِنان، ويُزيّن الحورَ الحِسانِ، ويكسوهنَّ الحلل والعقيان، ويقول لهنَّ: بحقٍّ لصوّام شهر رمضان**»[٣].

---

(١) رواه الربيع، عـن أبي هريرة بلفظه، كتاب الصّيام، بـاب (٥٤) في فضل رمضان، ر٣٢٨. والبخاري، مثله، باب فضل الصّوم، ر١٧٩٥، ٢/٦٧٠. ومسـلم، مثله، باب فضل الصّيام، ر١١٥١، ٢/٨٠٦.

(٢) سبق تخريجه، انظر حديث: «قال ربكم عمل...».

(٣) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ، والله أعلم.

وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**محا رمضانُ كلَّ صومٍ كان قبلَه، ومَحتِ الزَّكاةُ كلَّ صدقةٍ كانت قبلَها**»(١).

عُبادة بن الصامت أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا دخل رمضان قال: «**اللهمَّ سلِّمنِي لرمضانَ وسلِّم لي رمضانَ وسلِّمهُ لي مُتقبَّلًا**»(٢).

مسألة: في فرض الصّيام

الفرض في الصّوم خمس خصال: العلم بالشهر، والنيَّة للصوم، والإمساك عن الطعام والشراب، والإمساك عن الجماع، واستفراغ طرفي الشهر المفترض صومه.

والحجَّة على وجوب العلم بالشهر: قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ (البقرة: ١٨٥)، والمشاهدة على ضربين: مشاهدة في الرؤية، ومشاهدة في العلم، وهو في مثل الأعمى ومن قصر بصره بعينه أو عجز عن رؤية الهلال، والعلم الثاني هو المشاهدة له والنظر إليه.

والحجَّة في الإمساك عن الطعام والشراب: أنَّ الصّوم في لغة العرب هو الإمساك؛ قال الله عَزَّ وَجَلَّ فيما أخبر عن مريم عَلَيْهَا السَّلَامُ أنَّها قالت: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمًا﴾ (مريم: ٢٦) أي: إمساكًا، والله أعلم.

والحجَّة في النيَّة: ما تقدَّم ذكرنا له في موضع الطهارة.

---

(١) رواه عبد الرزاق، عن عليّ موقوفًا بلفظ: «نسخ رمضان... ونسخت الزكاة...»، ١٤٠٤٦، ٥٠٥/٧. والبيهقي، عن عليّ بلفظ: «نسخت الزكاة... ونسخ صوم رمضان...»، كتاب الضحايا، ٢٦٢/٩.

(٢) رواه القزويني: التدوين في أخبار قزوين، عن عبادة بن الصامت بلفظ: «إذا دخل رمضان يعلمنا أن نقول اللهم سلمنا لرمضان وسلم رمضان منّا وتسلمه منّا متقبلاً»، ٤٢٤/٣. والديلمي، عن عبادة نحوه، ر١٩١٩، ٤٧١/١.

والحجَّة في الإمســـاك عن الجماع بالنهار: قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (البقــرة: ١٨٧)، فالرفث: هو الجماع. وفي هذا دليل على حظــر ذلك بالنهار بقوله: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (البقــرة: ١٨٧)، فأفادنا بهذه الآية أحكامًا ثلاثة: وهو الإمســـاك عن الطعام والشراب، والإمساك عن الجماع، واستغراق طرفي المفترض؛ وذلك من طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس.

ومعنى قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ أي: جامعوهن. ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ يعني بذلك الولد، وذلك بالليل، والله أعلم.

وما اتَّفقت عليه الأمَّـــة أنَّ من وطئ بالنهار أنَّ عليـــه القضاء والكفَّارة؛ واحتجّوا بما روي عن النَّبيّ ﷺ أنَّه ألزم الواطئ بالنهار القضاء والكفَّارة.

مسألة: [في حُرمَة شهر رمضان]

وحُرمة شهر رمضان عظيمة؛ ألا ترى إلى ما روي عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال: **«إِذَا دَخَــلَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْــوَابُ الجنَّة، وَغُلِّقَت أَبْوَابُ جَهَنَّم، وَسُلْسِــلَتْ الشَّيَاطِين»**[(١)] وعنه عليه السلام قال: **«مَن صَامَ رَمضَانَ مُحتسِــبًا صَابرًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّم مِن ذَنبِه»**[(٢)].

---

(١) رواه البخاري، عن أبي هريــرة بلفظه، باب صفة إبليس وجنــوده...، ر٣١٠٣، ٣/١١٩٤. ومسلم، بلفظ قريب، كتاب الصّيام، باب فضل شهر رمضان، ر١٠٧٩، ٢/٧٥٨.

(٢) رواه الربيع، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر٣٢٧. والبخــاري، مثله، كتاب صلاة التراويح، باب فضل مــن قام رمضــان، ر١٩١٠، ٢/٧٠٩. ومســلم، مثله، بــاب الترغيب في قيام رمضان، ر٧٦٠، ١/٥٢٣.



مسألة: [في معنى الصّيام في اللغة والشريعة]

والصّيام من طريق اللّغة: هو الإمساك.

ومن طريق الشـريعة: هو الإمساك عن الطعام والشراب(١)، وما روي عن النَّبِيّ ﷺ من غضّ البصر عن المحارم، وحفظ الفرج، ومنع اللسان، من القول المحظور.

تقول العرب: خيل صيام، إذا كانت واقفة لا تعتلف ولا تعمل شيئًا. ويقال: صام النهار، إذا وقفت الشمس للظهيرة في كبد السماء.

قال أبو عبيدة في حديث النَّبِيّ ﷺ: «**الصّوم في الشتاء الغنيمة الباردة**»(٢)، قال الكسائي وغيره: إنَّما وصفها بالبرد؛ لأنَّ الغنيمة [إنَّما] أصلها من أرض العدوّ، ولا تنال إلَّا بمباشرة الحرب والاصطلاء بحرّها. يقول: فهذه غنيمة ليس فيها لقاء حرب ولا قتال.

وقد يكون [أن] تسمَّى باردة؛ لأنَّ صوم الشتاء ليس كصوم الصّيف الذي يقاسى فيه العطش والجهد.

وقد قيل في مَثَل: «وَلِّ حَارَّهَا مَن وَلِيَ قَارّها»، يضرب للرجل يكون في سعة وخصب ولا ينيلك منه شيئًا، ثُمَّ يصير منه إلى أذًى ومكروه فيقال: دعه حتَّى يلقى شرّه كما لقي خيره. فالقارُ: هو المحمود، وهو مثل الغنيمة الباردة. والحارُّ: هو المذموم المكروه.

---

(١) في الأصل: + « نسخة عن المطعم والمشرب».

(٢) رواه الترمذي، عن عامر بن مسعود بمعناه مرسلًا، باب الصّوم في الشتاء، ر٧٩٧، ١٦٢/٣. وابن أبي شيبة، نحوه، باب ما قالوا في الصّوم في الشتاء، ر٩٧٤١، ٣٤٤/٢. وذكره بلفظه ابن سلَّام في غريب الحديث، ١٨٤/٢؛ وشرح الحديث والزيادات من غريب الحديث، ١٨٤/٢ - ١٨٥.

فصل: [في معاني الصّوم في اللغة]

الصّـــوم: ترك الأكل، وتــرك الكلام ـ أيضًا ـ صـــوم، وقول مريم عَلَيْهَا السَّلَامُ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ (مريم: ٢٦) أي: صمتًا. ورجال صُوّام ونِســـاءٌ صوّم، والصّائــم: القائم، والصِّيام يجمع ذلك كلّه، ولعلَّـــه في ذلك بميم صميم[(١)]. والصّيام: القيام بلا عمل. تقول: صام الفرس على آريِّه، إذا لم يعتلف. وقال النابغة:

خيلٌ صيامٌ وخيـــلٌ غَير صائمة   تَحتَ العُجاجِ وَأُخرَى تَعلكُ اللّجمَا[(٢)]

أي: قائمة وغير قائمة، أي: يحدب عليها.

وصامت الريح: إذا ســـكنت. وصامت الشـــمس: حين يستوي منتصف النهار. ومصام الفرس: موقفه. وصام النهار: إذا ارتفع.

قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ الآية، أي: صمتًا، وذلك لأنَّهم كانوا إذا صاموا لم يتكلموا.

ويقال: لكلِّ شيء باب يُدخلَ منه، وإنَّ بابَ العبادةِ الصّيام.

مسألة: [فيمن ادَّعى أنّه صائم]

ومن دخل على قوم وهم يأكلون طعامًـــا، فدعوه ليأكل معهم فقال: إنِّي صائم، وليس هو بصائم ولكنَّه كـــره الأكل معهم؛ فإنَّا نُحـــبّ له أن يصوم يومًا.

---

(١) كذا في المطبوع، والله أعلم.

(٢) البيت من البسيط للنابغة في ديوانه، ص١٥٢. وفي تهذيب اللغة، (صوم).



مسألة: [في فضل شهر رمضان]

وروي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**هذا شهر رمضان شهر مبارك، تفْتَحُ به أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب النار، وتصفد فيه الشياطين، فيه ليلة القدر خير من ألف شهر، من حُرم خيرُها فقد حُرم**»[1].

وقال النَّبِيّ ﷺ: «**أُعطِيَت أمَّتي خمسًا من شهر رمضان لم يعطهنّ نبيّ قبلي؛ أمَّا الواحدة: فإنَّها إذا كان أوَّل ليلة نظر الله إليهم، ومن نظر الله إليه لم يعذِّبه بعدها أبدًا. والثانية: فإنَّ خُلُوف أفواههم حين يمسون عند الله أطيب من رائحة المسك. والثالثة: فإن الملائكة تستغفر لهم في كلّ يوم وليلة. والرابعة: فإنَّ الله ﷻ يأمر جنَّته فيقول: استعدِّي وتزيَّني لعبادي فإنَّه يوشك أن يستريحوا من نصب الدنيا وأذاها إلى داري وكرامتي. والخامسة: فإذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعًا**»، فقال رجل: يا رسول الله ـ صلَّى الله عليك ـ، أهي ليلة القدر؟ فقال: «**ألم تر إلى العمَّال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم أوفوا أجورهم**»[2].

فصل: [في تسمية الصّوم صبرا]

الصّوم: يسمَّى صبرًا؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ (البقرة: ٤٥)، جاء في التفسير أنَّ الصّبر الصّوم. وأصل الصّبر في اللّغة: الحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا

---

(١) سبق تخريجه في حديث: «أَتَاكُم رَمَضَانُ شهرٌ مباركٌ...» من هذا الجزء.

(٢) رواه البيهقي في الشعب، عن جابر بن عبد الله بلفظ قريب، ر٣٦٠٣، ٣/٣٠٣. والمنذري: الترغيب والترهيب، عن جابر بن عبد الله بلفظ قريب، ر١٤٧٧، ٢/٥٦.

﴿وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا﴾ (الكهـف: ٢٨). ومنه الحديث: «**نهى عن قتل البهائم صبرًا**»[(١)].

وقوله تعالـى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ (البقـرة: ٤٥) وهو يعني الصّـوم والصّلاة، فوحّد ذلك؛ لأنَّ الأنواع كلّها على هذا إذا أفردتَ الواحدَ ثُمَّ جمعتَ وصفَه أو فعلـه؛ فإنَّما تريد الجنـس. وكذلك إذا ذكرت جمعًا، ثُـمَّ وحّدت الفعل والوصـف أو فعله؛ رجعت إلى الجنس. ويسـتقيم أن تجعـل الأوَّل منهما والثاني لاستواء المعنى فيهما.

قال أبو عبيدة: إنَّ الصّوم هو الصّبر، يصبر الإنسـان عن الأكل والشراب والنكاح، ثُمَّ قرأ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ (الزمر: ١٠).

ومعنى الخبر: «**الصَّومُ لِي وأنَا أَجزِي بِه**»[(٢)] يعني: أنِّي أتولَّى أجره. وقيل: أنا أجزي به بغير حساب.

فصل: [في صيام الذين من قبلنا]

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣)، قال الحسـن: فرض الله ﷻ علـى أهل الكتاب صوم شـهر رمضان كما فرضه علينا، فصامه النصارى زمانًا، ثُمَّ اشتد عليهم الحرّ فحوّلوه إلى الربيع وزادوا فيه لتحويلهم إيَّاه خمسة أيَّام، ثُمَّ قالوا: نتمّه أربعين، فأتموه وصاموا أربعين. ثُمَّ إن ملكًا لهم اشـتكى فيه فجعل الله عليه

---

(١) رواه ابن أبي شـيبة في مصنفه، عن أبي الزبير بمعنـاه، ر١٩٨٦٣، ٢٥٨/٤. والبيهقي في الكبرى، عن جابر بن عبد الله بمعناه، ر١٧٩٠٩، ٨٦/٩.

(٢) رواه الربيع، عن أبي هريرة بلفظ قريب، بَاب (٥٤) في فضل رَمَضَان، ر٣٢٨. والبخاري، بلفظ قريب جدًّا، باب قول الله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾..، ر٧٠٥٤، ٢٧٢٣/٦. ومسلم، مثله، باب فضل الصّيام، ر١١٥٢، ٨٠٧/٢. ومالك في الموطأ، ر٦٨٣، ٣١٠/١.



إن هو برئ من وجعه أن يزيد في صومهم أسبوعا، ثُمَّ مات ذلك الملك وولّاهم ملك آخر فقال: أتِمُّوه خمسين يومًا.

فصل: [في فضل شهر رمضان]

ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم وقد أهلَّ شهر رمضان: «**لو يعلم العباد ما رمضان لتمنَّت أمَّتي أن يكون السنة كلَّها**». فقال رجل من خزاعة: يا رسول الله، حدَّثنا به. قال: «**إن الجنَّة تزيّن لرمضان من رأس الحول إلى الحول، فإذا كان في أوَّل يوم من شهر رمضان هبَّت ريح من تحت العرش وصفقت أوراق الجنَّة فتنظر الحور العين إلى ذلك فيقلن: اللهم اجعل لنا من عبادك أزواجًا في هذا الشهر تقرّ أعيننا بهم وتقرّ أعينهم بنا**». قال: «**فما من عبد يصوم يومًا من شهر رمضان إلَّا زوج زوجة من الحور العين في خيمة من در مختومة بما نعت الله تعالى ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ﴾ لكلِّ امرأة منهنَّ سرير من ياقوت أحمر موشح بالدرّ، على كلّ سرير سبعون فراشًا بطائنها من استبرق فيعطى زوجها من ذلك**»[(١)].

وروى ابن عبَّاس قال: «**كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ أَجودَ النّاسِ، وكانَ أَجوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمضَان حينَ يَلقَاهُ جِبريلُ**»[(٢)].

---

(١) رواه البيهقي في الشعب، عن أبي مسعود بلفظ قريب، ر٣٤٧٩. وأبو يعلى، نحوه بمعناه، ر٥٢٧٣، ٩/١٨٠. وابن خزيمة نحوه، باب ذكر تزيين الجنَّة لشهر رمضان وذكر بعض ما أعد الله للصّائمين، ر١٨٨٦، ٣/١٩٠. قال الهيثمي: «وفيه جرير بن أيوب وهو ضعيف»، مجمع الزوائد، ٣/١٤١.

(٢) رواه البخاري، عن ابن عبَّاس بلفظه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ...، ر٦، ١/٦. والنسائي، مثله، باب الفضل والجود في شهر رمضان، ر٢٠٩٥، ٤/١٢٥.

مسألة: [فيما يتوصّل به إلى علم دخول الشّهر]

والمتعبّد بالصّيام يتوصّل إلى علم دخول الشهر بثلاثة أوجه:

أحدها: من طريق المشاهدة للأهلّة.

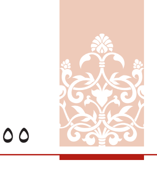
والوجه الآخر: من طريق إكمال ثلاثين يومًا؛ لأنَّ الشهر تسعة وعشرون يومًا وثلاثون يومًا، ولا ينقص شــهر عن ذلك. أيضًا: ما روي عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحسِب، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**»، ثُمَّ قال: «**هكــذا وهكذا وهكذا** أو قبــض الإبهام في الثالثــة»[1]، وإذا أخبر رسول الله ﷺ بشيء لم يجز انقلاب ذلك.

والوجــه الثالث: هو أن يعلم دخول رمضان بخبر من يزول عنه الشــكّ بخبره.

والواجب على المتعبّد أن لا يدخل فــي الصّوم إلَّا برؤية الهلال، أو بخبر من يزول الشكّ بخبره، فإذا أغمي عليه عدّ ثلاثين يومًا ليكون على يقين من دخولــه؛ لأنَّ الصّائم إذا لم يعلم دخول الشــهر لم يجز صومه على الشكّ، لو أبيح له صوم يوم الشكّ كيف وصوم يوم الشكّ محظور؛ وذلك ما روي عــن ابن عبّاس عــن النَّبِــيّ ﷺ أنّه ذكر رمضــان فقال: «**لا تصومُوا حتَّى تــروُا الهلالَ، ولا تُفطروا حتَّى تــروُا الهلالَ، فإن غُمِّيَ عليكم فأتمُّوا العدَّةَ ثلاثينَ يومًا**»[2]. وعن أبي هريرة عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال:

(١) رواه البخــاري، عن ابن عمر بلفــظ قريب، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحســب»، ر١٨١٤، ٦٧٥/٢. ومسلم، مثله، باب وجوب صوم رمضان لرؤية...، ر١٠٨٠، ٧٥٩/٢.

(٢) رواه الربيع، عن أبي ســعيد الخدريّ بلفــظ قريب، باب النهي عن صيــام العيدين ويوم الشك، ر٣٢٣، ١٣١/١. ومسلم، عن ابن عمر بمعناه دون ذكر: «العدة ثلاثين يومًا»، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال...، ر١٠٨٠، ٧٥٩/٢.



«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»[(١)].

فصل: [في معرفة الشهر والهلال]

قيل: أراد النَّبِيّ ﷺ بقوله: «**هكذا وهكذا وهكذا، أومأ بيديه جميعًا وبأصابعه وقبض الإبهام في الأخير**» يعني: ثلاثين يومًا وتسعة وعشرين يومًا. قال أبو جعفر: وربَّما رأينا شهرين متواليين ثلاثين يومًا ثلاثين يومًا، وربَّما رأينا شهرين متواليين تسعة وعشرين يومًا.

والأهلَّة في سنة الجدب تكون أدق في النظر للبس الجو وكدر رؤيته.

قال ذو الرمَّة:

أَلَمَّت بِنا وَالعيسُ حَسرى كأنَّها   أهلَّة محل زالَ عَنها قَتامُها[(٢)]

وإذا زال القَتام وحَسُنَ القمرُ ونظرت النجوم كبارًا، كذلك يقول العوام: إنَّ الكواكب تنتفخ في الشتاء.

وعن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**لا تقدِّموا الشهرَ حتَّى ترَوُا الهلالَ، أو تُكملُوا العدَّة**»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري، عن أبي هرَيرَة بلفظه، باب قول النبي ﷺ «إذا رأيتم الهلال فصوموا...»، ر١٧٧٦. ومسلم، نحوه، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...، ر١٨١٠.

(٢) البيت من الطويل لذي الرمَّة في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. ونسبه ابن حمدون في التذكرة الحمدونية، ١٠٧/٢(ش).

(٣) رواه أبو داود، عن حذيفة بلفظه، باب إذا أغمي الشهر، ر٢٣٢٦، ٢٩٨/٢. وابن خزيمة، مثله، باب الزجر عن الصّيام لرمضان قبل مضي ثلاثين يومًا لشعبان إذا لم ير الهلال، ر١٩١١، ٢٠٣/٣.

ومختلـف فيمن رأى الهلال وحـده. قَال قَوم: يصـوم، وإذا رأى هلال الفطر وحـده لم يفطر. وقال الشـافعي: يصوم ويفطر. وقَـال قَوم: لا يصوم ويفطر.

وشهر رمضان ينقضي بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان.

يقال: اسـتهللنا الهـلال وأهللناه، إذا نظرنـا إليه مثلاً. وقـال بعضهم: الاسـتهلال: طلب الهلال، والإهلال: رؤيته. والعرب تسـمّي الشهر الهلال، سـمّي الهلال برفع الصوت به، وينادي الناس لرؤيته. ومن ذلك اسـتهلال الصبيّ، إذا صاح. ومنه الإهلال بالحجّ: أي رفع الصوت به.

يقـال: قد تناصر القوم على رؤيـة الهلال، إذا تتابعـوا. ويقال: نصر الله أرض بني فلان، إذا جادها المطر. قال الراعي:

إِذا اِنسَلَخَ الشَّهرُ الحَرامُ فَوَدِّعي بِلادَ تَميمٍ وَانصُري أَرضَ عامِرِ[1]

وسُمِّي الشهر شهرًا لشهرته.

وعن ابن عمر أنَّه قـال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**جعلَ اللهُ الأهلَّةَ مواقيـتَ، فإذا رأيتموهَا فصومُوا، وإذا رأيتموها فأفطِرُوا، فإن غُمِّيَ عليكم فاقدُروا واعلمُوا أنَّ الشهرَ لا يزيدُ على ثلاثين يومًا**»[2].

(١) البيت من الطويل، للراعي النميري في ديوانه بالموسـوعة الشـعرية. ونسبه ابن الأنباري أيضًا للراعي في الزاهر في معاني كلمات الناس، ٢/٢٩٤.

(٢) رواه ابن خزيمة، عن ابن عمر بلفظ قريـب، باب ذكر البيان أن الله جلّ وعلا جعل الأهلَّة مواقيت للناس لصومهم وفطرهم، ر١٩٠٦، ٣/٢٠١. والحاكم في المستدرك، نحوه، كتاب الصّوم، ر١٥٣٩، ١/٥٨٤.

باب ٣٧ في رؤية هلال رمضان وهلال شعبان وأحكامهما، وقبول الشهادة وردّها

عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَةِ الهِـلَالِ وَأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا**»[1]. يقال: غُمّ عليّ وحُمّ ولبس، أي: ستر. ومنه: غممت الشيء، إذا سترته. ومنه: الغمّ؛ لأنَّه في الصدر غير بارز لهم؛ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً﴾ (يونس: ٧١) أي: مبهمًا ملتبساً مغطى لا تدرون ما هو. وقيل: غمّة: ظلمة.

ويقال: صمنا للغُمَّى، إذا غمّ عليهم الهلال، وهي ليلة الغمَّى. قال الرّاجز:

لَيلَةَ غُمَّى طامِسٌ هِلالُها　　　أوْغَلْتُها ومُكْرَهٌ إيغالُها[2]

وقِيلَ: إنَّه قال ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُم الهِـلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُموهُ فَأَفْطِرُوا**»[3].
وقِيلَ: إنَّه قال ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ وَأفْطِـرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ**

---

(١) رواه الربيع، عن أبي سعيد بلفظ قريب، بَاب (٥٣) النَّهْي عَنْ صِيَام العِيدَين وَيَوْم الشَّكّ، ر٣٢٣. ومسلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...، ر١٠٨٠ - ١٠٨١، ٧٦٢/٢. والترمذي، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، باب ما جاء أن الصّوم لرؤية الهلال والإفطار له، ر٦٨٨، ٧٢/٣.

(٢) البيت من الرجز لم نجد من نسبه. انظر: ابن السكيت: إصلاح المنطق، ٢٨٢/١. وابن سيِّده: المحكم والمحيط الأعظم، (غم).

(٣) رواه مسلم وغيره بألفاظ قريبة وبمعناه كما فِي الحديث السابق.

فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»؛ فمن رأى هلال شهر رمضان فعليه أن يصوم إذا رآه بعينه، وإن لم ير الهلال صام إذا أخبره العدل من الناس.

وإن خرج ورآه غير ثقة مرضيًا؛ فعليه أن يصوم أيضًا بقوله، ولا يصبح مفطرًا فتلزمه الكفَّارة لتركه الصّيام، فيصير مخالفًا لأمر الله ورسوله وعاصيًا، فليتق الله ويذكر وقوفه بين يدي ربه.

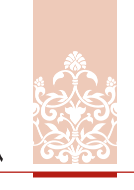
فإذا صام ثلاثين يومًا، أو رأى هلال شوَّال لتسعة وعشرين يومًا من شهر رمضان؛ فله أن يفطر، وليس له أن يظهر ذلك فيقتدي به غيره؛ إلَّا أن يكون الهلال قد صحّ بغيره. وإن أظهر كان مخطئًا ولم آمن عليه الضمان إن أكل أحد بقوله.

وإن كان الواحد الذي رأى الهلال ثقة، وشهد بذلك؛ فعلى الناس أن يصوموا بشهادته، وليس لهم أن يفطروا. وكذلك قيل: يصام بشهادة واحد عدل، ولا يفطر إلَّا بشهادة عدلين إن لم يكن رؤية.

وإن قال قائل: إنَّه لا يصوم ذلك اليوم وهو عنده من شعبان حتَّى يصحّ بشاهدي عدل أنَّه من رمضان؛ لم يقبل منه؛ لما جاء في ذلك أنَّه يصام بشهادة واحد عدل ومنزلته خسيسة؛ لأنَّه يبلغ به وتلزمه كفَّارة.

وإذا صام الناس بشهادة الواحد الثقة؛ صاموا ثلاثين يومًا غير اليوم الذي كان من شهر شعبان وشبهة الثقة أنَّه من رمضان، إلَّا أن يصحّ هلال شوَّال فيفطرون بالهلال؛ لأنَّه إذا خفي عليهم الهلال وصاموا يوم الشكّ بشهادة الثقة على أنَّه من رمضان، وأكملوا على ذلك العدة ثلاثين يومًا، ثُمَّ أفطروا؛ فقد أفطروا بشهادة واحد وخالفوا الأثر، وينظر في ذلك.

يقال: أتانا لتِيفَاق الهِلال ومِيفاقه، أي: حين أهلّ. وجاءنا على عُقْب رمضان و[في] عُقْبه: إذا جاء وقد مضى الشهر كله. وجاءنا على عَقِب رمضان [و]في عَقِبه: إذا جاء وقد بقيت أيَّام من آخره.



وأتانا في أُفُرَّة الحَرّ؛ قال بعض: في أوّله. وقال بعضهم: في شِدّته. ومنهم من يقول في فُرَّة الحَرّ. ومنهم من يقول: في أَفُرَّة الحَرّ، بفتح الألف. وقال: منهم من يجعل الألف عينًا فيقول: في عَفُرَّة الحَرّ وَعُفُرّه(١).

رأيت الهلال ليلاً في أوَّل ما يستوي للسماء بقيَّة الهلال، وبقيَّة النهار وبقيَّة البصر أيضًا، وأنشد الشاعر:

لقد زاد الهلال إليَّ حبًّا ... عيونٌ تلتقي عند الهلال
إذَا مَا لَاحَ وَهُوَ شَفًى صَغِيرٌ ... نَظَرْنَ إِلَيْهِ مِنْ خَلَلِ الْحِجَالِ(٢)

مسألة: [في الصّوم بشهادة المرأة الواحدة وأهل الذمَّة]

ولا يصوم الناس بشهادة المرأة برؤية الهلال وإن كانت عدلة، ولا بشهادة أهل الذمَّة وإن كانوا عدولًا في دينهم.

وإذا شهد رجل عدل أو امرأتان عدلتان على رؤية شهر رمضان صام الناس بشهادتهما، وأمَّا رؤية هلال شوَّال فلا يجوز الإفطار إلَّا بشاهدي عدل برؤية الهلال.

مسألة: [فيما يستحبّ لمن رأى هلال رمضان]

وأحبّ لِمن رأى هلال رمضان أن يذكر اسم الله كثيرًا، ويسأله التوفيق لما يقرّبه إليه؛ لِمَا روي عن النَّبِيّ ﷺ «**أنَّه كان إذا رأى هلال رمضان كبّر**

(١) هناك تصحيفات في المطبوع، وقد صوبنا هذه العبارة من: إصلاح المنطق لابن السكيت، ١٣٢/١. وتهذيب اللغة، (فر).

(٢) البيت من المنسرح، نسبه القالي في أماليه إِلَى أعرابيّ، ٢٧٠/١. ولم ينسبه الميمني في سمط اللآلي، ١٨٠/١(ش).

ودعا، وسأل بركة الشهر المقبل وخيره، وتعوذ من شرّ القدر وسوء المحشر»[1]. وقد قيل: إنَّه عند رؤية كلّ هلال كان يدعو.

مسألة: [في الخروج من العبادات بحجَّة]

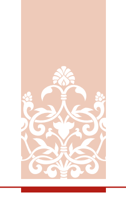
وإذا صام الناس بقول الثقة ثلاثين يومًا ولم يروا هلال شوَّال؛ فليس لهم أن يفطروا؛ لأنَّ الثقة مقبول قوله تقليدًا له، فإذا صحّ العلم بوجوب الفريضة ولزوم العبادة لم يجز الخروج من الفرائض بعد صحَّة العلم بوجوبها وثبوت عقدها إلَّا بعلم مثله يزيل حكم ما وجب من فرضها، من رؤية الهلال أو استكمال العدة التي لا ريب في الخروج من العبادة بها أو الشاهدين العدلين برؤية الهلال. وأيضًا: فإن شهادة الشاهدين لا توجب علمًا بالحقيقة إلَّا تقليدًا لهما من طريق الشريعة؛ ولو تُركنا لصحَّة اليقين ما صحّ لنا علم بشهادة شاهدين ولو كانوا عشرة عدول، وإنَّما جواز شهادة الشاهدين من الشريعة لا من طريق العلم، والله أعلم.

مسألة: [في وجوب الإخبار برؤية هلال شوَّال على من رآه]

وإذا رأى هلال شوَّال رجل من المسلمين؛ فعليه أن يخبر بأنَّه رأى هلال شهر شوَّال، ولا يجوز للناس الإفطار بقوله؛ لأنَّا قد قلنا: إنَّ الخروج من العبادة لا يكون إلَّا بحجَّة، والحجَّة قد شرحت بيانها في صدر المسألة.

---

(١) رواه الربيع، عن عبادة بن الصامت بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر الله أكبر مرَّتين، الحمد لله، لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله. اللهم إني أسألك خير هذا الشهر، وأعوذ بك من سوء القدر ومن شر يوم المحشر»، كتاب الأذكار، باب في الدعاء، ر٤٩٠، ص١٩٨.



قيل: من أين وجب على من رأى هلال شوَّال أن يخبر بأنَّه قد رآه وهو غير مقبول خبره؟

قال: هذا شاهد وليس بمخبر، والشاهد عليه تأدية شهادته عند الحاجة إليها، وإنَّما قلنا: عليه أن يشهد بما رأى وعلم، لعلَّ غيره قد رأى هلال شوَّال فيشهد بمثل شهادته فتكون شهادتهما قد اتَّفقت للمسلمين بجواز خروجهم من العبادة المأخوذ عليهم أداؤها، وبالله التوفيق.

وقيل: لِمَ، وخبره مقبول إذا كان وحده، وأيضًا فإنَّه يتخوّف أن يفطَر بخبر الجهال ومن لا علم له بأحكام الشريعة؟

قال: ولو جاز هذا لجاز لكلِّ من رأى الهلال أن يمسك عن الإخبار ويتكتَّم على علم حمّله الله إيَّاه وألزمه أداؤه، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ (البقرة: ٢٨٣)، وليس جهل الجهَّال بأحكام الشريعة بموجب على قائل الحقّ وفاعله إثمًا، ويلزمه السكوت والتكتُّم على علم ألزمه الله إيَّاه. فإن امتنع من الشهادة برؤية الهلال، وقال: إنِّي أتخوّف أن يفطر الجهَّال بشهادتي ومن لا علم له؛ فلا عذر له بهذا، ولو كان هذا عذرًا أو جاز له لجاز لكلِّ من رأى الهلال الإمساك عن الشهادة به، وهذا ما لا عذر له به، وبالله التوفيق.

مسألة: [في صفة المخبر برؤية هلال شهر رمضان]

والمخبر برؤية هلال شهر رمضان شاهد على نفسه ورافع للخبر إلى غيره؛ لأنَّ إقراره برؤية هلال رمضان شاهد[1] ملزم لنفسه الصّوم، ومحرّم عليها ما كان محلّلاً لها من الإفطار قبل الإقرار برؤية الهلال، فهو كالحاكم

(١) في المطبوع: «ملتزم نسخة».

على نفسه ومن قامت عليه الحجَّة، ولا حجَّة أقوى من الإقرار مع البلوغ وكمال العقل وزوال الموانع؛ فمن هاهنا هو شاهد على نفسه.

وقلنا: هو مخبر لغيره؛ إذ هو ليس بحجَّة على غيره، وكان خبره مقبولاً بدليل ما تقدم من الكلام فقلنا: شاهد على نفسه رافع لغيره، وبالله التوفيق.

مسألة: [في الصّيام بخبر الثقة برؤية الهلال]

وعلى من سمع بخبر الثقة برؤية الهلال الصّيام، تقليدًا للثقة ولما لزم من قبول رفيعته، وليس لهم أن يعتقدوا بأنَّ ذلك اليوم من رمضان؛ لأنَّ العلم لا يقع لهم من طريق خبر الثقة، والاعتقاد لا يلزم إلَّا بالعلم وقيام الحجَّة، وبالله التوفيق.

عن ابن عبَّاس عن النَّبيّ ﷺ أنَّه ذكر شهر رمضان فقال: «**لا تَصُوموا حتَّى تَرَوا الهلالَ، ولَا تفطِرُوا حتَّى تروا الهلالَ، فَإن غُمِّيَ عَلَيكُم فَأَتِمُّوا العدَّةَ ثَلاثينَ يَومًا**». وعنه ﷺ: «**شهرا عيدٍ لَا ينقصان: شهرُ رمضانَ وذو الحجَّة**»[١].

مسألة: [في التعبُّد بخبر العدل، وفي شاهد الزور]

وأكره أن يفطر الناس مع خبر عدل يشهد برؤية الهلال، ولا أوجبه عليهم فرضًا؛ لأنَّ خبر العدل مقبول، ويجب العمل به حكمًا ولا يجب علمًا. وقال أصحابنا: عليهم فرض الصّوم عند خبر العدل، ولا يعتقدون

(١) رواه البخاري، عن أبي بكرة بلفظ قريب، باب شهرا عيد لا ينقصان، ر١٨١٣، ٦٧٥/٢. ومسلم، نحوه، باب بيان معنى قوله ﷺ شهرًا عيد لا ينقصان، ر١٠٨٩، ٧٦٦/٢.

صوم ذلك اليوم من الثلاثين إذا غُمِّيَ عليهم هلال شوَّال. والنظر عندي يوجب ما قلنا، والدليل على ذلك أنَّه لا يوجب خبره العلم: أنَّهم أجمعوا على أنَّهم لو صاموا ثلاثين يومًا منذ أخبرهم العدل ولم يروا الهلال؛ أنَّهم لا يفطرون، ولو كان واجبًا لكان فرضًا لازمًا ولأجزأهم ما صاموا بخبره، فهذا يدلّ على أنَّ العلم غيره.

فإن قال قائل: لِم قلت بالصّوم عند خبره، وكرهت إفطاره وقبلت خبره، وخبره لا يفيد علمًا؟

قيل له: إنَّما قلنا ذلك من طريق التعبُّد؛ لأنَّ خبر العدل واجب قبوله من طريق العبادة، وأمَّا الفرض فلا يزول بغير اليقين.

فإن قال: ما الدليل على أنَّ الله تعالى تعبّد بقبول عدل واحد من دون أن يكون معه ثان، وإنَّما أمر الله بقبول شهادة العدلين؟

قيل له: إنَّ الله ـ وله الحمد ـ قد تعبَّدنا بأشياء مختلفة؛ فأمَّا الأموال فإنَّه أمر أن لا يقبل فيها إلَّا قول عدلين، وفي عمل الأبدان أمر أن يقبل خبرُ العدلِ بقول الله ـ جلّ ذكره ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ (الحجرات: ٦)، فلمَّا أمر بالتبيين عن خبر الفاسق علمنا أنَّه أمر بقبول خبر غير الفاسق.

والذي عندي أنَّ الواجب في الصّيام يبتدئ بإحدى ثلاث جهات: إما رؤية هلال رمضان، أو كمال عدد شعبان، أو بخبر يوجب البيان. وقد ثبت «**أنَّ رسول الله ﷺ قد نهى عن صوم الشكِّ**»، وخبر الواحد لا يزيل الشكّ من قلوبنا، فإذا وجدنا ما يزيل الشكّ وجب فرض الصّوم.

فإن قال قائل: فلِمَ أجزت شهادة العدل في الصّوم فأوجبته بقوله، ولم تقبل قوله في الفطر؟

قيل له: إنَّه كان في الابتداء شــاهد على نفســه، وفي الفطر شـــاهد لنفســه.

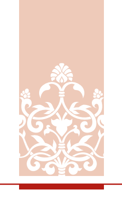
فإن قال: فما أنكرت أن لا تقبل شــهادة الشــاهدين فــي الفطر على ما أصَّلت؛ لأنَّهما شهدا لأنفسهما.

قيل له: إنَّ شــهادة الواحد في الابتداء إقرار منه على نفسه يلزمه من دون غيره، وكمــا قلنا: إنَّه لا يلــزم غيــره قولــه في الثاني، وشــهادة الشاهدين جائزة، ويجب العمل بها, ويفيدنا علم الظاهر, والإجماع على ذلك.

فإن ظفر الإمام بالشاهد على رؤية الهلال ـ هلال رمضان ـ، أو بشاهدين على رؤية هلال شوَّال أنَّهما شــهدا زورًا؛ فليؤدِّبهما على ذلك بقدر ما يراه ردعًا لهما ولغيرهما، ولأن لا يجترئ ســواهما من الناس على مثل ما اجترآ من التلاعب بأمر الدين، والله أعلم.

وقــال أصحابنا في شــاهد الزور: إذا شــهد في المــال فاقتطع الحاكم بشــهادته مالًا، ثُمَّ علم بخيانته في الشــهادة وأنه شــهد زورًا؛ فإن شهادته لا تقبل منه أبدًا، مع ما يحكم عليه من غرم المال الذي تلف بشهادته. وأمَّا في باب الدين فإذا اطلعوا عليه بشــهادة زور؛ فلا أعلــم لهم فيه قولًا، والله نستهديه لما يُحبّه ويرضيه.

وقــد روي: أنَّ عمر بن عبدالعزيز جلد شــاهد الزور ســبعين ســوطًا، ولا أعلم في أيِّ شيء كان شهد؛ هكذا ورد الخبر عنه. وأمَّا الحسن البصري وشــريح فقالا: تنزع عنه ثيابه ويخفق خفقات ويشهّر به. وأمَّا أبو حنيفة فلا يوجب عليه ضربًا ولكن يحذّر الناس منه.



مسألة: [في الصّوم بالشهرة وشهادة العدل]

وروي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**الشهرُ تِسعَةٌ وَعِشرُونَ يَومًا، ويكون ثلاثين يومًا، فإذا رأيتموه فأفطروا، وإذا رأيتموه فصوموا**»[(١)].

وإذا انتشر الخبر انتشارًا لا يكون مثله غلطًا وجب الصّوم.

وإن كان في السماء غيم أو غيره جازت شهادة واحد عدل في قول المسلمين إذا قال: إنَّه رأى هلال رمضان؛ وقد روي أنَّ أعرابيًّا جاء إلى النَّبِيّ ﷺ فقال: «أبصرت الهلال، فقال: **أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قال: نعم. قال: «**أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدا رَسُولُ اللهِ؟**» قال: نعم. قال: «**يَا بِلَالُ، أَذِّن فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا**»[(٢)]. فأجاز النَّبِيّ ﷺ خبره في الهلال. وقيل: إنَّه أجاز شاهدين على الصّوم والإفطار؛ ففي هذا من قوله ما يدلّ على كراهية صوم يوم الشك.

وقد قلنا: إنَّ صوم يوم الشكّ يكره للعلَّة التي روينا أن الصّوم لرؤية الهلال، ولم ير بعضهم في يوم الشكّ بأسًا.

ومن رأى الهلال فعليه أن يصوم وإن لم يره غيره.

ومن لم يصم بقول واحد فقد خالف ما الناس تعمل، ولم يعمل بما جاءت به الأحاديث عن النَّبِيّ ﷺ، إلَّا أنَّ الاختلاف بينهم في شهادة واحد؛ فمن ذلك سقطت عنه الكفَّارة.

---

(١) رواه البخاري، عن أمّ سلمة بمعناه، كتاب النكاح، باب هجرة النبي ﷺ نساءه بيوتهن، ر٥٢٠٢، ١٨٦/٦. ومسلم، مثله، كتاب الصّوم، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين، ر١٠٨٥، ٧٦٤/٢.

(٢) رواه الترمذي، عن ابن عبّاس بلفظه، باب ما جاء في الصّوم بالشهادة، ر٦٩١، ٧٤/٣. وأبو داود، مثله، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ر٢٣٤٠، ٣٠٢/٢.

وإن صاموا بقول واحد، ثُمَّ لم يروا الهلال؛ أتموا ثلاثين يومًا غير اليوم الذي شهد به الواحد على رؤية الهلال؛ لأنَّ السـنَّة جاءت بالإفطار بشهادة عدلين.

مسألة: [فيمن رأى هلال شوَّال يوم ثلاثين قبل غروب الشمس فأفطر]

ومن رأى هلال شوَّال يوم ثلاثين من شهر رمضان قبل أن تغرب الشمس، فأفطر حيث رأى الهلال؛ فبئس ما صنع، ولا يلزمه إلَّا بدل يومه ذلك. وقد كان ذلك عنى مرَّة بنزوى؛ فقيل: عليه الكفَّارة. وقيل: ليس عليه إلَّا بدل يومه، ولا يكون هذا بمنزلة من أفطر متعمِّدًا في شهر رمضان؛ لأنَّه إنَّما أفطر لرؤية الهلال، ولا يلزمه أكثر من بدل يومه؛ لأنَّه متأوِّل. وقد قيل ببدل ما مضى من صومه.

مسألة: [فيمن أفطر بقول الواحد]

ومن أفطر بقول واحد فعليه القضاء والكفَّارة، فإن صحّ أنَّه كما رفع إليه فعليه البدل ولا كفَّارة.

مسألة: [في اختلاف الأهلَّة، وفي شاهدي زور على هلال ذي الحجَّة]

وإذا صام أهل عُمان شهر رمضان برؤية الهلال وأفطروا لرؤيته وكان عندهم تسعة وعشرين يومًا، ثُمَّ قدم الحاجُّ من مكَّة ووصل الخبر من البصرة أنَّهم صاموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته وكان عندهم ثلاثين يومًا؛ فلا بدل على أهل عُمان عن الذي فاتهم ولو شهد به جماعة من العدول، وقد تمَّ



صوم الجميع، وقد رفع الحديث عن ابن عبّاس أنَّه قال: «لِكُلِّ قَوْمٍ هِلَالُهُم»[١].

وإذا شهد شاهدان زورًا على هلال ذي الحجَّة فَحَجَّ الناس بشهادتهما، ثُمَّ أرادا التوبة؛ فما أقول: إنَّ عليهما أن يظهرا ذلك للناس؛ لأنَّه ليس على الناس قبول ذلك منهما بعد انقضاء الحجِّ، وعليهم أن يقبلوا منهما ما لم ينقض الوقت بعرفات.

ومن دعا الناس إلى هلال؛ فعليه أن يعرِّفهم خطأ ما دعاهم إليه.

مسألة: [الاختلاف في هلال ذي الحجَّة، وفيمن رأى الهلال وحده]

وقال مُحمَّد بن محبوب: لو أنَّ قومًا اختلفوا في هلال شهر ذي الحجَّة، فرأى هؤلاء الهلال فجعلوا لعرفة يوم النحر ونحروا[٢] يوم الذخر[٣]، ورأى هؤلاء الهلال فنحروا يوم النحر؛ فإن لكلِّ قوم هلالهم.

يقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقال النَّبِيّ ﷺ: «**صوموا لرؤيته**»؛ فمن رأى الهلال وحده وجب عليه الصّوم بالكتاب والسُّنَّة، وليس من شرط وجوب الصّيام تعلق وجوبه بجماعة. ألا ترى أنَّه لو كان في مقام وحده فرأى الهلال؛ وجب عليه الصّوم وإن كان لا يعلم أن أحدًا رآه غيره. فإن أكل فعليه القضاء والكفَّارة.

---

(١) لم نجده بهذا اللفظ، وإنما جاءت رواية كريب معه في المسند المستخرج عَلَى صحيح مسلم لأبي نعيم، باب من قال لكل قوم رؤيتهم، ر٢٤٤٤، ١٦٣/٣.

(٢) في المطبوع: + «بالدومين وهم»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: منهج الطالبين، ١٧/٦(ش).

(٣) يوم الذخر: يقصد به اليوم الحادي عشر، والله أعلم.

فإن قال قائل: إنَّ الكفَّارة لا تلزمــه؛ لأنَّ اليوم إن كان عنده من رمضان فإنَّ عندَ غيره من شعبان فصار ذلك شبهة في سقوط الكفَّارة عنده.

ووجه آخر: أنَّه ليس على ثقة من رؤية الهلال؛ لأنَّه يجوز أن يرى قطعة غيم أو غيــر ذلك فيظن أنَّه هــو الهلال، كما روي عن أنــس «أنَّ أصحاب النَّبِيّ ﷺ خرجوا لرؤيــة الهلال فنظروا فلم يروا شــيئًا»، ولكنَّه قال: «**هو ذا الهلال**»، فنظروا فلم يروا، فإذا ذلك شــعرة كانــت على حاجب أنس بيضاء وكان يظنّ أنَّه هو، ففطن إليه رجل فقام إليه ومسح حاجبه فقال له: «انظر»، فنظر فلم ير شــيئًا؛ فإذا كان مثل ذلك جائزًا عليه كان ذلك شبهة في سقوط الكفَّارة، وبهذا قال الحســن ـ وهو إمام من أئمَّة المســلمين ـ ليس عليه أن يصوم هذا اليوم؟

قيل لــه: كلٌّ متعبّد بما يلزمــه، وليس جهلُ من جهل الشــهر كعِلْم مَن عَلمه، ولا يسقط عن المفطر فيه الكفَّارة. وأمَّا خبر أنس فالمسألة لم تكن أنَّه سأل في رؤية الهلال؛ فتكون الشــبهة ها هنا محال. وأمَّا الكلام [هنا] على رؤية الهلال فصحيحة، وغير زائل ما صحّ، ولا شبهة له ما لم يصحّ.

قال أبو الحواري: من رأى هلال شــوَّال وحده فأخبــر به، فقال له أهل بلده: نحن نصدّقك قم فصل بنا، فأخبرهم أنَّه لا يجوز لهم ذلك إلَّا بشاهدي عدل؛ قال: لا يجوز لهم ولا يجوز له أن يظهــر فطره، وإن أكلوا كان عليهم الكفَّارة وعليه التوبة.

مسألة: [في رؤيـة الواحد لهلال ذي الحجَّة أو هلال رمضان]

ومن رأى هــلال ذي الحجَّة وحده، ولــم يخرج الأميــر ولا الناس لذلك الوقت؛ فإنَّه ينبغــي لهذا الرجل أن يتهم نفســه ويكون مع النــاس، فإنَّ الفطر والأضحى بلغني لكلِّ قوم رؤيتهم وأضحاهم يوم يضحون وفطرهم يوم يفطرون.

ومن رأى هــلال رمضان وحده وهو عــدل؛ فعلى النــاس أن يصوموا بشهادته، ولا يفطرون إلَّا بشــاهدي عدل. وإن رأى هلال ذي الحجَّة وحده؛ لم ينحر الناس بشهادته وينحر هو وحده.

مسألة: [في المعتقلين إذا أخبروا بهلال شوَّال]

وإذا كان قوم معتقلين في شــهر رمضان وقيل لهــم: إنَّ الهلال قد أهلَّ البارحة، وإنَّ الناس قد صلُّوا العيد وأفطروا، وأســمعوهم ضرب الطبول؛ فلا يجوز لهم الإفطار حتَّى يشهد عندهم شاهدا عدل برؤية الهلال، أو يصحّ لهم ذلك بشهرة الهلال من المخبرين لهم مع ارتفاع الريب بصحَّة ذلك وشهرته.

مسألة: [فيمن أفطر بخبر غير العدول]

ومن صدّق المخبرين الذين لا تعرف عدالتهم، وأفطر بقول من لا يكون خبره تقوم به الحجَّة من طريق البينة والشــهرة؛ فعليه بدل الشهر والكفَّارة؛ لأنَّه أفطــر على غير علــم. وإن كان متأوّلاً وظنَّ أنَّ ذلــك جائز له؛ فبعضٌ أسقط عنه الكفَّارة وألزمه بدل الشهر.

ويوجد عن أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في قوم رأوا الهلال فــي النهار يوم ثلاثين من الشــهر فأفطروا؛ فلم ير عليهــم إلَّا يومهم. قال غيره: يبدلون شــهرهم؛ فعلى قول أبي علــيّ أن من كان متأوّلًا لذلك يكــون [عليه] بدل يوم، وقد مضى ما وصفت لك.

مسألة: [في الشهرة في الهلال]

والشهرة في الهلال: تواتر الخبر، وانتشار الناس من المخرج.

وقيل: إنَّ رسول الله ﷺ أجاز شهادة اثنين على الصّوم والإفطار، وليس للناس أن يفطروا بقول واحد.

مسألة: [فيمن أفطر يوم الثلاثين من رمضان متعمّدًا]

ومن أفطر يوم الثلاثين متعمِّدًا؛ فالكفَّارة عليه، فإن رأى الهلال في النهار باكرًا؛ فإن الكلّ قد أجمع أن [ليس] عليه الكفَّارة، وإن رأى آخر النهار، فبعض قال: عليه بدل يومه، وبعض أفسد صومه.

مسألة: [في خبر العيد إذا صحّ في رمضان]

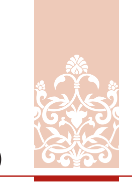
وإذا صحّ الخبر في يوم من رمضان أنَّه يوم عيد؛ خرج الناس إلى الجبّان لصلاة العيد ما لم تغب الشمس، وإن جاء الخبر وقد غابت الشمس أخروه إلى اليوم الثاني. وقال بعضهم: إذا جاء الخبر بعد الزوال أخروه إلى اليوم الثاني، وعليهم أن يفطروا إذا صحّ بشاهدي عدل.

مسألة: [فيمن اشتبه عليهم الهلال وسبقوا بيوم من شهر رمضان]

وإذا اشتبه الهلال على أهل بلد، وبلغهم الخبر أنَّهم سبقوا بيوم من شهر رمضان؛ فإذا شهد معهم شاهدان من قبل أن ينقضي شهر رمضان فعليهم بدل ما سبقوا به، وإن انقضى شهر رمضان ثُمَّ شهد من بعد ذلك شاهدان بالسبق فليس عليهم بدل.

مسألة: [في الوليّ إذا شهد برؤية هلال شوَّال]

ومن كان له ولاية مع المسلمين فشهد أنَّه رأى هلال شوَّال، فلم يقض بشهادته غيره، وأصبح مفطرًا وقال: فعلت ذلك على يقين بالهلال؛ فذلك



لا يقبل منه ولا يصدق قوله وحده، ويستتاب من فعله؛ فإن تاب وإلَّا وجبت عقوبته وسقطت ولايته. وأمَّا فيما بينه وبين الله فيسعه ذلك.

مسألة: [في الصّوم بخبر الثقة]

ومن أخبره ثقة في أوَّل يوم من شهر رمضان، وكان المخبِر عدلاً؛ فإنَّه يقبل ذلك منه، وعليه أن يصوم بقوله. وإن انقضى ذلك اليوم، وجاء الخبر أنَّ ذلك اليوم من رمضان؛ فلا يلزمه البدل إلَّا بشهادة عدلين. فإن شهد العدلان بعد انقضاء رمضان لم يكن عليه بدل.

مسألة: [فيمن أفطر برأي غير الثقة]

ومن أفطر في رمضان برأي غير ثقة قال له: إنَّه رأى هلال شوَّال؛ فعليه الكفَّارة.

مسألة: [في الصّوم بقول الواحد الثقة]

ويصام بقول الواحد الثقة، ويصومون ثلاثين يومًا غير اليوم الذي شهد به الثقة إلَّا أن يروا هلال شوَّال، فإن صام أحد ثلاثين يومًا باليوم الذي شهد به الثقة، فعليه الكفَّارة.

مسألة: [في رؤية هلال رمضان وهلال شوَّال في النهار]

وإن رأى هلال شهر رمضان في آخر يوم من شهر شعبان نصف النهار؛ فالرأي فيه أنَّه إذا أبصره بعد زوال الشمس فهو للَّيلة المستقبلة ولا يجوز الإفطار، وإن أبصرهُ قبل الزوال فهو للّيلة الماضية، ولا بأس أن يفطروا، والله أعلم.

وهلال شوَّال إذا أبصر بالعشِــيّ فهو للّيلة المستقبلة ولا يجوز الإفطار، وإذا أبصر قبل الزوال فهو للَّيلة الماضية ويفطر الناس[١].

وإذا أفطر الناس بشــهادة الواحد؛ لأنَّه رأى هــلال شوَّال، ولم يشهــد عدلان؛ فعلى من أفطر الكفَّارة ولو كان ثقة، وأوسط ذلك صيام شهر.

مسألة: [في وجوب الصّوم على من رأى هلال رمضان]

ومن رأى هلال رمضان فعليــه أن يصوم؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»، فمن رآه فقد لزمه فرض الصّيام وصار مخاطبًا بالصّوم، فإن أفطر بعد حصــول الرؤية له فَقَــد لزمته الكفَّــارة، ووافقنا علــى هذا القول الشــافعي، وهو قول له واحد فيما وجدت عنه. وخالف فــي ذلك أبو حنيفة فقال: لا كفَّارة عليه إن أفطر؛ لأنَّه لم يحكم برؤية الشهر حاكم فيلزم من أفطر حكم الكفَّارة. واحتجّ الشــافعي عليه بأن قال: هذا خطــأ؛ لأنَّ حكم الحاكم بالهلال كالشــهادة عليه، وشــهادته هو على نفســه بالرؤية أولى وأصدق لها وألزم من شهادة غيره عليه. وقد وافق في هذا وأصاب، والله الموفق للصواب.

مسألة: [في قبول كتاب السلطان ومناديه برؤية الهلال]

وإذا وصل كتاب من الإمــام إلى الوالي يحمله ثقــة برؤية الهلال؛ فلا بأس أن يفطر أهل البلد؛ لأنَّ كتاب الإمام حكم.

وقيل: إذا نادى منادي السلطان في أهل البلد بأن هذه الليلة من رمضان أو هذا اليوم الفطر، وصحَّ ذلك معه؛ أنَّ ذلــك جائز مقبول، ويصوم الناس ويفطرون بندائه، كان الســلطان عــدلًا أو جائرًا. وقال بعــض: إلَّا أن يكون

(١) تقويم الفقرتين من: بيان الشرع للكندي، ٩٨/٢٠.

سلطانًا معروفًا بالكذب وإجازة شهادة غير العدول، ويستحل تقديم الشهر وتأخيره؛ فذلك حقيق بألا يقبل قوله ولا يصدّق.

وإن سمع أحد أن منادي السلطان ينادي عنه أن اليوم الفطر أو النحر؛ فإنَّه يقبل ذلك إذا كان شائعًا في الناس، ولا يقبل بخبر على رؤية هلال شهر رمضان إلَّا بشهادة عدل.

وقيل: لا تقبل شهادة واحد حتَّى يكونا عدلين يعرفان الأهلَّة والشهور.

وإن قالا: إنَّا رأينا الهلال هذه الليلة أو البارحة، أو كانت شهادتهما بالنهار؛ فإنَّهما يقبلان ويُصدَّقان إذا كانا عدلين، على قول من يقول: لا تقبل شهادة شاهد واحد؛ لأنَّا لا يجوز لنا أن نصوم بشهادة ثلاثين يومًا، فمن هنالك لم تقبل شهادة واحد.

مسألة: [في اشتراط شاهدي عدل للإفطار، وفي رؤية الهلال بالنهار]

أجمع الناس على أنَّ الإفطار من شهر رمضان لا يكون إلَّا بشاهدي عدل، ولم نعلم بينهم في ذلك اختلافًا.

واختلف في رؤية الهلال بالنهار؛ فقال بعض: إن أبصره أمام الشمس فهو هلال الليلة الثانية، وإن أبصره خلف الشمس مِمَّا يلي المشرق فهو هلال الليلة الماضية.

مسألة: [في رؤية الهلال بالنهار، وفي توكيد الأخبار برؤيته]

ومختلف أيضًا في رؤية الهلال بالنهار قبل الزوال أو بعده.

وإذا أكدت الأخبار برؤية الهلال وكانوا غير ثقات، وغلب على الظنّ أنَّهم صادقون؛ فحرام الصّوم، هكذا يوجد في الأثر عن أبي مُحمَّد وأظنّه الفضل بن الحواري، والله أعلم.

مسألة: [فيمن رأى هلال رمضان أو شوَّال وحده، وإذا رآهما قبل الزوال أو بعده]

ومن رأى هلال رمضان وحده وجب عليه الصّوم؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ (البقرة: ١٨٥) فأوجب على من شهده صيامه، وليس جهل من جهل دخوله بمبيح للعالم بدخوله إفطاره.

وكذلك إذا رأى هلال شوَّال وجب عليه أن يفطر، ولا يجوز له صوم ذلك اليوم؛ لنهي النَّبِيّ ﷺ عن صوم يوم الفطر، ونُحبُّ له أن يخفي ذلك لئلا تلحقه الظنة. ومن أوجب عليه صوم يوم الفطر مع نهي النَّبِيّ ﷺ محتاج إلى دليل.

وإذا رأى الإنسان الهلال يوم الثلاثين من شعبان قبل الزوال وبعده؛ لم يحصل له صوم ذلك اليوم؛ إذ الصّوم لا يصحّ إلَّا بالنيَّة؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ نفى إثبات الصّوم إلَّا بتقديم النيَّة من الليل.

وإذا رأى هلال شوَّال يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال لم يكن له الإفطار باتِّفَاق الأمَّة، وإذا رأى الهلال قبل الزوال أفطر؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**أفطروا لرؤيته**»[1]؛ فأي وقت رأينا هلال شوَّال جاز لنا الإفطار بظاهر الخبر، وقد قامت الدلالة من طريق الاتِّفَاق أن لا نفطر إذا رأيناه بعد الزوال؛ فسلم ذلك لاجتماعهم وتنازعوا فيما قبل الزوال، وإذا وقع التنازع مع رؤية الهلال وجب الإفطار بظاهر الخبر.

---

(١) سبق تخريجه، انظر: حديث: «صوموا لرؤيته...».



مسألة: [في حجَّة خبر الواحد، وفي اختلاف الناس في الصّوم والفطر]

وخبر الواحد على انفراده لا يوجب الصّوم حتَّى يعلم أمانته وعدالته بإجماع.

عن عائشة أنَّها قالت: يا رسول الله، كيف يصنع الناس إذا اختلفوا في أعيادهم؟ قال: «**صومهم يوم صوم جماعتهم، وفطرهم يوم فطر جماعتهم**»[1].

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.



باب ٣٨ في المواقيت والأيَّام من بعد الإبَّان

قال رسـول الله ﷺ: «ولدت أوَّل ليلة من رجب؛ فمن صـام ذلك اليوم عدل صيامه ستِّين شهرًا. وفي تسع وعشـرين من ذي القعدة أنزل الله الكعبة في البيت الحرام، وهي أوَّل رحمة أنزلها من السـماء إلى الأرض؛ فمن صام ذلـك اليوم عدل صيامه سـتِّين سـنة. وفـي أوَّل ليلة مـن ذي الحجَّة ولد إبراهيم عليه السلام؛ فمن صام ذلك اليوم أعطاه الله من الثواب ما لا يعلمه إلَّا الله. وفي تسع من ذي الحجَّة أنزل الله توبة داود؛ فمن صام ذلك اليوم تاب عليه كما تاب على داود. وفي تسـع من ذي الحجَّة كشـف الله الضر عن أيوب؛ فمن صام ذلك اليوم عدل صيامه مئة سنة. وفي أوَّل ليلة من المحرم استجاب الله لزكريا؛ فمن صام ذلك اليوم اسـتجاب الله له كما استجاب لزكريا. وفي عشر ليال خلون من المحرم أخرج الله يوسف من الجب، وأخرج يونس من بطن الحوت، وفيه اسـتوت سـفينة نوح على الجودي، وفيه ولد عيسى بن مريم، وفيه عبر موسى ببني إسرائيل البحر؛ فمن صام ذلك اليوم غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخَّر»[1]، وصلَّى الله على سيدنا مُحمَّد النَّبِيّ وآله وسلم.

(١) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ، وفيه من علامات الوضع ما لا يخفى، والله أعلم.

باب ٣٩ في صوم يوم الشك

ومن أصبح يوم الشكّ على عقد الصّيام؛ فإن جاء الخبر في ذلك أنَّه من شهر رمضان اعتدّ به، وإن لم يصحّ في ذلك اليوم الخبر وجاء من الغد أو في الشــهر أنَّ ذلك اليوم كان من رمضان لم يعتد بــه وكان عليه بدله، فإن صحّ الخبــر بعد انقضاء الشــهر أنَّ ذلك اليــوم الذي صامه على الشــكّ كان من رمضــان؛ فأكثر قول الفقهــاء: أنَّه لا بدل عليــه؛ لأنَّه إنَّما صــحّ بعد انقضاء الفريضة. وقالَ آخَرون: عليه البدل على كلّ حال؛ لأنَّه صامه على الشكّ، وقد صحّ أنَّه قد فاته من الفرض يوم ولم يعتمد على نيَّة في صومه، والله أعلم.

وإن اعتمد معتمد على الأكل بعد الصحَّة في يوم الشــكّ؛ فقد اختلف في الكفَّارة عليه: منهــم من لم ير له عذرًا. ومنهم من قــال: إنَّ ذلك يلزمه صومه على كلّ حال؛ لأنَّه صامه على الشكّ وعليه بدله، فلا تلزمه كفَّارة.

وأمَّا من أوجــب الكفَّارة فيقول: قــد أكل في يوم من رمضــان متعمِّدًا فتلزمه الكفَّارة.

فإن صحّ الخبر في ذلك، ولم يكن أكل وأتم الصّيام؛ ففي بدله اختلاف: منهم من قال: عليه البــدل على كلّ حال؛ لأنَّه صام على الشــكّ ولم يكن عقد النيَّة على صوم رمضان، ولا يكون الصّوم إلَّا بالنيَّة وتثبيت الصّيام في الليل لأداء الفريضة، وهذا القول أحبّ إليَّ الأخذ به.



مسألة: [في تسمية يوم الشكّ]

ويوم الشكّ: يسـمَّى الدأداء، ومنه «نهى النَّبِيّ ﷺ عن صوم الدَّأْدَاء»[١]، يقال: هو يوم الشكّ.

مسألة: [في صيام يوم الشكّ]

ومن صام يوم الشـكّ من رمضـان؛ فإن جاء الخبر برؤيـة الهلال قبل غروب الشمس وهو صائم فلا بدل عليه، وإن جاء الخبر وقد غربت الشمس فعليه البدل.

ومن أصبح يوم الشـكّ صائمًا ينتظر الخبر في الغـد أنَّ ذلك اليوم من رمضان، فلم يأت ذلك اليوم الخبر برؤية الهلال وأتم هو الصّيام إلى الليل، ثُمَّ جاء الخبر من الغد أنَّ ذلك اليوم من رمضان؛ فعليه بدله.

ويكره صيام يوم الشـكّ إلَّا لمن يصوم من قبل، ولـو صامه صائم لم يكن بأس. فإن صامه على أنَّه إن كان من شهر رمضان فهو صيامه؛ فإن صحّ الخبر في ذلـك اليوم أنَّه من رمضان ولو بشـاهد عدل فقـد تَمَّ له صومه. وقيل: يبدله على كلّ حال؛ لأنَّه صامه على الشكّ. والرأي الأوَّل أكثر عندي.

مسألة: [في صوم يوم الشكّ أيضًا]

وكره صوم يوم الشكّ، واختلف أصحابنا فيه؛ فخيّر بعضهم بين صومه وإفطاره. وقـال بعضهم: صومه أحوط مـن إفطاره. واتَّفقوا على الإمسـاك انتظارًا للخبر إلى وقت رجوع الرعاة، وذكروا أنَّ في ذلك السنَّة.

---

(١) انظر الحديث في: النهاية في غريب الأثر، ولسان العرب، وتاج العروس؛ مادة: دأدأ.

ثُمَّ اختلفوا بعد ذلك الوقت في الإفطار والإمساك، والنظر يوجب عندي: الإفطار بعد مجيء الخبر الموجب للعمل به، وأن صائمه عاصٍ لربّه لمخالفة نبيّه ﷺ باتِّفَاق الأمَّة على قول النَّبِيّ ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»، وقوله ﷺ: «**لا تتقدّموا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومَيْن**»[(١)] يدلّ على ذلك، والمخالف لرسول الله ﷺ يكون عاصيا لربّه.

والدليل على ذلك أن صوم يوم الشكّ لا يجوز: أنَّه لا يخلو من أن يكون من شعبان أو رمضان، والأصل أنَّه من شعبان، فنحن على حكم شعبان، ولسنا على يقين من أنا قد خرجنا من شعبان ودخلنا في رمضان؛ فحكم شعبان جار علينا ما لم نعلم بانقضائه كما علمنا بابتدائه.

فإن كان يوم الشكّ من شعبان، فصامه صائم على أنَّه من رمضان؛ فقد أخطأ؛ لأنَّ صوم رمضان فرض وجب في شهر بعينه، فلا يجوز لأحد أن يصوم في غيره إلَّا بأمر الله تعالى. وإن كان من رمضان فصيامه لا يخلو من أن يكون اعتقد أنَّه من رمضان أو اعتقد أنَّه من شعبان؛ فإن اعتقد أنَّه كان من رمضان كان صومه مؤدِّيًا لفريضة، وإن كان من شعبان كان متطوّعًا به.

وإن كان صامه معتقدا أنَّه من رمضان فقد كابر عقله؛ لأنَّه قصد إلى يوم لا يدري مِن أيّ شهر هو، فصامه معتقدًا بأداء فرضه وهو لا يعلم أن الفرض قد دخل وقته.

وإن كان صامه على أنَّه من شعبان فهو أحرى أن لا يحسب له، ولا يجوز أيضًا أن يصومه تطوّعا؛ لنهي النَّبِيّ ﷺ عن صومه.

---

(١) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، ر١٠٨٢، ٧٦٢/٢. وأبو داود، عن ابن عبَّاس بمعناه، باب فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين، ر٢٣٢٧، ٢٩٨/٢.

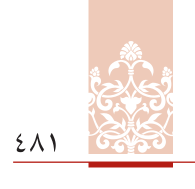
وإن كان صامه على أنَّه إن كان من رمضان كان فرضًا، وإن كان من شعبان كان تطوّعًا؛ فهذا رجل قدّم عمله قبل نيّته، والأعمال لا تجوز حتَّى تتقدَّمها النيَّات؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**الأعمالُ بالنيَّاتِ ولكلِّ امرئٍ ما نوَى**»[(١)]. وأيضًا: فإن أداء الفرائض طاعة لله ﷻ، ومحال أن يكون عملاً لله فيه طاعة لا يوصل إلى طاعته فيه إلَّا بمعصية، وقد نهى النَّبِيّ ﷺ عن صوم يوم الشكّ، والمخالف لأمر رسول الله ﷺ عاص لربه؛ ففي هذا دليل على أنَّ الصّائم ليوم الشكّ عاص لربه غير مؤدٍّ لفرضه.

وفي حفظي عن الشيخ أبي مالك ﷺ: أن صوم ذلك اليوم لا يجزئ عمَّن صامه، ولو جاء الخبر بصحَّة دخول رمضان في صدر النهار أو في آخره، إذا كان إنَّما اعتقد صومه إلى غير يقين في الابتداء. قال: ذلك قول أبي مُحمَّد عبدالله بن مُحمَّد بن محبوب ـ رحمهم الله ـ.

وفي الرواية أنَّ عبدالله بن مسعود [قال]: لأن أفطر يومًا من رمضان لا أعتمده ثُمَّ أقضيه أحبّ إليَّ من أن أزيد فيه يومًا ليس منه. وروي أنَّ عمر قال: لو صمت السنة كلّها لأفطرت يوم الشك. وروي أنَّ حذيفة بن اليمان والحسن البصري وابن سيرين كانوا يكرهون صوم يوم الشك. وروي أنَّ عمار بن ياسر قال: من صام يوم الشكّ فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

وعن الشعبي أنَّه قال: لو صمت السنة كلّها لأفطرت في اليوم الذي يشك فيه فيقال: من شعبان، ويقال: من رمضان. وذلك أن النصارى فرض عليهم الصّيام في شهر رمضان كما كتب علينا، فحوَّلوه إلى الفضل؛ لأنَّهم

(١) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظ «إنما الأعمال...»، باب في النية، ر١، ٢٣/١. والبخاري، عن عمر بن الخطَّاب بلفظ: «إنما الأعمال... وإنما لكل...» كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ر١، ٣/١.



كانوا ربَّما صاموه في القيظ فعدُّوه ثلاثين يومًا، ثُمَّ جاء قرن منهم فأخذوا بالوثيقة في أنفسهم، فصاموا قبل الثلاثين يومًا ومن بعده يومًا، ولم يزل الأخير يستنّ سنَّة الأوَّل حتَّى أتمّوا خمسين يومًا.

وروي أنَّ عائشة قالت: لَصوم يوم الشكّ أحبّ إليَّ من إفطاره.

وأمَّا أبو حنيفة وصاحباه فإنَّهم قالوا: من صام يومًا ينوي به تطوّعًا، ثُمَّ علم أنَّه من رمضان؛ أنَّه يجزئه عن فرض صومه من رمضان. وقد دللنا على فساد هذا القول فيما تقدَّم من كلامنا في أوَّل هذه المسألة فأغنانا عن الإعادة؛ فالواجب على من علم بيوم أنَّه من رمضان ولم يصمه أنَّه يعيده، ولا يسقط الجهل عنه فرضًا قد كان خوطب به في جملة من علمه، والمسقط عنه ما لم يعلمه في وقته محتاج إلى دليل.

مسألة: [في صوم يوم الشكّ والإمساك عن الإفطار فيه]

جاء الخبر عن الرسول ﷺ «**أنَّه نهى عن صوم ثلاثة أيّام من السنة: صوم يوم النحر، وصوم يوم الفطر، ويوم الشكّ**»[(١)]، فاتَّفق النّاس على تحريم صوم العيدين، واختلفوا في يوم الشكّ؛ فبعض أجرى عليه التحريم، وبعض لم يره محرّمًا ورآه مكروهًا. وجاء الاستحباب عن الفقهاء بالإمساك عن الإفطار إلى مجيء الرعاة وقت الضحى؛ فإن أتاهم خبر أتموا الإمساك، وإن لم يأتهم خبر أفطروا، وهذا استحباب لا إيجاب. فإذا أتى الخبر بقول واحد من المسلمين قُبِل قوله ووجب العمل به، وثقات المسلمين مقبول قولهم.

(١) رواه الربيع، عن جابر بن زيد مرسلًا وبمعناه، باب النهي عن صيام العيدين ويوم الشك، ر٣٢٤، ١٣٢/١.

فـإن أفطر مفطر بعد خبر الثقـة وقال: إنَّ بعض يومي قـد تقدَّم إفطاره ومأخوذ على بدله، فأنا أفطر باقيه حيث لا يسـقط عنِّـي بدله؛ فالحكم فيه الإثم. وبعض شـدَّد عليه في الكفَّارة ورآه متعمِّدًا للإفطار. وبعض قال: هو آثم والكفَّارة ساقطة عنه؛ لأنَّ هاهنا شـبهة متعرّضة، حيث كان صوم بعض يوم لا يصحّ ولا يسـقط عنه تأدية ذلك اليوم في حال ثانية، والكفَّارة تسقط عند الشبهات، والله أعلم.

مسألة: [فيمن أكل في يوم الشك ثُمَّ صحّ الخبر أنَّه من رمضان]

ومن أكل في يوم الشكّ، ثُمَّ صحّ الخبر أنَّ ذلك اليوم من رمضان فتعمَّد للأكل؛ فعليه بدل ذلك اليوم، وإن كان تعمّد للأكل فيه، وزالت عنه الكفَّارة لأنَّه لم يكن انعقد له فيه صوم؛ لأنَّ النيَّة مشـتركة في أنَّه من شعبان أو من رمضان. وفي موضع آخر: من أفطر يوم الشكّ، ثُمَّ صحّ الخبر في ذلك اليوم فأكل بعد صحَّة الخبر؛ فعليه القضاء والكفَّارة، والله أعلم.

مسألة: [في صوم يوم الشكِّ للاحتياط، وفي كفَّارة المفطر يوم الشكّ إذا صحّ أنَّه من رمضان]

وصوم يوم الشـكّ أحـوط إلـى أن يرجع الرعـاة، وهو وقـت الزوال؛ لِمَا يتوقَّع من مجيء الخبـر في ذلك اليوم. ولا كفَّارة على من أفطر في يوم الشـكّ، ثُمَّ صحّ معه أنَّه من رمضان فأكل بعد العلم؛ لأنَّه عليه البدل على كلّ حال؛ لأنَّه لم يُقدِّم للصوم نيةً، وإنَّما أمروه بالانتظار كما أمروا من يقدم من السـفر في بقيَّة يوم في الصّوم أن يمسـك بقيَّة ذلك اليوم.

ولَمَّا كان المفطر في آخر النهار برؤية الهلال، وتأوّل [لعلّة، و]أفطر لرؤية الشهر؛ أسقطوا عنه الكفَّارة، [و]كان[1] من أفطر يوم الشكّ بعد العلم أعذر؛ لأنَّه لم يقدم له نيَّة وعليه بدله.

مسألة: [في أحكام يوم الشكّ]

وإن صحَّ الهلال بعد[2] الزوال؛ فعلى الناس الإمساك عن الأكل، ولسنا نأخذ بقول من لا يوجب [الإمساك] عليه. فإن اعتمد مُعتمد على الأكل بعد الصحَّة؛ فهو كمن أفطرَ في رمضان متعمِّدًا، وفي الكفَّارة اختلاف، وأمَّا البدل فلا بدَّ له [منه] في قولنا. وقال في موضع آخر: عليه الكفَّارة.

فأمَّا من قال: صوم يوم الشكّ أحبّ إليَّ من إفطاره؛ فإنَّه قد ترك قولَ النَّبِيّ ﷺ في قولِه، وفِعله أنَّه كان يصوم لرؤية الهلال، وإن لم تكن رؤية أتَمّ ثلاثين يومًا من شعبان، وقال: «**صُومُوا لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ**»؛ فيجب الاقتداء به في أفعاله واتباع أمره واستماع قوله ﷺ.

وقيل بالانتظار يوم الشكّ إلى وقت الضحى. وقيل: حتَّى يقدر المسافر ويرمض الفصال؛ فإن صحّ خبر الهلال لم يجز لهم الأكل، وإن لم يصحّ أكلوا. فإن صحّ بعد أنْ أكل من أكل فعليهم الإمساك بقيَّة اليوم عن الأكل وبدل ذلك.

ومن صام يوم الشكّ، ثُمَّ صحّ أنَّه من رمضان في ذلك؛ فقد قيل: يتمَّ له صومه، وقال: عليه بدله؛ لأنَّه صامه على الشكّ، ولأنَّ الصّوم لا يثبت بغير

---

(١) تقويم هذه الفقرة من: المصنف للكندي، ج٧.

(٢) هكذا في المطبوع كما في بيان الشرع (٧٥/٢٠)، وجاء في جامع البسيوي (ص٤١٥) وفي مصنّف الكندي (ج٧): «قبل». وتقويم هذه الفقرة من جامع البسيوي.

بيان نيَّة وعلم بالشهر، وليس عليه أن يجعله من رمضان بغير علم، ولا يزيد في رمضان ما ليس فيه؛ فلهذا قلت: يبدله؛ لأنَّه صامه على الشك، وإن كان فيه قول غير هذا فقد قلت هذا على قول من قال به.

ومن أصبح يوم الشكّ فأكل مبكِّرًا، ثُمَّ صحّ معه الهلال في ذلك اليوم؛ فعليه أن يمسك عن الأكل بقيَّة اليوم ويبدله يومًا مكانه، وقد أساء فيما فعل. وكذلك لو أمسك حتَّى تعالى النهار، ثُمَّ أكل، ثُمَّ جاءه الخبر عن عوامِ الناس برؤية الهلال؛ فإنَّه يمسك عن الأكل بقيَّة اليوم ويبدله بلا حكم عليه، إلَّا أن يخبره بذلك عدل. وقد قيل: عدلان، إلَّا أن تكون شهرة.

ومن انتظر يوم الشكّ، ثُمَّ صحّ الخبر وأتم الصّيام؛ قالوا: لا بدل عليه، وقالوا ببدله؛ لأنَّه صامه على الشكّ، حتَّى يعقد النيَّة على يقين لفرض الصّوم من الشهر.

ومن صام يوم الشكّ أو أكل فيه، ثُمَّ صحّ الهلال بعد انقضاء الشهر. قَال قَوم: يبدل. وقالَ آخَرون: لا بدل عليه؛ لأنَّه إنَّما جاءت الشهادة بعد انقضاء الفريضة.

مسألة: [فيمن أصبح يوم الشكّ مفطرًا ثُمَّ علم أنَّ الهلال قد رؤي]

ومن أصبح يوم الشكّ مفطرًا، ثُمَّ علم أن الهلال قد رؤي؛ وجب عليه الإمساك باقي يومه اتِّفَاقًا، ولا يحصل له صوم ذلك اليوم لتعرِّيه من النيَّة بالليل. وقال بعض قومنا: لا قضاء عليه لعدم الدليل على إيجاب ذلك عليه؛ لأنَّ البدل فرض ثان ولا يوجبه إلَّا أن يوجبه كتاب أو سنَّة أو إجماع، وفي ذلك تنازع ولا قضاء مع التنازع، وأمَّا ما عدا اليوم فالقضاء فيها بالإجماع، ولولا الإجماع لم يجب.

باب ٤٠ في النيَّة للصيام

ولا يجوز صوم فـرض ولا نفل ولا كفَّارة ولا بـدل إلَّا بتثبيت نيَّة من الليل؛ لِمَا روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**لا صومَ لمن لم يثبت به الصّيام من الليلِ**»(١)، وهذا عموم يشتمل على كلّ صوم، والله أعلم.

وقال أبو حنيفة: صوم رمضان مستحقّ ويثبت بغير نية. وقال الشافعي: صوم الواجب لا يجوز بغير نية، واتَّفق مع أبي حنيفة على جواز صوم النفل بأن يبتدئ من النهار في الصّدر الأوَّل قبل الزوال.

واحتجّ أبو حنيفة على صحَّة قوله برواية رواها عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يدخل عليها فيسألها: «**هَل عِندكَ شَيءٌ من الطعامِ؟**» فإذا قالت: لا. قال: «**فإنِّي صائمٌ**»(٢)؛ وهذا إن كان صحيحًا فيحتمل أن يكون سألها عن الطعام وعن القوت الذي لا بدّ لهم منه، وقوله لها: «إني صائم» يحتمل أنَّه أراد أن يعرّفها صومه الذي هو عليه، لا أنَّه محتاج إليه في الوقت، ولا أنَّه معترض للسؤال عن الطعام للحاجة إليه في الوقت. وليس في الرواية أيضًا أنَّه سألها في النهار عن الطعام.

---

(١) رواه أبو داود، عن حفصة بمعناه، باب النية في الصّيام، ر٢٤٥٤، ٢/٣٢٩. والترمذي، نحوه، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، ر٧٣٠، ٣/١٠٨.

(٢) رواه ابن حبان، عن عائشة بمعناه، ذكر الأمر بصيام يوم عاشوراء..، ر٣٦٢٨، ٨/٣٩١. والبيهقي في الكبرى، نحوه، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، ر٨١٢٣، ٤/٢٧٤.

وأمَّا قول الشـــافعي فحجَّته أن صوم النفل يجوز بنية يحدثها الصّائم في النهـــار: ما روي عن النَّبِـــيّ ﷺ أنَّه دخـــل المدينة فرأى اليهـــود صيامًا يوم عاشـــوراء فقال: «**ما بالهـــم صيامًا في هـــذا اليـــوم؟**» قالوا: هـــذا يوم كان موسى عليه السلام يعظّمه ويصومه، فقال: «**أنا أحقّ بإرث أخي موسى**»، فصام وأمر أصحابه أن يصوموا[1]. وكلاهما قد اتَّفقا على ترك استعمال ظاهر الخبر مع روايتهما لـــه، وهو: «**لا صوم لمن لـــم يثبت الصّوم من الليـــل**»، وفي رواية أخرى: أنَّه دخل على عائشة فقدَّمت إليه حســـاء فأكل، وقال: «**لَم أَكُن أَثْبَتُّ الصّيامَ مِنَ الليلِ**»[2].

مسألة: [فيمن نوى الإفطار وأمسك عن الأكل والشرب إلى الليل]

ومن أصبـــح [صائمًا][3] ونوى الإفطار ولم يأكل ولم يشـــرب حتَّى أتى عليه الليل؛ فصيامه تامّ، ويأثم في نِيَّتِه، ولا يلزمه بدل يومه ذلك أيضًا.

قيل له: لِمَ يفســـد صومه [بفســـاد نيَّتـــه][4]؛ لقول النَّبِـــيّ ﷺ: «**الأعمالُ بالنيَّاتِ ولكلِّ امرئٍ ما نوَى**»؟

قال: يثبت صومه بشيئين بالنيَّة والفعل، فلا يزول حكم ما ثبت بعقدين بزوال أحدهما حتَّى يجتمعا معًا على إبطال ما ثبت بهما جميعًا، والحكمان النيَّة والفعل هو الاعتقاد لتأدية ما دخل فيه مـــن الفرض، فحلول عقد النيَّة لا يزيل حكم عقد الفعل ولا يزيل حكم العقـــود بالأفعال إلَّا بأفعال مثلها، وبالله التوفيق.

---

(١) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ، والله أعلم.
(٢) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ، وذكره ابن بركة في جامعه، ٨/٢.
(٣) هذا التقويم من: بيان الشرع، ٥٥/٢٠.
(٤) هذا التقويم من: جامع ابن جعفر، ١٧٨/٣.

مسألة: [في من نوى الإفطار ولم يفطر]

ومن نوى الإفطار من الليل من شـــهر رمضان على أن يصبح مفطرًا، فلم يأكل إلى الليل؛ فهو بمنزلة من أفطر، وعليه الكفَّارة. ووجدنا في كتاب أبي قحطان: أنَّه من نوى الإفطار في شهر رمضان، ولم يأكل إلى الليل؛ فلا كفَّارة عليه، ويستغفر الله من تلك النيَّة، ولا يفسد عليه صومه بالنيَّة حتَّى يفعل.

مسألة: [فيمن نوى الإفطار ولم يفطر]

قال أبو عبد الله: من أصبح ينوي الإفطار في شهر رمضان وهو مقيم، فلم يأكل شـــيئًا إلى الليل؛ فعليه بدل يومه والاستغفار من ذلك والتوبة؛ لأنَّه لو نوى أن يكفر فلم يكفر لم يلزمه إلَّا الاستغفار.

مسألة: [في تبييت النيَّة للصيام]

ولا صوم لمن لم ينو الصّوم في الليـــل؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**لا صيامَ لِمن لَم يُبَيِّتِ الصّيامَ منَ الليلِ**»[1]؛ فهذا يوجب إثبات ذلك بالنيَّة والقصد له في الصّوم. فأمَّا من تأوَّل قول النَّبِـــيّ ﷺ: «**لا صيامَ لِمن لَـــم يُبَيِّتِ الصّيام منَ الليلِ**» على وجه الفضيلة؛ فإنَّ في تأويله نظـــرًا؛ لأنَّ الفضيلة غير الفريضة، ورمضان من طلـــوع الفجر إلى الليل فريضة، فمن لـــم ينو الصّيام في وقت العلم بالوقت في الليل، أو يستكمل طرفي المفترض لم يتم صومه. وقوله: «**لا صيامَ لِمن لَم يُبَيِّتِ الصّيام منَ الليلِ**» على ما قلنا: إنَّه تأكيد؛ ألا ترى أنَّه قال: «**لا صيام**»، فنفى أن يكـــون له صيام ولم يبيِّته من الليل، وهذا يلزم كلّ ما يكون من صوم لا يكون إلَّا لمن بيّت من الليل.

---

(١) سبق تخريجه في حديث: « لا صومَ لمن لم يثبت... ».

مسألة:

ومن نوى الصّيام بالليل، ثُمَّ ذهب بــه النوم حتَّى أصبح؛ تَمَّ صومه له، ولا بدل عليه. ومن أهمل نيته ولم ينو الصّوم لم يثبت له.

مسألة: [في لفظ نيَّة الصّيام]

والنيَّة للصِّيام: أن يعتقــد نيَّة الصّيام من الليل على مــا قلنا قبل طلوع الفجر، يقول: «غدًا إن شــاء الله أصبِح صائمًا الفريضة من شــهر رمضان من طلوع الفجر إلى [غروب الشمس]، طاعة لله».

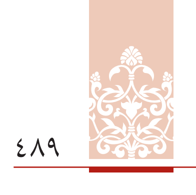
وقيل: إنْ عقدَ الشــهرَ كلَّه نيَّةً واحــدة أجزأته. وإن عقد لــكلِّ يوم نيَّة فحسن؛ لأنَّه قيل: كلّ يوم فرض جديد، وله نيَّة جديدة. فمن عقد النيَّة لصيام الشــهر كلّه أوَّل ليلة، ثُمَّ ســها عن النيَّة بعد ذلك ليلة مــن الليالي وأصبح صائمًا؛ فالنيَّة مجزية له.

مسألة: [فيمن نوى الإفطار بعد أن أصبح صائمًا، وفيمن أهمل النيَّة]

ومن نوى بعــد أن أصبح صائمًا في رمضان أنَّه قــد أفطر، ثُمَّ رجع عن تلك النيَّة فأتمَّ الصّيام؛ فصيامه تامّ، ولا تضرُّه تلك النيَّة حتَّى يأكل أو يشرب أو يجامع.

ومن لم ينو صيام رمضان كلّه ولم يأكل فيه، غير أنَّه قد صامه على تعمّد منه إلى رمضان ولا نيَّة لرمضان؛ قال: يجزئه صيامه ولا بدل عليه، والله أعلم.

عُرِض علــى أبــي عبــد الله مُحمَّد بــن محبــوب رَحِمَهُ اللَّهُ ســؤالٌ، فقال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: من أهمل النيَّة في الصّوم والصّلاة وســائر الفرائض ففعله



باطـل، وإن أهمل النيَّة فـي صوم رمضان فعليـه القضاء والكفَّـارة. وقال أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ : ومن لم يعقد نيَّة الصّوم حتَّى أصبح ثُمَّ عقد النيَّة، أو صام الشـهر كله على غير نية؛ فلا يجزئه ذلك، ولا ينفع عمل الفرض بغير نية، وألزمه إعادة العمل الذي يجب به النيَّة.

قال: والمسافر إذا أراد أن يفطر نوى من الليل وأصبح على الإفطار، وإن أفطر من غير نيَّة من الليل في سفره فسد عليه ما مضى من صومه. وإن نوى السفر ونوى الإفطار وأن يصبح مفطرًا، ولم يخرج حتَّى أصبح؛ فسد عليه ما مضى من صومه [من] حيث أصبح في البلد على نيَّة الإفطار، وليس [له][1] نيَّة الإفطار حتَّى يخرج مـن عمران بلده، ولا يفطر فـي الليل، وكان جابر وصالح يقولان: الصّيام من الليل إلى الليل.

مسألة: [في تقديم النيَّة على الصّيام]

ولا يجوز صوم إلَّا بتقديـم النيَّة، ووقت النيَّة ممدود من أوَّل الليل إلى آخره؛ فـإذا حصلت النيَّة في أوَّل الليل أيّ وقـت كان منه صحّ الصّوم بها. والدليل على ذلك: قول النَّبِيّ ﷺ : «**الأعمال بالنيات**»، وما روي عن حفصة زوج النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**من لم يجمع الصّيام من الليل فلا صيام له**»[2]، وفي خبر: «**لا صيامَ لَمن لَم يُبَيِّتِ الصّيام منَ الليلِ**».

ولا يحصل الصّوم الشـرعي لفاعله إلَّا بتقديم النيَّـة؛ لأنَّ الصّيام هو الامتناع عن الأكل والشرب والمباشرة مع حصول النيَّة، لاجتماع المسلمين على أنَّ من ترك طعامه وشرابه ومباشـرته من غير اعتقاد صوم بترك ذلك

---

(١) تقويم هذه الفقرة من: بيان الشرع، ١٥٣/٢٠.

(٢) سبق تخريجه في حديث: «لا صوم...».

لــم يحصل له صــوم ذلك. وهــذا دليل بيِّن مــن قولهــم: إنَّ الفرق بين الإمســاكين حصول النيَّة، فالواجب تقديم النيَّة وهو اعتقاد الصّوم وإن لم يلفظ به. والإمساك عن الطلب صيام أيضًا؛ لأنَّ الممتنع عن الشيء يسمَّى صائمًا عنه.

قال امرؤ القيس في ذكر إمساك الشمس عن مسيرها:

فَدَعْهَا وَسَــلِّ الْهَمّ عَنْهَا بِجَسْرَةٍ ... ذَمُولٍ إِذَا صَــامَ النّهَارُ وَهَجّرَا[(١)]

مسألة: [في وجوب النيَّة للصوم]

قالت حفصــة زوج النَّبِيّ ﷺ: قال رســول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا يوجب الصّيام لمن لم يوجبه عليه من الليل**»[(٢)]، وعن حفصة أيضًا قالت: «**لا صيامَ لمن لم يجمع الصّيام قبلَ الفجرِ**»، وعنها عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**من لم يبيّت الصّيام في النيَّة قبل الفجر فلا صيام له**»[(٣)]. وعن ابن عمر أنَّه قال: لا يصوم إلَّا من جمع الصّيام قبل الفجر.

فصل: [في روايات حديث تبييت النيَّة، وبيان معناه]

رواية: «**لا صيام لمــن لم يبيِّت الصّيــام**»، وروي: «**لمــن لم يجمع**»، وروي: «**لمن لم يعزم**»، وروي: «**لمن لم ينــو الصّيام من الليل**»، وكلّ هذه الروايات محتملة إلَّا الرواية الأخيرة قولــه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لِمَن لَم يَنوِ**»، فلا تأويل فيها.

---

(١) البيت من الطويل ينسب إِلَى امرئ القيس في ديوانه، الموسوعة الشعرية. وانظر: الجراوي: الحماسة المغربية، ٥٧٨/١.

(٢) رواه ابن عدي، عن حفصة بمعناه، ر٦٦٩، ١٥٠/٣. وانظر حديث: «لا صوم لمن لم...».

(٣) سبق تخريجه في حديث: «لا صوم...».

وتثبيت الصّيام: هو[١] تبييت النيَّة للصّيـــام نهارًا؛ لأنَّ الليل لا صيام فيه ولا يحتاج إلى نيَّة فيه.

ومعنى قوله ﷺ: «**لِمن لَم يُبَيِّتِ الصّيام من الليل**»، أي: لمن لم ينو الصّيام من الليل. ويقـــال: بيَّت فلان رأيه، إذا فكَّر فيـــه ليلاً؛ ومنه قوله تعالـــى: ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنۡهُمۡ غَيۡرَ ٱلَّذِى تَقُولُۖ وَٱللَّهُ يَكۡتُبُ مَا يُبَيِّتُونَۖ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ (النســاء: ٨١)، ومنـــه قولـــه تعالـــى: ﴿فَجَآءَهَا بَأۡسُنَا بَيَٰتًا﴾ (الأعــراف: ٤) أي: ليـــلاً. وكذلك بيّتهـــم العدو؛ قال الشاعر:

أَتَوْنِــي فلــم أَرْضَ مـــا بيّتـــوا　　　وكَانُـــوا أتَوْنِـــي بأمـــر نُكـــر[٢]

تقول: هذا أمر قدّر بليل؛ قال الحارث بن حِلِّزة:

أَجمَعـــوا أَمرَهُـــم بِلَيـــلٍ فلمَّـــا　　　أَصبَحُوا أَصبَحَت لَهُم ضَوضاءُ[٣]

ولهذا تقول: خمَّر الرأي فاختمرَ، أي: ما أُحكِم تقديرُه ليلاً.

قال غيره:

إِن كُنـــتِ أَزمَعتِ الفِـــراقَ فإِنَّما　　　زُمَّت رِكابُكُـــمُ بِلَيـــلٍ مُظلِمِ[٤]

---

(١) في المطبوع: و؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من كتاب المصنّف للكندي، (ج٧).

(٢) البيت من المتقارب ينسب لعبيدة بن همام في مجاز القرآن، ١٣٣/١. وينسب للأسود بن يعفر النهشلي في: اللســـان، وتاج العروس، (نكر). وانظر: ديوان الأسود بن يعفر، ص٦٧، والموسوعة الشعرية.

(٣) البيت مـــن الخفيف للحارث بن حِلِّزة في ديوانه. انظر: الموســـوعة الشـــعرية. وانظر: ابن سيِّده: المحكم والمحيط الأعظم، ٥٩٤/٥. العكبري: التبيان في إعراب القرآن، ٦٨١/٢.

(٤) البيت من الكامل لعنترة بن شـــداد فـــي ديوانه. انظر: القرشـــي: جمهرة أشـــعار العرب، ص١٤٤. والموسوعة الشعرية.

مسألة: [وقت النيَّة للصيام]

ووقت النيَّة للصيام: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الأخير، وهو حدّ الليل. وحدّ النهار: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

فإن قال قائل: لِم قلت ذلك والليل عند بعض العرب إلى طلوع الشمس، وقال أميّة بن أبي الصّلت:

وَالشَّمسُ تَطلُعُ كلَّ آخِرِ لَيلَةٍ ... حَمراءَ يُصبِحُ لَونُها يَتَوَرَّدُ[1]

قيل له: ليس قول أمية دلالة على صحَّة دعواك؛ لأنَّ أميّة أراد به على وجه التقريب، وقوله الآخر يدلّ على ذلك.

روى نافع بن الأزرق أنَّه سأل ابن عبَّاس عن قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٧) فقال: الخيط الأبيض: هو الفجر، والخيط الأسود: هو ظلمة الليل. فقال له: فهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم؛ قال أميَّة بن أبي الصلت:

الخَيطُ الأَبيضُ ضوءُ الصُّبحِ مُنبلِجٌ ... والخَيطُ الأَسوَدُ لَونُ اللَيلِ مَكمومُ[2]

وقول من قال: إنَّ النهار من طلوع الفجر أصبَح لقيام الدلالة على قوله، وهو قول النَّبيّ ﷺ: «**سَاعتَان من نهارٍ لا تجوزُ الصَّلاةُ فيهما، بعد صلاةِ**

(١) البيت من الطويل لأمية بن أبي الصلت في ديوانه في الموسوعة الشعرية.. وانظر: صدر الدين البصري: الحماسة البصرية، ٢/٤٢٠.
(٢) البيت من الطويل لأمية بن أبي الصلت في ديوانه بلفظ: «الصُبحِ مُنفَلِقٌ». انظر: الموسوعة الشعرية.



الفجرِ حتَّى تطلعَ الشمسُ، وبعد صلاةِ العصرِ حتَّى تغربَ الشمسُ»[١]. فإذا اختلفت العرب في شيء من الأشياء، وكان رسول الله ﷺ شاهدًا لبعضهم؛ ثبت قول من شهد له رسول الله ﷺ وصحّت دعواه وبطل قول من خالفه.

عن النَّبِيّ ﷺ من طريق مُحمَّد بن عبد الرحمٰن بن نبهان أنَّه قال: «**الفجرُ فجران، فأمَّا الذي تراهُ كَذَنَبِ السرحانِ فإنَّه لا يُحِلُّ شيئًا ولا يُحرِّمُ شيئًا، وأمَّا الذي تراه مستطيلًا يأخذ الأفقَ فيُحلُّ الصّلاةَ ويُحرّم الطعامَ**»[٢].

مسألة: [في لزوم النيَّة لكلّ عبادة]

ولكلِّ نيَّة عبادة من الصّيام والقضاء والكفَّارة؛ لأنَّ كلّ شيء من هذا غير الآخر، وكلّ عبادة تحتاج إلى نيَّة غير الأخرى.

مسألة: [في أوجه الصّوم]

الصّوم على ثلاثة أوجه:

صوم واجب في وقت بعينه كصوم رمضان، وهو عند بعض قومنا جائز بالنيَّة قبل الزوال، وعند الشافعي ومالك لا يجوز إلَّا بالنيَّة من الليل.

والصّوم الثاني: وهو صوم التطوّع، ويجوز عند الشافعي بالنيَّة قبل الزوال، وعند مالك لا يجوز إلَّا بالنيَّة من الليل.

---

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بمعناه، باب الصّلاة بعد الفجر حتَّى ترتفع الشمس، ر٥٥٩، ٢١٢/١. ومسلم، عن ابن عبَّاس بمعناه، باب الأوقات التي نهي عن الصّلاة فيها، ر٨٢٦، ٥٦٦/١.

(٢) رواه البيهقي، عن جابر بن عبد الله بمعناه، باب الفجر فجران ودخول وقت الصّبح بطلوع الآخر منهما، ر١٦٤٢، ٣٧٧/١. والدارقطني، عن مُحمَّد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان بمعناه، باب ما روي في صفة الصّبح والشفق وما تجب به الصّلاة من ذلك، ر١، ٢٦٨/١.

والثالث: صوم ثابت في الذمَّة، كقضاء شهر رمضان، وصوم النذر والكفَّارات، وذلك لا يجوز إلَّا بالنيَّة من الليل.

وعند أصحابنا: أنَّ الصّوم لا يثبت إلَّا بالنيَّة من الليل، فرضا كان أو تطوُّعًا، قضاء كان أو نذرًا؛ لعموم الأمر بذلك، ووافقهم على ذلك داود. والدليل على ذلك: أنَّ كلّ عبادة كانت تابعة للنيّة وثابتة بها لم يجز تقدمها على النيَّة، ولم يجز تراخيها عند ابتدائها كالصّلاة وسائر العبادات.

فإن قال: إنَّ الصّوم مفارق لسائر العبادات في باب النيَّة؛ ألا ترى أنَّه إذا نوى في أوَّل الليل ثُمَّ غربت عنه النيَّة أجزأه الصّوم، ولم يكن تفريطه مقاربة النيَّة بالصّوم وإن لم يجز ذلك في سائر العبادات؟

قيل له: قد ثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**لا صيامَ لِمن لم يَعزِمِ الصّيامَ منَ الليلِ**»، فنفى الصّيام إلَّا بالإزماع عليه من الليل، فمن نوى الصّيام من الليل فقد فعل ما أمر به، فإن غربت النيَّة عنه بعد اعتقاده لها لم يقدح ذلك في اعتقاده. ولا خلاف في أن الصّوم الثابت في الذمَّة لا يجوز إلَّا بالنيَّة من الليل، والمُفرِّق بين الثابت من الصّوم وغيره محتاج إلى دليل.

باب ٤١ في الإفطار والسّحور

والإفطار حكمه مخالف لحكم السّحور؛ لأنَّ الإفطار يحصل للصّائم بدخول الليل أكل الطعام أم لم يأكل، والسّحور لا فضل له إلَّا بالأكل؛ فبينهما فرق، الإفطار يحصل للصّائم بدخول الليل وذهاب النهار، والسّحور يحرم عليه بدخول النهار وذهاب الليل.

والإفطار واجب؛ «**لنهي النَّبيّ ﷺ عن الوصال**»، وهو ترك الأكل في الليل لمن قدر على الطعام. والسّحور فغير واجب باتِّفَاق الأمَّة.

يقال: أفطر الرجل وأفطرت فلانًا وفطّرته، وفي الحديث: «**أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ**»[(١)].

والسَّحور (بفتح السين): اسم الطعام الذي يؤكل في السَّحَر. والسُّحور (بضمِّ السين): اسم الفعل.

قال أبو المؤثر: يروى عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال: «**لا تزالُ أمَّتي على الفطرةِ ما عجَّلوا إفطارَهم وأخرُّوا سحورَهم**»[(٢)]، وتعجّل الإفطار عند دخول الليل.

---

(١) رواه البخاري، عن الحسن مرفوعًا بلفظه، باب الحجامة والقيء للصّائم، ٦٨٥/٢. وأبو داود، عن ثوبان بلفظه، باب في الصّائم يحتجم، ر٢٣٦٧، ٣٠٨/٢.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عبّاس بلفظ: «لا تزال أمّتي بخير...»، باب ما يفطر الصّائم ووقت الإفطار والسّحور، ر٣٢٠، ١٣٠/١. وأحمد، عن أبي ذر بلفظ الربيع، ر٢١٣٥٠، ١٤٧/٥.

وذكر لنا «**أنَّه ﷺ كان إذا حضر وقت صلاة ووقت طعام بدأ بالطعام قبل الصّلاة**»[١]. والذي نقول به: ما لم يخف المساء في الصّلاة.

ويقال: إنَّ ثلاثًا من أخلاق الأنبياء: تعجيل الإفطار، وتأخير السّحور، وطول السّجود. ونقول: طول السّجود في التطوّع إذا صلَّى الرجل وحده.

وروي: أنَّ [ابن] عمر كان يفطر على الجماع ويقول: هو أحلّ الأشياء.

مسألة: [في ريح فم الصّائم]

ويُستَحبُّ للصّائم أن يفطر على أثر الرائحة من الصّيام، ولا يستاك عند الفطور بلا تحريم لذلك. وقيل: «**ريح فم الصّائم أطيب عند الله من رائحة المسك الأذفر، وللصّائم عند إفطاره دعوة مستجابة**»[٢]. وقيل: «**لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِندَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِندَ لِقَاءِ رَبِّهِ**».

مسألة: [في التثبّت في وقت الإمساك]

وللصّائم أن يأكل ويشرب حتَّى لا يشكّ أنَّه الصّبح ثُمَّ يمسك، وأمَّا من لا يعرف الصّبح فنحب له أن لا يتعدَّى على الأكل والشرب إذا توهّم دخول النهار وطلوع الفجر حتَّى يستبين ذلك؛ فمن أكل ويرى أنَّه في الليل فإذا هو في النهار فعليه بدل ذلك اليوم.

مسألة: [في تقديم الإفطار على صلاة المغرب]

وقيل: إذا حضرت صلاة المغرب وحضر الطعام بدأ بالطعام ما لم يخف فوت الصّلاة، وفي الحديث: يستحبّ تعجيل الإفطار وتأخير السّحور، وكلّ ذلك في الليل.

---

(١) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ، والله أعلم.

(٢) رواه وكيع بن الجراح في نسخته، عن أبي هريرة بمعناه، ر١٣، ص٦٩.



مسألة: [فيمن تسحّر يظنّ الليل، وفي تعجيل الإفطار وتأخير السّحور]

ومن تسحّر في رمضان ولم يخرج ينظر الليل والنجوم، ويظن أنَّ عليه ليلاً، فعلم أنَّه أكل بعد طلوع الفجر؛ فعليه إعادة ذلك اليوم، ولا يعود يتسحّر حتَّى ينظر.

ومن نوى الصّيام، فبينما هو يتسحّر إذ قام المؤذن للصّلاة؛ فإنَّه يجب أن يمضي على صومه وليبدل يومًا.

وفي رواية عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه كان يعجّل الإفطار إذا حان، ويؤخِّر السّحور إلى السّحر الأخير، وكان يقول: «**استعينوا على صيام النهار بالسّحور، وعلى قيام الليل بقيالة نصف النهار**»[1]، «**وكان يفطر على رطب في وقت الرطب، فإذا لم يكن رطب أفطر على تمر، فإن لم يجد ذلك أفطر على ماء ﷺ**»[2].

مسألة: [فيما يستحبّ في الإفطار في رمضان وفي الفطر]

ويُستَحبُّ للمسلم يوم الفطر من شهر رمضان أن يأكل شيئًا من الطعام قبل أن يغدو إلى المصلَّى اقتداء برسول الله ﷺ؛ لِمَا روي من طريق أنس بن مالك قال: «**كان رسول الله ﷺ يأكل قبل أن يغدو إلى المصلَّى رطبات، فإن لم يكن فتمرات، فإن لم يكن تحسّى من الماء حسوات**»[3].

---

(١) رواه ابن ماجه، عن ابن عبَّاس بمعناه، باب ما جاء في السّحور، ر١٦٩٣، ١/٥٤٠.

(٢) رواه أبو داود، عن أنس بن مالك بمعناه، باب ما يفطر عليه، ر٢٣٥٦، ٢/٣٠٦. والترمذي، نحوه، باب ما جاء ما يستحبّ عليه الإفطار، ر٦٩٦، ٣/٧٩.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

وكذلك يؤمر الصّائم عند إفطاره أن يبدأ بالأكل قبل الصّلاة ليقوم إليها بقلب فارغ مطمئن، إلَّا أن يخاف ضيق وقت وخوف فوتها اقتداء برسول الله ﷺ؛ لِمَا روت عائشة «**أنَّه ﷺ كان يفطر على الأسودين**»(١)، وهما التمر والماء؛ فأجرت على الماء اسم التمر لمجاورته، وروي عنه ﷺ: «**إذا حضر العَشاء والعِشاء فابدءُوا بالعَشاء**»(٢).

ويُستَحبُّ للصّائم الإفطار على ما لم تمسه النار، وأن يكون إفطاره على أثر صومه، ومنه الحديث: «**خُلوفُ فمِ الصّائمِ أحبّ إلى اللهِ من ريحِ المسكِ**»(٣). ومنه حديث عمر في المضمضة للصّائم قال: «**لا يمجّه ولكن ليشربه، فإن أوَّله خير**»(٤). قال أبو عبيد: وهذه المضمضة [هي التي] عند الإفطار، وإنَّما أراد أن يشرب قبل أن يمجّه فيذهب خلوف فمه، وكذلك كره أبو الجعد هذه المضمضة وقال: ليشرب على خلفة فِيه.

مسألة: [في استحباب السّحور]

ويُستَحبُّ للصّائم السّحور؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**تسحّروا فإنَّ في السَّحور البركة**»(٥)، ومن طريق أنس بن مالك عنه عليه السلام: «**تسحّروا فإنَّ في السَّحورِ بركةً**»، وليس السّحور بواجب باتِّفَاق الأمَّة.

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٢) رواه البخاري، عن عائشة بمعناه، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصّلاة، ر٦٤٠، ١/٢٣٨. ومسلم، عن أنس بن مالك بلفظ قريب، باب كراهة الصّلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، ر٥٥٧، ١/٣٩٢.
(٣) سبق تخريجه في حديث: «ولخلوف فم...».
(٤) الحديث وشرحه الآتي بعده مأخوذ من: كتاب غريب الحديث لابن سلّام، ٣/٣٨٩، وقد صوّبنا منه ما ورد في المطبوع من تصحيفات ونقص، والله أعلم.
(٥) رواه البخاري، عن أنس بن مالك بلفظه، باب بركة السّحور، ر١٨٢٣، ٢/٦٧٨. ومسلم، مثله، باب فضل السّحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، ر١٠٩٥، ٢/٧٧٠.

وأجمع الناس على أنَّ الأمر بالسّحور ليس بفرض. والذي عندي أنَّه أمر بذلك أمّته ﷺ ترغيبًا لهم فيما يؤول إليه نفعهم من القوة على تأدية الفرائض، وما اختاروه من فعل النوافل والتوكيد على النيَّة للصوم لما ينالون من عظيم الثواب بالنيَّة المحدودة؛ وفي الرواية «**أنَّه ﷺ كان يقدِّم الفطور ويؤخِّر السّحور**».

وفي السّحور معنًى آخر: أنَّ أهل الكتاب كان السّحور محرّمًا عليهم، فجاءت الإباحة من الله تعالى لأمَّة مُحمَّد ﷺ رحمة منه لهم وتخفيفًا عليهم؛ فنحبّ استعماله لما وسّع الله عليهم فيه ولمخالفة أهل الكتاب، وبالله التوفيق.

«**وكان النَّبيّ ﷺ يسمّي السَّحور الغداء المبارك**»[(١)].

والسّحور يسمَّى الفلَح، وجاء في الحديث: «**صلَّينا مع رسول الله ﷺ حتَّى خشينا أن يفوتنا الفلَح**»[(٢)] يعني: السّحور.

وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قال: «**فَرقُ ما بين صومِنا وصومِ أهلِ الكتابِ أكلُ السّحورِ**»[(٣)].

مسألة: [في لفظ السّحور]

السُّحور ـ بضم السين ـ: فِعل الأكل. والسَّحور ـ بفتح السين ـ: اسم للمأكول، وعلى هذا يكون إعرابه، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه أبو داود، عن العرباض بن سارية بمعناه، باب من سمَّى السّحور الغداء، ر٢٣٤٤، ٣٠٣/٢. والنسائي في المجتبى، عن المقدام بن معد يكرب بمعناه، تسمية السّحور غداء، ر٢١٦٤، ١٤٦/٤.

(٢) ذكره ابن السكيت في: إصلاح المنطق، ٨٠/١.

(٣) رواه عبدالرزاق، عن عمرو بن العاص بلفظ قريب، باب ما يقال في السّحور، ر٧٦٠٢، ٢٢٨/٤.



مسألة: [فيمن تسحّر مصبّحًا وهو يظنّه ليلاً]

ومن تســحّر مصبّحًا وهو يظنّه ليلاً؛ فعليه قضاء ذلــك اليوم. فإن كان تطوّعًا فمختلف فيه؛ فمنهم من قال: يصومه. ومنهم من قال: يفطر. فإن كان نذرًا فيصومه وعليه بدله.

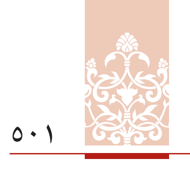
ومن تبيّن له أنَّه أكل في النهــار والفجر قد طلع؛ فعليه بدل يومه ذلك. وكذلك من ظنَّ أنَّ الليل قد طلع وأكل فإذا هو بالنهار؛ فعليه بدل يومه.

قيل له: فالخبر: أن «كُلْ حتَّى تشــكّ، وكُل حتَّى لا تشــكَّ». قال: هذان خبران رويا وتأوّل كلّ قوم شيئًا؛ فأمَّا «**كُلْ حتَّى لا تشكَّ**» ففيه قولان: تأويله كُلْ حتَّى لا تشــكّ في أنَّه ليل، أي: كُلْ ما كنت مستيقنًا على الليل. وتأوّله قوم: أي كُلْ حتَّى لا تشكّ أنَّه نهار.

وأصحابنا يميلون إلى القول الأوّل، وهذا قول أيضًا متوجّه على القياس؛ لأنَّ الله تعالــى قــال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٧) فهذا يدلّ كأنَّه يقول: حتَّى يتبيَّن لكم الفجر؛ فهو كالقول الآخر.

مسألة: [في حدّ الإمساك]

وللصّائم الأكل في ليله إلى الوقت الذي ذكره الله تعالى في كتابه: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٧).



واختلفت الرواية عن ابن عبَّاس في ذلك؛ فقال للسائل له في غير الوقت المحرَّم فيه الأكل على الصّائم، فقال: حتَّى تشكّ. وروي أنَّه قال لآخر: كُلْ حتَّى لا تشكّ. ومعناهما في التأويل عندي واحد.

وقد سئل النَّبِيّ ﷺ عن الخيط الأبيض والخيط الأسود والوقت الذي ينتهي بالأكل فيه فقال: «**إنَّ بلالًا يؤذِّنُ بليلٍ لِيوقظَ نائمَكم ويردُّ غائبَكم، فإذا سمعتموهُ في رمضانَ فكلُوا وصلُّوا ما شئتم من النوافلِ إلى أن تسمعُوا أذانَ ابنِ أمِّ مكتومٍ**»[1].

وأمَّا أصحاب الحديث من الثوابت[2] فإنَّهم رووا أنَّ أبا بكر ـ رحمة الله عليه ـ قال لغلامه وهو يتسحّر: «أوثق الباب لا يفاجئنا الصّبح».

وروي عن ابن عبَّاس أنَّه قال لغلاميه: أسقياني الماء. قال أحدهما: أصبحت، وقال الآخر: لا. فقال: أسقياني فإنِّي أشرب إلى أن تصطلحا.

وحاشا لأبي بكر وابن عبَّاس مع ورعهما وزهدهما وعلمهما وما يعلمان من اقتداء الناس بهما أن يكون فيهما شراهة الأنفس، وقلَّة الصّبر على فضل

(١) رواه البخاري، عن ابن عمر وابن مسعود بمعناه، باب الأذان بعد الفجر، وباب الأذان قبل الفجر، ر٥٩٥ ـ ٥٩٧، ١/٢٢٤. ومسلم، عن ابن عمر بمعناه، باب بيان أن الدخول في الصّوم يحصل بطلوع الفجر...، ر١٠٩٢، ٢/٧٦٨.

(٢) أي مِمَّا ثبت عندهم في كتبهم. وقد أخرج حديث أبي بكر ابن أبي شيبة في مصنّفه بلفظ: «حدثنا عون بن عبدالله، قال: دخل رجلاًن على أبي بكر وهو يتسحّر، فقال أحدهما: قد طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع بعد، قال أبو بكر: «كل قد اختلفا»، كتاب الصّيام، في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا، ر٩٠٥٨، ٢/٢٨٧. وأمَّا حديث ابن عبَّاس فقد رواه البيهقي في سننه، بلفظ: «عن حبيب بن أبي ثابت، قال: أرسل ابن عبَّاس رجلين ينظران إلى الفجر فقال أحدهما: أصبحت، وقال الآخر: لا ، قال: «اختلفتما أرني شرابي»، وروي في هذا عن أبي بكر الصديق، وعمر، وابن عمر ﵃»، كتاب الصّيام، باب من أكل وهو شاك في طلوع الفجر، ر٧٥٦٠.

أكل أو شرب ماء، ولا يصبران على طاعة الله تعالى وطلب رضاه وخوف عقابه. ومن يعمل مثل هذا الفعل يتجاسر عليه سفهاء أهل عصرنا، هذا مع خساسة أقدارهم وانحطاط درجاتهم عن درجة من ذكرنا.

ومثل هذه الأحاديث تؤكِّد في نفوسنا تكذيبًا لهم في مثلها من الأخبار، وما ينقلوه إلينا مِمَّا لا يعلم صحَّته، ولا دلالة لنا من كتاب ولا سنَّة ولا إجماع يوجب صدقهم فيه، والله أعلم وبالله التوفيق.

مسألة: [في الأكل والشرب حتَّى يتبيَّن الصّبح، وفي السّحور]

ويجوز للصّائم الذي لا يعرف الليل أن يأكل ويشرب حتَّى يتبيّن له الصّبح، كذلك قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٧).

والسّحور سنَّة فضيلة لتجديد النيَّة، وليس ذلك سنَّة واجبة.

مسألة: [في وجوب الإفطار بإقبال الليل]

روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**إذا سقطَ الفرضُ وجبَ الإفطارُ**»[(١)]، يعني: إذا غربت الشمس فقد جاء الليل ووجب الإفطار.

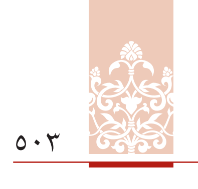
وقد قال ﷺ بتعجيل الفطور وتأخير السّحور فيجب اتِّباع السنَّة.

وفي بعض الحديث عن النَّبِيّ ﷺ: «**إذا أقبلَ الليلُ وأدبرَ النهارُ وغابتِ الشمسُ فقد أفطرَ الصّائمُ**»[(٢)]. وفي حديث آخر: «**إِذَا غَابَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا**

---

(١) رواه الجصاص، عن أبي سعيد الخدريّ بمعناه في: أحكام القرآن، ١/٣٠٠-٣٠١.

(٢) رواه البخاري، عن عمر بمعناه، باب متى يحل فطر الصّائم، ر١٨٥٣، ٢/٦٩١. ومسلم، مثله، باب بيان وقت انقضاء الصّوم وخروج النهار، ر١١٠٠، ٢/٧٧٢.



وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(١) يعني: خرج من فرض الصّوم وحلَّ له الفطر ـ كما قيل ـ في الليل، أكل أو لم يأكل فهو مفطر، وبالله التوفيق.

وإذا غربت الشمس جاز للصّائم الإفطار؛ أبو هريرة عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: **إنَّ أحبّ عبادي إليَّ أعجلهم فطرًا**»(٢). وعن النَّبِيّ ﷺ: «**لا تزالُ أمَّتي على الفطرةِ ما لم يؤخِّروا الإفطارَ، وما لم يؤخّروا صلاة المغربِ حتَّى تشتبكَ النجومُ**»(٣).

وعن النَّبِيّ ﷺ: «**إذا أفطرَ أحدُكم فليفطِرْ على تمرةٍ، فإن لم يجدْ فعلى ماءٍ فإنَّه له طهورٌ**»(٤).

وروي عنه ﷺ أنَّه قال: «**إذا أقبلَ الليلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدبَرَ النهارُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أفطرَ الصّائمُ**»؛ ففائدة هذا الخبر: أنَّ الصّائم أكل بعد ذلك أو لم يأكل فهو مفطر.

مسألة: [في الإمساك عند تبيّن طلوع الفجر]

وللمريد الصّوم أن يأكل ويشرب ويباشر حتَّى يتبيّن له طلوع الفجر الأخير. والآكل قبل طلوع الفجر فاعل ما له فعله، والآكل بعد طلوعه مخالف لله ولرسوله.

(١) رواه مسلم، عن عمر بلفظه، باب بيان وقت انقضاء الصّوم وخروج النهار، ر١١٠٠، ٧٧٢/٢.

(٢) رواه الترمذي، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الصّوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، ر٧٠٠، ٨٣/٣. وأحمد، بلفظه، ر٧٢٤٠، ٢٣٧/٢.

(٣) رواه أبو داود، عن عقبة بن عامر بمعناه دون ذكر: «ما لم يؤخِّروا الإفطار»، كتاب الصّلاة، باب في وقت المغرب، ر٤١٨، ١١٣/١. وابن ماجه، عن العباس بن عبدالمطلب بلفظ قريب من دون ذكر: «ما لم يؤخِّروا الإفطار»، كتاب الصّلاة، باب وقت صلاة المغرب، ر٦٨٩، ٢٢٥/١.

(٤) رواه أبو داود، عن سلمان بن عامر بلفظ قريب، باب ما يفطر عليه، ر٢٣٥٥، ٣٠٥/٢. والترمذي، عن سلمان بمعناه، باب ما جاء في الصّدقة على ذي القرابة، ر٦٥٨، ٤٦/٣.

وإذا شكَّ المتعبّد بالصّوم في طلوع الفجر فهو على أصل الإباحة؛ لأنَّ الليل قد يبغته، فغير محظور عليه الأكل والشــرب والمباشرة حتَّى يتبيّن له طلوع الفجر؛ لقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (البقــرة: ١٨٧)، فجعل حدّ التحريم سنَّة الفجر، فما لم يتبيّنه؛ فالشرب والأكل والنكاح مباح له، والمانع له من ذلك عند وقوع الشكّ في طلوعه يحتاج إلى دليل.

مسألة: [فيمن تبيَّن له الفجر وهو يأكل أو يجامع]

ومن أكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر؛ لم يكن مأثومًا إذا لم يتعدّ ما أمره الله تعالى به.

فإن كان في فمه لقمة يمضغها، ثُمَّ تبيّن له الفجر؛ فعليه لفظها.

وكذلــك إن وطئ ولا يعلم بالفجــر، ثُمَّ تبيّن له؛ لم يكــن ليتحرَّك إلَّا حركة الإخراج، فــإذا أنزل في إخراجه فلا كفَّارة عليــه. وإن فعله في الفرج بعد العلم بطلوع الفجر؛ كان مفسدًا لصومه، وعليه القضاء والكفَّارة.

وعن النَّبِيّ ﷺ: «**إذا أقبلَ الليلُ وأدبرَ النهارُ وغربت الشمسُ فقد أفطَرت**».

مسألة: [فيمن أفطر ويظنّ الشمس قد غابت]

ومن أفطر وعنده أنَّ الشــمس قــد غابت فلا إثم عليــه، وهو في ذلك ممتثل ما أمره الله تعالى به عند نفسه.

روت أســماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا يومًا في رمضان في غيم على عهد رسول الله ﷺ، ثُمَّ طلعت الشمس، ولم تذكر أنَّهم أُمِروا بالقضاء.

مسألة: [فيما يستحبّ عند الإفطار، ومن تسحّر وقد طلع الفجر]

روى سلمان بن عامر الضّبّي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**إذا أفطر أحدكم فليفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء فإنَّه طهور**»(١).

أبو هريرة عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**قال الله تعالى: إنَّ أحبَّ عبادي إليَّ أعجلهم فطورًا**»(٢)، وروي عنه عليه السلام: «**لا تزال أمَّتي على الفطرة ما لم تؤخِّر الإفطار، وما لم تؤخِّر صلاة المغرب حتَّى تشتبك النجوم**»(٣).

وعنه عليه السلام: «**إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فعلَى ماء فإنَّه طهور**».

وعن عمر قال: «إذا كان صوم أحدكم فلا يتمضمض بالماء ثُمَّ يمجّه، ولْيَشربْه؛ فإنَّ أوَّله خير».

وعن أنس قال: «من ضبط ثلاثة ضبط الصّيام: من تسحّر، وقَالَ(٤)، وأكل قبل أن يشرب».

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن سلمان بن عامر بلفظ قريب، ر٩٧٩٦ و٩٧٩٧، ٣٤٩/٢. والبيهقي في الكبرى، نحوه، ر٧٩١٨، ٢٣٩/٤.

(٢) سبق تخريجه في حديث: «إن أحبّ عبادي...».

(٣) رواه أبو داود، عن عقبة بن عامر بمعناه دون ذكر: «ما لم تؤخر الإفطار»، كتاب الصّلاة، باب في وقت المغرب، ر٤١٨، ١١٣/١. وابن ماجه، عن العباس بن عبد المطلب بلفظ قريب دون ذكر: «ما لم تؤخر الإفطار»، كتاب الصّلاة، باب وقت صلاة المغرب، ر٦٨٩، ٢٢٥/١.

(٤) كلمة: «قَالَ» من قالَ يَقِيلُ قيلولة؛ أي نام وقت القيلولة؛ لأنَّ تلك النومة من سنَّة النبيِّ ﷺ، ومن فعل الصحابة، ومن عمل أهل الجنة، وهي من أهمِّ الأسباب المعينة على قيام الليل، وقد جاءت هذه الرواية عن أنس عند الديلمي (ر٢٤٦٣، ٨٦/٢) بلفظ: «ثلاث من فعلهن أطاق الصّيام: من أكل قبل أن يشرب، وتسحّر، وقال».

وكان معاذ يقول إذا أفطر: «الحمد لله الذي أعانني فصُمْتُ، ورزقني فأفطرت».

وكان الربيع بن خيثم إذا أفطر يقول: «اللهــمَّ لك صمت، وعلى رزقك أفطرت».

وكان ابن عبَّــاس يفطر قبــل الصّلاة. قــال عمرو بن ميمــون[1]: «كان أصحابُ رسول الله ﷺ أسرعَ الناس إفطارًا، وأبطأَهم سحورًا».

ومن تســحّر وقد طلع الفجر وهو لا يعلم، ثُمَّ علــم؛ فصوم يومه ذلك تامّ، وعليــه القضاء، ولا كفَّارة عليه بلا خلاف، وفــي القضاء اختلاف؛ قال الشافعي: لا قضاء عليه.

والدليل على وجــوب القضاء: قوله تعالــى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، والمتسحّر في اليوم غير تامّ لصوم اليوم.

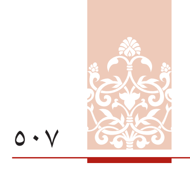
ويَدلُّ على ذلك: حديث هشام عن أبيه عن جدّه: أنَّ الناس أفطروا على عهد رسول الله ﷺ وعندهم أنَّ الشّــمس قد غابت؛ فقيل لهشام: وهل أمروا بالقضاء؟ فقال: وهل بدّ من ذلك.

ويَدلُّ على ذلــك: ما روي عن عمر: أنَّه أتي إليــه في رمضان بعسّ من اللبن، فشــرب منه وسقى أصحابه وهو يظنّ أنَّ الشــمس قد غابت، ثُمَّ أمر المؤذِّن بالأذان، فلمَّا صعد المنبر قال: الشّــمسُ يا أميــر المؤمنين، فقال له عمر: بعثناك داعيًا ولم نبعثك راعيًا، ما تجانفنــا إثمًا، وقضاء يوم [علينا][2] يسير. فأخبر عن وجوب القضاء، وكان ذلك بحضرة من الصحابة فلم ينكروا عليه.

---

(١) أبو عبد الله عمرو بن ميمون الأودي المذحجي الكوفي (ت:٧٥هـ)، وقد ســبقت ترجمته في الجزء الرابع.

(٢) الزيادة من: المبسوط للسرخسي، ٥٦/٣.



والناس في هذه المسألة على قولين؛ فبعض يقول بفساد الصّوم، وبعض يقول بجوازه، وكلّهم مجمعون على سقوط الكفَّارة عنه.

وعن زيد بن ثابت قال: تسحّر رسول الله ﷺ فما قمنا حتَّى صلَّى الغداة. قلت: فما كان قدر ذلك؟ قال: قدر ما يقرأ الإنسان خمسين آية.

وفي الحديث: «**إذا رأيتم الفجر المستطيل فكلُوا ولا تُصلُّوا، وإذا رأيتمُ الفجرَ المستطيرَ فلا تأكلوا وصَلُّوا**»[1]، يعني بالمستطير: المعترض في الأفق. وكلام العرب فجر مستطير وغبار مستطار.

ومن كان يتسحّر في رمضان فبينما هو [يأكل] إذ أبصر الصّبح وفي فمه لقمة؛ فليخرجها ولا يعرقها، ثُمَّ يمسك عن الطعام، ولا بأس عليه إن شاء الله تعالى.

(١) رواه الترمذي، عن سـمرة بن جندب بمعناه، باب ما جاء في بيان الفجر، ر٧٠٦، ٨٦/٣. وأحمد، نحوه، ١٣/٥.

باب ٤٢ في أحكام الصّيام وفساده وصحَّته، وما يثبت منه للّصائم وما لا يثبت، وشيء من البدل

ومن أجنب ليلاً في رمضـــان، فقام آخر الليل يريد الغســـل، فخاف أن يدركه الصّبح قبل أن يتسحّر إن بدأ بالغسل، وتسحّر وطلع عليه الفجر قبل أن يغتســـل؛ فقد فســـد عليه ما مضى من صومه. ولكن إن كان مِمَّن يعرف الليل أو لا يعرف، فَرَجَا أن يتسحّر ويغتسل قبل الفجر، فأخّر الغسل وتسحّر فأدركه الصّبح قبل أن يغتسل؛ فإنَّما عليه بدل يومه.

ومن كان ناسيًا في رمضان وشرب؛ فقال من قال: عليه بدل يومه. وقال من قال: لا شيء عليه.

وبلغني أنَّ رجلاً صعد نخلة لجابر بن زيد يخرفها، فلمَّا نزل من النخلة قال لجابر: ما نزلت إليك إلَّا وقد شـــبعت من الرطب؟! فقال جابر بن زيد: لا بأس عليك، ذلك رزق رُزقته.

وحدَّث عمارة[١] ـ وكان يخدم جابر بن زيد ـ أنَّ جابرًا أمر أن يخرف له رطبًا من نخلة كانت له في دار جابر بالجوف في رمضان، فقال عمارة: فلمَّا صعدت نسيت أنّي صائم، فلم أزل أخرف منها وآكل حتَّى نزلت، فلمَّا نزلت

(١) عمارة بن حيَّان (ق:١هـ): من أخيار وفضلاء أهل الدعـــوة الأوائل. كان يتيمًا فربَّاه الإمام جابر بن زيد عنـــده، فأخذ عنه. صحـــب جابرًا في أســـفاره. انظر: معجم أعـــلام إِبَاضِيّة المشرق، تر٩٦٩.



ذكرت صومي واسترجعت مرارًا، فقال لي جابر: مالك؟ فقلت: يا أبا الشعثاء، والله ما زلت آكل حتَّى نزلت ناسيًا لصومي. فقال لي: لا بأس عليك في صومك ولا قضاء عليك.

ومن أجنب في رمضان ليلاً فلم يعلم حتَّى أصبح، ثُمَّ رأى الجنابة في ثوبه؛ قال بعض: عليه بدل يومه. وقال من قال: لا شيء عليه. قال أبو عبد الله: إن أبدل فحسن، وإن لم يبدل فلا شيء عليه.

فإن أجنب نهارًا فانتبه، ثُمَّ رجع فنام؛ فإنَّه يفسد عليه ما مضى من صومه. وإن قام غسل من حينه فلا شيء عليه.

ومن وطئ امرأته في رمضان في آخر الليل، فأدركه الصّبح قبل أن يغتسل؛ فإن كان وطئها وهو يرجو أن يغتسل قبل الفجر فلم يتوان في الغسل فطلع الفجر فلا بأس عليه ولا يلزمه شيء، وإن كان أخّره وهو عالم بما يلزمه في تأخير الغسل يريد به الصّبح؛ فعليه بدل ما مضى من صومه والكفَّارة.

ومن أجنب في رمضان أوَّل الليل ونوى أن يقوم آخر الليل ويغتسل، فقام آخر الليل ونسي الجنابة ولم يغتسل حتَّى ذكرها نهارًا؛ فعليه بدل ذلك اليوم.

ومن أجنب نهارًا، فتوانى في الغسل وتشاغل؛ فعليه بدل ما صام.

ومن أجنب ليلاً في رمضان، فلم يحسن أن يصل إلى الماء؛ فليذهب وليتوكَّل على الله، فإن لم يقدر على ذلك استعان بمن يوصله إلى الماء.

قال أبو المؤثر: إن لم يجد من يوصله إلى الماء فليس عليه أن يحمل على نفسه المكروه. فإن انتظر غِسْلاً يُدَقُّ له، أو ماء يسخن له؛ فذلك مأذون

له فيه ولا بأس عليه. وإن تشاغل بإنسان يُكلِّمه ويسأله واحتبس؛ خفت عليه فساد صومه. وإن وجد المغتسل مشتغلاً، فقعد ينتظر ويُحدِّث رجلاً؛ فليطلب مكانًا غيره. فإن كان قبل أن يصل إلى مكان غيره يخلو هذا فلينظر إذا كان انتظاره للموضع لا للحديث فلا بأس عليه.

ومن أجنب فلم يجد ماء، فتيمّم للصلّاة وغمي أن يتيمّم للصيام؛ فصيامه تام إن شاء الله، ويجتزئ بتيمّمه ذلك للصّلاة إذا تيمّم في الليل. فإن كان في النهار تيمّم حين علم بالجنابة ولا يتوانى فصيامه تام إن شاء الله.

ومن أجنب في رمضان وظنَّ أنَّ له أن يأكل كما للمرأة في الحيض، فشرب؛ فعليه بدل يومه.

ومن كان صائمًا فخرج في طلب دابَّة له أو في عمل ضيعة، فأجهده العطش وخاف الموت فشرب قدحًا من ماء في نسم واحد حتَّى روي؛ فعليه ما مضى من صومه. فإن أتَمّ ذلك اليوم إفطارًا، وظنَّ أنَّه جائز؛ فعليه الكفَّارة.

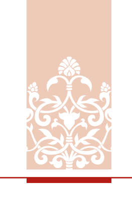
ومن طلع إلى فيه نخاعة يقدر على طرحها، فعرقها وهو صائم؛ أبدل يومه.

ومن وجد في صدره شيئًا فقاءه وهو صائم رمضان؛ فعليه [بدل] يومه.

مسألة: [فيمن أصبح جنبًا، أو أجنب نهارًا]

ومن طلع عليه الفجر وهو جنب، ولم يتوان؛ فأكثر القول أنَّ عليه [بدل] يومه.

ومن أجنب نهارًا فاغتسل حين علم ولم يتوان؛ فلا شيء عليه. ومنهم من قال: يبدل ذلك اليوم.



فما الفرق بين من طلع عليه الفجر وهو جنب، أو أجنب نهارًا؟

إنَّ الذي طلع عليه الفجر روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا**»[1]، ومن أجل هذا أوجبوا عليه يومًا. وأمَّا من لم يوجب عليه فالحجَّة له أن هذا أصبح على العمد جنبًا، وأمَّا الخطأ فلا شيء عليه.

مسألة: [فيمن أصاب امرأته، وفي الجنب، والمكره، وفي النظر والمسّ]

بلغنا أنَّ حاجًبا كان يقول: من أصاب امرأته في رمضان فرّق بينهما ولا يجتمعان أبدًا.

ومن نظر إلى امرأة فأمنى من شهوتها؛ فصومه تام، ولا بدل عليه.

ومن أجنب نهارًا وهو صائم، فيعجّل الغسل قبل دخول وقت الصّلاة؛ فإن تهاون حتَّى يدخل وقت الصّلاة أتَمّ ذلك اليوم وعليه بدله.

ومن أكره رجلاً على إفطار يوم من رمضان؛ فعلى من أكرهه الكفَّارة، وليس على المكرَه إلَّا بدل يومه. وكذلك في الصّلاة على من أكرهه الكفَّارة وعلى المكرَه بدل الصّلاة.

ومن نظر إلى امرأته فأنزل النطفة؛ فليقض ذلك اليوم، ويكره له أن يمسح الفرج.

ومن مسّ ذكره متعمّدًا لقضاء الشهوة، فأنزل؛ فعليه إعادة ما مضى من صومه من الشهر، وصوم شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكينًا.

---

(١) رواه الربيع، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الصّوم، باب ما يفطر الصّائم ووقت الإفطار والسّحور، ر٣١٥، ١/١٢٩. وابن ماجه، بمعناه، أبواب الصّيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنبًا وهو يريد الصّيام، ر١٧٠٢، ١/٥٤٣.

ومن نعظ ذكره من غير أن يمسّه في شـــهر رمضان، فأنزل، فليعد ذلك اليوم. قال أبو عبد الله: ليس عليه بدل إذا لم يعالج ذلك ولم يُرِده.

ومن أجنب ليلاً في رمضان، فترك الغســـل متعمِّــدًا حتَّى أصبح؛ فعند أصحابنا أنَّ عليه بدل ما مضى وقد أفسد عليه ذلك ما مضى، رجلاً كان أو امرأة. وإن جهل أيضًا أو ترك لم يعذر بذلك الجهل.

فأمَّا إن أصابته الجنابة في ليل الصّوم، فنوى أن يقوم في الليل، فذهب به النوم حتَّى أصبح؛ فليغتســـل حين قام ويبدل مكانه يومًا عندهم؛ لأنَّه لم يُفَرِّط.

وإن غسل الجنبُ رأسه وفرجه، ثُمَّ طلع الفجر؛ فعند بعضهم أنَّ صومه لا ينتقض. وإن أدرك الصّبح قبل أن يغسل رأسه وفرجه نقض صومه على ما فَسَّرت لك.

ومن أجنب نهارًا فلم ينشـــغل عن الغسل بشـــيء غير أمر غسله، مثل: غِسْل يُدَّق له، أو ماء يُسخَّن له، أو ســـلَّم على أحد وهو مارّ على أن يعرج عليه؛ فلا بأس بذلك عندهم. فإن ترك الغسل متعمِّدًا فعليه البدل ولا كفَّارة.

ومن شـــرب الخمر أو زنى في الليل؛ فلا نقض عليه في صومه، وتلزمه التوبة، ولا كفَّارة عليه ولا بدل أيضًا.

ومن تســـحّر في رمضـــان، فبقي بعض الطعـــام في فيه حتَّـــى يصبح، ولم يتمضمض حين تسحّر؛ فما في الفم ليس بشيء، فلينقِّ ما في فِيه ولا بدل عليه.

ومن نام هو وأهله، فمسَّ الفرج؛ فلا بأس ولا يعوده.

ومن كلَّم أهله في رمضان فأمنى؛ قال محبوب عن الربيع: إنَّه يبدل ذلك اليوم. وأمَّا وائل قال: لا بدل عليه.



ولا ينبغي للرجل أن يطأ امرأته إلَّا في وقت يمكنه الفراغ والاغتسال قبل الفجر. فإن جامع في الليل في وقت لا يمكنه الغسل فيه إلَّا بعد الصّبح، ثُمَّ أدركه الصّبح قبل الغسل؛ فسد ما مضى من صومه. وإن أدركه الفجر وقد غسل رأسه ولم يغسل سائر جسده؛ فالذي نقوله وبلغنا ذلك عن الفقهاء: إنَّهُ إذا غسل فرجه وموضع القذر منه وغسل رأسه لم يكن عليه فساد في صومه إن شاء الله.

وزعم ابن المعلَّى أنَّ الربيع قال: يفطر الصّائم إذا بهت أخاه المسلم، وينقض الوضوء، وكذلك الكذب المتعمّد عليه[1].

ومن بُلي بالاستبراء في رمضان، فأصابته الجنابة؛ فإن استبرأ حتَّى ينقطع عنه البول طلع عليه الفجر، وإن اغتسل قبل انقطاع البول رجع بعد يستبرئ للبول حتَّى ينقطع عنه؛ فرأى أبو عليٍّ أن يغتسل، فإن لم ينقطع عنه البول ويرجع فيستبرئ بعد الغسل حتَّى ينقطع عنه فليتوضَّأ ويصلّي، فإنَّه يدرك من وقت الصّلاة ما لا يدرك [من] وقت الصّوم.

ومن قصد للوطء في رمضان ويشتهي لإنزال النطفة، ثُمَّ ندم على ذلك فسبقه الماء؛ فعليه القضاء والكفَّارة. وإن أراد الجماع ولم يقصد لإنزال الماء، ثُمَّ رجع عن ذلك فسبقته النطفة؛ فعليه بدل يوم ولا كفَّارة.

مسألة: [فيمن عبث بذكره في رمضان، وفي كفَّارة رمضان]

ومن عبث بذكره في رمضان حتَّى قذف؛ فإن عبث ولم يتشَّهَّ ولم يرد

(١) وهذا القول يستند فيه إلى الرواية التي ذكرها في مسنده (ر١٠٥) عن ابن عباس بلفظ «الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء». وستأتي في نهاية الباب القادم، كما سبقت في الجزء الرابع والخامس أيضًا.

إنزال المني فسبقه بلا إرادته؛ فعليه بدل يومه. وإن عبث وتشهَّى وأراد إنزال الماء، فنزل المني مع إرادته لإنزاله؛ لزمه القضاء والكفَّارة.

واختلف الفقهاء في كفَّارة رمضان، وأوسط ما قيل به وعليه عمل أصحابنا: ثلاثة أشهر، شهر بدل من القضاء، وشهران كفَّارة لهتك حرمة شهر رمضان.

مسألة: [فيمن أصبح جنبًا]

ومن أصبح جنبًا؛ فإن كان عالمًا بأنَّ الجنب إذا تعمّد لترك الغسل وهو صائم أنَّه بمنزلة من أفطر لَزِمه الكفَّارة، وإن كان جاهلاً متأوِّلاً بأنَّ ذلك جائز له فلا كفَّارة عليه، ولا ينبغي أن تَلْزمَه لجهالته إن كان جاهلاً، والله أعلم.

مسألة: [في المتعمِّد، وفي الْمُجَامِع الناسي]

والمتعمّد على وجهين: متعمّد مع العلم بوجوب الغسل عليه في الليل؛ فهذا يلزمه القضاء والكفَّارة. ومتعمّد غير عالم بوجوب الحكم؛ فعليه القضاء بلا كفَّارة.

والقضاء عند أصحابنا بدل ما مضى من صومه. ومن قال بذلك يذهب إلى أنَّ رمضان كلّه عبادة واحدة، إذا فسد بعضها وجب عليه إعادتها. وعند بعضهم: أنَّ القضاء يوم واحد، وهذا مذهب من يقول: إنَّ رمضان ثلاثون عبادة، كلّ يوم فريضة، وعليه تجديد النيَّة لصومه، والله أعلم.

ومن جامع ناسيًا فعليه قضاء يوم، ولا أعلم في ذلك خلافًا. وإن تعمّد لذلك كان عليه القضاء والكفَّارة.

مسألة: [في المحتقن لعلَّة، والمقطر في إحليله دهنًا]

ومن احتقن في رمضان لعلَّة؛ فبعض ألزمه ما مضى، وهو الذي يرى أنَّ رمضان فريضة واحدة. ومن احتقن في قُبُله ففيه قولان، فالأكثر أنَّه لا شيء عليه.

ومن أقطر في إحليله دهنًا فوصل إلى مثانته؛ كان عليه القضاء في قول [غير] أبي حنيفة. ووجه أبي حنيفة أن ليس [هناك] مجرى من المثانة إلى الجوف، وما يحصل فيه من البول إنَّما يحصل بالريبة؛ فإذا لم يكن من المثانة مجرى إلى الجوف لم يفسد الصّيام. وأمَّا أبو يوسف فذهب إلى أنَّ المثانة جوف فوجب أن يكون محصول الدواء فيها مبطلاً للصوم، وأمَّا مُحمَّد فقد توقَّف.

مسألة: [فيمن جامع ليلاً ولم يغتسل حتَّى أصبح]

ومن جامع امرأته في شهر رمضان في الليل، فترك الغسل حتَّى أصبح متعمِّدًا؛ فعليه إعادة ما مضى من صومه، ولا يلزمه كفَّارة.

وقال في موضع آخر: ومن وطئ امرأته في رمضان، ثُمَّ نام ولم ينو أن يغتسل قبل الصّبح، فأدركه الصّبح قبل أن يغتسل؛ فعليه ما مضى من صومه. وإن نوى أن يغتسل قبل الصّبح فأدركه الصّبح؛ فعليه بدل يومه. وإن نوى أن يصبح ثُمَّ يغتسل فعليه القضاء والكفَّارة.

مسألة: [في تأخير الغسل، ومن ذرعه القيء]

ومن أجنب في رمضان نهارًا، فبدأ يغسل ثوبه قبل غسل بدنه؛ فعليه بدل ما صام من شهره. فإن لم يتشاغل عن الغسل فلا بدل عليه. وقَال قَوم: يبدل يومه.

ومن أصبح جنبًا فهو غير ممنوع من الكلام بمثل طلب الماء وردّ السلام ونحو هذا الذي لا يتشاغل به عن الغسل، فإن تشاغل به أو بغيره عمدًا فعليه الكفَّارة.

ومن ذرعه القيء فعليه بدل يومه.

والصّائم إذا كان جنبًا في الليل، ولم يجد ماء يتطهَّر به؛ تيمّم ليحرز صومه قبل طلوع الفجر.

مسألة: [في نواقض الصّوم كالكذب وغيره]

اختلف أصحابنا في الكذب المتعمّد عليه؛ فقال بعضهم: لا ينقض الصّوم. وقال بعضهم: ينقض الصّوم. وأجمعوا أنَّه ينقض الوضوء، وأجمعوا أنَّه لا ينقض طهارة الاغتسال من الجنابة.

وقد روي عن النَّبِيّ ﷺ ما يدلّ على أنَّ الصّوم والوضوء ينتقضان بالكذب المتعمّد عليه، وكذلك غيبة المؤمن أيضًا تنقض الصّوم والوضوء؛ لِمَا روي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**النَّمِيمَةُ الكَاذِبَةُ والكَذِبُ يُنْقِضِ الصِّيامَ وَيُنْقِضُ الوضوءَ**»[(١)].

واختلف المنسوبون إلى العلم من مخالفينا في صحَّة الحديث، فجحده بعضهم وأثبته بعضهم؛ فتأوَّل من أثبته منهم أنَّ معناه لا يستحقّ معه من الثواب على صومه وطهارته ما يستحقّه لو لم يفعل ذلك، فأمَّا رفع الشيء بكلِّيَّته وإيجاب إعادة الفعل به فلا. وأمَّا من جحد الخبر استثقالاً لِحكمه فقد سلم من لزوم حجَّتنا له. وأمَّا من اعترف به فتأوَّله تأويلاً يدلّ على ظاهره فساده وقبحه.

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وروي بلفظ آخر: «خمس يُفطِّرنَ الصّائم...»، والله أعلم.



وفي الرواية عن النَّبِيّ ﷺ من طريق أبي هريرة ما يدلّ على صحَّة تأويل أصحابنا وخطأ مخالفيهم أنَّه قال: «**من لم يدعْ قولَ الزورِ والعملَ به والجهلَ، فليس للهِ حاجةً أن يدعَ له طعامَه وشرابَه**»[(١)]. وعنه ﷺ أنَّه قال: «**رُبّ صائمٍ حظُّه من صيامِهِ الجوعُ والعطشُ، ورُبَّ قائمٍ حظُّه من قيامِهِ السّهرُ، وربَّ داعٍ حظّه من دعائه لا لبّيك ولا سعديك**»[(٢)].

حكى داود بن عليّ فيما وجدت في كتبه: أنَّ عمر بن الخطَّاب وعليّ بن أبي طالب وأنس بن مالك قالوا: فيمن كذب أو اغتاب إنَّه قد فسد صومه.

وأجمع أهل الخلاف على من استقاء متعمِّدًا وهو صائم أنَّ عليه القضاء؛ لأنَّه فعل ما هو محرّم عليه، واختلفوا في الكفَّارة.

وقال داود بن علـيّ: وكلّ من فعل في صومه ما ليس له فعله؛ فذلك الفعل مفسد صومه. وقد كان يجب عليه فيما أصّله لنفسه أن يقول في الغيبة والكذب كذلك؛ لأنَّهما محرَّمان أيضًا، فيجب أن يقول بقول أصحابنا في ذلك بنقض الطهارة والصّوم بالكذب والغيبة.

مسألة: [فيمن أكل أو شرب أو وطئ ناسيًا]

ومن أكل أو شرب ناسيًا فلا شيء عليه؛ لقول النَّبِيّ ﷺ «**إنَّ اللهَ أطعمَهُ**

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الصّوم، باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور، ر٥٧١٠، ٢٢٥١/٥. وأبو داود، بلفظه من دون ذكر: «والجهل»، كتاب الصّوم، باب الغيبة للصّائم، ر٢٣٦٢، ٣٠٧/٢.

(٢) الشطر الأول: «رُبَّ صائم... السهر» رواه النسائي، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر٣٢٤٩، ٢٣٩/٢. وأحمد، عن أبي هريرة بلفظه، ر٨٨٤٣، ٣٧٣/٢. أما الشطر الثاني: «ورب داع...» لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

وأسقاهُ»[(١)]. وفي خبر: «**أنَّ من أكل [أو شرب] ناسيًا فلا يفطر فإنَّما هو رزق رزقه الله**»[(٢)]؛ وهـذا القول من النَّبِيّ ﷺ إخبار عن عذر الأكل ناسـيًا، ولولا الخبر لوجـب عليه القضاء؛ لأنَّه غير صائم. وقد قـال بعض أصحابنا: عليه قضاء يومه؛ لأنَّه غير صائم، وإنَّما سقطت عنه الكفَّارة والإثم بالذي عذر به بالنسـيان. والرأي الأوَّل أنظر؛ لأنَّ الموجب عليه الصّـوم هو الذي أطعمه وأسقاه فلا يجب عليه إعادة الصّوم إلَّا بأمر ثان، والله أعلم.

والأكل ناسيًا لم ينهه الله عن ذلك في حال النسيان ولا لوم عليه ولا يتوجَّه الخطاب إليه. ويؤيِّد ذلك: ما روي عن أم سـلمة عن أبي هريرة عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**من أكل ناسيًا أو شرب ناسيًا فالله أطعمه وسَقّاهُ ولا قضاء عليه**»[(٣)].

وكذلك من وطئ ناسيًا لم يفسد صومه، والموجب عليه القضاء بعدهما محتاج إلى دليل.

ويَدلُّ على بطلان قول من أوجب الكفَّارة: أنَّ الكفَّارة في اللغة سـترة، والسترة لا تكون إلَّا عند الذنب، ومن وطئ ناسيًا لم يكن مأثومًا، والكفَّارة مع ارتفاع الإجرام لَا[(٤)] يصحّ وجودها.

وعند مالك: أنَّه يلزم الناسي القضاء. والدليل على أنَّه لا يلزمه: «ما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّ رجلاً أتاه فقال: يا رسـول الله، أكلت وشـربت في رمضان

---

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الصّوم، باب الصّائم إذا أكل أو شرب ناسيًا...، ر١٨٣١، ٦٨٢/٢. ومسلم، مثله، كتاب الصّيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، ر١١٥٥، ٨٠٩/٢.

(٢) رواه الترمذي، عن أبي هريرة بلفظه، بَاب ما جاء في الصَّائِمِ يَأْكُلُ أو يَشْرَبُ نَاسِيًا، ر٧٢١، ١٠٠/٣. والدارقطني في سننه، مثله، باب تبييت النية من الليل وغيره، ر٣٥، ١٨٠/٢.

(٣) رواه أبو يعلى الموصلي في مسـند، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر٥٩٠٣. والدارقطني في سننه، مثله، ر٢٢٧٥.

(٤) في المطبوع: «إلاما»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه حتَّى يستقيم المعنى.

وأنا نَاسٍ، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : «**إنَّ الله أطعمكَ وسَقّاكَ فأتِمّ على صومِك**»[1]، ولم يوجب عليه القضاء.

وفي الأثر: من وطئ ناسيًا، ثُمَّ ذكر فقام عنها؛ فعليه بدل ذلك اليوم إن كان ناسيًا.

مسألة: [في متفرّقات]

ومن أجنب في رمضان، ولم يَدْعُ بغسل وجَهِل التيمّم، فلمّا شعر ترك [كذا] فخرج إلى الماء ليغتسل فوجد عنده ناسا، فاستَحى أن يتعرَّى بهم، فلم يغتسل حتَّى طلعت الشمس؛ فقد فسد عليه ما مضى من صومه. وإذا لم يتيمّم فعليه الصّلاة والكفّارة للصلاة، ولا يعذر بترك هذا؛ لأنَّه إن لم يمكنه أن يتعرَّى تيمّم وصلَّى.

ومن أجنب في رمضان وهو صحيح، وعنده ماء بارد ويقدر على تسخين الماء، فلم يغتسل ولا تيمّم، ومسح وصلَّى إلى أن طلعت الشمس؛ فقد فسد ما مضى من صومه وعليه بدل الصّلاة، وفي بدل الصّلاة أيضًا اختلاف.

أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كانَ أَحَدُكم صائمًا فأكل ناسيًا فليتمَّ صومه فإنَّما أطعمه الله وسقاه**». قيل: وشاهد هذا من القرآن قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ الأحزاب: ٥)؛ فهذه الآية تزيل عن كلّ ناسٍ الخيانة والإثم. ومِمَّا يؤيِّد هذا قول النَّبِيّ ﷺ: «**إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ**»[2].

---

(١) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بمعناه، باب من أكل ناسيًا، ر٢٣٩٨، ٣١٥/٢. وأبو يعلى، نحوه، ر٦٠٥٨، ٤٤٧/١٠.

(٢) سبق تخريجه في حديث: «الأعمالُ بالنيَّاتِ».

والصّائم إذا أجنب نهارًا فلا يبيع ولا يشتري ولا يبتدئ أحدًا بالسلام، ولا يعرج لغير أمر غسله؛ فإن توانى أو تشاغل بشيء من دنياه فسد صومه، وإن لم يفعل شيئًا من ذلك فلا بأس عليه، والله أعلم. وله أن يسأل عن الماء ويردّ على من سلّم عليه.

وفي موضع آخر قال: هذا تلزمه الصّلاة وكفّارتها وبدل ما مضى من صومه إذا تعمّد لترك الصّلاة حتّى الشروق.

ومن أجنب ولم ينتبه، فانتبه؛ فقال [أبو] مالك: لو تكلّمَ ثُمَّ علم أنَّه أجنب، فلم يعد يتكلّم وغسل من حينه؛ فلا يلزمه شيء. وإن توانى بعد الكلام بشيء غير أمر الغسل فسد عليه ما مضى من صومه.

ومن لم يعلم بجنابته وكلّم الناس، ومضى ليبول فرأى بذكره جنابة، فغسل من حينه؛ فلا شيء عليه إذا لم يعلم بجنابته حتّى رآها ثُمَّ غسل حين ذلك.

ومن حدَّث بحديث قد نسي تعبيره فعبَّره بكلام آخر؛ فلا أعلمه كاذبًا، إلّا أن يتعمَّد لخلاف الحقّ ويقلّب ذلك الكلام، ولا يفسد صومه ولا طهره إلّا التعمُّد للكذب.

ومن أفطر على طعام حرام؛ فلا أعلم أنَّ صومه ينتقض، ولكن لا ثواب له بذلك الصّوم، وعليه ضمان ما أكل من الحرام.

ومختلف فيمن نظر مُحرَّمًا؛ فقيل: يبدل يومه، ولم يوجب ذلك آخرون.

وقال أصحابنا: لا يحتقن الصّائم في دبره؛ فإن فعل ذلك وهو مجرى الطعام خفت عليه نقض يومه ذلك ويبدله، والله أعلم. وإن احتقن في قبله فلا شيء عليه، والله أعلم.



ومن نظر إلى فرج امرأتــه أو جاريته عمدًا فلا نقض عليه، وينقض عليه نظره فرج غيرهما إذا تعمّد، وليست للناسي نيّة.

ومن وجد في ذكره شــيئًا لا عرف له على شبه المذي وليس هو جنابة، ولم يحتلم ولا جامــع؛ فذلك على ما أراه مذي، ولا غســل عليه فيه حتَّى يعلم أنَّه جنابة، ولا يضره إن كلّم أحدًا إن كان نهارًا.

ولا نقض في النخاع ولا المخاط الذي ينحطّ من الرأس، إلَّا أن يصعد من جوفه وصدره من النخاع فيســيغه ويســرطه بعد أن يصير على لســانه متعمِّدًا فيبدل يومه ذلك. ولا شيء عليه في صيامه إذا لم يصِر النخاع على لسانه ما يقدر على لفظه. وإن كان أيضًا هذا من رأسه فلا بأس عليه.

وعن الوضَّاح: أنَّه إن طلع شــيء من جوفه إلى حلقه، فوجد طعمه في حلقه؛ لا بدل عليه، إلَّا أن يكون طلع على أصل لسانه فرده ولم يبزق جهلاً بذلك، وظنَّ أنَّه لا بأس به؛ فعليه بدل ذلك اليوم.

ومن خرج من حلقه نخاعة فيها دم؛ فإن لم يردّ منها شــيئاً إذ انقطعت على أصل لسانه فلا بدل عليه.

والنخاعة من الصدر والرأس ينقضــان الصّوم إذا ردَّهما وهو يقدر على لفظهما، وأمَّا الوضوء فلا.

وعن أبي عبــد الله: في من قاء بلغمًا، فردّ منه شــيئًا تعمّــدًا؛ أنَّ صلاته وصيامه يفسدان عليه جميعًا إذا ردّه بعد أن صار على مقدرة من لفظه. وإن كان ناسيًا فلا بأس عليه في صيامه وصلاته.

ومن وطئ صبيًّا ولــم ينزل، وكلَّم الناس؛ فلا خيــر فيه ولا نفع له في صومه، وعليه إذا لم يغتسل البدل.

ومن أجنب وهو صائم في صحراء ولا ماء معه، فلمَّا أصبح تيمّم وكلَّم أصحابه؛ فعند أهل عُمان أنَّه إن لم يتصعَّد إذا لم يجد الماء؛ فسد صومه إذا أصبح بغير غسل ولا صعيد إذا تعمّد لذلك.

ومن كان صائمًا فريضة أو كفَّارة أو تطوّعًا، فرأى البيت قد أظلم فظنّه سواد الليل فأفطر، ثُمَّ تقشع السحاب بعد ذلك فظهرت الشمس؛ فليبدل يومًا مكانه.

ومن قبّل امرأته أو عالجها في رمضان فأمنى؛ فأقلّ ما يلزمه بدل ما مضى من صومه، وفيه اختلاف. وإن تعمّد إنزال المنيّ فعليه البدل والكفَّارة.

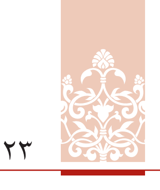
فإن أمذى أو أودى فقد وسخ صومه، ولا ينبغي له ذلك، ولا أعلم عليه نقض صومه، ولكن ينتقض ثوابه لتعريضه لما لا يجوز.

ولو كان المذي من غير علاج لنفسه ولا لامرأته؛ فلا فساد على الصّائم في خروج المذي. وقيل: يبدل صوم يوم، وفي نفسي من ذلك ولا آخذ به.

وعن الوضَّاح بن عقبة: فيمن عالج امرأته في رمضان ولم يرد بذلك نكاحًا، فلمَّا خاف أن يقذف فيها تركها فأخرج فقذف خارجًا، وإنَّما أراد علاجًا؛ أن عليه إذا قضى شهر رمضان أن يصوم شهرًا.

واختلف أصحابنا فيمن يلمس فيمذي؛ فقَال قَوم: لا شيء عليه، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، وروي عن الحسن هذا. قال مالك: عليه قضاء يوم.

ومن أجنب نهارًا في رمضان فقال لقوم: اعتزلوا عنِّي لأتطهَّر؛ فلا فساد عليه في هذا الكلام؛ لأنَّه تكلَّم لمعنى الغسل، وإنَّما شدَّدوا في الكلام إذا كان لغير معنى الغسل.



وإذا سلّم الجنب على صائم مسلم ووقف معه؛ فسد ما مضى من صومه.

ومن حلف بالله كاذبًا فالكذب ينقض الصّوم، وفيه اختلاف. وأقول: إنَّه يبدل يومه ويكفّر يمينه.

ومن رأى شيئًا من بدن امرأة ذات محرم منه وهو صائم؛ فلا نقض عليه حتَّى ينظر الفرج، وهنالك يقع بينهم الاختلاف؛ منهم من ألزمه بدل يومه. ومنهم من لم يلزمه شيئًا.

فإن أبصر فرج امرأة أجنبية أو شيئًا من بدنها فأحبّ بدل يومه، وقد قالوا: لا شيء عليه. ومنهم من ألزمه البدل وهو بدل يومه.

ومن قبّح دابَّة أو صبيًّا فعليه بدل يومه؛ لأنَّه قبّح من لا يستحقّ، وهو عاص في ذلك، ولما كانت غيبة المؤمن تنقض الصّوم كانت قبحة المؤمن تنقض الصّوم.

مسألة: [فيمن كان في بلاد الشرك فاشتبهت عليه الشهور]

ومن كان في بلاد الشرك، فاشتبهت عليه الشهور فلم يعرف شهر رمضان، فتخير شهرًا وصامه كشهر رمضان، فصامه أو صام شوَّال أو شهرًا غيره عن شهر رمضان؛ فقد أجزأ عنه لأنَّه قد صامه، أو صام من بعد فقد قضاه. وإن كان إنَّما صام من قبله مثل شعبان أو غيره؛ فلا يغني عنه وعليه شهر رمضان.

مسألة: [فيمن أجنب نهارًا واشتغل بمقدِّمات الغسل]

ومن أجنب نهارًا، فاشتغل بتسخين ماء ودقّ غِسل وحرض، وكان ذلك بسرعة؛ فلا أرى بأسًا، وتعجيل ذلك أفضل. وإن كان طلب الحرض والغسل



من بعد إسخان الماء، وفي ذلك أبطأ؛ فما أحبّ ذلك، إلَّا أن يكون إسخان الماء وطلب الحرض والغسل معجَّلاً فلا بأس.

مسألة: [في النظر إلى الفروج في رمضان]

وعن أبي عبد الله: ومن تعمّد للنظر إلى فرج حرام وهو صائم رمضان؛ فلا نقض عليه في صومه. وقال بشير: من نظر شبح امرأته عريانة في الماء أنَّ عليه بدل يومه.

ومن نظر فرج امرأة فأمنى؛ فإن كان لم يزل ينظر إليها ويتشهَّى حتَّى أمنى؛ فعليه بدل ما مضى. وكذلك إن كان قد مسَّها. وأمَّا إن نظر خطفة فأمنى فعليه بدل يوم، وكذلك إن مسّ خطفة ولا يريد إنزال الماء فعليه بدل ما مضى، وذلك سواء في امرأته وغيرها. وقيل: إذا مسّ غير امرأته فأمنى فعليه بدل ما مضى، وإن كانت امرأته فعليه بدل يومه؛ هذا إذا لم يكن يريد إنزال النطفة، فأمَّا إذا تعمّد لذلك فهو كمن جامع.

ومن نظر إلى فرج امرأة عمدًا، أو سمع سرّ قوم أو نظر في بيتهم، أو قرأ كتاب إنسان بلا رأيه؛ فكلّ هذا قيل: إنَّه لا يفسد الصّوم، وليس هو مثل الوضوء.

مسألة: [فيمن أمنى وهو نائم بفعل امرأته]

وإذا عبثت امرأة بذكر زوجها وهو نائم حتَّى أمنى بالنهار في رمضان؛ فليس عليه إلَّا الغسل إذا لم يفعل بها، وهو بمنزلة من أجنب وهو نائم. وكذا يوجد عن موسى بن عليّ.



مسألة: [في الجنب التارك للغسل، ومن ذرعه أو تعمّد القيء]

قال أبو مُحمَّد: من أجنب في شهر رمضان في الليل، فتعمَّد ترك الغسل حتَّى أصبح؛ فعليه البدل، ولا كفَّارة عليه. وكذلك من أجنب في النهار متعمِّدًا لترك الغسل فهي مثلها.

ومن ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه. ومن قاء متعمِّدًا قاصدًا لهتك حرمة الصّوم كان عليه في قول أصحابنا القضاء والكفَّارة. قال أكثر مخالفينا: عليه قضاء يوم في التعمُّد، وأمَّا مالك بن أنس فأظنّه يوافق قول أصحابنا، والله أعلم.

وعن أبي عليّ: فيمن قاء فرجع شيء لم يعلم به؛ قال: ما أرى عليه بأسًا.

عن الحسن: أنَّ رجلاً سأله فقال: إنِّي قئت وأنا صائم، فقال: هل راع عليك القيء؟[1]

والرَّيْع: الرجوع إلى الشيء؛ يقال: راع عليه القيء، إذا رجع. قال طرفة:

تَريعُ إِلى صَوتِ المُهيبِ وَتَتَّقي   بِذي خُصَلٍ رَوعاتِ أَكلَفَ مُلبِدِ[2]

تريع: أي تعطف وترجع. والمهيب: الراعي، وهو هاهنا يريد فحلها. والتَّيْع: القيء؛ تقول: هو مُتِيعٌ، وقد أَتَاع: إذا قاء. وأَتاعه: إذا قَيّأه.

---

(١) انظر هذه المسألة بنصها وتمامها وتفصيل أكثر في نهاية الفصل الأخير من نهاية هذا الباب (ص١٠٢ ـ ١٠٣).

(٢) البيت من الطويل لطرفة بن العبد في ديوانه. انظر: القرشي: جمهرة أشعار العرب، ص١٢٧. والموسوعة الشعرية.



فصل: [فيمن أفطر وهو يرى الشمس غربت]

روي أنَّ عمر رَحِمَهُ اللَّهُ أفطر يومًا في شــهر رمضان وهو يرى أنَّ الشمس قد غربت، ثُمَّ نظر فإذا الشــمس طالعة، فقال: لا نقضيه، ما تَجانفنا لإثم. يقول: ما مِلْنا إليه ولا تعمَّدناه ونَحن نعلمه. وكلّ مائل فهو متجانف وجنف. ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًـا أَوْ إِثْمًا﴾ (البقرة: ١٨٢) قال: ميلاً. وعنه أيضًا أنَّه قال: ولا نقضيه. وعند أصحابنا أنَّه يبدل يومًا، والله أعلم.

مسألة: [في الغسل المتمِّم للصيام، وفيمن قاء ولم يجد ماء]

ومن أجنب نهارًا في شــهر رمضان، فتوضَّأ وضوء الصّلاة وغسل رأسه وفرجه من دون سائر جســده؛ فصيامه تامّ، وأمَّا الصّلاة فلو صلَّى على ذلك كانت صلاة فاسدة.

ومن قاء في مكان لا يقدر على الماء فيه، وبزق حتَّى بقي الريق فعرقه؛ فلا فساد عليه في صومه، قدر على الماء أو لم يقدر، ولكنَّه يفسد ثوابه.

مسألة: [فيما يفطر وما لا يفطر مِمَّا يصل الجوف]

ومن أكل ما يتغذَّى به وما لا يتغذَّى به أو شرب ما لا يشرب؛ كان مفسدًا لصومه؛ لأنَّ الله تعالى نهى عن الأكل، ولم يخصّ ما يتغذَّى به من غيره.

ومن طعن برمح فوصل إلى جوفه، أو رمي بســهم فجرح من ظهره؛ لم يفسد صومه، وكذلك الكحل والذرور وما يشــبهه. وقال الشافعي: إنَّه يفطر. وقال أبو حنيفة: إذا لم ينفذ إلــى الجانب الآخر لم يفطر. قال: وإذا داوى جرحه بدواء فوصل إلى جوفه أفطر. وقال أبو حنيفة: إذا كان الدواء يابسًا لم يفطر.



ومن أصبح وبين أسنانه طعام فأكله؛ فإنَّه مفسد لصومه؛ لأنَّ الله تعالى أمر بترك الأكل، فمن خالف أمره فقد أفسد صومه، ولا فرق بين أن يأكل ما بين أسنانه أو من غيره، إذ اسم الأكل يشتمل على الجميع.

وعن أبي طلحة: أنَّه أجاز أكل البَرَدِ في رمضان، وقال: لا طعام ولا شراب؛ وهذا هذيان لا يُلتفت إليه.

ومن وطئ دون الفرج فأنزل كان مفسدًا لصومه باتِّفَاق الأمَّة. وكذلك من حصحص فأنزل وجب عليه القضاء.

مسألة: [في الحجامة]

ومن احتجم، ثُمَّ أكل متعمِّدًا؛ فعليه الكفَّارة؛ لأنَّ الحجامة لا توجب شيئًا في فساد الصّوم، إذ الصّوم لا يفسد إلَّا بما يدخل في الجوف من دون ما يخرج؛ فإذا أكل متعمّدًا بعد الحجامة لزمته الكفَّارة، إذ لا شبهة هناك تسقط الكفَّارة. فإن كان قد سمع الحديث في الحجامة عن بعض قومنا[(١)]؛ أن لا كفَّارة عليه؛ لأنَّ ظاهر الخبر يوجب فساد الصّوم بالحجامة، فيصير ذلك شبهة في سقوط الكفَّارة عنه، والله أعلم.

اختلف الناس في الصّوم بالحجامة، ودليل إباحتها: ما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه «احتجم وهو صائم مُحرِم»[(٢)]، وأفعاله تفيد الإباحة حتَّى تقوم الدلالة على أنَّه مخصوص بشيء منها.

والخبر «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ»[(٣)] فالجواب عنه من وجوه:

(١) يقصد حديث تفطير الصّائم بالحجامة الذي سيأتي ذكره وبيان معناه، والله أعلم.
(٢) رواه أبو داود، عن ابن عبَّاس بلفظه، كتاب الصّوم، ر٢٣٧٣، ٣٠٩/٢.
(٣) رواه البخاري، عن الحسن مرفوعًا بلفظه، باب الحجامة والقيء للصّائم، ٦٨٥/٢. وأبو داود، عن ثوبان بلفظه، باب في الصّائم يحتجم، ر٢٣٦٧، ٣٠٨/٢.

أحدها: أنَّ الناس شكوا إليه الدم؛ فرخّص للصّائم في الحجامة، وهو لا يأثم بعد فِطر[١].

ومنها: أنَّ هذه إشارة إليهما وتعريف لهما، لا أنَّه أراد أنَّ الحجامة هي التي أفطرتهما.

ويجوز أن يكون قد شاهدهما على حالة توجب الإفطار وأخبر بذلك، وهذا كما يقول: أفطر القاعد والقائم، إذا زارهما على حالة توجب الإفطار؛ فيكون ذلك إشارة إليهما وتعريفًا لهما، لا أنَّ القيام والقعود هو الذي أفطرهما. له تمام يرجع إليه من كتاب الخوارزمي[٢].

مسألة: [في فساد الصّوم بغياب الحشفة]

ومن جامع زوجته في فرجها وغابت الحشفة؛ وجب عليه القضاء والكفَّارة، أنزل أو لم ينزل الماء؛ لِمَا روي عن النَّبيّ ﷺ في خبر المجامع أنَّه قال له: «**أعتق رقبة**» ولم يسأله عن الإنزال، فلو كان الإنزال شرطًا في وجوب الكفَّارة لكان عَلَيْهِ السَّلَامُ يسأله عن ذلك؛ لأنَّ الأحكام المتعلّقة بالجِماع لا يراعى فيها الإنزال، كوجوب الغسل، والحدّ في الزنا، وثبوت الإحصان، وإباحة المرأة للزوج الأوَّل؛ فإذا كان كذلك وكانت الكفَّارة حكمها متعلّق بالجماع وجب أن لا يراعى فيها الإنزال.

---

(١) كذا في المطبوع، وستأتي هذه الفقرة فيما بعد بلفظ: «الحجامة، وهذه إباحة بعد الحظر».

(٢) كتاب الخوارزمي: لم نهتد إلى عنوانه ولا إلى اسم مؤلفه الكامل.



فصل: [في القيء]

تمام حديث الحسن [البصري في] القيء: يقال: قاء يقيء قيئًا، وهو خروج شيء ما من الحلق أو من ماء. والاستقاء: تكلّف ذلك، والتقيّؤ أكثر وأبلغ. وفي الحديث: «**لو يعلمُ الشاربُ قائمًا ماذا عليه لاستقاءَ ما يشرب**»[(١)].

وقال بعض الرّجاز:

إنَّ الْحُبابَ عادَ في عَطائِهِ ... كما يَعُود الكلْبُ في تِقْيائِهِ[(٢)]

وقال:

مَا هَاعَ عَمْرٌو حِينَ أَدْخَلَ حَلْقَهُ ... يا صاحِ رِيشَ حَمَامَةٍ بَلْ قاء[(٣)]

وتقول: قيَّأته أنا، يُقِيئه وقَيَّأَه.

وتقول: هاع يَهُوع هَوْعًا وهُوَاعًا، إذا جاءه القيء من غير تكلّف. وإذا تكلّف [ذلك] قلت: تَهَوَّع. فما خرج من حلقه من شيء فهو هُوَاعة. وتقول: لأهَوِّعَنَّه ما أكله وما يأكله، أي: لأستخرجنّ من حلقه ما أكل.

وقول الحسن له: [هل] راع عليك القيء؟ أي: هل رجع عليك القيء. والريع: الرجوع إلى الشيء؛ يقال: راع عليه القيء، إذا رجع. قال طرفة:

تَريعُ إلى صَوتِ المُهيبِ وَتَتَّقي ... بِذي خُصَلٍ رَوعاتِ أَكلَفَ مُلبِدِ

تريع: أي تعطف وترجع، والمهيب: الراعي، [وهو] هاهنا يريد فحلها.

والتيع: القيء؛ تقول: هو متيع، وقد أتاع: إذا قاء. وأتاعه غيره: إذا قيأه.

---

(١) رواه ابن حبان، عن أبي هريرة بمعناه، ذكر العلَّة التي من أجلها نهي عن هذا الفعل، ر٥٣٢٤، ١٤٢/١٢. والبيهقي، نحوه، باب ما جاء في الأكل والشرب قائمًا، ر١٤٤١٩، ٢٨٢/٧.

(٢) البيت من الرجز، لم نجد من نسبه. انظر: العين، (رجع). ابن سيّده: المخصّص، ٥٣/٥.

(٣) البيت من الوافر، لم نجد من نسبه. انظر: العين، تاج العروس؛ (هوع، هيع). وعمدة القاري للعيني، ١٨٤/٣.

باب ٤٣ في ما نهي عنه الصّائم وكره له، وما رخّص له فيه وأمر به ويُستَحبُّ له، وأحكام ذلك

مسألة: [في النهي عن الوصال]

ثبت أنَّ رسول الله ﷺ «**نهى عن الوصال في الصّوم**» ـ وهو امتناع الآكل في الليل في حال الصّوم أن يوصل صوم يومين بليلة ـ، فقال من قال من أصحابه: يا رسول الله: تنهانا عن الوصال وأنت توصل؟ فقال: «**إنِّي أَبِيت يُطعِمُني رَبِّي ويَسقِيني**»[١]. وفي حديث آخر أنَّه قال: «**إنِّي لستُ في هذا مثلَكم، رَبِّي يُطعمني ويسقينِي**»[٢]. وفي رواية أخرى: «**لستُ كأحدِكُم، إنَّ لي ملكًا يُطعمني ويَسقِينِي**»[٣]، واختلف الناس فيه.

وروي عن بعضهم أنَّه كان يواصل، وكره ذلك مالك والشافعي، وكان أحمد وإسحاق لا يكرهان من يواصل من سَحَر إلى سَحَر.

---

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بمعناه، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، ر١٨٦٤، ٢/٦٩٤. ومسلم، مثله، باب النهي عن الوصال في الصّوم، ر١١٠٣، ٢/٧٧٤.

(٢) رواه البخاري، عن أبي هريرة بمعناه، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع...، ر٦٨٦٩، ٦/٢٦٦١.

(٣) رواه البخاري، عن أبي سعيد الخدريّ بلفظ: «إني لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إني أَبِيتُ لي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ»، باب الوصال، ر١٨٦٢، ٢/٦٩٣.



مسألة: [في الكحل، وذوق الطعام ومضغه للصبيِّ]

والكحل للصّائم مكـروه عند بعض أصحابنا، وأجـازه أكثرهم. والنظر يوجب إجازتـه؛ لِمَا روي عن ابن عبَّاس [أنَّـه] كان يجيز للصّائم أن يذوق طعم القُـدور والخلّ ما لم يدخـل حلقه. وأجاز أصحابنـا للطّباخات ومن يعالج الأطعمة في رمضـان ـ وهو في رمضان ـ ذوق الطعام بلسـانه. وأمَّا الحسـن البصري وإبراهيم النخعي فكانا يجيـزان للصّائم أن يمضغ الطعام للصبيِّ.

وكان أبو حنيفـة لا يرى في أكل الجصّ والحصـى والطين واللّوز وما جرى هذا المجرى نقض الصّيام؛ وهذا خطأ من قائله لأنَّ الأكل اسم جامع يقع على الأغذية وغيرها، ولو كان الصّوم يمنع عن الأغذية من دون غيرها لنهي ذلك في السّـنة، ولكنَّا قد تعبّدنا بالصّوم الـذي يعرف في اللّغة وهو الإمسـاك والكفّ، ومن أكل غير الأغذية فليس بممسك ولا يستحقّ به اسم صائم، وقد حرَّم الله الأكل على الصّائم فكلُّ من اسـتحقّ اسم آكل فصومه باطل.

مسألة: [في استعمال السواك]

وأحبُّ للصّائم استكثار استعمال السّواك؛ لِمَا روت عائشة أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**خيرُ خصالِ الصّائم السّـواكُ**»[(١)]، وفي رواية أخرى أنَّه قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لولا أن أشـقَّ على أمَّتي لأمرتُهم بالسّـواكِ عند كلِّ صلاةٍ**»[(٢)]، ولو كان السواك

(١) رواه ابن ماجه، عن عائشـة بلفظه، باب ما جاء في السـواك والكحـل للصّائم، ر١٦٧٧، ٥٣٦/١. والبيهقي، مثله، باب السواك للصّائم، ر٨١١٠، ٢٧٢/٤.

(٢) رواه الربيع، عن أبي هريرة بلفظه وزيادة، كتاب الطهارة، باب في الاستجمار، ر٨٦، ٢٢١، ٥٢/١. والبخاري، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب السواك يوم الجمعة، ر٨٤٧، ٣٠٣/١.

واجبًا ـ على ما ذهب إليه بعض مخالفينا ـ لأمرتهم به، شَقّ عليهم أو لم يشق.

ومن استاك بمسواك رطب في رمضان أو يابس لم يضرّه ذلك، سواء كان في أوّل النهار أو آخره. وقال الشافعي: يكره له السّواك الرطب في النهار، والنّبيّ ﷺ قد حثّ على السّواك، ولم يفصّل بين أوّل النهار وآخره.

مسألة: [في السواك]

ذكر النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**لقد أُمِرتُ بالسواكِ حتَّى لقد خشيتُ أن يُكتبَ عليَّ**»[1]، وللصّائم أن يتسوّك، وكان أصحابنا يقولون بالسّواك أوّل النهار، وربَّما رأيت الربيع تسوّك عند الأولى وهو صائم، ويكره عند الفطور حتَّى يفطر، ويُستَحبُّ أن يشرب على الرائحة التي تكون في الفم. ولا بأس به أوّل النهار، وكان بعض الفقهاء يكرهه آخر النهار.

والصّائم إذا كان يعلم أنّه إذا تسوّك أدمى فلا يتعرَّض للسواك، وإن كان صفرة أو كدرة فليس بشيء، فإن كان دمًا عبيطًا سائلاً أبدل ذلك اليوم.

وعن بعض الفقهاء أنّه لم ير السواك بالجريد وغيره رطبًا للصّائم بأسًا.

مسألة: [في أوقات التسوّك]

ويستاك الصّائم أوّل النهار بما كان من عيدان يابسة، وإن استاك برطب واستاك آخر النهار؛ فلا نرى عليه نقض صومه، ولا يتعمَّد لإجازة البزاق الذي يجتمع في فيه من السواك الرطب.

(١) رواه أحمد، عن واثلة بن الأسقع بلفظه، ٤٩٠/٣. والطبراني في الكبير، مثله، ر١٨٩، ١٩٠، ٧٦/٢٢.



ويُستَحبُ للصّائم الإفطار على أثر الرائحة من الصّوم، ولا يستاك عند الفطور بلا تحريم لذلك.

وفي حديث عمر أنَّه كان يستاك وهو صائم، [ولكنَّه كان يستاك] بعود قد ذوى، (أي: يبس). يقال: قد ذوى يذوي، وذوي يذوى[١]، [والأوَّل أجود]، وهو عود ذاوٍ. وفي حديث عمر أنَّه لم يذكر أنَّه أوَّل [النهار] ولا آخره. رجع[٢].

مسألة: [في القبلة للصّائم، وفي الحجامة]

وأكره القُبلة للصّائم؛ لأنَّها من دواعي الوطء، والوطء مفسد للصوم، فأحتاط للصّائم بترك القبلة لاختلاف الناس في ذلك.

فإن قال قائل: لِمَ أجزت له ترك التعرُّض لما قد فعله النَّبِيّ ﷺ ولم ينه غيره، والرواية ثابتة عنه ﷺ «**أنه كان يُقبِّلُ وَهُو صائم**»[٣]؟

قيل له: فقد جاءت الرواية في نفس الحديث: «**وأيُّكُم أَملَك لإربه من رَسولِ الله ﷺ**»، فدَلَّ على أنَّ من لم يَملك إربه لم يجز له التعرُّض. وكذلك كان ابن عبَّاس يقول: أكرههما للشباب، ولا بأس بهما للشيخ.

ولا بأس بالحِجامة للصّائم. وقيل: «**إنَّ رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم**»[٤].

---

(١) في المطبوع: «وذووا يذوون»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: غريب الحديث لابن سلام، ٣٦٥/٣، كما قوّمنا النصَّ منه.

(٢) كذا في المطبوع؛ ولعلَّ المقصود أنَّه رجع إلى المسألة بعد نقله من غريب الحديث لابن سلَّام، ٣٦٥/٣، والله أعلم.

(٣) رواه البخاري، عن عائشة بلفظ قريب، كتاب الصّوم، باب المباشرة للصّائم، ر١٨٢٦، ٦٨٠/٢. ومسلم، مثله، باب بيان أن القبلة في الصّوم على من لم تحرك شهوته، ر١١٠٦، ٧٧٧/٢.

(٤) رواه البخاري، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، باب الحجامة والقيء للصّائم، ر١٨٣٧، ٦٨٥/٢. وأبو داود، عن ابن عبَّاس بلفظه، باب في الرخصة في ذلك، ر٢٣٧٢، ٣٠٩/٢.

وروي أنَّه رخّص فـي القبلة ـ أيضًـا ـ للصّائم على مـا روي عنه في حديث عمر[١].

عن عطاء بن يسـار[٢]: «أنَّ رجلًا قَبَّل امرأته وهو صائم، فوجد من ذلك وجدًا شديدًا، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك، فدخلت على أمّ سلمة فأخبرتها، [فقالت أمُّ سـلمة: إنَّ رسـول الله ﷺ يقبّل] وهو صائم، فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شـرًّا، وقال: لسنا مثل رسـول الله ﷺ، يحلّ الله لرسـوله ما شاء. فرجعت المرأة إلى أمّ سـلمة فوجدت رسول الله ﷺ معها، فقـال رسـول الله ﷺ: «**مـا لهـذه المـرأة؟**»، فأخبرتـه أمّ سـلمة، فقـال [رسول الله ﷺ]: «**أَلَا أَخْبَرتِيهَا أَنِّي أَفعَلُ ذلك**»، فقالت أمّ سلمة: قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده [ذلك] شَرًّا وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ [الله يحل لرسـوله ﷺ ما شـاء]، فغضب رسـول الله ﷺ ثُمَّ قال: «**والله إنِّي لأتقاكُم للهِ وأعلمُكم بحدودِهِ**»»[٣].

وسـئل أبو هريرة: أتُقَبِّل وأنت صائم؟ فقال: «نعـم وأكفحها». وبعضهم يرويه: وأقحفها[٤]؛ فمن قال: «أكفحها» يريد اللّقاء والمباشـرة للجلد، يقال: كافحته كفاحًا ومكافحة.

---

(١) سيأتي نص حديث عمر في المسألة التالية.

(٢) في المطبوع: «بن شـيبان»؛ ولعـلَّ الصواب ما أثبتناه من: موطأ مالـك، ر٦٤١، ٢٩١/١. والرسالة للشافعي، ٤٠٤/١.

(٣) رواه مالك في الموطأ، عن عطاء بن يسـار بلفظ قريب، كتاب الصّيـام، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصّائم، ر٦٤١، ٢٩١/١. والشـافعي في مسـنده، مثله، ٢٤٠/١. وفي كتاب الرسالة، ٤٠٤/١.

(٤) في المطبوع: «وألفحها»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: غريب الحديث لابن سلَّام، ١٨٦/٤. وتهذيب اللغة، والفائق، والنهاية في غريب الأثر؛ (كفح).



مسألة: [في جواز القبلة للصّائم]

روي عن عائشة أنّها قالت: «**كان رسول الله يقبّل وهو صائم**»، وقالت: «ولكنّه أملك لإربه».

وروي عن عمر أنّه قال: قبّلت يومًا وأنا صائم، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**أَرأيتَ لَو مَضمَضَتْ فاكَ وأنتَ صَائِم؟**» فقلت: لا بأس، فقال رسول الله ﷺ: «**فَثَمَّ**» أو قال: «**فَذَاكَ ذَاكَ**»[(١)].

مسألة: [في القبلة للصّائم، وفيمن قبّل فأنزل]

روت عائشة أنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يقبّل وهو صائم ويقول لأصحابه: «**أَنَا أَملَكُكُم لِإِربي**»[(٢)]. وكره أصحابنا القبلة للصّائم؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**أَنَا أملككُم لِإربي**».

وروي أنَّ عمر بن الخطَّاب قال للنبيِّ ﷺ: «**يا رسولَ الله، إنِّي هَشَشْتُ وَأَنَا صَائِم فَقَبَّلت**»، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**أرأيتَ لَو مَضْمَضْتَ فَاكَ؟**» قال عمر: لا بأس. قال: «**فَذَاكَ ذَاكَ**»[(٣)]. وخبر عمر يدلّ على جواز القبلة للصّائم، وإنَّما كره من كره إذا خيف منها؛ لأنَّها من دواعي الوطء.

ومن قبَّل فأنزل فعليه القضاء؛ لِمَا روي عنه ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ أَنْزَلَ لَا صَوْمَ لَهُ**»[(٤)]، وهذا يحتمل على وجود الإنزال [لا] على القُبلة بانفرادها؛

(١) رواه أبو داود، عن عمر بن الخطَّاب بمعناه، باب القبلة للصّائم، ر٢٣٨٥، ٢/٣١١. وأحمد، نحوه، ر٣٧٢، ١/٥٢.

(٢) رواه البخاري، عن عائشة بلفظ قريب، كتاب الصّوم، باب المباشرة للصّائم، ر١٨٢٦، ٢/٦٨٠. ومسلم، مثله، باب بيان أن القبلة في الصّوم على من لم تحرك شهوته، ر١١٠٦، ٢/٧٧٧.

(٣) سبق تخريجه في حديث: «أرأيت لو مضمضت فاك...».

(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وانظر حديث: «من أصبح جنبًا أصبح مفطرًا أو فلا صوم له».

لِمَا روي عن النَّبِيّ ﷺ من إجازته الشـــمّ للصّائم، فـدَلَّ أنَّ القبلة بانفرادها لا بأس بها. ولا شـــيء على المرأة إلَّا أن يوجد منها مـــا يوجد من الرجل فعليها مثل ما عليه، والله أعلم.

مسألة: [فيما يرخّص للصّائم، وما يكره له]

عن عائشة أن النَّبِيّ ﷺ كان لا يمتنع من وجهها وهو صائم.

ومن تمضمض وقذف الماء وأساغ ما بقي؛ فلا بأس.

ويكره للرجل أن يدخل أصبعه في فرج امرأته في رمضان وغيره.

ومن احتقن الدواء قبل الفجر فهو أحـــبّ إليَّ من الريبة. والمحتقن: هو الذي يحتمل الدواء من مخرج الطعام.

ومن اكتحل بكحل فيه عرف طيف، مثل: الصّبر أو المسك أو لا عرف فيه؛ فلا بأس عليه، إلَّا إذا وجد شيئًا في حلقه بزقه.

والصّائم لا يحتقن ولا يســـتعط ولا يقطر في أذنـــه، وكان محبـوب يكره للصّائم أن يقطر في أذنه دهنًـا، وكـــان سليمان بـــن عثمان لا يـرى به بأسًا.

وإذا اجتمع في فيه البزاق فعرقه فلا بأس.

قال أبو عبد الله: ليس عليه بأس إذا وجد طعم الكحل في حلقه.

وإن كانت نخاعة من الرأس فعرقها أيضًا فلا بأس، وإن كانت نخاعة من الجوف فعرقها فعليه بدل يومه.

ويكره للشَّـــاب أن يمسّ فرج امرأته وهو صائم، ولا ينبغي له التعرّض بمثل هذا ولا شيء عليه، إلَّا أن يجيء منه شيء ويستغفر الله ولا يعود.



ويكره للفتى أن يمسّ امرأته مخافة المنِيّ. وقال بشير: لا يدخل الصّائم أصبعه في فيه بمضمضة بعد العصر.

ومن آذاه ضرسه في رمضان فقلعه، أو سخنه بالنار أو الرشّ؛ فلا بأس، إلّا الكيّ.

والصّائم إذا توضّأ فله أن يدلك فاه برفق ويستنشق برفق، وأمَّا المفطر فليبالغ.

ولا بأس أن يستعط الصّائم وينزع ضرسه.

قال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا نُحبّ للصّائم أن يستعط ولا يقطر في أنفه ولا أذنه ولا حلقه؛ لأنَّ ذلك يؤدِّي إلى الحلق. ولا يجعل شيئًا من الدهن ولا الماء ولا الدواء في المجاري التي تؤدِّي إلى الحلق؛ لأنَّ ذلك مِمَّا يؤدِّي إلى الجوف ومجرى الطعام، وإن كان قد أجاز ذلك أحد فلم يؤخذ به.

ومن أكره فأدخل في حلقه شيئًا من ماء أو طعام فلا شيء عليه.

ومن استعط أو احتقن فعليه القضاء.

ولا يستنشق الصّائم إبلاغًا؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**إذا استنشقْتَ فأبلغْ إلَّا أن تكونَ صائمًا**»[(١)]، فلولا أنَّه يفسده لم ينه عنه. وقال الشافعي: إذا لم يبالغ فسبق الماء في حلقه لم يفطره وقال أبو حنيفة: يفطره.

ومن استنقع في الماء فإنَّه يكره له ذلك.

(١) رواه الربيع، عن لقيط بن صبرة بلفظه، كتاب الطهارة، بَاب فِـي آدَاب الوضُوء وَفرضِه، ر٩٣، ١/٥٤. والنسائي، عن عاصم بن لقيط عن أبيه بمعناه، كتاب الصّيام، باب السعوط للصّائم، ر٣٠٤٧، ٢/١٩٨.

ومن جاز في حلقه شـــيء على حدّ الغلبة كالحصيات وغيرها، والذائق؛ فلا نقض عليه.

وقال بعض: من ابتلع ذبابًا متعمِّدًا؛ فما نبرئه من الكفَّارة.

وعن أبي علـــيّ: في صائم طرح في فيه حصاة، فجازت؛ قال: لا تفســد صومه.

ومن سبقه الماء في حلقه وهو يتوضَّأ للفريضة؛ فلا بدل عليه ولو توضَّأ لها قبل وقتها.

وإن كان وضــوؤه لنافلة فقيل: يبدل يومه. وقال بعــض: إذا كان ذاكرًا ـ بلغني ـ لصومــه. وعن الوضَّاح قال: بلغني عن ســليمان بن عثمان أنَّه قال: يبدل على الوجهين جميعًا.

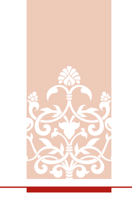
ومن صبّ فــي حلقه ماء وهو نائــم في رمضان نهــارًا حتَّى وصل في جوفه، ثُمَّ علم بعد أن استيقظ؛ فلا قضاء عليه.

ويكــره للصّائم أن يلبــس ثوبًا رطبًا، وينــزِّه صومه عن فعــلٍ يتلذَّذ به ولا يدنّســه فهو أحوط. وكرهوا للصّائم الاســتنقاع في الماء تلذُّذًا به، ولم أرهم أفسدوا صومه ولكن وسخه.

ومن دخل في حلقه الدخان حتَّى وجد طعمه في حلقه وهو صائم؛ فلا نقض عليه فيه إن شاء الله.

ومن كال الدقيق وسفى التراب، فدخل حلقه؛ فلا شيء عليه.

ومن اشتمَّ الأراك لعلَّة، فبلغ ذلك إلى خياشيمه ووجد حرارته؛ فلا شيء عليه، ما لم يستعط ويدخل ذلك إلى رأسه وحلقه.



مسألة: [فيمن خاف أن تزداد عينه وجعًا]

ومن خاف أن تزداد عينه وجعًا أو حمأة شديدة؛ فلا يجوز له الإفطار، وإنَّما جوّزوا ذلك للحامل إذا خافت على حملها أو المرضع إذا خافت على ولدها.

مسألة: [في قضاء الشهوة من مبدلة رمضان، وما يرخّص للصّائم]

ولا ينبغي للرجل أن يقضي شهوته من امرأته وهي صائمة بدل شهر رمضان. فإن فعل ولم ينزل منها هي شهوة، ولا التقى الختانان؛ فلا فساد عليها في صومها، ويكونان آثمين.

والرجل الصائد للسمك له أن يدخل الماء الجاري، ولا بأس عليه فيما دخل حلقه من الماء ما لم يتعمَّد له، ولا يغمس رأسه في الماء.

ومن كسر أنفه فرفع له ووجد طعم الدم في حلقه؛ فعن مُحمَّد بن الوليد لم ير به بأسًا، ورفع عنه ذلك أبو المؤثر فيما يوجد.

قال: وأمَّا السعوط للصّائم فقال: فيه رخصة. وقال: من استعط من ضرورة فهو عندي بمثل منزلة رفع الأنف.

قال: وإن قطر في أذنه الدهن من أذى وهو صائم؛ فلا شيء عليه. ومن أدمى فاه وهو صائم عامدًا؛ فلا بدل عليه في قول [غير] أبي عبد الله، قال أبو عبد الله: يبدل يومه.

ومن مضمض فاه وهو صائم، ثُمَّ قذف الماء وأساغ ما بقي قبل أن يبزق؛ فعن أبي عبيدة الصغير أنَّه لا بأس به. وإن سبقه الماء في فيه أو منخريه بغير تعمد؛ فعن هاشم: أنَّه لا بأس عليه.

وإن اشتمَّ الصّائم دهنا أو اكتحل بلاصِف[١] أو سراج فلا بأس عليه.

مسألة: [في الصّائم الواقع في النهر]

ومن كان صائمًا فوقع في نهر يغتسل، فبال في الماء وخرج منه ريح في الماء؛ فلا نقض عليه في صيامه.

مسألة: [في اللمس البريء، وفي القُبلة]

والمباشـرة من اللّمس من غير شـهوة خارجة من النهي باتِّفَاق الأمَّة، ولولا الاتِّفَاق لحرم كلّ ما وقع عليه اسـم المباشـرة لشـهوة كان أو لغير شـهوة؛ غير أن الأمة خصّت المباشـرة من اللمس إذا لم يكن على طريق الشـهوة، فسـلم ذلك لاتِّفَاقهم، وما عدا مـا أجمعوا عليه وقع عليه اسـم المباشرة فمحظور بالآية.

وروى عمر: «أنَّ النَّبِيّ ﷺ زجره أن يقبّل وهو صائم»[٢].

وروت ميمونة بنت سـعد: أنَّ النَّبِيّ ﷺ سئل عن رجل قبّل امرأته وهما صائمَان؟ فقال: «**أَفْطَرا**»[٣].

وروى أبو المهلَّـب عن عمر قال: «نهى رسـول الله ﷺ أن أقبّل وأنا صائم»[٤].

---

(١) «قال ابن دريد: الّلاصِفُ: اسم للإِثْمِد الذي يُكْتَحل به في بعض اللُّغَاتِ». انظر: ابن سيِّده: المخصّص، ٣٧٧/١. والمعجم الوسيط، (لصف).

(٢) رواه ابن أبي شـيبة في مصنفه، عن عمر بمعناه، ر٩٤٢٣، ر٣٠٥٠٤؛ ٣١٦/٢ و١٨٠/٦. والبيهقي في الكبرى، مثله، ر٧٨٨١، ٢٣٢/٤.

(٣) رواه أحمد، عن ميمونة بنت سـعد بلفظ قريب، ر٢٧٦٦٦، ٤٧٣/٦. وإسحاق بن راهويه، مثله، ر٢٢١٢، ١٠٧/٥. والطبراني في الكبير، مثله، ر٥٧، ٣٤/٢٥.

(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ عن أبي المهلب، والله أعلم.

وروى أبو هريرة «أنَّ رجلاً سأل النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن المباشرة للصّائم فرخّص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه؛ فإذا الذي رخّص له شيخ، والذي نهاه شاب»(١).

مسألة: [في القيء والاستقاء]

ومن ذرعه القيء لم يفسد صومه. ومن استقاء عامدًا كان مفطرًا وعليه القضاء؛ لِمَا روى أبو هريرة عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**من ذرعه القيءُ وهو صائمٌ فليس عليه قضاءٌ، ومن استقاءَ فليقضِ**»(٢).

فإن قال: إنَّ النَّبِيّ ﷺ ذكر ما يفطر الصّائم فذكر فيه القيء، وهي لفظة تشتمل على كلا الأمرين؟

قيل له: القيء على ضربين: أحدهما غالب، والآخر مستدعى، فلمَّا أخبرنا ﷺ أنَّ من استقاء عامدًا وجب عليه القضاء، وأنَّ من ذرعه القيء فلا قضاء عليه؛ دلَّ أنَّ مراده عَلَيْهِ السَّلَامُ بالقيء [هو] الذي يستدعيه صاحبه.

وروي [عنه] عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قال: «**لا يَفطرَ مَن قَاءَ ولا مَن احتَلَمَ ولا مَن احتَجَمَ**»، وهذا معارض للخبر الذي فيه ذكر القيء، وقد أجمعوا على أنَّ من استقاء عامدًا فعليه القضاء.

فإن قال قائل: كيف يُدَّعَى الإجماع وقد قال ابن عبَّاس وابن مسعود: «الفطر مِمَّا دخل وليس مِمَّا خرج، والوضوء مِمَّا خرج وليس مِمَّا دخل»؟!

---

(١) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظه، باب كراهيته للشاب، ر٢٣٨٧، ٣١٢/٢. والبيهقي في الكبرى، مثله، باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته، ر٧٨٧٢، ٢٣١/٤.

(٢) رواه الترمذي، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الصّوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا، ر٧٢٠، ٩٨/٣. وابن ماجه، مثله، كتاب الصّيام، باب ما جاء في الصّائم يقيء، ر١٦٧٦، ٥٣٦/١.

قيل لـه: إنَّ قولهما هذا خارج على الحجامة؛ قال أبو ظبيان: سـئل ابن عبَّاس أيحتجم الصّائم؟ قال: نعم، الفطر مِمَّا دخل وليس مِمَّا خرج منه.

وروى إبراهيم [عن] ابن مسعود مثل ذلك. وكلاهما على خروج الدم؛ لأنَّ غيبوبة الحشـفة توجب الطهارة اتِّفَاقًا وليس ذلك مِمَّا خرج. وما خرج يراد به ما خرج من نفسـه، وما أخرج فلا يطلق عليه أنَّه خارج، وإنَّما يقال: أُخرِج؛ فقولهما: «ما خرج» الذي يغلب صاحبه فيخرج دون ما يُخرَج.

مسألة: [في تذوُّق الطعام والاكتحال والاحتجام للصّائم]

ولا بأس أن يطعـم الصّائم القدور ويذوق الخل والشـيء ما لم يدخل حلقه؛ لِمَا روي عن ابن عبَّاس أنَّه أجاز ذلك.

وللصّائم أن يكتحل، كان محتاجًا إلى ذلـك أو غير محتاج. فإن أحسّ بشيء في حلقه فقدر أن يمجّه رَمى به ولم يبلعه.

فإن قال قائـل: إنَّ النَّبِيّ ﷺ أمـر بالإثمد عند النوم، وقـال: «**ليتَّقه الصّائم**»[(١)]؟

قيل له: هذا حديث ضعيف، وقد أنكره قوم.

والحجامة والاكتحـال لا يفطران الصّائم؛ وروي «**أنَّـه** ﷺ **اكتحلَ وهو صَائم**»[(٢)]. وكان الحسن لا يرى بأسًا بالاكتحال للصّائم.

---

(١) رواه أبو داود، عن معبد بن هوذة بمعناه، كتاب الصّوم، باب في الكحل عند النوم للصّائم، ر٢٣٧٧، ٢/٣١٠. والطبراني في الكبيـر، نحوه، ر٨٠٢، ٢٠/٣٤١. «قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر».

(٢) رواه ابن ماجه، عن عائشة بلفظ قريب، بَاب ما جاء في السواك والكحل للصّائم، ر١٦٧٨، ١/٥٣٦.

فإن قال قائل: فقد قال رسول الله ﷺ: «**أفطرَ الحاجمُ والمَحجومُ**»؟

قيل لــه: روي عن أبي هريرة عــن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**ثــلاثٌ لا يُفطِّرن الصَّائمَ: القــيءُ والاحتلامُ والاحتجَــام**»[1]. وعن ابن عبَّــاس: «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ احتَجَمَ صائمًا محرمًا**».

وروي عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه مَرّ بحجَّام قد حجم رجلاً وقد غشي عليه، فأفطر في وقتــه، فقــال ﷺ: «**أفطرَ الحاجــمُ المحجــومَ**» الحاجم مرفــوع، المحجوم منصوب. واختلف الناس في ذلك.

والدليل على صحَّة قول من أجاز الحجامة: مــا روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه احتجم وهو صائم محرم بالفاحة، وأفعاله ﷺ تفيد الإبانة حتَّى تقوم الدلالة على أنَّه مخصوص بشيء منها. وما روي عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قال: «**ثلاثٌ لا يُفطِّرنَ الصّائمَ: القيءُ والاحتلامُ والاحتجَامُ**».

وروى أبو سعيد الخدريّ عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قال: «**من قاءَ أو احتلمَ أو احتجم لم يفطرْه ذلــكَ**»[2]. وما روي عنه ﷺ: أنَّ الناس شــكوا إليــه الدم فرخّص للصّائم الحجامة، وهذه إباحة بعد الحظر.

ومن جهة النظر: أنَّ خروج الدم من البدن لا يفسد الصّيام، بدلالة أنَّه إذا افتصد لم يفســد ذلك صومه، وإن كان ما يخرج منــه من الدم بالفصد أكثر مِمَّا يخرج بالحجامة.

---

(١) رواه الترمذي، عن أبي سعيد الخدريّ بلفظ قريب، كتاب الصّوم، باب ما جاء في الصّائم يذرعه القيء، ر٧١٩، ٣/٩٧. والبيهقي، مثله، باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن اســتقاء أفطر، ر٧٨٢٣، ٤/٢٢٠.

(٢) رواه أبــو داود، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بمعناه، باب فــي الصّائم يحتلم نهارًا في شــهر رمضان، ر٢٣٧٦، ٢/٣١٠. والبيهقي، عن أبي ســعيد بمعناه، باب الصّائم يحتجم لا يبطل صومه، ر٨٠٦١، ٤/٢٦٤.

وإن شئت قلت: إنَّ خروج النجاسات من الأبدان لا يوجب إفساد الصّوم كالبول وسائر النجاسات.

فإن اعترض معترض بالخبـــر: «**أفطرَ الحاجمَ والمحجوم**»، فالجواب عنه من وجوه:

أحدها: أنَّ هذه إشارة إليهما من دون الحجامة.

ويجوز أن يكون قد شــاهد منهما ما يوجب الإفطار وأخبر بذلك، وهذا كما يقول: أفطر القاعد والقائم، إذا زارهما على حالة توجب الإفطار؛ فيكون ذلك إشارة وتعريفًا لهما، لا أنَّ القيام والقعود هو الذي أفطرهما. ومِمَّا يبيّن ذلك أنَّه قد ســوّى بيــن الحاجم والمحجــوم في الإفطــار، ولا خلاف أنَّ الحاجم لا يفسد صومه.

وأيضًا: فقد روي عن ابن عبَّاس أنَّهما كانــا يغتابان، فجعلهما النَّبِيّ ﷺ مفطرين لذلك، وهو كما روي عنه ﷺ أنَّه قال: «**الغيبةُ تُفطر الصّائمَ**»[1].

وأيضًا: فقد يروى الإباحة منه ﷺ لذلك بعد الحظر، فهو أولى من الحظر.

عكرمة عن ابن عبَّاس قال: مَرَّ بنا أبو ظبية في ثماني عشرة من رمضان بقين أو مضين، قال له ابن عبَّاس: من أيــن أقبلت؟ فقال أبو ظبية: حجمت النَّبِيّ ﷺ.

ولا بأس بالكحل للصّائم؛ وروي عنه [ﷺ] «**أنَّه كان يكتحل بالإثمد**»؛ وأفعاله عَلَيْهِ السَّلَامُ تقتضي الإباحة إلَّا أن تقوم الدلالة بخصوص شيء منها، ولأنه ليس من العين إلى الجوف منفذ.

(١) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظ: «الغيبــة تفطر وتنقض الوضوء»، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، ر١٠٥، ٣١٧.

باب ٤٤ في صيام الشيخ الكبير، والصبيّ الصغير، والكافر، والمملوك

أجمع أهل العلم على أنَّ الشـيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصّوم لهما أن يفطرا. ثُـمَّ اختلفوا فيما عليهما إذا أفطـرا؛ فأوجب قوم عليهما أن يطعم عنهما كلّ يوم مسـكين واحد. وقَال قَوم: يطعم عن الشيخ الكبير مدًّا. وقَال قَوم: لا شيء على الشيخ الكبير من كفَّارة ولا غيرها.

قال الله تعالـى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ (البقـرة: ١٨٤)، قيل: ذلك الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذان كانا يصومان فيضعفان، فيطعم عن كلّ واحد لكلِّ يوم مسـكين رجل أو امرأة سُـحورَه وفُطُورَه، أو يهدي إليه حَبًّا قدر ما يكفي المساكين للأيمان.

كذلك الغلام الذي قد راهق واشـتهى الصّيام، ولا يسـتطيع أن يصوم؛ يستحبّ أن يطعم عنه، وإن لم يطعم عنه فلا بأس حتَّى يبلغ.

وقال أبو سـفيان: إنَّ الرُّحَيْلُ ـ أبا عقال ـ والعميـر ـ جدّ أبي هيبرة[١] ـ كبرت أمّهما عن الصّوم فلم تقدر عليـه، فأتيا جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقالا له: أمّ الرحيل قد عجزت عن الصّوم، فقال لهما جابر: صوما عنها، فتنافسا في ذلك ورغب كلّ واحد منهما أن يصوم عن والدته، فصام الرُّحَيل وكان أكبرهما. ثُمَّ

(١) في المطبوع: الرحيل أبا عفان والعميـر جد أبي هريرة»؛ ولعلّ الصواب ما أثبتناه من بيان الشرع (ج٢٠) ومعارج الآمال، والله أعلم.

بقيت إلى حول السنة فأتيا جابراً فقالا له: إنَّ أمّ الرُّحيل تعجز عن صوم شهر رمضان؟ فقال: أَوَحَيّة هي بعدُ؟ فقالا: نعم. فقال لهما: أطعما عنها.

فقال أبو سفيان: لا أدري بأيِّهما أمر أوّل مرّة بالصّوم أو بالطعام، غير أنَّه قد أمرهما بالطعام والصّوم.

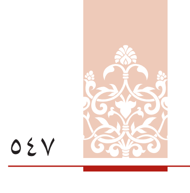
غيره: وإذا كبر رجل أو امرأة ولم يطيقا الصّــوم، ولهما أولاد؛ فإن كان لهما مال أطعم عنهما، وإن لم يكن لهما مال فمــا أقول: إن على أولادهما صومًا؛ لأنَّ الله تعالى قد جاء لهما بالعذر إذا لم يطيقا الصّوم ولا مال لهما، وإن كان لهما مال فالإطعام عنهما أفضل؛ هذا جواب قول أبي الوليد.

وقال الفضل: والشــيخ الذي لا يقدر على الصّــوم ويطعم عنه؛ فإن لم يكن له مال صــام عنه ولده الكبير، فإن أبى فالآخــر، فإن أبى فالآخر، فإن أَبَوْا جميعًا فلا أدري يجبرون على ذلك أم لا.

وعن هاشــم مثل ما قال؛ فــإن أبوا جميعًــا أن يصوموا فقد أســاؤوا، ولا يلزمهم إلَّا الإساءة.

مسألة: [في معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾]

اختلف الناس في معنى قــول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾؛ فقال كثير منهم: إنَّها منسوخة نســختها آية الصّوم. وقالَ آخَرون: ليست بمنسوخة، وحكمها باق، وبهذا القــول يأخذ أصحابنــا، وفي آخر الآيــة ما يشــهد بمخالفتهم على تأويلهم؛ لأنَّ الله تعالــى قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾، والله أعلم بأعدل التأويلين.



وفسر بعض المفسرين قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي: الذين لا يطيقونه، وهذا معروف في لغة العرب. قال عمرو بن كلثوم:

نَزَلْتُم مَنزِلَ الأَضيافِ مِنّا ... فَأَعجلنا القِرى أَن تَشتُمونا[1]

أراد: أن لا تشتمونا.

وقال بعضهم: ﴿ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ الذين كانوا يطيقونه، وهو الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة فعجزا عن الصّوم؛ فعليهم أن يطعموا عن كلّ يوم مسكينًا فطوره وسحوره. وفي موضع آخر: يفطران ويطعم عنهما.

وروي عن عائشة وابن عبَّاس أنَّهما قرأوا: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾. وقيل: إنَّ ابن عبَّاس قرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾. وقيل: إنَّ المراد بالآية الشيخ الهرم. والطوق: مصدر من الطاقة. قال:

كُلُّ امرئٍ مُجَاهِدٌ بِطَوْقِهِ ... كالثَّوْرِ يَحْمِي أنْفَهُ بِروْقِهِ[2]

مسألة: [من بلغ في رمضان وجهل الغسل]

ومن بلغ في شهر رمضان، فجهل الغسل وصلَّى بغير غسل ومضى في صومه؛ فأمَّا الصّلاة فإذا انقضى وقتها وقد صلَّاها بغير غسل فعليه الغسل وبدلها والكفَّارة، وأمَّا الصّوم فعليه إعادة ما مضى.

---

(١) البيت من الوافر، لعمرو بن كلثوم في ديوانه. انظر: القرشي: جمهرة أشعار العرب، ص١٢٣. الموسوعة الشعرية.

(٢) البيت من الرجز، ينسب لعامر بن فهيرة لَمَّا دخلت عليه عائشة ومن معه. انظر: الخطابي: غريب الحديث، ٤١/٢. الزمخشري: الفائق، ٢٤٧/١. ولم ينسبه صاحب العين، (طوق). والبيت الذي قبله بلفظ: «لقد وجدت الموت قبل ذوقه... والمرء يأتي حتفه من فوقها».

مسألة: [في الشيخ الفاني]

وإذا خاف الشـيخ الفاني على نفسـه؛ فليس له أن يصوم، فإن فعل مع الخوف كان ذلك منه معصية.

مسألة: [في الكبير والمراهق العاجزين، والبالغ ومن أسلم في رمضان]

والرجل الكبير والمرأة الكبيرة إذا عجزا عـن الصّوم، وقدرا أن يصوما يومين ويفطرا يومين حتَّى ينقضي الشـهر؛ فهذا من المحال، فإذا قدرا يومًا قدرًا أكثر، فإن خافا الهلاك أفطرا بقدر ما يحييان به. وإن لم يقدرا بعد هذا على الصّوم؛ فهما اللذان أقول: أن يطعم عنهما، أو يصوم الورثة.

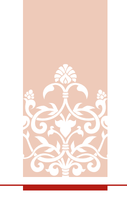
والغلام المراهـق إذا لم يقدر على الصّوم فلا يلزمه في الحكم شـيء، ويُسـتَحبُّ له الصّوم. فإن لم يقدر فقد قيل: يسـتحبّ الإطعام عنه كلّ يوم مسكينًا، والجارية مثله.

ومن بلغ في آخر رمضـان؛ ففي صومه ما مضى من الشـهر اختلاف، والصّوم أحوط.

وإن صام صبيّ أوَّل يوم من رمضان إلى وقت الظهر، ثُمَّ أفطر وبلغ في يومه هذا؛ فإنَّه يبدل ذلك اليوم يومًا مكانه.

ومن احتلم فصام أيَّامًا، ثُمَّ أفطرته أمّـه إكراهًا؛ فعليها كفَّارة ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين، والله أعلم.

واختلف في اليهوديّ إذا أسلم آخر الشهر فالصّوم له أحوط. ومنهم من أوجب عليه. ومنهم من لم يوجب عليه ذلك فرضًا.



ومن بلغ في رمضان فعليه صوم ما بقي وبدل ما مضى؛ لأنَّه فرض واحد. وكذلك المشرك عليه البدل؛ لأنَّه فرض واحد، وتركت الاختلاف في ذلك. ومنهم من أوجب عليهما صوم ما مضى من الشهر لأنَّه فرض واحد. ومنهم من لم يوجب ذلك عليهما. وأمَّا صوم باقي الشهر فعليهما في قول من جعل الشهر كله فريضة واحدة؛ وقول من جعل كلّ يوم فريضة.

مسألة: [فيمن أسلم أو بلغ في رمضان]

ومن أسلم من شركه في يوم رمضان أو بلغ الحلم فليس له أن يأكل بقيَّة يومه، وإن أفطر فقد جاء عن بعض الفقهاء: أنَّه لا كفَّارة عليه. وقيل: بالكفَّارة عليه. وأمَّا بدل ما مضى من الشهر؛ فقال بعضهم: عليه البدل، ومنهم موسى بن عليّ. وقالَ آخَرون: لا بدل عليه، ومنهم أبو المؤثر. والرأي في البدل أكثر، وكلّه جائز.

مسألة: [في الكبير العاجز]

ومن كبر فعجز عن الصّوم أطعم عنه كلّ يوم مسكينًا، نصف صاع من حنطة ـ كما يصنع في الكفَّارة ـ لكلِّ مسكين.

مسألة: [في صيام العبد، والصبيّ إذا صام ثُمَّ عجز، وإذا بلغ]

ومن اشترى خادمًا من السوق فأطعمه في رمضان مرارًا؛ فإن كان الخادم بالغًا فلا آمن عليه الكفَّارة إذا أجبره على ذلك، وإن لم يجبره على ذلك فالله أعلم.

ومن منع عبده أن يصوم تطوّعًا فليس للعبد أن يصوم؛ لأنَّه يضعف عن خدمته وخدمة مولاه بالصّيام وهو مال.

والعبد يقضي ما فسد عليه من صوم رمضان بغير رأي سيِّده، وعليه أن يعمل لسيّده ما يستعمله عليه حتَّى يأتي عليه حال لا يقدر على العمل من العطش والجوع ثُمَّ هو معذور بعد ذلك.

والصبيّ إذا صام من رمضان شيئًا، ثُمَّ لم يقدر على الصّوم؛ فعلى من أمره بالصّوم أن يطعم عنه.

وإذا بلغ في النهار لم يلزمه صوم ذلك اليوم من رمضان، ولا يجب عليه القضاء، وإن كان قد قال بوجوب القضاء كثير من أصحابنا؛ لأنَّ صوم اليوم الذي بلغ فيه غير مخاطب بصومه؛ لأنَّ صوم بعض يوم لا يجوز، ولا يصحّ الصّوم إلَّا بنيّة من الليل، والله أعلم. وفيها بيان أكثر من هذا وهو في باب «صلاة الصبيّ» في الجزء الرابع من الكتاب إن شاء الله[١].

مسألة: [فيمن أسلم في رمضان، وفي الفدية]

وإذا أسلم الكافر في بعض رمضان؛ فعليه أن يصوم ما بقي وليس عليه ما مضى. والدليل على ذلك: قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ (الأنفال: ٣٨)، فأخبر أن ما تقدم في حال الكفر مغفور لهم إذا أسلموا. وما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**الإسلامُ يَجُبُّ ما قبلَه**»[٢]، يعني: يقطع ويستأصل. ولأنَّ الكفر ينافي صحَّة الصّيام، فوجب أن لا يلزمه قضاء ما تركه في حال الكفر.

---

(١) انظر: «باب ١٤: في صلاة المرأة والعبد والصبيّ في السفر» و«باب ٢١: في صلاة المسافر والعبيد والنساء والصبيان في العيد»، من الجزء السابع في أنواع الصلوات وأحكامها.

(٢) رواه أحمد، عن عمرو بن العاص بلفظ: «...يجب ما كان قبله»، ٢٠٤/٤. والبيهقي، مثله، باب ما قسم من الدور والأراضي في الجاهليّة ثُمَّ أسلم أهلها، ١٢٣/٩.

والدليل على أنَّ الكفر ينافي صحَّة الكفر: أنَّه لو نوى بالليل ثُمَّ ارتدّ في بعض النهار فسد صومه. وإن أسلم غدوة في نهار رمضان فإنَّه يمسك بقيَّة يومه، وإن أفطر فلا قضاء عليه، وإنَّما أمر بالإمساك بقيَّة يومه؛ لأنَّه قد حظر عليه في بعض النهار ما لو كان موجودًا في أوّله لكان مأمورًا بالصّيام، فلزمه الإمساك كالحائض والمسافر والصبيّ إذا بلغ. وإنَّما قلنا: إنَّه لا قضاء عليه إذا أفطر؛ لأنَّ الكفر كان موجودًا في جزء من النهار، والكفر ينافي صحَّة الصّوم فوجب أن لا يلزمه قضاء يوم وجد فيه الكفر، والله أعلم.

اختلف الناس في الفدية وقدرها؛ فقَال قَوم: نصف صاع. وقَال قَوم: مدّ. وقَال قَوم: صاع. وقالَ آخَرون: لا فدية عليه، وظاهر القرآن يدلّ على الفدية؛ لأنَّه تعالى قال: ﴿فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ (البقرة: ١٨٤). وقال مالك بن أنس: لا أرى الفدية تجب على الشيخ الفاني. قال: وأحبّ أن يفعله.

ومن أثر: ومن أسلم في دار الحرب قبل رمضان، ثُمَّ مرّ به رمضان وهو في دار الحرب فلم يصمه، وهو لا يعلم أنَّه مُفترض عليه، ثُمَّ دخل دار الإسلام فعلم بفرضه عليه؛ فالقضاء عليه [بإجماع](١). آخر الباب شيء من بعض قومنا [كذا].

(١) الزيادة من كتاب المصنّف للكندي، (ج٧).

باب ٤٥ صوم المريض والمجنون ومن هو في معانيهما

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ (البقرة: ١٨٥)؛ فهذه رخصة جائزة لمن قَبِلَها أن يفطر إذا سافر وإذا مرض، ومن قدر على الصّوم فصام فهو أفضل.

والمرض الذي يفطر فيه عندنا: فهو أن يعنيه مرض ويضعف عن الصّيام ويحتاج إلى الإفطار.

ومن أفطر في مرض، ثُمَّ مات في ذلك المرض؛ فلا أرى عليه قضاء فيما كان أفطر، ولا يقضى ذلك عنه.

وإن كان صحّ بعد تلك الأيَّام التي كان أفطر فيهن من رمضان؛ فعليه بدل تلك الأيَّام التي كان فيهن صحيحًا، وليس عليه غيرهن لو كان شيئًا من الأيَّام التي كان أفطر فيهن.

وللمريض أن يكون على إفطاره حتَّى يقدر على الصّيام ثُمَّ يصوم.

وإذا أراد المسافر أو المريض أن يفطر نوى الإفطار من الليل أو من قبل أن يطلع الفجر وأصبح مفطرًا، إلَّا أن يعني الصّائم أمرًا يخاف على نفسه من عطش أو غيره؛ فله أن يشرب بقدر ما يحيي به نفسه، ثُمَّ يمسك عن ذلك

ويتمّ صومه، وعليه بدل ذلك اليوم وحده. وكذلك المسافر والمقيم والمريض والصحيح أيضًا.

ومن أفطر في رمضان لمرض أو سفر، ثُمَّ بقي في سفره أو مرضه حتَّى [دخل] عليه رمضان الثاني؛ فإنَّه إذا قدر على الصّوم صام وأطعم عن كلّ يوم مسكينًا للشهر الماضي، فإذا أفطر من هذا الشهر صام الشهر الأوَّل أيضًا.

وكذلك بلغنا عن أبي عبيدة: أنَّه مرض فأفطر وبقي حتَّى حال عليه رمضان، ثُمَّ قدر فصام الشهر الثاني وأطعم رجلاً يقال له: صَدَقة المعلم، كان يبعث إليه كلّ يوم بعشائه وسحوره، فلمَّا أفطر وقوي قضى شهر رمضان الماضي وكان أفطره كله.

ولو أنَّ مريضًا بقي على مرضه [رمضان الأَول] ثُمَّ الثاني ثُمَّ الثالث، ثُمَّ قدر فصام الشهر الذي حضر؛ أطعم عمَّا مضى، ثُمَّ قضى أيضًا ذلك من بعد، ويصوم كلّ شهر متتابعًا، وإن أفطر فيما بين الشهور فلا بأس. قال الشافعي: يلزمه قضاء ما عليه وبدل يوم. وقال أبو حنيفة: يلزمه القضاء ولا كفَّارة عليه.

وروي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عبَّاس أنَّهما قالا: من أخَّر لزمه القضاء والكفَّارة. وعن أبي هريرة نحو من ذلك.

وروي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن أدركَ رمضانَ فأفطرَ لمرضٍ، ثُمَّ صحّ فلم يقضِه حتَّى أدركَ آخرَ؛ صامَ الذي أدركَه، ثُمَّ يقضِي ما عليه، ثُمَّ يُطعمُ كلّ يومٍ مسكينًا**»[1].

(١) رواه عبد الرزاق، عن أبي هريرة موقوفًا بمعناه، باب المريض في رمضان وقضائه، ر٧٦٢١، ٢٣٤/٤. والدارقطني، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الصّيام، باب القبلة للصّائم، ر٨٩، ١٨٣/٢.

وقيل: إذا بقي المريض على مرضه حتَّى دخل رمضان الثاني فليس عليه إطعام؛ لأنَّه لم يفرط.

ومن أخرج الدّم من فيه لعلَّـة عرضت له أو غير ذلك فلا بأس، ونُحبُّ أن يبزق الدّم كلّه. وإن ذرعه القيء فطرحـه فلا بأس، وإن قاء متعمِّدًا فعليه بدل يومه. وقال بعض أصحابنا بالكفَّارة.

ومن عوفي من مرضه قليلاً فمتى قوي على الصّيام صام. فإن كان يأكل خمسة أرغفة أو أقلّ ولا يصبر عن الأكل فعليه أن يصوم.

مسألة: [في المريض الخائف زيادة العلَّة والضرر]

ومن أكل في رمضان في مرضه خوفًا من زيادة العلَّة وإلحاق الضرر، ثُمَّ تعمّد للأكل ثانية في ذلك اليوم؛ فعليه ما مضى من صومه، ولا كفَّارة.

وإن كان أكل ناسيًا، ثُمَّ تعمّد للأكل بعد الذكر؛ فعليه القضاء والكفَّارة.

ومن مرض في رمضان فاشتدت به العلَّة وخاف على نفسه؛ فله أن يفطر بما يحيي به نفسـه في يومه ذلك وإن لم ينو من الليـل، وأمَّا إذا نوى من الليل فله أن يأكل وهو على الإفطار حتَّى يقوى على الصّوم.

مسألة: [في حدّ المرض المجيز للفطر، ومتى ينوي الإفطار؟]

والمرض الذي يفطر فيه عندنـا: أن يعنيه مرض ويضعـف عن الصّوم ويحتاج إلى الإفطار.

والمريض إذا أراد الإفطار نوى من الليل، فـإن أفطر في النهار في غير أمر يخافه على نفسه ولم ينو من الليل انتقض عليه ما مضى من صومه. وإن خاف على نفسه فأكل بقدر ما يحيي به نفسه وشرب؛ فيبدل يومه. وإن نوى

الإفطار من الليل وأصبح مفطرًا جاز له، ويقضي إذا صحَّ. وكذلك المسافر في كلّ هذا.

مسألة: [فيمن ذهب عقله في رمضان]

ومن ذهب عقله في شهر رمضان فعليه بدله، وكلّ يوم طلع عليه الفجر وهو يعقل فيه فهو تام، وإن طلع الفجر وهو لا يعقل الصّيام فعليه بدل ذلك اليوم.

مسألة: [فيمن ينتابه الجنون وذهاب العقل]

ومن أخذه الجنون حينًا ويفيق حينًا في رمضان، وذهب عقله يومًا أو يومين؛ فأمَّا الصّيام فعليه بدل ما أفطر منه. وأمَّا الصّلاة فإن عقل وهو في وقت الصّلاة صلَّاها، وإن مضى وقتها فلا بدل عليه، وإن دخل وقت الصّلاة وهو صحيح فلم يصلّها حتَّى عناه الجنون فعليه بدلها إذا أفاق. وكذلك إذا أصابه الجنون بالليل فأصبح وهو ذاهب العقل حتَّى أتاه الليل فعليه بدل صيام ذلك اليوم.

مسألة: [في المجنون والمغمى عليه]

والمجنون إذا لم يفق فلا شيء عليه؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾، وهذا لم يشهد الشهر ولا شيئًا منه.

وأمَّا المغمى عليه فإنَّه في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٤)، والمغمى عليه صحيح العقل كالنائم، وآفته في جسمه.

وأمَّا المجنون إن أفاق آخر الشهر فعليه القضاء؛ لأنَّه قد شهد الشهر، ولأنَّ الصّوم يلزم بشهود بعضه؛ كما لزم من أسلم وبلغ ما أدرك من الشهر. واختلفوا في بدل ما مضى.

ومن كان محبوسًا ولا ظلّ عليه، فأفطر وهو مقيم؛ انتقض صومه وعليه الكفَّارة.

وإذا مرض صاحب الكفَّارة أفطر وبنى على صومه إذا قوي، على بعض القول.

مسألة: [في المجنون والمريض والمسافر والمغمى عليه]

وإذا جُنَّ قبل رمضان فلم يفق حتَّى انقضى فلا شيء عليه؛ لأنَّه مرفوع عنه القلم. فأمَّا إن جنّ في بعض الأيَّام فإنَّه يبدل ما لم يفق، ويتم له ما صام منه بعد إفاقته.

والمريض والمسافر إذا أفطرا في شهر رمضان، ثُمَّ قدم المسافر وصحَّ المريض من مرضه، [ثم ماتا]؛ فيطعم بقدر الأيَّام التي أفطرها، وعليه أن يوصي عند الموت، وإن عُوفِيَ أقلّ من الأيَّام التي كانت عليه فلا شيء عليه. وكذلك المسافر والمريض إذا أفطرا في رمضان، ثُمَّ حال عليه رمضان وهو بعد مريض؛ فلا إطعام عليه إذا لم يطق الصّوم [و] لم يكن عليه إطعام، فإن صحّ وقام فعليه الإطعام.

ومن أغمي عليه قبل دخول وقت شهر رمضان حتَّى انقضى وقته فلا بدل عليه. إلَّا أن يدخل الشهر وهو صحيح العقل، ثُمَّ يغمى عليه بعد ذلك؛ فعليه البدل.

والمريض إذا وجد الخفّ في شهر رمضان فصام اليوم واليومين، ثُمَّ ضعف فأفطر اليوم واليومين؛ فما صامه فهو تامّ، وما أفطر فعليه بدله.



ومن أغمي عليه أيَّاما فلم يأكل فيها؛ فإن أغمي عليه وقد دخل في صومه فصومه تامّ له، فإن كان أغمي عليه أكثر من ذلك اليوم فعليه البدل؛ لأنَّه دخل وهو لا يعقل فعليه البدل في ذلك.

ومن أغمي عليه قبل شهر رمضان فصام اليوم أو اليومين، ثُمَّ ضعف فأفطر اليوم واليومين؛ فما صام فهو تام له، وما أفطر فعليه بدله.

وإذا أفاق المجنون في بعض الشهر لزمه قضاء الجميع؛ لأنَّ الجنون لا ينافي صحَّة الصّوم كالكفر المنافي صحَّة الصّوم؛ ألا ترى أنَّه إذا نوى الليل فجنَّ في بعض النهار لم يبطل صومه ذلك. فإن جنّ قبل رمضان فلم يفق حتَّى مضى رمضان فليس عليه قضاء؛ لأنَّه لم يكن مخاطبًا به، ولا خلاف فيه.

ومن مرض في شعبان فلم يقدر أن يصوم شهر رمضان حتَّى مضى الشهر كلَّه وهو مريض، ثُمَّ مات؛ فلا يلزمه أن يوصي بصيامه ولا قضاء عليه.

ومن حضره الموت وعليه صيام دخل في صومه؛ فصومه تامّ.

وإن أغمي عليه أكثر من ذلك اليوم فعليه البدل؛ لأنَّه دخل وهو لا يعقل ولا ينوي صومًا، فعليه البدل في ذلك. ومن أغمي عليه قبل شهر رمضان فلم يفق حتَّى أهل شوَّال ففيه اختلاف.

فصل: [في المريض الذي يفطر، والمجنون الذي لا يفيق]

قيل: إنَّ امرأة صامت على عهد رسول الله ﷺ فأجهدها الصّوم، فأمرت أن تفطر فأبت فماتت، فأمر النَّبِيّ ﷺ ابنها أن يدفنها وقال: «**إنَّها قَتَلَت نَفسَهَا**»(١).

---

(١) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ، والله أعلم.

وحفظ مُحمَّد بن خالد[١] في المريض: إذا لم يطق الصّوم فليفطر، وليس عليه إطعام المساكين، فإن عوفي أبدل، وإن لم يعاف لم يكن عليه إطعام. فإن قدر أن يصوم أيّاما فصامهن، ثُمَّ أفطر أيّامًا؛ أنّه يحسب ما صام ويبدل ما أفطر، وليس عليه غير ذلك.

وأمَّا طعم المساكين للشيخ الكبير والعجوز اللّذين لا يطيقان الصّوم فإنّهما يطعمان مسكينًا فطورًا وسحورًا.

قال بعض قومنا ـ وهو الحسن بن إسماعيل[٢] ـ في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ (البقرة: ١٨٤): فدَلَّ أنَّ الآية محمولة على بعض الأمراض لا على كلّ الأمراض، ولو كانت الآية محمولة على ظاهرها لكان المفلوج الذي يسهل عليه الصّيام ولا يضرّه، بل يصلح له الصّوم ويقوى عليه أن يفطر؛ لأنَّ الفالج مرض، وكذلك النقرس لأنَّه مرض، فلم أعلم خلافًا في أنَّ المرض من الفالج ونحوه من الأمراض التي لا موت على صاحبها من الصّوم خارج من جملة ما رخّص له في الإفطار، وكان ذلك دليلاً على أنَّ المريض المرخّص له الذي يخاف على نفسه التلف أو ازدياد المرض؛ لأنَّها زيادات غير محتملة من الإجهاد، وما كان في معناها من الأمراض.

قال: واختلف أهل العلم في المجنون الذي لا يفيق والزائل عقله؛ فقال مالك بن أنس والشافعي: هو مرض من الأمراض فعليه القضاء. قال الشافعي: إن ثبت الصّيام من الليل وأدركه الصّبح عاقلاً، ثُمَّ زال عقله؛ لم يُعد ذلك

(١) مُحمَّد بن خالد: هناك عدَّة شخصيات بهذا الاسم، منهم من عاش في القرن الثاني ومنهم من عاش في الثالث ومنهم من عاش في الرابع. انظر ترجمتهم في: السعدي: العُمانيون من خلال بيان الشرع، تر ٤٥٠ - ٤٥٤، ص ٢٢٢ - ٢٢٤.

(٢) هناك كثير مِمَّن يتسمى بهذا الاسم «الحسن بن إسماعيل»، ولم نهتد إلَى تحديده.



اليوم. فإن أطبق عليه زوال العقل، فلم يأكل ولم يشرب أيّامًا؛ أعاد، وكان كمن أكل وشرب؛ لأنَّه لا نيَّة له. وقال لا يقضي صلاته.

فإن قال قائل: فما الحجَّة في أن يقضي الصّوم ولا يقضي الصّلاة؟

قيل له: إنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ لم يرخّص في ترك الصّلاة بحال من الأحوال؛ فالمريض يصلِّي قاعدًا إن عجز عن القيام وموميًا إن عجز عن الركوع والسجود وموميًا في الحرب عند المسايفة، ورخّص في الإفطار وأمر بالقضاء؛ ففرَّقنا بين الصّلاة والصّيام، بأنَّه من زال عقله زال عنه فرض الصّلاة و[1]لم يؤمر بقضائها؛ لأنَّ الله تعالى لم يرخّص في تركها، فإذا تركها يرفع فرضها عنه [و]لم يعد[2] إليه كالحائض. [و]أمرناه بقضاء الصّوم؛ لأنَّ الله تعالى قد رخّص فأمر بقضائه.

(١) في المطبوع: + «في نسخة: بأنَّه من زال عنه فرض الصّلاة».

(٢) في المطبوع: + «عليه نسخة».

باب ٤٦ في صوم المسافر

والفطر في السفر رخصة لِمن قَبِلها، والصّوم أفضل؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٤).

والمسافر: هو الذي يخرج في سفره يتعدّى الفرسخين في أيّ حاجة عرضت له في قول أصحابنا. فأمَّا من قال: في ثلاثة أيَّام؛[١] فهذا أرخص.

ومن رأي أهل عُمان: المسافر له أن يفطر غنيًّا أو فقيرًا.

ومن خرج مسافرًا وهو صائم، فلمَّا تعدَّى الفرسخين قال: أنا مسافر، فأكل وظنَّ أنَّه جائز له؛ قال هاشم: عليه بدل ما مضى.

ومن خرج من منزله صائمًا حتَّى أتَمّ ذلك اليوم، ثُمَّ أفطر الغد؛ فصيام ذلك اليوم تامّ، ثُمَّ يصبح في الخيار إن شاء أفطر. فإن صام من الغد حتَّى إذا كان في بعض النهار أفطر؛ فقد فسد عليه ما مضى من صومه في سفره.

ومن خرج مسافرًا في النهار في رمضان، فصام في السفر أيَّاما ثُمَّ أفطر؛ فلا يفسد عليه صيام ذلك اليوم الذي سافر فيه؛ لأنَّه خرج وقد وجب عليه صيامه ولم يكن يجوز له الإفطار فيه؛ فلا يفسد عليه وهو تام له، ويفسد عليه ما صام في السفر بعد ذلك اليوم ثُمَّ أعقبه بالإفطار.

---

(١) في المطبوع: + «فهذا في بعض أفضل وفي نسخة».



ومن كان في سفر، فدخل رمضان وهو في السفر فصام أيَّاما، ثُمَّ حضره الخروج فأفطر ما بقي من الشــهر، ثُمَّ قدم مصره؛ فإنَّه يســتأنف الشهر كله ولا يعتدّ بما صام في السفر، إلَّا أن يكون أفطر من أمر أو إصابة في مصره؛ فذلك يبني على ما صام في سفره.

والمسافر إذا كان يريد بلده فحضره رمضان، فأفطر يومين أو ثلاثة أيَّام، ثُمَّ قدم المصر الذي يريده فصام الشــهر كله؛ فإنَّه يعيد اليومين اللذين كان أفطرهما ويعتد بما صام في المصر الذي كان فيه.

ومن صام من رمضان أيَّاما في أهله، ثُمَّ بدا له الســفر فأفطر في ســفره أيَّامــا، ثُمَّ صام بقيَّة الشــهر كلّه في ســفره؛ فإنَّمــا عليه ما أفطــر منه بين الصّومين، وما صامه مستقيم جائز.

إن أفطر المسافر في ســفره، ثُمَّ رجع إلى بلده، ثُمَّ سافر فأفطر؛ جاز له ولو سافر مرارًا في شهر رمضان، وإنَّما عليه ما أفطر.

فإن أفطر في سفره، ثُمَّ صام في سفره، ثُمَّ أفطر في سفره؛ فعليه بدل ما أفطر في سفره وما صام في سفره الذي أعقبه الإفطار في السفر.

فإن أفطر في السفر، ثُمَّ صام فيه حتَّى أتَمّ الشهر؛ لم يلزمه إلَّا ما أفطر؛ لأنَّ صومه لم يعقبه إفطار.

ومن صام في أهله عشرة أيَّام، ثُمَّ سافر فصام عشــرة أيَّام، ثُمَّ أفطر من علَّة؛ فليصم ما أفطر في السفر.

ومن سافر وقد صام في أهله أيَّاما فله الخروج من أهله ليلاً ونهارًا.

وإن خــرج من مصره وأفطر، فما أفطر في الســفر فعليــه أن يعيد. وإن وصل صومه في السفر أجزأ عنه.

وإن صام في أهله ثُمَّ أفطــر من غير ما يفطر منــه المقيم؛ فقد هدم ما صام في سفره وعليه الإعادة.

ومن سافر في رمضان فلم يصم ولم يرجع من ســفره حتَّى مات؛ فإنَّه لا يصام عنه.

ومن كان مســافرًا في رمضان، فطلع الفجر وهو ينــوي الإفطار، فدخل مصره من يومه ذلك ولم يأكل ولم يشــرب؛ فإنَّــه لا يجزئ عنه صيام ذلك اليوم.

ومن طلع عليه الفجر في رمضان وهو في أهله، ثُمَّ أراد السفر؛ فليس له أن يفطر ذلك اليوم، وإن شاء أفطر بعد ذلك اليوم.

مسألة: [في الأعمى المسافر، والفقير العامل بعد الفرسخين]

والأعمى إذا كان في سفر مع قوم كثير لا يثق بهم؛ فله أن يقبل شهادتهم إذا أخبــروه بأوقــات الصّلاة ورؤية الهــلال في الصّوم والإفطار من شــهر رمضان، ويأخذ بقولهم وإن لــم يثق بهم؛ لأنَّ الله تعالى قــد ائتمنهم على ذلك. وكذلك إن كان في قرية لا يثق بأحد منها.

ومن كان فقيرًا يحتاج إلى عمل يعمله ويبلغ فرسخين؛ فجائز له الإفطار في رمضان؛ لأنَّه في حدّ السفر ويبدل.

مسألة: [في حكم الصّوم في السفر]

والصّوم في الحضر[1] واجب، والإفطار في الســفر والتخيير فيه رخصة، وليس بواجب، علــى ما ذهب إليه من تأوَّل ظاهر الكتاب والســنَّة فأوجب

(١) في المطبوع: + «والسفر»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

الإفطار في السفر وحرّم الصّوم فيه؛ واحتجّ بقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وبقول النّبيّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ البرّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»[١].

قيل له: إنَّ الآية محتملة ما تقوله ومحتملة على ما نقوله: إنَّه على التخيير. ثُمَّ بالرجوع إلى السنَّة القاضية بين المختلفين، وقد كان النَّبِيّ ﷺ يصوم في السفر ويفطر في السفر، وكان أصحابه يفعلون ذلك معه وبعده، وجاءت الرواية الصحيحة بذلك، والنَّبِيّ ﷺ هو المبيّن لأمَّته بقوله وفعله.

وأمَّا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَيْسَ مِنَ البرّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»؛ ففي الخبر المرويّ عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه مرّ برجل في حال سفره فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: يا رسول الله، رجلٌ صائمٌ، فقال: «**اقبلُوا رخصةَ اللهِ**»[٢]، فدَلَّ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ على أنَّ الإفطار رخصة من الله وليس بواجب.

وفي الرواية: أنَّ الرجل كان قد شفى على الموت من شدَّة الصّوم وظلّل عليه بثوب، فقال عند ذلك: «**عَلَيكُم برُخصَةِ اللهِ فَاقبَلُوهَا**». ولو كان الإفطار في السفر واجبًا ما سمَّاه ﷺ رخصة؛ لأنَّ الرخصة من الله صدقة، كما قال عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ عن النَّبِيّ ﷺ في قصر الصّلاة وقد سئل عنه؛ فقال:

(١) رواه البخاري، عن جابر بن عبد الله بلفظ «الصّوم»، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر، ر١٨٤٤، ٢/٦٨٧. ومسلم، نحوه، باب جواز الصّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، ر١١١٥، ٢/٧٨٦.

(٢) رواه مسلم، عن جابر بن عبد الله بمعناه، باب جواز الصّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر معصية...، ر١١١٥، ٢/٧٨٦. والنسائي (المجتبى)، نحوه، باب العلَّة التي من أجلها قيل ذلك بعد باب ما يكره من الصّيام في السفر، ر٢٢٥٨، ٤/١٧٦.

«**صدقةٌ تصدَّق اللهُ عليكم بها فاقبلُوا صدقَتَه**»[١]، يعني: الرخصة في ذلك مع الأمن من فتنة الكافرين على ما شرط الله في كتابه ﷻ؛ ألَا ترى أنَّ رسول الله ﷺ قال[٢]: «**ليس من أَمْبِرِّ أَمْصِيَامُ في أَمْسَفَرِ**»[٣]، يريد: لَيْسَ مِنَ البرّ الصِّيَامُ فِي السَّفَر.

مسألة: [في صوم العبد في السفر]

ومن سافر هو وعبيده في رمضان، فأفطر وصام العبد أو صام هو وأفطر العبد؛ فليس لسيّده أن يقهره في السفر على الإفطار من دون الصّوم، أو على الصّوم من دون الإفطار، إذ العبد أعرف بضعفه وقوَّته من سيِّده، وهو مخيَّر في أيّهما قدر عليه. فإن قهره سيِّده على الإفطار فلمَّا رجع إلى الوطن أمره بالبدل، فشكا ضعفًا وعجزًا عن الخدمة؛ فأقول: إنَّ الصّوم يجب على العبد، ولا تجب عليه الخدمة إذا وجد عجزًا، ولأنَّ هذا البدل لزمه بقهر سيِّده له على البدل مع قدرته على ما لا يوجب بدلاً، والله أعلم.

مسألة: [فيمن صام في السفر برمضان ثُمَّ أفطر]

ومن سافر في رمضان فصام في السفر، ثُمَّ أفطر؛ فقد اختلف أصحابنا مع مخالفيهم في صوم المسافر على ثلاثة أقوال: فقال أهل الخلاف مع قوم من علمائنا: إنَّ صيامه تام له، كان في حضر أو سفر، كان متتابعًا أو

---

(١) رواه مسلم، عن يعلى بن أمية بلفظ قريب، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ر٦٨٦، ٤٧٨/١. وأبو داود، مثله، باب صلاة المسافر، ر١١٩٩، ٣/٢.

(٢) في المطبوع: + ««لَيْسَ مِنَ البرّ الصِّيَامُ فِي السَّفَر» أي».

(٣) رواه الشافعي، عن كعب بن أبي عاصم الأشعري بلفظه، ١٥٧/١. وأحمد، مثله، ر٢٣٧٢٩، ٤٣٤/٥.



غير متتابع؛ لأنَّ الآية التي جاءت فيها رخصة الإفطار لا تدلّ على فساد صومه على أيِّ وجه كان. وقالت الفرقة الأخرى من أصحابنا: إنَّ كلّ صوم كان في السفر أعقبه إفطار في السفر فهو فاسد. وحجَّتهم في ذلك: أنَّ للحضر حكمًا وللسفر حكمًا، وحكم الحضر الصّوم فقط إلَّا من عذر فقط مزيل لحكم وجوب الفرض، وحكم السفر يقال له: عليك أن تصوم ولك أن تفطر برخصة الله ﷻ، فأيّ الحُكمين التزم حكم عليه بحكمه وكان عليه تمام ما عقد على نفسه، فإن حلَّ ما عقد على نفسه قبل تمامه كان هادمًا لِما تقدَّم فعله مفسدًا، ولم يستحقّ ثواب ما تقدّم من عمله، كالأجير الذي يستأجر في عمل بعينه ثُمَّ يرجع قبل تمام عمله؛ فلا يستحقّ ثواب ما تقدّم من عمله لرجوعه عن تمامه. وقالت الفرقة الثالثة من علمائنا: إنَّ كلّ صيام صامه في السفر فهو تامّ له إلَّا صوم بين فطرين فإنَّه فاسد.

وقد روي عن النَّبِيّ ﷺ «**أنَّه خَرَجَ من المدينةِ إلى مكَّة في رمضان، فصامَ وصامَ أصحابُه، فشكَا الناسُ إلَيه الجَهدَ في بعضِ الطريقِ فأفطرَ وأفطرَ أصحابُهُ**»[1]. وروي عنه عليه السلام «**أنَّه صامَ حتَّى أتَى بقديد فأفطرَ، ثُمَّ لم يزلْ مُفطرًا حتَّى دخَلَ مكَّة**»[2]؛ فإن صحّ ذلك فهو حجَّة أصحاب القول الأوَّل من الثلاثة الأقاويل.

ومن سافر ولم يعقد نيَّة على الإفطار قبل طلوع الفجر، ثُمَّ أفطر؛ فعليه بدل ما مضى من الشهر.

فإن كان نوى الصّوم في السفر، ثُمَّ بدا له في السفر فأفطر؛ فعليه فساد الصّوم الذي كان في السفر؛ لأنَّه مخيّر بين الإفطار والصّوم على أن يأتي

---

(١) رواه أبو حنيفة في مسنده، عن أنس بن مالك بمعناه، ١/٢٢٤.

(٢) رواه النسائي في الكبرى، عن ابن عبَّاس بمعناه، باب الصّيام في السفر وذكر الاختلاف..، ر٢٥٩٧، ٢/١٠٦.

بأحدهما وسبيله سبيل التخيير في الكفَّارات سواء، فإذا دخل في أحدهما لم يكن له أن يأتي ببعضهما ويأتي بالبعض الثاني.

ومن أجنب في رمضان وهو مســافر، فانتبه ليلاً ولم يتيمّم حتَّى أصبح ولا ماء عنده؛ ففيــه اختلاف: فقال قوم: عليه بدل ما صام في ســفره. وقَال قَوم: يبدل ما مضى من رمضان.

مسألة: [فيمن أفطر وصام في السفر]

ومن خرج من بيته مســافرًا في أوَّل يوم من رمضان وهو مفطر قد نوى الإفطار من الليل، [ثُمَّ] لام نفسه في الليلة الثانية فأصبح صائمًا، ثُمَّ مرّ في صومه حتَّى تمَّ رمضان؛ فعليه اليوم الذي أفطره في أوَّل سفره.

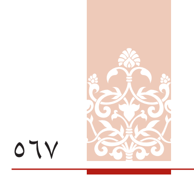
فإن مرّ في ســفره صائمًا حتَّى بقي من رمضان خمسة أيَّام أقلّ أو أكثر؛ فإنَّه يبدل ما صام وما أفطــر؛ لأنَّ الفطر ينقض الصّــوم إذا أعقبه فطر، فقد أفسد الصّوم وعليه بدل ما صام وما أفطر.

فإن أفطر في سفره، ثُمَّ صام ثُمَّ أفطر؛ فعليه بدل ما صام وما أفطر.

فإن صام فــي بيته أوَّل رمضان، ثُمَّ خرج مســافرًا فأفطــر، ثُمَّ صام في ســفره، ثُمَّ أتى بيته صائمًا فتمَّم؛ فصومه الأوَّل والثانــي له، وعليه بدل ما أفطر في سفره.

مسألة: [في وقت النيَّة لمن أراد الإفطار في السفر]

ومن خرج مسافرًا ونوى الإفطار من الليل؛ جاز له الإفطار في النهار إذا صار في حدّ السفر، وإنَّما تكون النيَّة منه في الليل إذا صار في حدّ السفر، وذلك في الليل قبــل طلوع الفجــر. ولا يجتزئ بنيّته فــي الليل وهو في



الحضر بعدُ لم يَصِر في السفر، وإنَّما تنفعه النيَّة إذا صار في حدّ السفر في الليل.

فإن نوى من الليل أن يغدو من بلده في الليل ويصبح مفطرًا في سفره، فذهب به النوم حتَّى أصبح ولم يخرج من عمران بلده، فمضى في سفره وأفطر في يومه ذلك أو جلس في بلده وصام؛ فإنَّ عليه بدل ما مضى من الشهر في الحالين. وقال بعض الفقهاء: عليه بدل يومه.

مسألة: [في مسافر لم ينو الإفطار ثُمَّ اضطرَّ للإفطار]

ومن سافر في رمضان ولم ينو الإفطار في الليل حتَّى أصبح، فأصابه العطش وخاف على نفسه فأفطر، ثُمَّ أتَمّ الأكل إلى الليل وظنَّ أنَّه جائز إذ قد أفطر؛ قال بعضهم: عليه بدل يومه. وقال الشيخ أبو مُحمَّد عن الشيخ أبي مالك ـ رحمهما الله ـ: إنَّ عليه بدل ما مضى. فإن نسي وأكل ثُمَّ أتَمّ الأكل إلى الليل فعليه الكفَّارة ولا يعذر بجهله؛ لأنَّه لم يكن مفطرًا بالنسيان.

مسألة: [فيمن نوى الإفطار ثمَّ سافر بعد الفجر]

قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٤)، فمن أراد سفرًا يفطر في مثله فله الإفطار إذا نوى الإفطار من الليل، فإن سافر بعد طلوع الفجر لم يفطر يومه؛ لأنَّ ذلك يوم قد وجب عليه قبل سفره، فليس له أن يسقطه عن نفسه. فإن أفطر بعد أن سافر فلا كفَّارة عليه، ويبدل عند أصحابنا ما مضى من صومه.

رواية: وجدت أنَّ النَّبِيّ ﷺ سئل عن الصّوم في السفر؟ فقال: «**إن شئتَ فصُمْ وإن شئتَ فأفطرْ**»(١).

مسألة: [في حكم الصّوم في السفر]

رواية: روي أنَّ رجلاً أتى النَّبِيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، أجد فِيَّ قوّة على الصّيام في السفر فهل عليّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هي رخصةٌ من اللهِ فمن أخذَ بها فحسنٌ، ومن أحبّ [أن يصوم] فلا جناحَ عليه**»(٢).

وفي حديث آخر: أنَّه مرّ برجل في السفر مسجّى عليه بثوب، فقال ﷺ: «**اقبلوا رخصة الله**»، فقد سمَّى رسول الله ﷺ الصّيام رخصة من الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾.

وفي بعض الحديث قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكَّة ونحن صيام، فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ قَد دَنَوْتُم مِن عَدوِّكُم والفِطرُ أَقوَى لَكُم**»(٣)، فكانت رخصة، فَمِنَّا من صام ومِنَّا من أفطر. ثُمَّ نزلنا منزلًا آخر فقال: «إنكم مصبّحوا عدوكم والفطر أقوى لكم» فأفطر وأفطرنا، ثُمَّ قال: لقد رأيتنا نصوم [مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر](٤).

---

(١) رواه البخاري، عن عائشة بلفظه، باب الصّوم في السفر والإفطار، ر١٨٤١، ٢/٦٨٦. باب التخيير في الصّوم والفطر في السفر، ر١١٢١، ٢/٧٨٩.

(٢) رواه مسلم، عن حمزة بن عمرو الأسلمي بلفظ قريب، باب التخيير في الصّوم والفطر في السفر، ر١١٢١، ٢/٧٩٠. والنسائي (المجتبى)، مثله، باب ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه، ر٢٣٠٣، ٤/١٨٦.

(٣) رواه مسلم، عن أبي سعيد الخدريّ بلفظ قريب، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، ر١١٢٠، ٢/٧٨٩. وأبو داود، مثله، باب الصّوم في السفر، ر٢٤٠٦، ٢/٣١٦.

(٤) هذه الزيادة من: السنن الكبرى للبيهقي، باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يريد لقاء العدو، ر٧٩٣٨، ٤/٢٤١.

وروى بعض قال: «**كُنَّا مع رســـول الله ﷺ فمِنَّا الصّائم ومِنَّا المفطر، فلا يعيب الصّائم على المفطر ولا المفطر على الصّائم**»(١)، ولأن الصّوم للمسافر أفضل من قضائه للمقيم بعدما أقام.

مسألة: [فيمن أصبح مفطرًا فصام، أو أصبح صائمًا ثُمَّ نوى الإفطار]

وقيل: من أصبـــح على أنَّه مفطر في الســـفر، ثُمَّ بدا لـــه أن يتم صيامه ولا يفطر؛ أنَّه ينتقض عليه ما مضى من صومه في الســـفر حيث أصبح على الإفطـــار. وأمَّا من أصبح على أنَّـــه صائم، ثُمَّ نوى أن يفطـــر ولم يأكل ولم يشرب إلى الليل؛ فقيل: لا شيء عليه. وقيل: يبدل يومه.

مسألة: [في اللابث، والمسافر إذا رجع مفطرًا، وفي مسافة السفر]

ومن كان لابثًا في موضع غير بلده فالمأمور به له الصّوم.

والمسافر واسع له الإفطار، وإن صام كان خيرًا له.

والمســـافر إذا قدم من ســـفره مفطرًا؛ فقد قيل: يؤمر بالإمساك، فإن أكل فلا بأس. وإن وجد زوجته قد غســـلت في يومها ذلك من حيضها فقد يؤمر بالإمســـاك عنها، فإن وطئها لم يلزمه شيء؛ لأنَّه مفطر وليس بصائم.

---

(١) رواه الربيـــع، عن أنس بـــن مالك بمعناه، باب مـــا جاء في الرخصة في الســـفر، ر٣٠٧، ص١٢٦. ومســـلم، عن أبي ســـعيد الخدريّ بمعناه، باب جواز الصّوم والفطر في شـــهر رمضان للمسافر، ر١١١٦، ٧٨٦/٢. والنســـائي في المجتبى، عن أبي سعيد بلفظ قريب، ر٢٣١٠، ١٨٨/٤.

ومن قدم من سفره مفطرًا، فوطئ زوجته وطاوعته؛ وجب عليها القضاء والكفَّارة دونه. وإن قدم مفطرًا وقد طهرت من الحيض، فوطئها؛ فلا كفَّارة على أحدهما.

وإن قدمت المرأة من سفرها مفطرة، فوطئها زوجها المقيم؛ وجب عليه القضاء والكفَّارة دونها وهي مطاوعة عاصية، إذ ليس لها أن تُمكِّنه من نفسها.

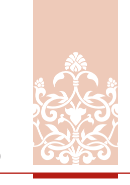
ومن خرج مسافرًا لا يجاوز سفره الفرسخين؛ فلا يجوز له الإفطار في موضع لا يكون فيه مسافرًا، وليس هذا سفر الإفطار عند أصحابنا، وإن أفطر فسد صومه و[عليه] الكفَّارة ولا يسع هذا. ولم أرهم أجازوا لأحد أن يفطر إلَّا كما قال الله تعالى في المريض والمسافر، وأقلُّ السفر عندهم فرسخان، ولا يجوز الإفطار في أقلّ من الفرسخين؛ لأنَّه موضع الإقامة.

ومن خرج مسافرًا في رمضان وبات في الفلاة، ثُمَّ غدا صائمًا، فلمَّا كان في السفر أفطر من غير جوع ولا عطش؛ فإن كان سفرًا يتعدَّى الفرسخين لم يلزمه إلَّا ما مضى من صومه. وقيل: فيه قول: أجزأه ما مضى من صومه في سفره، والأوَّل أكثر القول.

ومن صام في السفر، ثُمَّ أفطر في السفر؛ انتقض عليه ما صام بالإفطار الذي أعقبه في قول أصحابنا؛ لأنَّه مخيّر بين الصّوم في السّفر والإفطار، فإن أفطر فعدَّة من أيَّام أخر، وإن صام ولم يفطر فهو خير له. فإن رجع المسافر، ثُمَّ عاد في سفر فأفطر؛ فلا ينقض عليه في السفر الثاني ما صام في السفر الأوَّل.

مسألة: [فيمن خرج معينًا للقرامطة فأفطر]

ومن خرج معينًا للقرامطة على الجند بصُحَار فأفطر؛ فعليه ما أفطر، ولا أقول عليه غير ذلك، وعليه التَوبة من بغيه، ومختلف في الباغي.



[مسألة: فيمن أفطر بين وطنيه، ومن نوى الإفطار في بلده وأصبح فيه]

ومن له منزل وزوجة ومال في بلد آخر، فخرج من بلده إلى البلد الآخر الذي فيه المنزل، فأفطر في طريقه وصام في منزله الذي في البلد الآخر، ثُمَّ خرج إلى منزله فأفطر في الطريق أيضًا؛ تَمَّ صومه الذي رجع إليه. فإن كان مقيمًا فيهما وهما وطن له؛ فعلى قول من أجاز له وطنين تَمَّ له ما صام في بلده ويبدل ما أفطر في سفره إليهما وبينهما. وإن كان أحدهما وطنه دون الآخر تَمَّ له ما صام في وطنه ومقامه، وعليه بدل ما أكل في سفره وما صام في البلد الذي لم يتَّخذه وطنًا، والله أعلم.

ومن نوى الإفطار في بلده وأصبح فيه، ثُمَّ خرج؛ جاز له الأكل في السفر، وقوم أفسدوا ذلك من قبل أن يخرج، وينتقض صومه لرمضان كله، ولا آمن عليه من الكفَّارة. فإن خرج آخر النهار وهو على نيَّة الإفطار وأتَمَّ يومه صائمًا، وكان نوى الإفطار وأصبح في البلد إلى آخر النهار ثُمَّ خرج؛ فهذا أشدّ، والكفَّارة والبدل عليه واجب، وله الأكل في السفر إذا خرج.

ومن كان في بلده فخرج لأمر، فنوى الفطر في الليل ولم يتعدَّ الفرسخين؛ فإذا خرج من عمران البلد قبل الصّبح يريد سفرًا يتعدّى الفرسخين ثُمَّ أصبح قبل الفرسخين فليس عليه إلَّا ما أفطر. فإن أراد الرجوع قبل موضع السفر فأفطر غير ذلك اليوم فسد ما مضى من صومه والكفَّارة تلزمه. وإن أصبح صائمًا لم يلزمه إلَّا ذلك اليوم الذي أفطره في خروجه وإن رجع قبل الفرسخين.

ومن عزم على السفر فأفطر في منزله نهارًا؛ فسد عليه ما مضى من صومه، والكفَّارة تلزمه. وقيل: عليه أيضًا الشهر كله مع الكفَّارة.

مسألة: [فيمن نوى الخروج والإفطار فأصبح في بلده ولم يخرج]

ومن نوى في رمضان الخـــروج وأنه يفطر، وأصبح في بلده ولم يخرج؛ فإن أفطر في البلد على تلك النيَّة لم يجز له، وأهون ما يلزمه بدل ما مضى من صومه. وقيـــل: غير ذلك أيضًا من الكفَّارة. وإن لـــم يأكل فقد قيل: بدل يومه. وبعض شدَّد وإن لم يأكل، وأفسد.

مسألة: [في الإفطار في السفر متى يكون أفضل؟]

قـــال الله تعالـــى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٤) هذه الآيـــة عامَّة للغنيِّ والفقير. وقد يكون الإفطار في الســـفر أفضل إذا خاف الإنسان إن هو صام عجز عن أداء فرض آخر، أو تكون له حاجة لا بدّ له منها فإذا صام لم يقدر على الوصول إليها؛ ألا ترى أنَّ الإفطار أفضل في عرفة على الصّوم ليقوى على أداء فرض الحجِّ، إلَّا أن يكون قادرًا على الصّوم وأداء الفرض فلا بأس بذلك.

مسألة: [في المسافر والمريض إذا أفطرا وهما صائمَان]

والمســـافر والمريض إذا أفطرا وهما صائمَان بلا أمـــر يخافان على أنفسهما؛ فذلك جائز لهما، وعليهما بدل ما مضى من صومهما. وقد قال بعض الفقهاء: إنَّ المســـافر لا بدل عليه فيما مضى من صومه ولو أفطر في وقت من اليوم هو فيه صائم؛ لأنَّ ذلك له إذا كان ذلك في الســـفر، وإنَّما عليـــه بدل يومه؛ فمن أخـــذ بهذا جاز له، وأحـــبّ أن يكون ذلك للمريض أيضًا.

مسألة: [في صوم المسافر]

اختلف الناس في صوم المسافر؛ فلم يجزه بعضهم وأوجب عليه الإفطار، ومِمَّن يقول بذلك أبو حنيفة وأصحاب الظاهر.

ومن حجَّتهم: قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٤). واحتجَّوا بخبر رووه عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**صيامُ رمضانَ في السفرِ كالفطرِ [أو كالإفطار] في الحَضَر**»[(١)]. وبخبر أيضًا: «أن رجلاً سأل النَّبِيّ ﷺ قال: أأصوم رمضان في السفر؟ قال: «**لا**». قال: يا رسول الله، ذلك عليّ يسير، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ تصدَّق على مرضى أمَّتي ومسافريها بالإفطار، أمرهم بالعدَّة ولم يجعل فرضهم رمضان**»، ثُمَّ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أيُحبُّ أحدُكم أن يتصدَّق بصدقةٍ فترُدّ عليه**»»[(٢)].

وقال بعضهم: هو مخيّر في الصّوم والإفطار، وإلى هذا يذهب أصحابنا ـ رحمهم الله ـ، وقد روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه سئل عن الصّوم في السفر؛ فقال: «**إنْ شئتَ فصُم، وإنّ شئتَ فأفطِر**».

مسألة: [في المسافر الناوي للفطر ثُمَّ نوى الصّيام]

قال أبو حنيفة: في المسافر إذا أصبح في رمضان ناويًا فطر يومه، ثُمَّ دخل مصره قبل الزوال فنوى صيام ذلك اليوم؛ أن صيامه يجزئه إذا كان لم يأكل

---

(١) رواه النسائي، عن عبدالرحمٰن بن عوف موقوفًا بلفظ قريب، باب ذكر قوله الصّائم في السفر كالمفطر في الحضر، ر٢٢٨٤، ١٨٣/٤. وابن ماجه، نحوه، باب ما جاء في الإفطار في السفر، ر١٦٦٦، ٥٣٢/١.

(٢) رواه عبدالرزاق، عن ابن عمر بمعناه، باب الصّيام في السفر، ر٤٤٧٧، ٥٦٥/٢. وذكره إبراهيم الحسيني: البيان والتعريف من دون إسناد، ونسبه إلى عبدالرزاق، ١٧٥/١.

في يومه ذلك، وكذلك عن يعقوب وأبي الحسن؛ وقد شمل قولهم جميعًا الخطأ، إذ جعلوا يومًا قد أصبح فيه الرجل مفطرًا مع علمه أنَّه من شهر رمضان مجزيا صيامه من رمضان، ولا فرق بين عزمه على الصّيام قبل الزوال وبعد الزوال؛ لأنَّه في يومه ذلك مفطرًا بالنيَّة للإفطار الذي أباحه الله تعالى له وكان له فعله، والصّائم مأمور بصيام جميع اليوم لا بعض اليوم، وبعض اليوم لا يقوم مقام اليوم ولا يقول بذلك أحد؛ فغير جائز أن يَجز الذي نوى قبل الزوال صيامه؛ لأنَّه لم يصم جميع اليوم، كما لم يجز الذي صام بعد الزوال صيامه؛ لأنَّه لم يصم جميع اليوم، ولا فرق بين النيَّة في الوقتين، والله أعلم.

فصل: [في المسافر المتعمّد للأكل، وحكم الصّوم في السفر]

وإذا أصبح المسافر في رمضان [صائمًا] ثُمَّ أكل متعمِّدًا؛ فعليه القضاء، ولا كفَّارة عليه؛ لأنَّ الكفَّارة لا تجب إلَّا بالإفطار في الصّوم المستحقّ العين[(١)]، وصوم المسافر غير مستحقّ العين[(٢)]، بدلالة أن الإفطار مباح له ولا خلاف في ذلك.

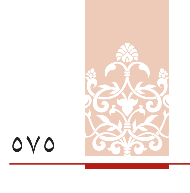
والصّوم في السفر أفضل من الإفطار عند أصحابنا وبعض قومنا. وقال الشافعي: الإفطار أفضل من الصّوم. وقال بعض الناس: لا يصحّ الصّوم في السفر.

والدليل على جواز الصّوم في السفر: ما روي عن النَّبِيّ ﷺ «**أنَّه خرج من المدينة إلى مكَّة في رمضان فصام وصام جميع أصحابه حتَّى أتى قُدَيْدًا**»[(٣)]؛ فدَلَّ ذلك على جوازه.

(١) الصّوم المستحقّ العين: هو صوم رمضان ونذر يوم بعينه، وسُمِّي بذلك؛ لأنَّه في وقت لا يجوز للصّائم تقديمه عليه ولا تأخيره. انظر: الجصاص: أحكام القرآن، ١/٢٣٧، ٢٧٢.

(٢) يعتبر صوم المسافر غير مستحقّ العين؛ لأنه يجوز له تأخيره، والله أعلم.

(٣) رواه النسائي عن ابن عباس بمعناه، ر٢٢٤٩ ـ ٢٢٥١. وأحمد نحوه، ر٢١٨٥.



ويَدلُّ عليه أيضًا: ما روي عنه ﷺ: «أنَّه سئل عن الصّوم في حال السفر، فقال للرجل السائل له: «**إن شئت فصم وإن شئت فافطر**»»؛ فدَلَّ ذلك على جوازه.

والدليل على قول الشافعي: ما روي عنه ﷺ «**أنَّه خرج من المدينة إلى مكَّة في رمضان فصام وصام أصحابه، فشكا الناس إليه الجهد في بعض الطريق فأفطر وأفطر أصحابه**». وروي أنَّه صام حتَّى أتى قديد وأفطر، ثُمَّ لم يزل مفطرًا حتَّى دخل مكَّة؛ فلو كان الإفطار [واجبًا لَمَا صام] مع ما في الصّوم من المشقَّة.

فإن قيل: يجوز أن يكون قد صام على وجه التعليم كما أخَّر المغرب إلى آخر وقتها، وإن كان تقديمها أفضل؟!

فالجواب عنه: أنَّه لو كان ذلك على وجه التعليم لكان يكتفي بصوم يوم واحد، فلمَّا صام أيَّامًا كثيرة مع ما فيه من المشقَّة دلَّ ذلك على أنَّه إنَّما صام؛ لأنَّ الصّوم أفضل، لا أنَّه أراد به التعليم.

وأيضًا: أنَّه لو أراد التعليم لكان يُعلِّمهم ذلك القول دون الصّوم الذي هو أنقص من الإفطار مع مشقته، والقول يجزئ عنه؛ فلمَّا اختار الصّوم ولم يقتصر على القول دلَّ ذلك على أنَّ الصّوم أفضل من الإفطار. وأمَّا تأخير المغرب فليس فيه مشقَّة وإنَّما فيه رفاهية، فجاز أن يعلِّمهم ذلك بالقول والفعل جميعًا.

فإن قيل: فقد روي عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**لَيْسَ مِنَ البرّ الصِّيَامُ فِي السَّفَر**»، وروي عنه ﵇: أنَّه كان في بعض غزواته، فصام بعض أصحابه وأفطر بعضهم فقال: «**ذهبَ المفطرون اليومَ بالأجورِ**»[1]، وروي عنه ﷺ أنَّه قال: «**الصّائم في السفر كالمفطر في الحضر**»؟!

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

قيل: أمَّا خبر أبي هريرة فإنَّه وارد على سـبب، وهو ما روي «أنَّه ﷺ مرَّ برجل مظلّل بالجواشن[١] والدروع، فسـأل عنه ﷺ فقيل: قد أجهده الصّوم، فقال: «**لَيْسَ مِنَ البرّ الصِّيَامُ فِي السَّفَر**»، يعني بالصّيام الذي يجهد به الإنسان، وكذلك نقول أيضًا: إنَّ المسـافر إذا أجهده الصّيام فالإفطار أفضل له. ومِمَّا يبيّن ذلك قوله عليه السلام: «**إنَّ الصّيام في السـفر ليس من البر**»[٢]، ولا خلاف أنَّه إذا لم يجهده الصّيام فهو البرّ وإن كان عندهم الإفطار أفضل منه، فدَلَّ ذلك على أنَّ المراد ما ذكرنا.

وأمَّا قوله عليه السلام: «**الصّائم في السـفر كالمفطر في الحضر**»؛ فهو محمول أيضًا على من يجهده الصّوم بدلالة ما ذكرناه.

وأمَّا قولـه عليه السلام: «**ذهب المفطرون اليـوم بالأجور**»؛ فليس فيه اسـم ذهبوا بالأجور لأجل الإفطار، فيجوز أن يكونوا قد تولـوا ما لم يقم به الصّائمون من القيام بمصالحهم ومصالح أصحابهم وعلوفهم دوابّهم وسقيها، فأخبر ﷺ بذلك.

وروي عن بعضهـم أنَّه قال: إن تحامل المريض فصام أو المسـافر؛ أن الصّوم لا يجزئهما وعليهما القضاء، وتأوَّل قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٤)؛ وهذا تأويل من لا علم له بالعربية، والأمة محمولة على ما يحمل من معناها من دون ظاهرها، وفيها معنى خفي وهو الذي تسـمّيه أهل العربية الضمير،

(١) الْجَواشن: جمع جَوْشَن، وهو الصدر، وقيل: ما عُرض من وسطه. والْجَوشَن: اسم الحديد الذي يُلبس من السـلاح، أي: زرد يلبسه الصدر والحيزوم. وبالفارِسـيَّة: نَوْعٌ من الدُّرُوعِ. انظر: تهذيب اللغة، التاج؛ (جشن). المحكم والمحيط الأعظم، ٧/٢٤٤.

(٢) انظر: حديث: «ليس من البرّ الصّيام...».

كأنَّه قال: ومن كان مريضًا أو على سفر فأفطر فعدَّة من أيَّام أخر. ومثلها قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦)، ودلَّت السُّنَّة على ذلك أيضًا، حديث كعب بن عجرة: «أن رسول الله ﷺ مرّ به وهو محرم تتهافت هوامّ رأسه، فقال له: «**يا كعب، أيؤذيك هوامّك هذه؟**» قال: فقلت: نعم يا رسول الله. قال: «**فاحلق وأطعم**»، ففرقها بين ستَّة مساكين؛ قال: ففي ذلك نزلت الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾»[1].

وأجمع أهل العلم على أنَّ «الفرق»: ثلاثة أصوع. والفَرَق ـ بتحريك الراء ـ: مكيال من مكاييل أهل العراق للتمر ونحوه. والفَرْق ـ بجزم الراء ـ: تفريق ما بين الشيئين. والفِرْق ـ بكسر الفاء ـ: القطعة من كلّ شيء.

وروي عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال: «**خيارُ أمَّتي الذين إذا سافرُوا قصرُوا وأفطرُوا**»[2].

واختلف الناس فيمن يدركه شهر رمضان وهو مقيم في أهله؛ فقَال قَوم: إذا أدركه شهر رمضان وهو مقيم، ثُمَّ سافر؛ لم يفطر في سفره؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥). وقالَ آخَرون: له أن يسافر ويفطر. وقَال قَوم: ليس له أن يسافر إذا أدركه رمضان إلَّا في برّ. وقالَ آخَرون: له أن يسافر في طلب الرزق.

والشهر تسعة وعشرون يومًا أو ثلاثون يومًا، والتسعة وعشرون دون كمال الهلال، وقد أمر الله تعالى بالكمال عندما تغمّى السماء، والله أعلم.

(١) رواه مسلم، عن كعب بن عجرة بمعناه، باب جواز حلق الرأس للمحرم، ر١٢٠١، ٢/٨٦١.
(٢) رواه عبدالرزاق، عن ابن المسيب بمعناه، باب الصّيام في السفر، ٤٤٨٠، ٢/٥٦٦. والشافعي في مسنده، مثله، ١/٢٥.

مسألة: [فيمن صام وسافر بعد الغداة فأفطر، والجامع بين الصّوم والفطر في سفره]

من الأثر: ومن صام من رمضان عشرة أيّام، ثُمَّ خرج مسافرًا بعد الغداة؛ فهذا يوم قد لزمه صومه، فإن أفطر من غير عذر على جهالة منه؛ فقد أبطل ما مضى من صومه. وإن علم أنَّ صيام ذلك اليوم عليه، ثُمَّ أفطر؛ ففيه اختلاف: فمنهم من قال: عليه صيام شهر لذلك اليوم. ومنهم من قال: قد أبطل ما مضى من صومه، وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستِّين مسكينًا، وأيّ ذلك صنع جاز، إلَّا في الظهار فإنَّه يبدأ منه بما بدأ الله به: العتق ثُمَّ الصّيام ثُمَّ الإطعام.

ومن أدركه رمضان في سفره فصام عشرة أيَّام، ثُمَّ أفطر خمسة أيَّام، ثُمَّ صام بعد ذلك إلى يوم الفطر؛ فإنَّا نرى صومه الأوَّل قد أبطله بإفطاره، ويتم آخر صيامه الذي وصله إلى يوم الفطر.

وإذا أصبح المسافر في رمضان نوى الإفطار، ثُمَّ قدم مصره، ثُمَّ نوى الصّيام؛ فأرجو أنَّ ذلك يجزئه صوم رمضان، وإن صام مكان يوم فهو أحبّ إليَّنا.

ومن خرج مسافرًا فلقي حاجته قبل الفرسخين، وظلّ يتردَّد هنالك وهو يقصر الصّلاة، ثُمَّ رجع؛ فإذا قدرت له حاجته قبل الفرسخين لزم التمام. وإن صلَّى بعد ذلك قصرًا فعليه البدل والكفَّارة. وإن أفطر بعد اليوم الذي كان فيه مسافرًا نقض صومه والكفَّارة تلزمه؛ لأنَّه أفطر في الحضر لا في السفر.

باب ٤٧ في الصّوم عمَّن مات في مرضه أو سفره، وما يلزم الورثة من ذلك وما لا يلزم، وأحكام ذلك

وعندنا أنَّ على كلّ وارث أن يصوم عن كلّ من يرثه إذا لم يطق الصّوم مِن كِبَر ـ هو حيّ أو مات ـ وعليه صـوم رمضان؛ فلورثته أن يصوموا عنه ويصـوم كلّ واحـد بقـدر ميراثه، ثُـمَّ إذا أفطر اسـتأنف الآخـر الصّيام، ولا يصوموا جميعًـا. فإن انتقض على الآخـر صيامه في مثل مـا إذا فعله الصّائم لنفسـه انتقض عليه ما مضى من صومه؛ انتقض على الآخر صيامه. وكذلك ينتقض علـى أحدهم صومه فيما مضى ينتقـض صومه وصيام من صام قبله من الورثة في هذا الباب؛ لأنَّه صوم واحد. وعن هاشم: أنَّه لا يفسد على الآخر صومه بإفساد هذا لصومه.

وإن كرهوا أيضًا أن يصومـوا لم يحكم عليهم بذلـك، ويطعم عنه إذا أوصى بذلك من ماله.

ومن مات في سـفره، أو بقي مريضًا حتَّى مات مـن مرضه الذي أفطر فيه؛ فلا بدل على هذين فيما كان أفطرا ولا يقضى ذلك عنهما.

ومن مات في رمضان ولم يـوص أن يصام عنه بقيَّة الشـهر؛ فلا يلزم ورثته ذلك.

ومن مات في رمضان، وعليه منه بدل، فأراد ورثته أن يصوموا عنه؛ فإنَّ ذلك لهم أن يصوموا واحد [بعد واحد] منهم، وإن لم يفعلوا أُطعم عنه من ماله لكلِّ يوم مسكينًا.

ومن مات في مرضه قبل أن يقضي؛ فإن كان صحّ فلم يقض فإنَّه يصوم عنه رجل من بيته، ويُستَحبُّ أكبرهم، فإن لم يكن أحد فيطعم عنه لكلِّ يوم مسكينًا. وإن لم يصحّ حتَّى مات فلا يصام عنه وليس ذلك عليه.

مسألة: [فيمن أفطر لمرض وامتدَّ به إلى موته، أو صحّ منه ولم يقضه]

ومن مرض في رمضان فأفطر فيه، ثُمَّ امتدَّ به المرض إلى أن مات؛ فلا تبعة عليه ولا على الورثة.

فإن مرض في رمضان فأفطر فيه، ثُمَّ صحّ من مرضه بعد ذلك بقدر ما إن شاء أن يقضيه لقضاه فلم يقضه حتَّى مات، وكان ينوي القضاء وحضرته الوفاة؛ فليوص بما عليه من كفَّارة الصّوم. واختلف فيه؛ قَال قَوم: يصوم عنه الورثة. وقال بعض: يطعمون لكلِّ يوم أفطر فيه مسكينًا أكلتين، أو يعطى من الطعام ما يجزئه.

وإن كان الموصي صحّ من مرضه ولم ينو القضاء، ومات على ذلك؛ فهو هالك، إلَّا أن يكون نوى الوصيَّة فغلبه الموت؛ فإنَّه يرجى له العذر عند الله تعالى.

مسألة: [فيمن وجب عليه صوم رمضان]

ومن وجب عليه صوم رمضان؛ فقد قيل: يصوم أولاده على قدر مواريثهم. ومنهم من قال: ليس عليهم صوم، وإن صام أحدهم أجزأ. ومنهم من قال: إن أوصى صاموا، وإن لم يوص لم يصوموا. ومنهم من قال: يصومون إذا علموا أنَّه حقّ على أبيهم ويكون صومهم متَّصلاً. ومنهم من قال: ليس عليهم أن

يصوموا ولو أوصى به، وذلك أن الوصيَّة في ماله وهذه وصيَّة في أنفسهم؛ لأنَّ ما كان في ذمَّته لا ينتقل في ذمَّة ورثته وإنَّما ينتقل في ماله، وهذا إنَّما هو إذا صحّ من العلَّة بمقدار ما لو صام كان قد قضى ما كان عليه.

مسألة: [فيمن مات وعليه صوم ولم يقضه وهو قادر]

ومن مات وعليه صوم، ولم يصمه بعد أن أفطر [من] رمضان وكان قادرًا على بدله؛ فعلى ورثته من البالغين صومه، وهو على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين. وإن اختلفوا كان على كلّ واحد منهم أن يؤدِّي بقدر ميراثه، ولا يكون صومه عليهم إلَّا متتابعًا.

مسألة: [في الإطعام عمَّن مات وعليه صوم]

وروي عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ماتَ وعليه صومُ رمضانَ لم يقضِه فليطعمْ عنه كلّ يومٍ نصفَ صاعٍ من برّ**»[1].

وقد روي: أنَّه «**من مات وعليه صوم فليطعم عنه مكان كلّ يوم مسكينًا**»[2]، وكلّ من كَبُر فإنَّه يُطعم عنه ـ بهذا الحديث ـ من ماله في حياته وبعد وفاته. وقد قيل بالصّوم، وهذا أشبه بالسُّنَّة. فأمَّا الميّت فجائز الصّوم عنه، وأمَّا الحيّ فالطعم والصّوم.

---

(١) رواه عبدالرزاق، عن عمر بن الخطَّاب موقوفًا بمعناه، ر٧٦٤٤، ٢٣٩/٤. والبيهقي، عن ابن عمر بمعناه، باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتَّى مات أطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا مد من طعام، ر٨٠٠٦، ٢٥٤/٤. وقال البيهقي: «هذا خطأ من وجهين، أحدهما: رفعه الحديث إلى النبيّ ﷺ، وإنَّما هو من قول ابن عمر؛ والآخر: قوله نصف صاع، وإنَّما قال ابن عمر مدًّا من حنطة...».

(٢) رواه الترمذي عن ابن عمر بمعناه، باب ما جاء في الصوم عن الميت، ر٧١٨. وابن ماجه نحوه باب من مات وعليه صيام، ر١٧٥٧.

مسألة: [فيمن مات في مرضه أو سفره]

ومن مات في مرضه أو سـفره؛ فأحبّ الإطعام عنه للحديث الذي جاء أنَّه يطعم عنه هو، وعند أصحابنا: أنَّه لا شيء عليه. وقالوا: إن صحّ أو رجع فعليه أن يقضي وإن لم يقض ولم يوص لم يلزمه الورثة.

ومن أوصى لزم في ماله، والصّوم والطعم أحبّ إليَّ لاتباع السّنة.

مسألة: [فيمن مات وعليه صوم من رمضان]

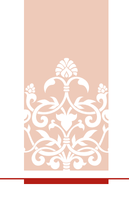
اختلـف أصحابنا فيمن مات وعليـه صوم من رمضـان؛ قال بعضهم: يصوم عنه الورثة بأمره. وقـال بعضهم: إذا أوصى به أطعم عنه عن كلّ يوم مسـكينًا، وهذا القول أشـيق إلى قلبي جوازه، ويوافق عليه من المخالفين مالكٌ وأبو حنيفة والشافعي، وأمَّا داود فيوجب الصّوم على الورثة ولا يقول بالإطعام.

ووجدت عن أبـي حنيفة: أنَّه يطعم عنه ولا يصام عنـه، والإطعام لكلِّ يوم مسكين واحد مدّ من طعام؛ واحتجَّ بقول ابن عبَّاس وعائشة: «من مات وعليه صيام أطعم عنه ولا يصـام عنه»، وبقول ابن عمر: «لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلِّي أحد عن أحد».

قال الشـافعي: إنَّه يصام عنه ـ ولعلَّـه في أحد أقاويلـه ـ واحتجّ بقول النَّبِيّ ﷺ: «**من ماتَ وعليه صيامٌ صامَ عنه وليُّـه**»[1]، وضعّف أبو حنيفة هذا الحديث وقال: مـداره على عبد الله بن أبي جعفر وهـو [ضعيف] عند أهل الحديث.

---

(١) رواه البخاري، عن عائشـة بلفظه، باب من مات وعليه صوم، ر١٨٥١، ٢/ ٦٩٠. ومسلم، مثله، باب قضاء الصّيام على الميِّت، ١١٤٧، ٢/ ٨٠٣.



وعن هاشـــم: فيمن مات وعليه صيام أيَّام من رمضـــان؛ أنَّه يصوم عنه بنوه. قال: إن صام عنـــه أكبر بنيه وإلَّا تحاصصوا، يصوم الأوَّل فإذا قضى ما عليه أصبـــح الثاني صائمًا ولا يفـــرّق بين صومهم، فإن فســـد على أحدهم صومه لم يفسد على الآخر.

وعـــن النَّبيّ ﷺ «**أنَّه أمـــرَ امرأةً أن تَصـــومَ عن أُختٍ لهَـــا مَاتَتْ وعلَيها صِيَام**»[1].

واحتجّ من أوجب على الوليّ الصّيام عن وليّه بما روي عن ابن عبَّاس وعائشـــة عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال: «**من مات وعليه صيـــام صام عنه وليّه**»، ومن قام به من الأولياء ســـقط عن الباقين؛ لأنَّه فرض على الكفاية. وقال بعض قومنا: إذا تبـــرَّع متبرّع فصام عنه من غير أوليائه أجـــزأه؛ لِمَا رواه أبو هريرة عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ ماتَ وعليهِ شهرُ رمضَانَ فقُضِي عنه فقد أجزأه**»[2]. وقال بعض: لا شيء عليه، وإن صام عنه ابنه لم يُجزه. وقَال قَوم: إذا أوصى أن يصام عنه فصام عنه وليّه أجزأه.

واحتجّ من لم يجز ذلك بقول النَّبِيّ ﷺ: «**من ماتَ وعليهِ صيامٌ أطعمَ عنه وليّه**»، فأوجب الإطعام ولا يسقط عنه الإطعام بالصّوم، وما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**لا يصومُ أحدٌ عن أحـــدٍ ولا يُصلِّي أحدٌ عن أحدٍ**»[3]، والصّـــوم عبادة علـــى البدن فوجـــب أن لا ينوب فيها الغير قياســـا على الصّلاة.

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) رواه النســـائي، عن ابن عبَّاس موقوفـــا بلفظ قريب، كتاب الصّيـــام، باب صوم الحي عن الميِّـــت..، ر٢٩١٨، ١٧٥/٢. ومالك: الموطـــأ، عن ابن عمر موقوفـــا بلفظ قريب، كتاب الصّيام، باب ما يفعل المريض في صيامه، ر٦٦٩، ٣٠٣/١.

فإن احتجّ مُحتجّ بما روي عن النَّبِيّ ﷺ: «**من ماتَ وعليهِ صيامٌ صامَ عنه وليّه**». قيل له: المحفوظ من الخبر أنَّه «**قضى عنه وليّه**»، وذلك لا يدلّ على أنَّه يصوم؛ لأنَّه إذا أطعم عنه فقد قضى عنه. وعلى هذا لو قلنا بهذا الخبر لكان معنى قوله عليه السلام: «**صام عنه وليّه**» يعني: فعل وليّه ما يقوم مقام الصّيام؛ لأنَّه إذا فعل ما يقوم مقامه فكأنَّه صام عنه.

ومن أوصى في وصيَّته: أنَّ عليه صيام خمسة أيَّام من شهر رمضان؛ فلا شيء عليه ولا على الموصي في الوصيَّة ولا على الورثة.

فإن قال: عليّ خمسة أيَّام نذرًا، أو من شهر رمضان أنفذوه عنِّي من مالي على ما أوجبه المسلمون؛ قال بعضهم: يكون على الورثة أن يصوموا عنه كلّ بقسطه. وقالَ آخَرون: يطعم عن كلّ يوم مسكينًا، فإن كان الورثة أيتامًا صام عنهم أولياؤهم في قول من أوجب الصّوم على الورثة.

ومن مرض في شعبان فلم يقدر أن يصوم شهر رمضان حتَّى مضى الشهر كلّه وهو في مرضه، ثُمَّ مات؛ فليس عليه أن يوصي به، ولا قضاء عليه. وبهذا قال بعض قومنا. قال: إلَّا أن يشاء ورثته أن يقضوا عنه أو يكفروا؛ لأنَّ الله تعالى ابتلاه بالمرض. وعن النخعي أنَّه قال: إن مات في رخصة الله فليس عليه شيء.

ومن مرض في النصف من شهر رمضان، ومات قبل أن يتمَّ الشهر؛ فلا يلزمه بدل ما كان قبل المرض.

باب ٤٨ ما يلزم الصّائم فيه البدل والكفَّارة، وأحكام ذلك

ومن مسّ ذكره متعمِّدًا لقضاء الشـــهوة، فأنزل وهو صائم رمضان؛ فعليه أن يعيد ما مضى من الشهر، ويلزمه صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستِّين مسكينًا.

ومن نظر في رمضان إلى امرأة فأمنى من شهوتها؛ فلا بدل عليه.

وإذا كان فـــي أســـنان الصّائم اللحم، فأكلـــه متعمِّـــدًا؛ فعليه القضاء والكفَّارة.

ومن قاء متعمِّدًا فرَدَّه، يريد بذلك التقوية؛ فعليه القضاء والكفَّارة.

ومن جامـــع امرأته في رمضان متعمِّـــدًا؛ فليصم مـــا كان صام إلى يوم جامع، ويصوم لذلك اليوم شهرًا، ويعتق رقبة أو يصوم أو يتصدَّق. فإن كان صام فجامعها أيضًا فقد أفسد الصّوم الأوَّل.

ومن أكل ذبابًا أو حجرًا أو فضَّة؛ كان عليه القضاء والكفَّارة.

مسألة: [في تعمّد الاستمناء والجماع والأكل نهار رمضان]

ومن عبـــث بذكره حتَّى أمنى في رمضان نهـــارًا؛ فهو كمن أفطر، وعليه القضاء والبدل والكفَّارة إذا تعمّد لإنزال النطفة، فإن فعل ذلك مرارًا في يوم واحد فلا أرى عليه إلَّا كفَّارة واحدة.

ومن جامع امرأته في رمضان عمدًا؛ فعلى كلّ واحد منهما صيام شــهر لذلــك اليوم، وكفَّارة عتق رقبة أو صيام شــهرين متتابعين أو إطعام ســتِّين مســكينًا. فإن اســتكرهها هو على ذلك؛ فعليه ما يلزمه ويلزمها، ولا شيء عليها هي. وقال من قال: عليها بدل يوم.

واختلف فــي الذي يلزم من أفطر رمضان متعمّــدًا؛ فقال بعض الفقهاء: عليه بدل ما مضى من صومه، وصيام شهرين متتابعين كفَّارة لكلِّ يوم. وقال بعضهم: صيام شــهرين وهو أرخص ما قيل. وقال بعض: صيام شــهر بدل ذلك اليوم، وصيام شهرين متتابعين كفَّارة، وكذلك في كلّ يوم أفطر فيه من شهر رمضان؛ وهذا القول أكثر، وبه نأخذ.

وعن يزيــد(١): فيمن أكل في رمضان كلّه؛ أنَّ عليه ثلاثين شــهرًا وكفَّارة شــهرين، كأنَّه رأى أن يكون لكلِّ يوم شــهر، وكفَّارة واحدة تجزئ لجميع الشهر.

ومن جامع في الصّوم فعليه العتق بالإجماع والسنَّة.

وقال هاشــم: فيمن أفطر رمضان كلَّه عليه صيام شهر. وقال مسبّح: عليه صوم شهر.

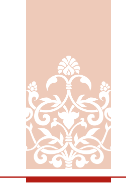
وعن شريح: في رجل باشر امرأته في شهر رمضان؛ قال: عليه اثنا عشر شهرًا. ولا نأخذ بذلك، وشهر وشهران أوسط القول عندنا في ذلك.

وقال بشير: الكفَّارة لشهر رمضان أوكد من كفَّارة الصّلاة.

ومن طرح في فيه حصاة، فجازت؛ فســد عليه صومه. ومن ابتلع درهمًا أو دينارًا؛ فما نبرئه من الكفَّارة إذا تعمد.

---

(١) لم نَهتد إليه.



مسألة: [في صوم التطوّع لِمن عليه بدل من رمضان]

ويكره أن يصوم الإنسان تطوّعًا وعليه شيء من بدل رمضان لم يقضه، ولو صام صائم وعليه شيء من رمضان لم يقضه لم يكن عليه بأس؛ وهذا التوكيد في تعجيل بدل رمضان لمن أمكنه في ذلك التعجيل بلا أن يكون في ذلك حدّ محدود. وقال بعض قومنا من أصحاب الظاهر: إنَّ صوم التطوّع لمن عليه الفرض يكون باطلًا؛ لأنَّه يمنع من الفرض.

ومن عليه أيَّام من رمضان فقضى بعضها، ثُمَّ حضره رمضان آخر؛ فإنَّه يصوم رمضان الذي حضره، ثُمَّ يستقبل الصّوم من الغد من يوم الفطر، ويُفطِّر رجلاً مسكينًا ويُسحِّر بقدر ما بقي عليه من رمضان الأوَّل الذي لم يصمه حتَّى أدركه الثاني. وعليه أيضًا إذا أفطر أن يصوم بقيَّة تلك الأيَّام في شوَّال.

مسألة: [من لم يتمَّ صيام الثلاثين سهوًا، ومن عليه بدل ولم يقضه]

ومن صام رمضان تسعة وعشرين يومًا وظنَّ أنَّه قد أتَمّ صيام ثلاثين يومًا، فأفطر أيَّامًا ثُمَّ حسب، فإذا هو إنَّما صام تسعة وعشرين يومًا؛ فليصم يومًا بدل ذلك اليوم الذي ترك.

ومن كان عليه صيام رمضانين، وأدركه رمضان الثالث؛ فليصم بهذا الذي أدركه، فإذا أفطر صام شهرًا آخر لقضاء شهر رمضان آخر، ثُمَّ يصوم شهرًا آخر لقضاء رمضان آخر؛ فإن قوي فوصل بين الشهرين فلا بأس بذلك، ويطعم ثلاثين مسكينًا. وإن أراد القضاء عن رمضان بدلاً فإنَّه يؤلف بين الأيَّام. وإن كان أفطر الشهر كلَّه فيستقبل شهرًا فليصمه، ولا يصلح أن يفرّق بين أيَّامه إلَّا أن يحدث له أمر لا يستطيع فيه إلَّا الإفطار.

وقال معاوية: فيمن عليه بدل من رمضان مثل الحائض والمريض، وكان على نيَّة البدل فلم يبدل حتَّى مات؛ فلا أقول إنَّه هالك؛ لأنَّه لم يكن لذلك وقت يضيق عليه البدل إلَّا في ذلك الوقت، وإنَّما يبدل ما ترك من ذلك بعذر وتوسعة من الله تعالى إلى أيَّام أُخَر غير محدودة. وكان سليمان بن عثمان شدد على من أفطر من مرض ثُمَّ صحّ فلم يبدل في أوَّل شوَّال، حتَّى قال: الطعام عليه حرام والشراب عليه حرام، حتَّى جاء أبو بكر الموصلي فردَّهم عن ذلك.

وقال مُحمَّد بن محبوب: من لزمه البدل من رمضان فتوانى وهو يريد أن يصوم، فلم يصم حتَّى مات وكان قادرًا على الصّيام؛ فهو هالك. وقال هاشم فيمن استأنف البدل عن رمضان، ثُمَّ أفطر من غير عذر: إنَّه ليس عليه إلَّا ما مضى من بدله، ولا يفسد عليه من رمضان شيء. وقال: إنَّما يكره للناس تأخير ما عليهم من بدل رمضان مخافة الحدث فيؤمرون بتعجيل ما عليهم منه.

ومن كان عليه صيام خمسة أيَّام من رمضان، فلمَّا انقضى رمضان أخذ في الخمسة الأيَّام فصام أربعة أيَّام ثُمَّ أفطر يومًا ناسيًا، وظنَّ أنَّه قد أكمل الخمسة الأيَّام؛ فإذا كان إنَّما تركه ناسيًا فمن حين ذكره فليصمه، وصيام الأربعة الأيَّام تام له.

ومن عليه صيام أيَّام من رمضان؛ فله أن يصوم البدل، وأن يصوم النذر، وصيام العمرة[1].

ومن أصابته الجنابة أو لامس امرأته، ثُمَّ نام متعمّدًا وهو يظنّ أنَّه يستيقظ فلم يستيقظ حتَّى أصبح وهو في رمضان؛ ففيه اختلاف: منهم من

(١) لعله يقصد: عمرة التمتع، وهو صيام عشرة أيَّام، ثلاثة في الحج وسبعة بعد الرجوع، والله أعلم.

يقول: يصوم ما مضى من صيامه ويجزئ عنه ما بقي. ومنهم من يقول: يصوم بدل ذلك اليوم شهرًا. وأحبّ إليَّ أن يصوم شهرًا كاملاً. فإن كان صيامه تطوّعًا؛ فإن أبدل فهو أفضل، وإن لم يبدل فلا بأس عليه.

وقال أبو زياد: من كذب وهو صائم في رمضان؛ قال عبد المقتدر: عليه بدل يوم ويستغفر ربَّه. وقال من قال: يستغفر ربّه من كذبه.

وقال هاشم: من خرج من منزله نصف النهار في رمضان، فعناه عطش في الطريق وشرب ثلاث مرات؛ فعليه بدل يوم.

مسألة: [فيمن قاء أو استقاء]

ومن ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه، ومن استقاء متعمِّدًا قاصدًا لهتك حرمة الصّوم؛ كان عليه في قول أصحابنا الكفَّارة والقضاء. وقال أكثر مخالفينا: عليه قضاء يوم في العمد. وأمَّا مالك بن أنس فأظنّه يوافق أصحابنا، والله أعلم.

(يقال: ذرعه القيء، إذا غلبه. والقيء مهموز؛ يقال: قاء يقيء قيئًا، وهو خروج شيء مِمَّا يجول من الحلق. وأمَّا أمره بالاستقاء تكلّف، والتقيّؤ أبلغ وأكثر. وفي الحديث: «**لَو يعلمُ الشاربُ قائمًا ماذَا عليهِ لاستقاءَ ما شَرِبَ**». قال:

ما هاعَ عَمْرٌو حِينَ أَدْخَلَ حَلْقَهُ ... يا صاحِ رِيشَ حَمَامَةٍ بَلْ قاء

وقد أخذه قيء: إذا جعل يكثر القيء. وأخذه: إذا جعله بابًا للطعام)[1].

واختلف أصحابنا في القضاء؛ فقال بعضهم: يقضي ما مضى من صومه مع الكفَّارة. وقال بعضهم: يقضي شهرًا مع الكفَّارة؛ لأنَّ رمضان عند هؤلاء

(١) في المطبوع: + «مسألة»، وقد حذفناها لأنها تابعة لنفس المسألة السابقة، وإنما فصل بينهما المبحث اللغوي فقط.

فريضة واحدة، ففساد بعض الفرض فساد لجميعه. وقالَ آخَرون: كلّ يوم فريضة وعبادة على حدة فعليه قضاء يومه مع الكفَّارة. والذي يوجبه النظر: أنَّه إذا لم يقصد إلى هتك حرمة الصّوم أنّ عليه قضاء يوم، وقد روي عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**من ذَرعه القيء فلا قضاء عليه، وإن استقاء فعليه القضاء**»، والله أعلم بصحَّة الخبر.

ومن جامع ناسيًا فعليه قضاء يوم، ولا أعلم من أحد في ذلك اختلافًا. وإن تعمّد لذلك فعليه القضاء والكفَّارة، والكفَّارة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستِّين مسكينًا؛ كذلك في الرواية عن النَّبِيّ ﷺ: «أنَّ رجلًا جاء فقال: «يا رسولَ الله، إنِّي هلكتُ وأهلكتُ»، فقال له: «**ما شأنك؟**» فقال: «وقعتُ على امرأتي وأنا صائمٌ في رمضانَ»، فقال له: «**هل تجدُ رقبةً؟**» قال: «لا». قال: «**هل تستطيعُ أن تصومَ شهرين متتابعين؟**» قال: «لا». قال: «**فهل تستطيعُ أن تُطعمَ ستِّين مسكينًا؟**» قال: «لا». قال: فأتى النَّبِيّ ﷺ من عنده بتمرٍ فقال: «**خذ هذا وتصدَّق به عن نفسك**»، فقال: «يا رسولَ الله، ما بين لابَتَيّها أفقرُ منِّي»، فضحكَ النَّبِيّ ﷺ فقال: «**خُذه وأطعمهُ أهلكَ ولا يجزئ أحدًا غيرك**»[1]. قال أصحابنا: هو مخيّر في الكفَّارة بين العتق والصِّيام والإطعام، وهو قول مالك أيضًا.

ومن وجب عليه القضاء من رمضان وجب عليه أن يأتي بذلك في أوَّل أوقات الإمكان.

فإن قال قائل: إنَّ الله تعالى قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤)؟!

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بمعناه من دون ذكر: «ولا يجزئ أحدًا غيرك»، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ر١٨٣٤، ٢/٦٨٤. ومسلم، مثله، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان...، ر١١١١، ٢/٧٨١.

قيل له: إذا خرج شهر رمضان فقد دخلت الأيَّام، وأحبّ على المأمور بذلك أن يأتي به في أوَّل أوقات الإمكان.

فإن قال: لِمَ أوجبت ذلك وقد كانت عائشة تقضي ذلك في شعبان؟

قيل له: فعل عائشة ليس بحجَّة مع وقوع التنازع بين أهل العلم.

فإن قال: ترك النَّبِيّ ﷺ الإنكار عليها يدلّ على أنَّ ذلك جائز؟

قيل له: ليس في الخبر أنَّ عائشة كانت تؤخِّر على عهد رسول الله ﷺ، ولكن [يمكن] أن يكون ذلك من فعلها بعد وفاته، ولا نظنَّ بعائشة أنَّها كانت تؤخّر ذلك مع القدرة؛ ويَدلُّ على ذلك: ما روى أبو سلمة بن عبدالرحمٰن أنَّه سمع عائشة تقول: «إن كان ليكون عليّ من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتَّى يأتي شعبان»، تعني: الصّوم، فخبرت أنَّها لا تستطيع ذلك؛ فالمدَّعي عليها أنَّها كانت تقضي مع القدرة قائل ما لا دليل عليه.

واختلفوا في القضاء ما هو؟ فقال مُحمَّد بن محبوب: يقضي شهرًا. وقال غيره: ما مضى. ويوجد لهم قول آخر غير هذا: أنَّ القضاء يوم واحد. وقال بعضهم: يقضي سنة، ورفعوا ذلك إلى شريح. وقال العلاء بن زيد: يقضي ثلاثين شهرًا إذا أكل رمضان كلّه، وكفَّارة شهرين. وأكثر ما عليه عمل أصحابنا قول مُحمَّد بن محبوب وهو قضاء الشهر والكفَّارة.

مسألة: [فيمن جامع ناسيًا أو متعمّدًا]

ومن جامع امرأته ناسيًا فعليه بدل يومه. وإن جامع متعمِّدًا قال أصحابنا: عليه عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستِّين مسكينًا، وهذا يوافق من روى أنَّ النَّبِيّ ﷺ أتاه رجل فقال: «هلكت، واقعت امرأتي في شهر رمضان»، فقال له رسول الله ﷺ: «**هلْ تَجِدُ ما تَعتِقُ رَقبةً؟**» قال: «لا».

قال: «**اجلس**»، فَأُتِي بعذق فيه تمر، فقــال النَّبِيّ ﷺ: «**اذهب وتصدَّق به**»[١]، والعذق لا يبلغ ستِّين مسكينًا، والله أعلم.

وعن عائشة: «أنَّ رســول الله ﷺ قال له: «**أعتق رقبة**». قال: «لا أجد». قال له: «**أطعم ستِّين مسكينًا**». قال: «ليس عندي شيء»، فأتى رسول الله ﷺ بعذق فيه عشــرون صاعا»، فَالعِذْقُ لا يجزئ، وقد قال في الكفَّارة: «**إطعام ســتِّين مسكينًا**»، وفي الكفَّارة في حلق الرأس من الحنطة كلّ مسكين نصف صاع؛ فهذا ومثله في الكفَّارة، وأمَّا العذق فالله أعلم بذلك.

مسألة: [فيمن صام بدل رمضان ثُمَّ أفطر]

ومن صام بــدل رمضان، ثُمَّ أفطر؛ فقد أســاء ولا كفَّــارة عليه. وبعض أوجب عليه الكفَّارة.

الدليل على أنَّــه لا كفَّارة عليه: أنَّ الكفَّارة لا يجــوز إثباتها إلَّا بتوقيف واتِّفَــاق ولا مدخل للقياس فيــه، ولا توقيف معنا في وجــوب الكفَّارة فيه ولا اتِّفَاق. ولأنَّ الكفَّارة تلزم لهتك حرمة الشهر، وليس تفسير رمضان حرمة رمضان [كذا] ولا الإساءة مختصَّة به، ولا تلزم الكفَّارة.

فإن قيل: إنَّ قضاء رمضان قائم مقام رمضان، ولا خلاف أنَّه إذا أفطر في رمضان لزمته الكفَّارة وكذلك في قضائه؟

قيل له: القضاء غير المقضيّ تسمية ووقتًا، وليس القضاء عن رمضان هو رمضان بعينه، وليس من أفطــر في القضاء كمن أفطر فــي رمضان والفرق بينهما بيّن، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه في حديث: «أنَّ رجلًا جاء...».



مسألة: [في الوقت المستحبّ لقضاء الصّوم]

ومن وجب عليه قضاء رمضان أو شيء منه؛ فلا يبتدئ قضاؤه بيوم الفطر؛ لنهي النَّبِيّ ﷺ عن صومه، فإذا انقضى يوم الفطر فالمستحبّ له أن يأتي به عقيب يوم الفطر إذا كان قادرًا على الصّوم. والواجب عليه أن يأتي به متتابعًا، وينبغي له أن يأتي به أوّل أوقات قدرته عليه ولا يتأخّر عن أدائه؛ لأنَّه فرض قد لزمه وقد دخل وقته، ولم يرخّص له في تأخيره. وكذلك كلّ فرض وجب عليه مرسلاً ولم يجعل آخره مؤجّلا.

مسألة: [في تتابع قضاء رمضان]

واختلف الناس في قضاء رمضان؛ فقال بعضهم: يقضيه متفرّقًا في الحضر والسفر. وقال بعض: لا يقضيه إلّا متتابعًا، وبهذا القول يأخذ أصحابنا، وهو قول عليّ بن أبي طالب وسعيد بن المسيب وعامر الشعبي وعروة بن الزبير وعائشة وابن عمر. وعن ابن عمر أنَّه قال: يصومه كما أفطره.

مسألة: [في التتابع والتعجيل في قضاء رمضان]

وإذا صحّ المريض أو قدم المسافر صام ما أفطر متتابعًا، ويؤمر بالتعجيل؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤)، وصيام شهر رمضان متتابع لتتابع الأيّام؛ فأمّا من قال بالبدل متفرّقًا فإنّا لم نأخذ بذلك، وهذا أحوط؛ لأنَّه إن صام متتابعًا فقد صامه وأجزأ عنه.

ومن كان صائمًا بدل رمضان، وسافر أو اعتلّ[١]؛ فإنّه يفطر ويوصل صومه إذا رجع من سفره أو قوي من مرضه. وفيه قول آخر: أنَّه إن أبدل رمضان متفرّقًا جاز.

---

(١) في المطبوع: فاعتل؛ ولعلّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

مسألة: [في قضاء البدل متواليًا]

وفي الأثر: أن يقضي البدل متواليًا ولا يجــزئ عنه متفرّقًا، وبذلك قال داود برواية أبي هريرة أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**من كان عليه شيء مِن شهر رمضَان فَليَســرِدْه ولا يُفرّق**»(١)، والسرد: المتابعة؛ منه: ســرد فلان القراءة والحديث يسرده سردًا، أي: يتابع بعضه بعضًا.

مسألة: [فيمن أخَّر الغسل من الجنابة في رمضان]

أجمع أصحابنا على أنَّ من أخَّر الغسل من الجنابة في شهر رمضان أنَّ صومه يبطل. وقــال أكثرهم: إنَّ عليه قضاء ما صامه من شـــهر رمضان؛ لأنَّ صوم رمضان فريضة واحدة وعبادة واحدة، فإن انتقض منه شيء فسد جميعه. وقال بعضهـــم: إنَّ رمضان كلّ يوم منه فريضـــة، ودليلهم على ذلك: أنَّ أكل الليل يوجب تجديـــد النيّة لصوم اليوم الثاني، وأنَّ أمر النَّبِيّ ﷺ بالسّـــحور يدلّ على تجديد النيّة لفرض آخر؛ وعند أصحاب هذا الرأي أنَّ على المفطر بتأخير الغسل بدل يوم واحد.

وقــد روى أبو هريرة أنَّ النَّبِيّ ﷺ قــال: «**مَنْ أَصْبَـــحَ جُنُبًا فلا صومَ لَــه**»(٢)، وفي رواية: «**مَنْ أَصْبَـــحَ جُنُبًا أَصْبَحَ مُفْطِــرًا**». وقد كان عروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والحســـن البصري وإبراهيم النخعي يأمرون المؤخّر للغسل إلى أن يصبح بأن يقضي؛ هكذا وجدت في كتب الفقهاء لهم.

---

(١) رواه الدارقطنـــي، عن أبي هريرة بمعنـــاه، باب القبلة للصّائـــم، ر٥٧، ٢/١٩١. والبيهقي، مثله، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرّقًا وإن شاء متتابعًا، ر٨٠٣٣، ٤/٢٥٩.

(٢) رواه أحمد، عن أبي هريرة موقوفًا، ر٢٤٣٣٤. والطبراني في الكبير، مثله، ر١٥١٤٨.

وأمّا ما تعلّق به مخالفونا بما روت عائشة «**أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يصبح فيغتسل من جنابة جماع غير احتلام**»[(١)]؛ فلا حجّة لهم علينا في ذلك؛ لأنَّها لم تَروِ أنّه أخَّر الغسل حتّى أصبح ولا فعل ذلك متعمّدًا. وإذا احتمل أن يكون أخَّره متعمِّدًا حتّى أصبح، وأن يكون الصّبح أدركه، وأنَّ النوم المباح له في الليل أفات عليه الوقت الذي كان يغتسل فيه قبل الصّبح؛ وجب الوقف في الخبر لما احتمل من الوجهين في التأويل، وكان المرجوع إلى خبر أبي هريرة إذ لا معارض له، وبالله التوفيق.

فإن قال قائل: فالخبر [لم] يرد بمن أخَّر الغسل متعمِّدًا، فيجب أن يكون من تعمّد التأخير له، ومن لم يتعمَّد وغلبه النوم حتّى أصبح أو نسي جنابته؛ أنَّ القضاء يلزمه على ما ذكرتم؟

قيل له: لمَّا ورد الخبر بإيجاب القضاء على من أصبح بجنابته، فاحتمل أن يكون ناسيًا أو نائمًا، واحتمل أن يكون التأخير متعمِّدًا، ولم يجب أن يقال للنائم: لِمَ لَمْ تستيقظ، وللناسي لِمَ لَمْ تذكر، وكان اللّوم إنَّما يتوجَّه إلى الذاكر المتعمّد للتأخير وجب أن لا يكون القضاء إلَّا على المتعمّد على ما ذهب إليه أصحابنا من تأويل الخبرين، والله أعلم.

مسألة: [في تعدّد الكفَّارة لمنتهك حرمة رمضان]

وإذا وطئ رجل في شهر رمضان نهارًا؛ فإنَّ عليه القضاء والكفَّارة. فإن أفطر يومًا ثانيًا أو ثالثًا؛ فليس عليه غير تلك الكفَّارة الواحدة ما لم يكفّر[(٢)]، هكذا قال أصحابنا.

---

(١) رواه مسلم، عن عائشة وأم سلمة بمعناه، باب صحَّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ر١١٠٩، ٢/ ٧٨٠.

(٢) في المطبوع: + «نسخة يكفّرها».

فإن قال قائل: لِمَ لَـمْ تَجعلوا لكلِّ يوم كفَّارة، واليـوم الأوَّل غير اليوم الثاني، وفي أصحابكم من جعل صوم كلّ يوم فرضًا؟

قيل له: إنَّ الله تعالى جعـل الكفَّارة زجرًا لعباده وردعًا لهم؛ ألا ترى أنَّ الحدود إذا اجتمعت من جنس واحد أنَّها لا تكرّر، بل يقام على الجاني حدًّا واحدًا إذا كان الفعل مـن جنس واحد ما لم يقم عليه الحـدّ، فإن عاد إلى الفعل بعد أن أقيم عليه الحدّ أعَادوا عليه حدًّا ثانيًا، كما قلنا في الكفَّارة: إذا كفّرها ثُمَّ عاود الإفطار لزمته كفَّارة ثانية.

فإن قال: فإن لم يكفِّر حتَّى أفطر يومًا آخر واحدًا من سـنة أخرى؛ هل تجزئه كفَّارة واحدة؟

قيل له: لا؛ لأنَّ كلّ سنة فرض غير الفرض الأوَّل، وهو كالجنس الآخر؛ لأنَّ السنة الأولى غير السنة الثانية، فصار الفعل فيها كالفعل في الجنسين.

فإن قال: فإنَّ المرأة التي وطئها غير المرأة الأولى التي وطئها؟

قيل له: هذا كلّه وطء، كما أنَّ ذلك كلّه شهر واحد.

فإن قال: فإنَّ اليـوم الأوَّل الذي أفطره غير اليوم الذي أفطره بعده، وكلّ يوم منهما فريضة غير الفرض الأول؟

قيل له: هذا كالحدود التي هي عقوبات مختلفة وإن كانت زجرًا وردعًا. وينظر في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

مسألة: [فيمن أفسد صومه بالوطء مرَّة بعد مرَّة]

ومن أفسـد صومه بالوطء وجب عليه القضاء والكفَّارة، وإذا أفسد يومًا آخر وجـب عليه أيضًا القضاء والكفَّارة، سـواء أكان اليوم الأوَّل المفسـود



صومه بالوطء أو غيره؛ والقائل إنَّ المفسد لصوم اليوم الذي يلي المفسود صومه لا كفَّارة عليه يحتاج إلى دليل.

مسألة: [من أكل بعد توهّم نقض بدله، أو في يوم الشكّ بعد الخبر]

ومن كان عليه بدل من رمضان، فتوهّم أنّ البدل قد انقضى فأكل، ثُمَّ علم بأنَّه لم ينقض فتعمَّد الأكل بعد العلم؛ فعليه بدل ذلك اليوم.

وكذلك إن جاء الخبر في يوم الشكّ بعد أن أكل، ثُمَّ تعمّد الأكل؛ فعليه بدل ذلك اليوم.

مسألة: [من حلف بالطلاق لا يصوم، ومبتدئ الصّوم بهلال غيره، وفي البدل]

ومن حلف بالطلاق أنَّه لا يصوم رمضان، فلمَّا جاء الشهر سافر وأفطر في سفره، ثُمَّ صام بدله؛ فإنَّه لا يحنث، والبدل غير الشهر، ولا تطلق امرأته.

ومن ابتدأ بصوم رمضان بغير هلال في بلدٍ؛ صام ثلاثين يومًا.

ومن كان عليه بدل من رمضان وبدل من كفَّارة؛ فإنَّه يبدأ بالكفَّارة، فإن بدأ ببدل رمضان انتقض عليه ما صام من الكفَّارة.

مسألة: [فيمن جهل البدل سنين، وفي الوصيَّة بالكفَّارة عند الموت]

قال: عليه البدل والطعام مرَّة واحدة صحيح، وأمَّا أكثر القول فالله أعلم.

ومن لزمه بدل من شهر رمضان جهلاً منه، ولم يعلم به حتَّى مرَّت عليه سنون؛ فعليه البدل والطعم مرَّة واحدة صحّ لفعله ما أكثر منه، والله أعلم[١].

ومن وجب عليه صيام من رمضان أو نذر، وحضرته الوفاة؛ فليوص بما يلزمه من الكفَّارة، يقول: عليّ صوم كذا وكذا يومًا فصوموا عنِّي وأطعموا. وإن ذكر في وصيَّته الصّيام ولم يذكر الكفَّارة؛ لم يلزم الورثة إنفاذ ذلك عنه حتَّى يذكر الكفَّارة في وصيَّته.

واختلف في الورثة، ألهم الخيار في الصّوم عنه والإطعام؟ فمنهم من قال: لهم الخيار. ومنهم من قال: يكفرون عنه ما يوصي.

مسألة: [في البدل، ومن حضره الموت في رمضان]

ومن كان عليه بدل رمضان، فلم يبدل حتَّى جاء الشهر الثاني؛ فإنَّه يصوم الذي حضر ويطعم عن الماضي كلّ يوم مسكينًا.

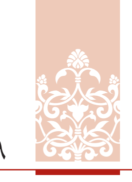
ومن حضره الموت في رمضان، فلم يوص ببقيَّة الصّوم؛ فهو بريء ولا شيء عليه؛ لأنَّ العبادة لا تلزم الأموات، وإنَّما هي على الأحياء المكلّفين العقلاء.

والبدل عن البدل من رمضان واجب.

ومن أكل أو شرب متعمِّدًا في بدل رمضان؛ فسد جميع البدل، ولا كفَّارة في البدل، ولا كفَّارة في الكفَّارة بإجماع.

ومن لزمه البدل، فلم يبدل حتَّى أصابته أهوال وهو صائم البدل؛ فإنَّما يلزمه بدل ما أفطر لا غير ذلك.

(١) هكذا في المطبوع؛ ولعلَّ الصواب ما في جامع ابن جعفر (١٩١/٣): «...واحدة صحيح، وأمَّا أكثر القول فالله أعلم».



وإنما قلت في الطعم اختلاف لا في البدل، والبدل مجز له ولو لم يطعم.

مسألة: [فيمن صام البدل معترضًا للأيَّام أو الهلال]

ومن صام البدل معترضًا للأيَّام؛ فإنَّه يصوم ثلاثين يومًا وإن كان الناس صاموا تسعة وعشرين يومًا. وإن صام من الهلال لم يلزمه إلَّا إلى الهلال ولو صام تسعة وعشرين يومًا، وكذلك الحائض والنفساء وكلّ من لزمه الصّوم.

مسألة: [فيمن أفطر سنين لا يعلمها، ومن انتهك حرمة رمضان]

ومن أفطر سنين لا يعلم عددها؛ فإنَّه يحتاط على نفسه حتَّى يعلم أنَّه لم يبق عليه من البدل شيء، والناس في كفَّارة مثل هذا مختلفون اختلافًا كثيرًا. وإذا صام لكلِّ شهر كفَّارة شهرين أجزأه ذلك، وليحتط على نفسه حتَّى يعلم أنَّه لم يبق عليه شيء من البدل.

ومن أكل وشرب ونكح عامدًا في رمضان، وهو في الحضر؛ فعليه بدل الشهر، ويصوم شهرين أو يعتق رقبة أو يطعم ستِّين مسكينًا. وقال بعض: يبدأ بالعتق، ثُمَّ الصّيام، ثُمَّ الطعام؛ وليس هو بمخيّر.

مسألة عن أبي مُحمَّد[1]: [في الغسل من الجنابة]

«أجمع علماؤنا على ما تناهى إلينا عنهم: أنَّ من تعمّد تأخير الغسل وهو جنب في رمضان فإنَّه يصبح مفطرًا؛ لِمَا روى أبو هريرة عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا».

(١) انظر: ابن بركة: كتاب الجامع، ١/٣١٤ - ٣١٧.

واختلـف أصحابنا فيما يجب عليه من القضـاء؛ فقال بعضهم: يقضي يومًـا واحدًا، وهذا على قول مـن قال: إن كلّ يوم مـن رمضان فريضة[(١)]. وقال بعضهم: عليه قضاء ما مضى من الشـهر، وهـذا على قول من ذهب إلى أنّ رمضان عبادة واحدة وفرض واحد، كالصّلاة بجميع ركوعها عبادة واحدة، إذا فسد بعضها فسد سـائرها، وتعلَّقوا بظاهر الخبر. وقال بعضهم: عليه قضاء الشهر.

وكلُّهم قد اتَّفقوا على أنَّه قد هتك حرمة الشهر بالإفطار مع علمه بنهي الرسـول عليه السلام، واختلفوا فيما يلزمه من الكفَّارة؛ فبعضهم أوجب عليه قضاء شـهر وكفَّارة المتعمّد للإفطار. وبعضهم أوجب عليه قضاء شـهره وجعلوا ذلك كفَّارة له.

واختلفوا في الناسي؛ فقَال قَوم: عليه قضاء يومه الذي أصبح فيه مفطرًا، وتعلَّقوا بظاهر الخبر. وأسـقط القضاء عنه آخرون، وقالوا: الناسـي لجنابته لا لوم عليـه ولا يقال له: لِمَ لَمْ تعلم بها، فإن علم بهـا نهارًا فصار مخاطبًا بالغسل، فإن علم بها فليس له تأخير الغسل حينئذ.

واتَّفقوا على إسقاط الكفَّارة عن الجاهل بالحكم.

فإن قال قائل مـن مخالفينا: لِم قلتـم ذلك وقد روي عن عائشـة: «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يصبح صائمًا فيغتسل من جنابة من جماع من غير احتلام**»؟

قيل له: يحتمل أن يكون ناسيًا لجنابته، أو أخَّر الغسل في الوقت الذي كان له تأخير الغسل فيه فغلبه النوم حتَّى أصبح.

(١) في المطبوع: «..يومًا واحدًا، وهو قول من قال: إن رمضان كله فرض واحد، وفي نسـخة: وهذا علـى قول من قال إن كلّ يوم مـن رمضان فريضة، ولعلَّ قول مـن قال إن رمضان ثلاثون فرضًا فعليه بدل يوم واحد»، والضبط من جامع ابن بركة.

ويحتمل أن يكون ما ذهبتم إليه من التأخير [لا] على العمد؛ فقوله ﷺ: «**مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا**» هذا هو عموم وفيه تفسير الخبر الذي رويتموه من طريق عائشة، وقد اجتمعنا وإيَّاكم على أنَّ الناسي لا لوم عليه، والنظر بيننا في العمد؛ فخبرنا عموم يقتضي العمد والنسيان، فلمَّا اجتمعنا على أنَّ الناسي لا شيء عليه وجب الوجه الأخير وهو ما قلنا، وهو العمد الذي أراده النَّبِيّ ﷺ ونهى عنه، وهو أحد قول الشافعي؛ إذ ليس عندكم أنَّه أخَّر جنابته تعمّدًا لتأخير الغسل حتَّى أصبح، ففيما بيّناه دليل على فساد معارضتكم، وبالله التوفيق.

فإن قال: إنَّ المجامع يسمَّى جنبًا في اللغة؛ فما أنكرتم أن يكون قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا**»، أي: مجامعًا؟!

قيل له: هذا ليس بمشهور في اللغة، فإن كان جائزًا فيها فهو لنا دونك؛ إذ الجنب يشتمل على أسماء فنحن تعلّقنا بالعموم، فمن ادَّعى التخصيص كان عليه إقامة الدليل.

فإن قال: فإن الله تعالى أباح الأكل والشرب والجماع إلى آخر الليل[١]، وقد أوجب الغسل من الجماع؛ فإذا كان الأكل والجماع قد أبيحا إلى آخر وقت الليل، وقد أوجب الغسل من الجماع؛ فوجب أن يكون وقته بعد الليل؟

قيل له: إذا كان قد زجرنا عن تأخير الغسل على لسان نبيّه ﷺ؛ لقوله: «**مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا**» علمنا أنَّه قد خصّ بعض هذه الجملة من هذا الوقت الذي كان أباحه لنا، وأدخله في خبر ما حظره علينا من حكم النهار، إذ الغسل من أحكام الجماع الذي منعنا منه ومن قليله في النهار،

(١) في المطبوع: + «قيل له»؛ والصواب حذفها، والله أعلم.

والله أعلم. ألا ترى أنَّ الصّلاة لها أوَّل وآخر؛ فالمتعبّد بها بوقتها فيه وفي أيّ وقت منه، ثُمَّ مع ذلك لا تجوز إلَّا بالطهارة؛ فقد خصّ للطهارة وقتًا من أوقات الصّلاة، وكذلك الغسل من الجماع خصّ له وقتًا من أوقاته، والله أعلم».

ومن مرّ به شهر رمضان وهو لا يعلم؛ فعليه القضاء بإجماع الأمَّة.

مسألة: [فيمن أصبح جنبًا]

ومن أصبح بجنابته وهو صائم من غير عمد بتأخيرها كان عليه قضاء يومه؛ لِمَا روي عن النَّبِيّ ﷺ من طريق أبي هريرة أنَّه قال: «**مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا**».

وقال أبو بكر مُحمَّد بن داود: وروينا عن عروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وإبراهيم النخعي أنَّهم كانوا يأمرون بالقضاء من أصبح جنبًا، وقد ذكرنا هذه المسألة في غير هذا الموضع من كتابنا هذا(١).

[مسألة: في الاستئجار لصيام كفَّارة رمضان]

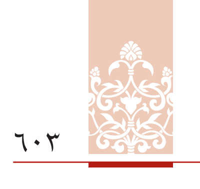
ومن كان عليه صيام كفَّارة عن رمضان، واستأجر رجلاً يصوم عنه كفَّارة عن رمضان؛ فلا يجوز ذلك ولا يقول بهذا أحد.

فصل: [في رواية عائشة «أنَّ النبيَّ يصبح جنبًا وهو صائم»]

عن عائشة: «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ كان جنبًا من قراف غير احتلام**»، ومعناها: من مجامعة ومواقعة في شهر رمضان.

---

(١) انظر: «مسألة في تتابع قضاء رمضان» من هذا الباب.



وروى أبو موسى ـ مولى عائشة ـ عن عائشة: «أنَّ رجلاً قال للنبيّ ﷺ وهو واقف على الباب: «يا رسول الله، إنِّي أصبحت جنبًا وأريد الصّيام». قال: «**وأنَا أُصبِحُ جُنبًا وأُريدُ الصّيامُ فَأَغتَسلُ وأَصومُ**»، فقال الرجل: «يا رسول الله، إنِّي لست مثلك وقد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر»، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «**واللهِ إنِّي أرجُو أن أكونَ أخشاكُم للهِ وأعلمُكم بما أصنعُ**»(١).

وروي عن ابن العبَّاس عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فلَا صيَام لَه**»(٢).

مسألة: [فيمن وطئ فرجًا حرامًا أو أمته في رمضان]

ومن وطئ فرجًا حرامًا في رمضان؛ فعليه القضاء باتِّفَاق الأمَّة، وعليه الحدّ. وقال بعض المخالفين: لا كفَّارة عليه؛ واحتجّ بأنَّ النَّبِيّ ﷺ أوجب الكفَّارة على من وطئ فرجًا حلالاً، وهذا قول أصحاب الظاهر الذين لا يقولون بالقياس.

ومن وطئ أمته في رمضان وجب عليه القضاء والكفَّارة، إذ لا تنازع في أنَّ الشرع [لم يـ]ـفرِّق بين الزوجة والأمة في الكفَّارة، ومن أفسد صومه بالجماع كان القضاء والكفَّارة واجبين عليه، ولا تنازع بين الأمَّة في ذلك.

---

(١) رواه أبو داود، عن عائشة بمعناه، باب فيمن أصبح جنبًا في شهر رمضان، ر٢٣٨٩، ٣١٢/٢. وأحمد، مثله، ر٢٤٤٣٠، ٦٧/٦.

(٢) رواه أحمد، عن أبي هريرة بلفظه سئلت عنه عائشة، ر٢٥٧١٤. وعن ابن حبان في صحيحه، نحوه ر٣٤٨٨.

مسألة: [في العاجز عن أداء الكفَّارة بأنواعها]

ومن أفسد صومه وهو غير قادر على الرقبة، ولا مستطيع للصوم، ولا على الإطعام؛ كان فرضه الإطعام إذا قدر عليه.

فإن قال قائل: إنَّ الله تعالى خاطب القادرين بالكفَّارات، وإذا كان الواطئ لا قدرة له على شيء مِمَّا أمر بإثباته كان غير مأمور بالكفَّارة، أَوَيَكون مأمورًا بشيء [لا] يقدر عليه؟

قيل له: لولا قيام الأدلَّة على الكفَّارة في ذمَّته للزم ما قلته، غير أنَّ السّنة بيَّنت أنَّه على العاجز أن يطعم وإن لم يكن في الوقت قادرًا عليه؛ ألا ترى أنَّ النَّبِيّ ﷺ دفع إلى الرجل الذي جاءه عذقًا من تمر فقال: «**أطعمه ستِّين مسكينًا**» فإذا بالرجل أخبره أنَّه لا يقدر على شيء من الكفَّارات. فلو كان العاجز عن الإطعام والصّيام والعتق يعفى من الكفَّارة لاتَّسع المجال للفقير، ولكنَّها تتعلّق بالذمَّة ولا يسقط شيء منها في قوله عليه السلام: «**لا تُجزئ أحدًا غيرك**»(١)، ولا يقبل عذره، وإلَّا كان واجبًا عليه عند ميسرة؛ فالسّنة أثبتت على العاجز إثبات الدلالة إذا قصر؛ لقوله ﷺ: «**ولَن تُجزئ أحدًا غيرك**».

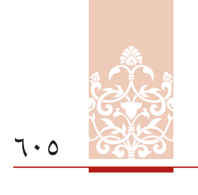
وقال أبو هريرة: لا بأس بقضاء رمضان متواترًا، يريد: منقطعًا. وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا تَتۡرَا﴾ (المؤمنون: ٤٤) فمعناه: منقطعة، بين كلّ رسولين برهة من الزمان.

قال سُدَيف(٢):

---

(١) لم نجد من أخرج هذه الزيادة.

(٢) سُديف بن ميمون المكي: رافضي خرج مع ابن حسن فقتله المنصور. له في كتاب العقيلي خبر كذب. انظر: ضعفاء العقيلي، ر٧٠١، ١٨٠/٢. الذهبي: المغني في الضعفاء، ر٢٣٢٠، ٢٥٢/١.



حضـرَ الشـرُّ يـا أُمَيَّـةُ فانعَيْ عيـشَ دُنياكِ وائذني بالشَّـتات
أنعيـمٌ زمـانَ جـورُكِ يَتْـرى ونَـعِـيـم زَمَـانـنـا هـيـهـاتِ[(١)]

قال الأصمعي: التواتر أن يجيء شـيء بكثرة، ثُمَّ هنيهـة[(٢)]، ثُمَّ يجيء شيء آخر، إذا قطعها. والقِطَار[(٣)]: أن يكون شيء إلى شيء على نسق واحد، ومن ذلك الْمِقطَرَة مشـتقَّة [منه]؛ لأنَّ من حُبس فيها صار على قِطارٍ واحد، مضمومٌ بعضهما إلى بعض، ومنه قطرت الإبل بعضها إلى بعض.

(١) البيتان من المديد، نسبه ابن الأنباري في الزاهر إِلَى سُدَيف بن ميمون المكي، ١٧٢/٢.
(٢) في المطبوع: «يهنيـة»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من تهذيب اللغـة (وتر) حيث جاء بلفظ: «قال الأصمعي: واترت الخبر أتبعت بعضه بعضًا، وبين الخبرين هنيةٌ».
(٣) في المطبـوع: «المتقاطر»؛ ولعـلَّ الصواب ما أثبتنـاه من كتب اللغـة كالعين والتهذيب والمحيط وغيرها (قطر).

باب ٤٩ صوم النساء، وما يجوز فيه لهنَّ وما لا يجوز، وما يلزمهنَّ فيه من فساد وبدل وكفَّارة، وأحكام ما يسع ذلك

وإذا أدركت المرأة في رمضان فعليها بدل ما مضى.

ومن وطئ زوجته في رمضان، فلم تغتسل؛ فإن لم تعلم أنَّ زوجها وطئها فعليها بدل يومها. فإن علمت بوطئه ولم تعلم أنّ عليها الغسل فهذا لا يسع جهلها، وعليها بدل ما مضى من الشهر والكفَّارة.

ومن أتاها الحيض في يوم قد أصبحت فيه صائمة فلها أن تفطر.

الدليل على أنَّ الحائض في بعض النهار لا يجب عليها الإمساك عن الأكل في باقيه إجماعًا: أنَّه يجب عليها قضاء ذلك، والمانع عليها عن الأكل والشرب مع إيجاب القضاء عليها محتكَم بأكثر من دليل. وقد قال بعض قومنا: إنَّ عليها الإمساك إذا حاضت بعد الزوال، ولكن هذا يحتاج إلى دليل.

وإذا طهرت بعد الزوال استحبَّ لها أن تمسك بقيَّة يومها، وكذلك المسافر الذي يقدم مفطرًا؛ وإن أكلا فلا بأس.

مسألة: [في صوم الحائض ثمَّ طهرت، وفي الحامل والمرضع]

أبو عبد الله: وإذا أصبحت المرأة في شهر رمضان صائمة، ثُمَّ جاءها الحيض؛ جاز لها أن تفطر بقيَّة يومها. وإذا طهرت من حيضها بالنهار وهي مفطرة؛ فجائز أن تتمّ إفطار يومها ذلك.

قال: والأوَّل أشدّهما؛ لأنَّها أصبحت صائمة، ويُستَحبُّ لها أن تبدل صيام ذلك اليوم وليس بواجب عليها. وهذه أصبحت مفطرة فلا ينفعها بقيَّة صيام يومها ذلك[١].

وقيل: إنَّ جابر بن زيد قدم إلى أهله من سفر في شهر رمضان وكان مفطرًا في سفره ذلك، ووجد زوجته قد طهرت من حيضها وكانت مفطرة في أوَّل ذلك اليوم؛ فوطئها في بقيَّة ذلك اليوم.

ومن جامع أبي الحسن[٢]: وفي بعض الحديث: «**أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أباح للحامِلِ والمُرضِعِ الفطرَ لِخَوفَ الضَّرَرِ**»[٣].

مسألة: [فيمن تعمَّدت الإفطار في أيَّام البدل]

ومن كان عليها بدل من رمضان، ثُمَّ أفطرت متعمّدة في أيَّام البدل؛ فعليها بدل ذلك، ويفسد عليها ما كانت صامت من البدل.

مسألة: [في إفطار الحائض والمكرهة]

فإذا أحسَّت المرأة بمجيء الدم في رمضان في يوم كان من عادتها، فأفطرت؛ فعليها القضاء والكفَّارة.

فإذا صامت امرأة البدل والكفَّارة من رمضان، ثُمَّ قطع عليها الحيض؛ بنت على صومها إذا طهرت، ولا أعلم خلافًا بين أحد من الناس في ذلك.

---

(١) ينظر تخريج هذا القول في: معارج الآمال للسالمي، جزء الصّيام، ص١٠٧(مر).
(٢) البسيوي: الجامع، ص٤٢٢.
(٣) رواه إبو داود عن أنس بمعناه، باب اختيار الفطر، ر٢٤٠٨، والترمذي، مثله، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار...، ر٧١٥.

ومن أجبــر زوجته فوطئها في رمضـــان نهارًا؛ فعليه القضـــاء والكفَّارة، ولا شيء على زوجته لأنَّها مجبورة.

قال: فإن قال قائــل: فلم لـم تلزمه كفَّارة أخرى لأنَّه مفســد على زوجته صومها؟

قيل له: هذا لا يلــزم، وذلك أنَّ الزوجة لم يلزمهــا كفَّارة فنجعلها على الزوج، فلمَّا لــم تتعلّق عليها كفَّـــارة وجب أن لا يلزم الزوج ســوى كفَّارة واحدة وهو ما جناه على نفسه.

وإذا صامت امرأة من بدل رمضان بعض صومها، ثُمَّ أفطرت غلطًا منها؛ فإنَّه لا ينتقض عليها ما صامت.

قيل: أليس قد فرَّقت صومها؟

قال: والتي أفطرت في شهر رمضان غلطًا قد فرَّقت.

مسألة: [من صامت كفَّارة فأكرهها زوجها على الجماع]

وإذا صامت امرأة كفَّارة يمين بأمر زوجها، ثُمَّ قهرها على الجماع نهارًا؛ فإن كانت تمانعه عن نفســها إلى أن غلبها فليس عليها إلَّا بدل يومها، وفي بعض القول: لا شــيء عليها. وإن اســتكانت له فعليها بــدل ما مضى من صومها.

وإن صامت بغير أمــره، فقهرها علــى الوطء؛ فليس لهــا أن تمانعه نفسها، ويفسد عليها ما مضى من صومها إذا وطئها على الجبر منه لها أو الرضا.



مسألة: [فيمن كانت تبدل فوطئها زوجها نهارًا]

والتي كانت تبدل رمضان، فوطئها زوجها نهارًا؛ فإنَّه لا يفسد عليها إلَّا البدل الذي كانت فيه، ولا كفَّارة عليها. وإن أكرهت أبدلت يومًا، وأمَّا رمضان فلا يفسد عليها.

مسألة: [في الغزل بالريق، وتعجيل بدل رمضان]

وللمرأة أن تغزل بالريق ولا شيء عليها، وتغزل الكتَّان بالريق وتبزق ولا شيء عليها.

وتؤمر بالتعجيل في بدل رمضان، ولم يخصّ الله تعالى بقضاء رمضان وقتًا من وقت؛ وقد روي عن عائشة: أنَّها كانت تقضي رمضان في شعبان[1].

مسألة: [فيمن راجعها الدم بعد طهرها فتركت الصّلاة والصّيام]

وإذا حاضت المرأة في رمضان وتركت الصّلاة والصّيام، ثُمَّ طهرت أقلّ من عشرة أيَّام، ثُمَّ راجعها الدم فظنَّت أنَّه حيض فتركت الصّلاة والصّيام؛ فإنَّه ينتقض عليها صومها، وعليها إعادة الصّلاة، ولا كفَّارة عليها.

مسألة: [في الكفَّارة]

والرجل والمرأة سواء في الكفَّارة؛ لأنَّ الكفَّارة حقّ لله، ولا تجب إلَّا مع عِظم المأثم، كذلك إنَّهما شريكان فيها، ولأنَّ الكفَّارة إنَّما وجبت بفساد الصّوم. فأمَّا ما روي من سكوت النَّبِيّ ﷺ عن الكفَّارة عليها وإلزامه للرجل؛ فإنَّ جوابه إيَّاه يدلّ على جوابه إيَّاها، مع جواز أن تكون غير بالغة أو نائمة

(١) هذه الرواية عن عائشة قد ناقشها فيما مضى، وقد جاءت مخالفة للأمر بالتعجيل، فراجعها.

أو مجنونة أو كتابيــة؛ ألا ترى أنَّ أصحابنا قد قالــوا: في امرأة حاضت في رمضان فلم تغتسل حتَّى ذهب رمضان، فألزمها بعضهم لتركها الصّلاة كفَّارة شهرين، ولتركها الصّيام كفَّارة شهرين.

والتي وطئها زوجها، فتركت الغسل[1].

مسألة: [في قطع صوم البدل أو الكفَّارة بالحيض]

وإذا كانت امرأة صائمة بدلًا أو كفَّــارة، فحاضت؛ فإنَّها إذا طهرت بنت على صومها ولا يفســد ذلك عليها؛ لأنَّها مغلوبة على ذلك غير مختارة له. وإذا كان الأمر في العبادات مــن قبل الله تعالى كان المتعبّــد فيها معذورًا، ولا خلاف في ذلك بين الناس. وإنَّمــا الاختلاف بين الناس فيمن أفطر في الكفَّارة والبدل مختارًا من غير عذر؛ فبعض: أفسد عليه صومه وألزمه إعادة الصّيام متَّصلاً من غير أن يقطــع بين ذلك بإفطار، وبعضهم: أجاز له الصّوم متفرّقًا بكمال عدد الأيَّام، والله الموفق للصواب.

مسألة: [فيمن طاوعت زوجها في وطئها في رمضان]

وإذا طاوعت المــرأة زوجها حتَّى وطئها في رمضان نهــارًا؛ فعليها من الكفَّارة ما عليه، وهذا قول أبي حنيفة. وأمَّا الشافعي فقال في بعض أقاويله:

---

(١) كذا في المطبوع، والعبارة غير تامَّة، وســتأتي هذه العبارة وما سبقها من المسألة فيما بعد بلفظ: «وقال بعض الفقهاء: في امرأة حاضت في شهر رمضان فلم تغتسل حتَّى ذهب شهر رمضان؛ قال: يلزمها لتركها الصّلاة كفَّارة صيام شــهرين متتابعيــن، ولتركها الصّيام صيام شهر مكان شــهر رمضان وصيام شــهرين متتابعين كفَّارة. ومن غيره قال: وقد قيل: عليها الكفَّارة للصلاة، وأمَّا إذا صامت فلا كفَّارة عليها ولكن عليها البدل لتركها الغسل، وكذلك التي وطئها زوجها وتركت الغسل»، والله أعلم.



لا كفَّارة عليها، وقال في بعضها: إنَّ الكفَّارة بالصّوم عليهما وبالمال عليه، وفي بعضها: إنَّ الكفَّارة عليها إلَّا أنَّ الزوج يتحمّل عنها الكفَّارة بالمال. وكذلك الخلاف فيها إذا طاوعته في الإحرام.

قال بعض أصحابنا: فإن أجبرها على ذلك فعليه ما يلزمه ويلزمها ولا شيء عليها. وقال بعضهم: عليها بدل يومها، والله أعلم.

مسألة: [في مطاوعة المرأة، وقطع الحيض للصّيام، وإفطار المرضع]

وإذا طاوعت المرأة زوجها وهما صائمّان؛ كان على كلّ واحد منهما كفَّارة مع القضاء.

وإن كان زوجها قد قدم من سفره وهو مفطر، فطاوعته فوطئها، ثُمَّ حاضت في بقيَّة يومها؛ [فلا] تسقط الكفَّارة عنها لأجل حدوث الحيض؛ لأنَّها منهيَّة عن ذلك قبل جريان الحيض عليها.

وإذا صامت المرأة الكفَّارة والبدل من رمضان، ثُمَّ قطع الحيض عليها؛ بنت على صومها إذا طهرت، ولا أعلم خلافًا بين أحد من الناس في ذلك.

وقيل: للمرضع أن تفطر إذا خافت إن صامت أن يذهب لبنها ويهلك ولدها، وقول آخر: إذا لم تجد له غذاء. وكذلك الحامل إذا خافت على ولدها أن تطرحه؛ فلها أن تفطر بإجماع، ثُمَّ تقضي شهر رمضان.

وكذلك المرضع إن جاءها رمضان الثاني، ولم تفطم ولدها وخافت عليه أيضًا؛ فلها أن تفطر وتقضي كل ما كان عليها من ذلك، ولا كفَّارة عليها لأنَّها معذورة كالمريض والمسافر؛ ألا ترى في بعض القول: من استقاء فلا كفَّارة عليه.

وفي الآثار: إنَّ المرضع التي أفطرت، فإذا صامت الشهر الثاني أطعمت عن الأوَّل كلّ يوم مسكينًا، ثُمَّ تقضيه. وكذلك الحامل، ولا بأس أن تحتقن.

مسألة: [فيما يرخّص للصّائم]

وعن [أبي] عليّ: في الطبَّاخات والصبَّاغات أن يذقن باللسان فلا [بأس] بذلك. وكذلك [عندي] فيمن يمضغ شيئًا من الطعام للصبيِّ أو غيره، ثُمَّ يبزق حتَّى يذهب ذلك مِن فيه، أو يأكل من الليل ولا يُخضخض فاهَ وينام ويصبح، أو نحو هذا؛ أنَّه لا نقض فيه عليه. وكذلك الماء، بلا أن يؤمر أن يتعرَّض لشيء من هذا في صومه[1].

مسألة: [في العمياء المفطرة والظانَّة للقضاء، وغير المغتسلة، وفي التتابع]

وإن نامت عمياء في رمضان في بيتها، فلمَّا انتبهت ظنَّت أنَّها قد أمست فشربت ماء، فلمَّا خرجت إلى حجرتها وجدت حرّ الشمس؛ فإنَّها تصوم يومًا مكان ذلك اليوم، والله أعلم.

وإذا كانت امرأة تقضي من رمضان فأصبحت مفطرة وظنَّت أنَّها قد أكملت صيامها، ثُمَّ ذكرت؛ فإنَّها إن صامت حين ذكرت فلا نقض عليها في بدلها. وإن أفطرت بعد العلم فسد عليها البدل إذا أرادت إفطار ذلك اليوم، وقول: عليها بدل ما مضى إذا زادت على الأكل بعد العلم.

وقال بعض الفقهاء: في امرأة حاضت في شهر رمضان فلم تغتسل حتَّى ذهب شهر رمضان؛ قال: يلزمها لتركها الصّلاة كفَّارة صيام شهرين متتابعين، ولتركها الصّيام صيام شهر مكان شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين كفَّارة.

(١) ضبطنا هذه الفقرة وقوَّمناها من: جامع ابن جعفر، ١٩٩/٣. ومصنّف الكندي، ج٧.

ومن غيره قال: وقد قيل: عليها الكفَّارة للصلاة، وأمَّا إذا صامت فلا كفَّارة عليها ولكن عليها البدل لتركها الغسل، وكذلك التي وطئها زوجها وتركت الغسل.

ومن كان عليها كفَّارة صيام شهرين فصامت حتَّى بقي عليها صيام خمسة أيَّام، ثُمَّ دخل عليها شهر رمضان فصامت منه أيَّامًا، ثُمَّ أتاها الحيض خمسة أيَّام، فلمَّا أفطرت صامت من الغد الأيَّام التي أفطرتها من رمضان بحيضها، ثُمَّ وصلت الخمسة الأيَّام لتمام شهري الكفَّارة؛ فإنَّه يفسد عليها صيام الشهرين؛ لأنَّه كان ينبغي إذا كان يوم الفطر أن تصبح من الغد صائمة لتمام شهري الكفَّارة وتؤخّر أيَّام الحيض من رمضان. وقال أبو زياد مثل ذلك.

والمرأة إذا انقطع صومها المتتابع لم يضرّها بإجماع.

وإذا رأت امرأة فرج رجل أو دابَّة في رمضان، فحضرتها الشهوة حتَّى أنزلت الماء؛ فإذا اشتهت وأنزلت الماء؛ فعليها بدل ما مضى من صومها. وإن كان ذلك الماء غلبها حتَّى نزل منها من غير متابعة منها للشهوة؛ فإنَّما عليها بدل صوم يومها ذلك وحده.

ومن كانت مريضة حتَّى ماتت في مرضها. فإن كانت حاضت فيه فإنَّهما يجتمعان في شهر واحد[1].

وإذا صامت امرأة بدلاً من شهر رمضان فأفطرت، ثُمَّ مكثت بعدما أفطرت وفصلت يومًا؛ فما نرى صيامها إلَّا منتقضًا؛ لأنَّ البدل بمنزلة المبدل وصومها منقطع، وفي الحكم هو كرمضان.

---

(١) كذا في المطبوع، وجواب المسألة لا يتطابق مع مقدّمتها، ولم نستطع تقويم هذه الفقرة مما رجعنا إليه من المصادر، والله أعلم.

مسألة: [فيمن تركت الغسل للصوم وللصلاة]

ومن وطئ زوجته فـي رمضان ليلًا، فغضبت وكرهت أن تغتسـل، فلم تغتسـل حتَّى أصبحت ولم تصلِّ حتَّى فاتت الصّـلاة؛ فعليها بترك الصّلاة صيام شـهرين، ولترك الغسـل عامدة حتَّى أصبحت صيام بدل ذلك اليوم، ويفسد ما مضى من صومها.

مسألة: [من أخّرت الغسل إلى الصّبح أخذًا بقول زوجها]

فإذا قـال الرجل لزوجتـه: لا بأس عليها أن تغتسـل فـي الصّبح في رمضان؛ فإنَّ أبا عليّ عَذَرها بما فعلت لقول زوجها، ورَأى عليها بدل يوم، مكان كلّ يومٍ يومٌ. وقال أبو إبراهيـم: وإن احتاطت ببدل ما مضى من غير عزم منِّي فـي ذلك فذلـك إليها. وبعض لم يـر للمرأة عذرًا في الغسـل وألزموها الكفَّارة.

مسألة: [من أفطرت في البدل، وأصبحت جنبًا، واحتمال الدواء في الدبر]

وإذا أبدلت امـرأة رمضان، فأفطرت ما بين ذلـك متعمّدة وندمت؛ فلا كفَّارة عليها، وعليها إعادة ما صامت بعد الفطر منه حتَّى يتم التتابع.

والمرأة إذا وطئها زوجها في رمضان، فنامت حتَّى أصبحت ولم تغتسل؛ فإنَّها تسـتغفر الله وتتوب من ذلك، ولا بدل عليها، وليس النسـاء في هذا بمنزلة الرجال. قال غيره: هي بمنزلة الرجال، وعليها البدل.

ولا يجوز للمرأة فـي النهار أن تحتمـل الدواء في الدبـر، وأمَّا القبل فيجوز، وأحبّ أن يكون ذلك في الليل.



مسألة: [في الحامل والمرضع والشيخ الفاني]

وليس للحامل والمرضع أن يصوما إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما؛ فإن فعلتا مع الخوف كان ذلك منهما معصية، وكذلك الشيخ الفاني.

مسألة: [في إفطار الحامل والمرضع وما يجب عليهما]

والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا بإجماع الأمَّة وإن كانتا مطيقتين للصوم. وقال بعض قومنا: لا فدية عليهما. وروي عن ابن عبَّاس وابن عمر أنَّهما قالا: الحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما يفطران ولا يقضيان. وقال بعض قومنا: عليهما القضاء ولا فدية عليهما. وقال الشافعي: عليهما القضاء والفدية.

مسألة: [في وطء المجنون المكرهة والنائمة، وفي انقطاع الحيض]

والمرأة إذا جُنَّ زوجها وهي صائمة، فمكّنته من نفسها؛ وجب عليها الكفَّارة دونه. وكذلك إذا وطئها وهي مجنونة وجب عليه القضاء والكفَّارة دونها.

وإذا أكرهت المرأة فوطئت في رمضان أو كانت نائمة؛ وجبت الكفَّارة والقضاء عليه دونها، وصومها تامّ ولا شيء عليها؛ لأنَّها على ذلك مغلوبة، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦). وبذلك يقول داود، وأمَّا أبو حنيفة فأوجب عليها القضاء بلا كفَّارة.

وإذا أبدلت أيَّامًا من رمضان، ثُمَّ حاضت قبل أن تكمل أيَّامها، ثُمَّ طهرت فأكلت بعد طهورها يومًا أو يومين؛ فسد صيامها الأوَّل.

مسألة: [فيمن أفسدت صومها بالجماع ثُمَّ حاضت]

وإذا أفســدت المرأة صومها فــي رمضان بالجماع نهــارًا، ثُمَّ حاضت؛ فعليها القضاء والكفَّارة؛ لأنَّ حكم الرســول ﷺ على الكافّة، الذكر والأنثى فيه ســواء، إذا حصل من أحدهما الفعل الذي حكم فيه بذلك الحكم. وقد أجمع الكلّ أنَّ المرأة بذلك الجماع عاصيــة، والمعصية لا تحصل إلَّا مِمَّن فعل مَا ليس له فعله.

فإن قال: إنَّ المرأة غير مخاطبة بصوم ذلك اليوم؛ لأنَّه في علم الله ليس بيوم صومها.

قيل له: هذا غلط، وذلك أن المرأة واجب عليها الإمساك إلى أن تحيض، فإفســادها لصومها قبل حيضها ليس بمزيــل عنها الحيض بعــده ما عليها الحكم فيها. والدليل على ذلك: حكم النَّبِيّ ﷺ على من جاءه مستفتيًا، ولم يعتبر حاله في آخر النهار، بــل أوجب ذلك عليه عند فعله، وإن كان الفاعل قد يمرض في النهار المرض الذي يوجب عليه الإفطار وقد يموت. وإذا كان هذا هكذا فالواجب إيجاب ما أوجبه النَّبِــيّ ﷺ عند إيقاع الفعل، ولا يجوز تأخير تكليــف الكفَّــارة، ولا يراعى حاله؛ إذ لــو كان ذلــك واجبًا لراعاه النَّبِيّ ﷺ بذلك. إذا وطئ الرجل في النهار، ثُمَّ مرض في آخره مرضًا يوجب عليه الإفطار فـ[ـلا] يسقط عنه مرضه ما وجب عليه [من] إفساد الصّوم.

باب ٥٠ في الكفَّارة

الكفَّارة لا تحصل إلَّا من مخالفة ومعصية لا يصحّ للمؤمن أن يرتكبها، ولذا كان العقاب بها أشـــدّ في الردع، ولم يخاطب بها القادرون فقط، وهي أنواع، يرى ابن عبَّاس: أنَّها عتق رقبة، أو صوم، أو إطعام ستِّين مسكينًا.

وإذا أفسد الرجل صومه، ثُمَّ ندم؛ فعند الله لا يقبل صومه أبدًا ولو صام بقيَّة شـــهر رمضان، والواجب عليه صوم رمضان آخر، وأداء الكفَّارة الواجبة عليه.

ومن أفطر مضطرًّا يومان فليقضهما مكان أيَّام الفطر، وليكونا متتابعين.

باب ٥١ صوم التطوّع للرجال والنساء

ومن دعي إلى طعام وهو صائم فأفطر؛ فليبدل يومًا مكانه.

وقال بشـــير: من صام تطوّعًا لله ولم يتكلَّم به، ثُمَّ أفطر؛ فلا بدل عليه، وإن تكلَّم فعليه البدل. وقال موسى: عليه البدل، تَكَلَّم أو نوى ولم يتكلّم.

ومن قال: إنِّي صائم، وليس بصائم؛ فعليه الصّيام، وسَلْ.

مسألة: [في صوم التطوّع لمن عليه صيام رمضان]

ويكره أن يصوم الرجل تطوّعًا وعليه صيام رمضان، إلَّا اليوم أو اليومين.

مسألة: [فيمن أفطر في صوم التطوّع]

ومن جامع أبي مُحمَّد[١]: ومن دخل في صوم [يوم] تطوّعًا ثُمَّ أفطر؛ فلا قضاء عليه؛ لِما روت أمّ هانئ عن النَّبِيّ ﷺ: «أنَّه جاء شراب فَشرِبَ مِنه، ثُمَّ سَـــقَاني فَكَرِهـــتُ ردَّ رســـول الله ﷺ وكنـــتُ صائمةً فَشَـــرِبتُ، ثُـــمَّ قلتُ: يا رســـول الله، إنِّي كنتُ صائمةً فكرهتُ ردَّ سُؤرِكَ، فقال: «**إنْ كانَ قضاء مِن رمضانَ فعليكِ البدل، وإنْ كانَ تطوّعًا فلا بدلَ عليكِ**»[٢].

(١) انظر: ابن بركة: كتاب الجامع، ١٦/٢ - ١٧.

(٢) رواه أحمد، عن أمَّ هاني بمعنـــاه، ر٢٧٤٢٤، ٤٢٤/٦. والبيهقي، نحوه، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، ر٨١٣٠، ٢٧٦/٤.



قال بعض أصحابنا: على من أفطر من صوم تطوّع بدَّل يومه؛ لأنَّه بمنزلة من أوجب لله على نفسه الصّوم، ولعلَّهم يضعّفون الخبر. قال الشافعي: لا يلزم، إنَّما التطوّع تقرّب لله. وقال أبو حنيفة: قد ألزم نفسه ويجب القضاء.

مسألة: [فيمن أفطر في صوم النافلة]

ومن دخل في صوم يوم نافلة أفطر بعد دخوله فيه؛ فإنَّه يكره له ذلك. واختلف أصحابنا في ذلك؛ فقال بعضهم: عليه الإعادة. وقال بعضهم: لا إعادة عليه، وكذلك صلاة التطوّع.

ومن حجَّة من أوجب الإعادة عندهم: أنَّه ألزم نفسه شيئًا لم يكن لزمها قبل ذلك فيجب أن يتمَّه، وهو عندهم بمنزلة من قال: إنَّ لله عليّ أن أفعل كذا وكذا، وإن لم يكن قبل ذلك لازمًا له، وكالذي ينذر فهو يلزمه وإن كان قبل ذلك غير لازم له، أو كالذي يدخل نفسه في حجَّة نفل وإحرام بعمرة ينتفل بها؛ فليس له قطع شيء من ذلك، وعليه تمامه بإجماع الأمَّة، فنحو هذا ونحو من أدلَّتهم على ما يذهبون إليه من إيجاب الإعادة.

وحجَّة الذين لم يوجبوا الإعادة قالوا: لمَّا كان المتقرِّب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ بالطاعة التي لم يفرضها عليه، وكانت مِمَّا يذهب الإنسان إلى فعله ما إذا فعله استحقّ الجزاء عليه، وإن لم يتقرَّب به فلا لوم عليه إذا قطعه من قبل أن يتمَّه؛ فهو بمنزلة من أراد فعل خير فلم يفعله. قالوا: والله أعدل من أن يلزم على فعل لم يفترضه، أو يعذِّب عليه ولم يكن أوجبه. وكذلك في صلاة التطوّع، والمسألة والجواب واحد.



مسألة: [في استقبال رمضان بصوم تطوّع]

وكره اســتقبال رمضان بصوم تطوّع، إلّا من كانت عادتــه إدامة الصّوم ويبتــدئ؛ لِمَـا روي أنَّ النَّبِيّ ﷺ قــال: «**لَا تَســتقبلُوا رمضانَ بِصَــوم يَوم ولَا يَومَيــن إلّا أن يُوافِقَ أحدُكُم ذلــك صَومًا كانَ يَصومُــهُ، صُوموا لِرؤيته وأفطِروا لِرؤيتِهِ؛ فإن غُمِّيَ عَليكــم فأتمُّوا العدَّة ثلاثين يومًا**»[(١)]. وفي حديث آخر عن أمّ هانئ أن رســول الله ﷺ قال: «**الْمُتطوّع أَمِينُ نَفسِهِ، إِن شاءَ صامَ وَإِن شَاءَ أَفطَر**»[(٢)]؛ فدَلَّ هذا على ما قلنا: إنَّ ذلك في التطوّع من دون غيره.

وروى عبدالله بــن الحارث عن أمّ هانئ قالت: قلت يا رســول الله، لقد أفطرتُ وكنــتُ صائمةً، فقــال: «**أكنتِ تَقضينَ شَــيئًا؟**» فقلــت: «لا». قال: «**لا يَضرُّك إن كانت تَطوّعًا**»[(٣)].

فإن قال قائل: فقد روت عائشــة قالت: «أهدي إلى حفصــة طعامًا وكنَّا صائمتين، فأفطرنا فدخل علينا رســول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أهديت لنا هديَّة فاشتهيناها فأفطرنا». قال: «**لَا عَلَيْكُمَا صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَر**»[(٤)].

قيل له: ليس في الخبر أنَّهما كانتا متطوّعتين، والخبر الذي قد تعلَّقنا به مشروح مبيَّن، والعمل عليه دون المحتمل.

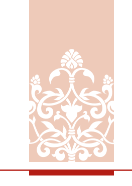
---

(١) رواه البيهقي، عن ابن عبَّاس بمعناه، ر٧٧٣٧، ٢٠٧/٤. انظر حديث: «لا تقدموا رمضان...».

(٢) رواه الترمذي، عن أم هانــئ بلفظه، كتاب الصّوم، باب ما جاء في إفطار الصّائم المتطوع، ر٧٣٢، ١٠٩/٣. والحاكم مثله بلفظ: «أمير» بــدل «أمين»، ر١٥٩٩، ٦٠٤/١. والدارقطني باللفظين، باب تبييت النية من الليل وغيره، ر٩، ١٧٤/٢.

(٣) رواه الدارقطني، عن أم هانئ بمعناه، باب تبييت النية من الليل وغيره، ١٧٤/٢. والبيهقي، مثله، باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعًا، ر٨١٤٤، ٢٧٨/٤.

(٤) رواه أبو داود، عن عائشة بلفظه، باب من رأى عليه القضاء، ر٢٤٥٧، ٣٣٠/٢. وابن حبان في صحيحه، مثله، ذكر الأمر بالقضاء لمن نوى صيام التطوع ثُمَّ أفطر، ر٣٥١٧، ٢٨٤/٨.



مسألة: [في صوم المرأة التطوّع بلا رأي زوجها]

وواسع للمرأة أن تصوم تطوّعًا على قول بلا رأي زوجها ولا تمنعه نفسها، وإن كره صومها فواسع له ولا شيء عليها. وقالَ آخَرون: لا تصوم إلَّا برأيه. وقيل: لا تصوم المرأة تطوّعًا إلَّا بإذن زوجها، وتقضي رمضان بغير إذنه. وعن أبي سعيد الخدريّ قال: «**نهى النَّبِيّ ﷺ النساءَ أن يصمْنَ إلَّا بإذنِ أزواجِهنَّ**»[1]. وروي عنه ﷺ أنَّه قال: «**لا تصومُ المرأةُ إذا كان زوجُها شاهدًا إلَّا بإذنِه**»[2].

ومن صام تطوّعًا وهو جنب ولم يعلم حتَّى غربت الشمس؛ فقيل: يعيد ذلك اليوم. قال أبو المؤثر: إن كان لم يتوان في الغسل حين ذكر؛ فلا إعادة عليه ولو كان من رمضان.

عن أبي هريرة أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**لا تصومُ المرأةُ وبعلُها شاهدٌ إلَّا بإذنِه إلَّا في شهرِ رمضانَ**»[3].

مسألة: [في معنى قوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ البرّ الصِّيَامُ فِي السَّفَر»]

معنى خبر النَّبِيّ ﷺ «**لَيْسَ مِنَ البرّ الصِّيَامُ فِي السَّفَر**» إنَّما أراد به صوم النوافل، وذلك أنَّه قد مضى برجل قد غشي عليه من شدَّة الصّوم وأصحاب

(١) رواه ابن ماجه، عن أبي سعيد الخدريّ بلفظه، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها، ر١٧٦٢، ١/٥٦٠. وانظر الحديث الذي بعده بنفس المعنى.

(٢) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعًا، ر٤٨٩٦، ٥/١٩٩٣. ومسلم، عن أبي هريرة بمعناه، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، ر١٠٢٦، ٢/٧١١.

(٣) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بمعناه، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، ر٢٤٥٨، ٢/٣٣٠. وأحمد، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر١٠١٧١، ٢/٤٧٦.

الرجل يظلّونه بثوب، فقال لهـم: «**ماذا؟**» قالوا: «فإنَّه صائم»، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ البرّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**».

مسألة: [في قضاء صوم التطوُّع]

روي عن عائشة وحفصة أنَّهما كانتا صائمتين، ثُمَّ أفطرتا؛ فقال النَّبِيّ ﷺ: «**أبدلا يومًا مكانه**».

وعن عروة عن عائشة قالت: أهدي لحفصة شيئًا فأفطرنا، فدخل رسول الله ﷺ فذكرنا له ذلك فقال: «**أبدلا يومًا مكانه**».

وعن عائشة أنَّها كانت صائمة فرأتها حفصة آخر النهار شرقة الوجه، فقالت: ألم تكوني صائمة؟ فقالت: بلى، أصابني جهد فأفطرت. فأخبرت رسول الله ﷺ «فأمرها أن تقضي يومًا مكانه» وذلك في التطوّع.

وعن ابن عبَّاس: أنَّه أخبر أصحابه أنَّه صائم، ثُمَّ خرج عليهم ورأسه يقطر، فقالوا له: ألم تكن صائمًا؟ قال: بلى، ولكن مرَّت بي جارية فأعجبتني فأصبتها، وكانت حسنة هممت بها؛ فأنا قاضٍ يومًا آخر مكانه.

ويكره الإفطار إلَّا من ضرورة. وفي حديث أُمِّ هاني أنَّه ﵇ قال لها: «**إن كانَ مِن رمضانَ فاقضِ يومًا مَكانَهُ، وإن كانَ من غيرِ قضاءِ رَمضانَ فَإنْ شِئتِ فاقضِهِ وإنْ شِئتِ لا تَقضِهِ**»(١)، والاختلاف في التطوّع لهذا الخبر، من أوجب القضاء فلهذا الخبر وبعض لم ير فيه قضاء. واحتجّ أيضًا بهذا الخبر بعض على ما وجدت، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه في حديث: «إن كان قضاء من رمضان...».

باب ٥٢ ما يستحبّ من صوم التطوّع ويكره، وما يحلّ من الأيَّام في الصّوم وما لا يحلّ، والمكروه

قال النَّبِيّ ﷺ: «**صَومُ يَوم عَرَفَةَ كفَّارة سَنَتَينِ [سَنَةٌ مَاضِيَةٌ وَسَنَةٌ مُستَقبِلَة]، وَصَومُ يَومِ عَاشُورَاءَ كفَّارة سَنَة**»(١).

وقيل: صيام الأيَّام البيض يذهبن الغلّ والحسد من القلب، صيام أوَّل يوم بألف يوم، وصيام اليوم الثاني بثلاثة آلاف يوم، وصيام اليوم الثالث بعشرة آلاف يوم.

عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي قال: «أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بصيامِ الأيَّام البيضِ، وهنَّ يوم ثلاثة عشر ويوم أربعة عشر وخمسة عشر من الشهر»، وقال: «**هُنَّ كَهيئَة الدهرِ**»(٢).

وقيل: من صام يومًا صادقًا كتب من الصّائمين، وله عند إفطاره عشر دعوات مستجابات، ومن صام يومين صادقًا أعطي أجر عشرين صدّيقًا، ومن صام ثلاثة أيَّام صادقًا أوحى الله تعالى إلى الملائكة: يا ملائكتي، قد وجب أجره عليّ، فيغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخَّر.

---

(١) رواه أحمد، عن أبي قتادة بلفظه، ر٢٢٦٤١، ٥/٢٩٥. والطبراني في الأوسط، ر٤٨٧٥، ٥/١٣٣.

(٢) رواه أبو داود، عن ابن ملحان القيسي عن أبيه بمعناه، باب في صوم الثلاث من كل شهر، ر٢٤٤٩، ٢/٣٢٨. وابن ماجه، عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه بمعناه، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيَّام من كل شهر، ر١٧٠٧، ١/٥٤٤.

مسألة: [في صيام ثلاثة أيَّام من كلِّ شهر]

وقيل: يصوم من كلّ شــهر ثلاثة أيَّام، كأنَّهم يرون أن كلّ يوم من عشرة أيَّام؛ لقول الله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ (الأنعام: ١٦٠).

مسألة: [في فضل صوم الأيَّام البيض]

في الخبــر: «**دخلت الجنَّــة فرأيت أكثــر أهلها الذين يصومــون الأيَّام البيض**»(١).

تَمَّ الكتاب بعون الله وحســن توفيقه، والصّلاة والسلام على خير خلقه مُحمَّــد ﷺ، وكان تمامه صباح ضحــى الأحد ثالث عشــر ليلة خلت من رمضان من شهور سنة اثنين وأربعين سنة ومئة وألف سنة من الهجرة النبويَّة [١١٤٢/٩/١٣هـ] على يــد أفقر عباد الله وأحوجهم إلــى رحمة ربّه القدير مُحمَّد بن سلمة بن مُحمَّد بن عمر بن بلحسن السلمي الإزكوي بيده. نسخه للشــيخ الرضيّ الثقة العدل الوليّ محبّنا عامر بن مُحمَّد بن عامر الشامسي المنحي، رزقه الله حفظه والعمل بما فيه.

---

(١) رواه الراوندي في نوادره، بإســناده عن موســى بن جعفر عن آبائــه بلفظه، ص١٩. انظر: بحار الأنوار للمجلسي، ر٤٤، ص٩٠.



المحتويـات

الجـزء التاسع

كتاب الزكاة والصوافي وما يتعلَّق بهما من أحكام



الجـزء العاشر

كتاب الصّيام وما يتعلَّق به من أحكام


كتاب
الضياء

